

أحاديث القسم الثاني

- الحديث الحادي والعشرون : السنة الجارية شرح حديث الجارية.
- الحديث الثاني والعشرون : كشف الالتباس عن حديث أمرت أن أقاتل
- الحديث الثالث والعشرون : فتح البصير في بيان ما توسل به الضير.
- الحديث الخامس والعشرون : ذات العماد شرح حديث حق الله على العباد
- الحديث السادس والعشرون : المشكاة في شرح حديث لا تعجز ، واستعن
- الحديث السابع والعشرون : بيان الحق نفسه في شرح حديث أئنا لم نظلم
- الحديث الثامن والعشرون : ضوء الثريا شرح حديث من عادى لي ولياً.
- الحديث التاسع والعشرون : المعاني الراسيات شرح حديث إني معلمك
كلمات.
- الحديث الثلاثون : نثر الجمان بفوائد حديث إنهما ليعذبان.
- الحديث الحادي والثلاثون : بلوغ الرُّبِّي شرح حديث ضحك النبي تعجباً.
- الحديث الثاني والثلاثون : فتح الأعز الأكرم شرح حديث أي الذنب
- الحديث الثالث والثلاثون : تلخيص الخطاب شرح حديث إنك تأتي أهل
كتاب.
- الحديث الرابع والثلاثون : درء الخوض في رد أحاديث الخوض.
- الحديث الخامس والثلاثون : البيان والتممة شرح حديث يكون بعدي أئمة.
- الحديث السادس والثلاثون : ردع الجاني على حديث إن الله أفتاني.
- الحديث السابع والثلاثون : دليل البيداء شرح حديث أنا أغنى الشركاء.

الحديث الثامن والثلاثون : نيل المأرب شرح حديث طلوع الشمس من المغرب.

الحديث التاسع والثلاثون : بذل الطاقة شرح حديث صاحب البطاقة.

الحديث الأربعون : مسك الختام شرح حديث إن الله لا ينام.

* * *

المَجْلِس الحادي والعشرون



السنة الجارية

في شرح حديث الجارية



السنة الجارية في شرح حديث الجارية

نص الحديث:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذُّبُّ، قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَدَمَ، آسَفُ، كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**أَتْنِي بِهَا**»، فَاتَّيْتُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللَّهُ؟**»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ**».

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٥٣٧)، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، والنسائي (١٢١٨)، باب: الكلام في الصلاة، وأخرجه أحمد (٢٣٧٦٢).

أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

الأولى: هذا الحديث، من **أحاديث الصفات**: ذهب جماهير، أهل السنة والجماعة إلى أن حديث الباب، هذا من أحاديث الصفات الدالة على صفة ذاتية لله ﷻ، قد دل الكتاب، والسنة، والإجماع، والفطرة والعقل على إثباتها، وهي صفة العلو، فالله تعالى مستوٍ على عرشه، فوق سماواته بائن من خلقه، أي منفصل عنهم. وهو قول الكلائية والكرامية ومتقدمي الشيعة الإمامية.

أولاً: أدلة القرآن: قال تعالى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فأخبر أنه أعلى من خلقه.

وقال تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، فأخبر أنه فوق الملائكة، ومن مقتضيات اللغة أن مجيء ﴿مِنْ﴾ قبل الظرف (فوق)، تدل بظهور على أن الفوقية فوقية

ذات؛ لأنَّ فوقية الصفة، أو القَهْر، أو القَدْر لا يُؤتى فيها بـ: ﴿مِنْ﴾، فلا يُقال: «الذهب من فوق الحديد» ويُعنى به علو الصفة، أو «الملك من فوق الرعية» ويعنى بها من الصفات^(١). وقد أخبرنا الله تعالى أنه في السماء على العرش، فقال: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾^(١٦) أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴿الملك: ١٦، ١٧﴾، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(١٠) [فاطر: ١٠]، فهل يكون الصعود إلا إلى ما علا؟!!

وقال لعيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾^(١٥) [آل عمران: ٥٥] وقال تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾^(١٥) [النساء: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾^(٢٣) [الإنسان: ٢٣]، وقال عليه السلام: ﴿يُدْبِرُ الْأُمُورَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾^(١٥) [السجدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾^(٣) نَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴿المعارج: ٤﴾، قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَهْمَنُ عَلَى الطَّيْنِ فَأَجْعَلْ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أُطِيعَ إِلَهَ الْإِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٣٨) [القصص: ٣٨]. ففي الآية، دلالة على أن موسى عليه السلام، أخبر فرعون بأن ربه تعالى فوق السماء؛ وَلِهَذَا، قَالَ: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد وصف الله تعالى نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله، بالعلو والاستواء على العرش والفوقية في كتابه في آيات كثيرة. حتى قال بعض أكابر أصحاب الشافعي: في القرآن ألف دليل، أو أزيد تدل على أن الله تعالى عال على الخلق، وأنه فوق عباده^(٣).

وأما أدلة السنة:

١ - حديث الباب: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم، للجارية: «أَيَّنَ اللهُ؟»، فقالت: فِي السَّمَاءِ،

(١) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١/٤٨٤).

(٢) النصيحة في صفات الرب - جل وعلا - (ص/١٢)، وإثبات صفة العلو (ص/١٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/١٢١).



قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

ومعنى كونه تعالى في السماء: إذا أريد بالسماء العلو، ف: (في) للظرفية، وهو أن الله جل وعلا في العلو، بائن من خلقه سبحانه وتعالى، عالٍ على مخلوقاته بائن من خلقه. **وأما إذا أريد بالسماء:** السماء المبنية، وهي السبع الطباق، فمعنى (في) هنا: بمعنى على يعني: على السماء، كما في قوله تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأَنْعَام: ١١]، يعني: على الأرض، وكما في قوله: ﴿وَلَا صَلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، يعني: على جذوع النخل. وقول رسول الله ﷺ: «فإنها مؤمنة»: دليل على أنها لو لم تؤمن بأن الله تعالى في السماء لم تكن مؤمنة.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرَجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَتَرَكَاهُمْ وَهُوَ يَصَلُّونَ»^(١).

٣- وعن جابر رضي الله عنه، في خطبة عرفه، أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(٢).

٤- عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»^(٣).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩).

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

٦- عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢).

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ تَنْفَحِرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ﻋَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا؛ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ»^(٤).

قال أبو سعيد الدارمي: فإلى مَنْ تُرْفَعُ الأَعْمَالُ؟!، والله بزعيمكم الكاذب مع العامل بنفسه، في بيته، ومسجده، ومنقلبه، ومثواه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(٥).

٩- حديث العروج ليلة الإسراء، وفيه، يقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْلَةُ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَجَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَعَلَّابَهُ - أَيْ جَبْرِيْلَ - إِلَى الْجَبَّارِ..»^(٦).

*** الإجماع: قال أبو الحسن الأشعري:** وأجمعوا على أنه ﻋَزَّ وَجَلَّ فوق سماواته على عرشه، دون أرضه^(٧).

(١) متفق عليه، وهو حديث كثير الطرق، متواتر من جهة النقل، كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، وأبو داود (١٤٨٨)، وجوّد الحافظ إسناده في الحديث في الفتح (١١ / ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٧)، وأحمد (٨٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٩).

(٥) الرد على الجهمية (ص / ٤٩).

(٦) متفق عليه.

(٧) رسالة إلى أهل الثغر (ص / ٧٥).

وقال ابن بطّة: وأجمع المسلمون من الصحابة، والتابعين، وجميع أهل العلم من المؤمنين أن الله -تبارك وتعالى- على عرشه فوق سماواته بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه، لا يأبى ذلك، ولا يكره إلا من انتحل مذاهب الحلولية، وهم قوم زاغت قلوبهم، واستهوتهم الشياطين، فمروا من الدين ^(١).

قال أبو حاتم وأبو زرعة: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً، وعراقاً، ومصرًا، وشامًا، ويمناً، فكان من مذهبهم أن الله تعالى على عرشه، بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ^(٢).

* **وكذلك ممن نقل الإجماع على ذلك:** شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو سعيد الدارمي، وقد نقل الذهبي ما يزيد على المائة نيفاً من أسماء الأئمة الذين صرحوا بأن الله تعالى في السماء عالياً على خلقه، منذ ظهور مقالة الجهمية -نفاة العلو- إلى نهاية القرن الثالث ^(٣).

* **ومما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك:** قال ابن مسعود رضي الله عنه: «العرش فوق الماء، والله فوق العرش، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم» ^(٤).

وقال ابن أبي مليكة: استأذن ابن عباس رضي الله عنهما، على عائشة رضي الله عنها قبل موتها، وهي مغلوبة، فقال: «فأنت بخير إن شاء الله، زوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء» ^(٥).

٨- وعن أنس رضي الله عنه، قال: كانت زينب رضي الله عنها، تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، تقول:

(١) الإبانة (٣/١٣٦).

(٢) أوردته اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، برقم: (٣٢١) وانظر إثبات صفة العلو (ص/١٨٤).

(٣) وانظر: مجموع الفتاوى (١٦/١١٠) والرد على الجهمية (ص/٤٩) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية

(١٣٦/٧) ونقد الجوهرة (ص/٢٤٠).

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٥٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات

(٨٥١)، وقال الذهبي في «العلو»: إسناده صحيح، ووافقه الألباني في مختصر العلو (ص/١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٥٣).

«زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَرَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»^(١).

***وأما العقل:** فدلالة العقل، على علو الله تعالى من وجوه، نذكر منها وجهين:

أ- الأول: وهو أن الله ﷻ، موجود بالاتفاق، الوجود قَدْرٌ مشترك، فالله ﷻ موجود،

وخلق الله ﷻ أيضًا موجودون، وهذان الوجودان؛ إما أن يتمايزا، وإما أن يتداخلا:

فإن تداخلا -يعني: صار أحدهما داخل الآخر-:

فإما أن يكون الخلق محيطين بالله تعالى، وإما أن يكون الخلق في داخل الله ﷻ. وخلق الله ﷻ، والكائنات منها أشياء مستقبحة، ومستقدرة، وقبيحة، مثل النجاسات، ومثل القاذورات، وهذه لا أحد -من جميع من يبحث هذه المسائل- يقول بجواز أن تكون في داخل الله ﷻ.

فإذا تحصّل الأمر، إلى أنه يتعيّن أن يكون الله ﷻ عاليًا على خلقه؛ لأن الاختلاط يقتضي هذا المعنى العقلي الفاسد، وكون الله ﷻ في داخل خلقه هذا فيه نقص لله تعالى^(٢).

ب- الثاني: ثبت بصريح المعقول، أن الأمرين المتقابلين، إذا كان أحدهما صفة كمال، والآخر صفة نقص، فإن الله تعالى يوصف بالكمال منهما دون النقص، فلما تقابل الموت والحياة، وُصف بالحياة دون الموت، ولما تقابل العلم والجهل، وصف بالعلم دون الجهل، والمنازع يسلم أنه موصوف بعلو المكانة، وعلو القهر، وعلو المكانة، معناه أنه أكمل من العالم، وعلوه القهر مضمونه أنه قادر على العالم، فإذا كان مباينًا للعالم، كان من تمام علوه أن يكون فوق العالم، لا محاذيًا له، ولا سافلًا عنه، ولمّا كان العلو صفة كمال، كان ذلك من لوازم ذاته، فلا يكون مع وجود غيره إلا عاليًا عليه، لا يكون قط غير عالٍ عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).

(٢) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١/٤٨٧).

(٣) انظر: درع تعارض العقل والنقل (٧/٥-٦)، ومن أراد الاستزادة من دلالات العقل على ذلك فليراجع «الرد على الزنادقة» (ص/٩٥) و«مختصر الصواعق» (١/٢٨٠).

*** الفطرة: قال الدارمي:** وقد اتفقت الكلمة؛ من المسلمين والكافرين أن الله في السماء، حتى الصبيان الذين لم يبلغوا الحنث قد عرفوه بذلك، إذا حذب الصبي شيء يرفع يديه إلى ربه، يدعو في السماء دون ما سواها، فكل أحد بالله وبمكانه أعلم من الجهمية^(١).

وهكذا رأينا كل من يسأل أين الله؟ يبادر بفطرته ويقول في السماء. فلم يقل قائل: يا الله، إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو، بحيث لا يمكن دفع هذه الضرورة عن القلوب ولا يلتفت الداعي يمينة ولا يسرة، وهذا الوجه يتضمن بيان اضطرابهم إلى قصده في العلو، وتوجههم عند دعاءه إلى العلو، والأول يتضمن فطرتهم على الإقرار بأنه في العلو والتصديق بذلك، فهذا فطرة واضطرار إلى العلم والتصديق والإقرار، وذلك اضطراب إلى القصد والإرادة والعمل متضمن للعلم والتصديق والإقرار^(٢).

*** والعرب في جاهليتهم - مع شركهم -، كانت عندهم الفطرة السليمة في هذا المقام، حتى كان عنتره وهو من شعراء الجاهلية يقول:**

يا عبل أين من المنية مهربٌ إن كان ربي في السماء قضاها^(٣)

وقال ابن القيم:

وعلوه فوق الخليقة كلها فطرت عليه الخلق والثقلان
لا يستطيع معطل تبديلها أبدا وذلك سنة الرحمن
كل إذا ما نابيه أمريرى متوجها بضرورة الإنسان
نحو العلو فليس يطلب خلفه وأمامه أو جانب الإنسان^(٤)

(١) وانظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد (١ / ٢٢٩).

(٢) وانظر: العلو للعلي الغفار (ص / ٨١)، ودرء التعارض (٧ / ٥)، وأقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات (ص / ٤١).

(٣) شرح الواسطية ليوסף الغفيس (ص / ٢٤٩).

(٤) متن القصيدة النونية (ص / ٧٥).

المخالضون لأهل السنة في هذا الباب:

قول الجهمية: وهم في هذا الباب طائفتان، جهمية معطلة، وجهمية حلولية: وهما يتفقان ويفترقان:

أ- أما وجه الاتفاق بينهما، فهو: في نفى صفة العلو عن الله تعالى بدعوى أن إثبات العلو لله تعالى يلزم منه القول بالحد والجهة، وهذه الأمور - حسب زعمهم - لازمها إثبات الجسمية، والأجسام حادثة، والله منزّه عن الحوادث^(١)!!

ب- وأما وجه الافتراق فهو في إثبات المكان: فأما المثبتة، وهم الجهمية الحلولية، فيقولون: «إن الله في كل مكان»، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. **وأما النفاة وهم الجهمية المعطلة، فقالوا:** أن الله منزّه عن المكان والجهة، فلا هو داخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل ولا منفصل.

وقد بلغ بالطائفتين، أن لقبوا سلف الأمة المتمسكين بإثبات صفة العلو لله تعالى بلقب «الحشوية»^(٢).

* وإليك بيان ذلك:

أ- الجهمية المعطلة: ساروا على قاعدتهم، في نفى صفات الله ﷻ، حيث إنهم أدخلوا الله جل وعلا عن أسمائه وصفاته التي أثبتتها لنفسه، أو أثبتها له رسوله ﷺ، وهؤلاء هم الذين قالوا: إن الله ليس في السماء، وإنه ليس على العرش. **ومن أقوالهم أيضاً:** (إنه لا داخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل ولا منفصل، وإنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع)، وأكثر المعتزلة على هذا القول.

(١) كما نص على ذلك الرازي في «الأربعين في أصول الدين» (١/١٤٩).

(٢) فالخواص من أهل البدع، يقصدون بهذا الاسم أن المسمّى به - وهم أهل السنة - حشوٌ في الوجود، وفضلة في الناس، لا يُعَبَّأ بهم، ولا يقام لهم وزن؛ إذ لم يتبعوا آراءهم الكاسدة، وأفكارهم الفاسدة. * وأما العوام، منهم فيظنون أن تسمية السلف بالحشوية؛ لقولهم بالفوقية، وكون الإله في السماء، بمعنى أنهم اعتقدوا - وحاشاهم - أن الله تعالى حشوٌ هذا الوجود، وأنه داخل الكون - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً -، وهذا بهتان عظيم على أهل الحديث. على أن هذا القول لم يقل به أحد.

قال ابن حزم: الله تعالى لا في مكان، ولا في زمان أصلاً وهو قول الجمهور من أهل السنة!!، وبه نقول، وهو الذي لا يجوز غيره؛ لبطلان كل ما عداه؛ ولقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ فهذا يوجب ضرورة أنه تعالى لا في مكان، إذ لو كان في المكان؛ لكان المكان محيطاً به من جهة ما، أو من جهات، وهذا متنف عن الباري تعالى بنص الآية^(١).

ب- الجهمية الحلولية: وهم القائلون بالحلول العام^(٢): والمعنى أن الله بذاته في كل مكان، ونفوا كونه على عرشه، وهذا المذهب قد غلب على عبّادهم وصوفيتهم وعامتهم، وقال به النجارية من المعتزلة^(٣).

ومن شبهاتهم في هذا الباب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣].
- ٢ - قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

* **تنبيه:** يلحق بالجهمية الحلولية في هذا الباب «المتصوفة الحلولية»: وهم القائلون بحلول الله في كل مكان، وقد ذكرهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والرازي أيضاً

(١) الفصل في الممل والأهواء والنحل (١/ ٣٨٣).

(٢) وإنما ذكرنا مصطلح «الحلول العام» تمييزاً له عما يعرف بـ: «الحلول الخاص»: وهو قول النسطورية من النصراري، ومن نحا نحوهم ممن يقول: إن اللاهوت حل في الناسوت. فمصدر هذا القول إنما هو من النصراري، ولكن دخل في الإسلام بواسطة الرافضة الغلاة الذين قالوا: إن الله حل بعلي بن أبي طالب، وأئمة أهل بيته، كما قال به الصوفية المنتسبة إلى الإسلام، الذين يقولون بأن الله حل في الأولياء. وانظر: الشرك في القديم والحديث (ص/ ٨٤٠).

(٣) وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية، أن قول نفاة المكان هو قول خاصة الجهمية، وقول الحلول قول عامتهم.

وقال في بيان علة التفريق: «ولهذا كان العامة من الجهمية، إنما يعتقدون أنه في كل مكان، وخاصتهم لا تظهر لعامتهم إلا هذا، لأن العقول تنفر عن التعطل أعظم من نفرتها عن الحلول، وتنكر قول من يقول: إنه لا داخل العالم، ولا خارجه، أعظم مما تنكر أنه في كل مكان، فكان السلف يردون خير قوليهما وأقربهما إلى المعقول، وذلك مستلزم فساد القول الآخر بطرق الأولى». انظر: درء تعارض العقل والنقل (٦/ ١٥٤).

في بعض مصنفاته^(١).

وهؤلاء لهم جميعاً من بدع القول الكفرية، والضلالات ما يستحيي القلم عن تسطيره، ونذكر من بعض أقوالهم لبيان قبح منهجهم وشؤم سيرتهم وسريرتهم:

١- قال داود بن علي: كان المريسي - لا رحمه الله -، يقول: «سبحان ربي الأسفل»^(٢).

٢- ويقول الحلاج، وهو أول من قال بالحلول من المتصوفة في الإسلام:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا ليس في المرأة شيء غيرنا

قدسها المنشد إذ أنشدته نحن روحان حللنا بدنا

لا أناديه ولا أذكره إن ذكرى وندائي يا أنا^(٣)

ومن الجواب عليهم:

١- قول الجهمية بنوعيه مخالف للكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة

(١) وقد ذكروا في أقسام المتصوفة ما يلي:

١- المتصوفة الحلولية: وهم القائلون: بحلول الله في بعض مخلوقاته.

٢- المتصوفة الوجودية: وهم القائلون: بوحدة الوجود.

٣- المتصوفة الإباحية: وهم القائلون: بسقوط التكاليف وإباحة المحرمات.

٤- المتصوفة القبورية: وهم الداعون، إلى دعاء الأنبياء والأولياء أحياءً وأمواتاً، من دون الله، أو مع الله، والمستغيثون بهم، والطالبون، لكشف الكربات وقضاء الحاجات منهم. الشرك في القديم والحديث (ص/ ٨٥٩).

(٢) العلو للعلي الغفار (ص/ ٢١٦).

(٣) هو الحسين بن منصور بن محمى الملقب بالحلاج، ولد عام ٢٤٤ هـ، في أطراف واسط، له ضلالات كثيرة، والتي منها: إطلاق اسم الموحد العاصى على إبليس، وأن الحج لا يلزم له السفر لبيت الله الحرام، بل لك أن تحج في بيتك، وتأتى ثالثة الأثافي حينما ادعى الألوهية، فقام حامد بن العباس وزير الدولة العباسية بالقبض عليه، ولما تمت مواجهته بذلك أنكر، وبالضغط على أتباعه اعترفوا عليه بذلك، حتى قالت زوجة ابنه أنه أمرها بالسجود له، فلما قالت له: «الله في السماء»، قال: «واحد في السماء، وواحد في الأرض»، حتى حُكم عليه بالجلد ألف جلدة، وُصِّب وقُطعت أطرافه بباب خراسان ٣٠٩ هـ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قتل الحلاج عليها فهو كافر مرتد باتفاق المسلمين؛ فإن المسلمين إنما قتلوه على الحلول والاتحاد ونحو ذلك من مقالات أهل الزندقة والإلحاد، كقوله: «أنا الله». اهـ مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٠).



السليمة، كما تقدّم ذكر ذلك في أدلة كل قسم من أدلة هذه الأقسام.

٢- في قول الرسول ﷺ أين الله؟، تكذيب لقول من يقول: هو في كل مكان، لا يوصف بأين؛ لأن شيئاً لا يخلو منه مكان؛ يستحيل أن يقال: أين هو، ولا يقال «أين» إلا لمن هو في مكان يخلو منه مكان^(١).

٣- وأما قولهم: إنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع، فهذا مما قد أبطله النص والإجماع، فقد ثبت في الصحيح، من أن النبي ﷺ، لما خطب يوم عرفات، جعل يقول: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، أَشْهَدُ، اللَّهُمَّ، أَشْهَدُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الإشارة إلى فوق إلى الله في الدعاء وغير الدعاء باليد والأصبع أو العين أو الرأس أو غير ذلك من الإشارات الحسية قد تواترت به السنن عن النبي ﷺ، واتفق عليه المسلمون وغير المسلمين^(٣).

٤- زعمكم حصر العلو في «علو الشأن، وعلو القهر» هو في حقيقته تعطيل لدلالات النصوص الشرعية التي أفادت قسماً ثالثاً، وهو علو الذات، وبهذا يحصل العلو المطلق في حق الله تعالى دون تقييد لنوع دون آخر، والقاعدة هنا: «اعتبار الدلالات زيادة في الكمالات».

٥- قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فيقال للجهمي:

وكيف تجلى للجبل وهو في الجبل!!؟

وكذلك: لو أن الله ﷻ لو كان في كل موضع، لكان متجلياً لكل شيء، ولجعلها دكاً كما جعل الله الجبل الذي تجلى له دكاً، وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ

(١) الرد على الجهمية (ص/ ٥٢).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) بيان تلبس الجهمية (٤/ ٤٩٧).

رَبِّهَا ﴿[الزمر: ٦٩]، فيقال للجهمي: هل الله نور؟
فيقول: هو نور كله.

قيل له: فالله في كل مكان؟ قال: نعم، قلنا: فما بال البيت المظلم لا يضيء من النور الذي هو فيه، ونحن نرى سراجاً فيه فتيلة يدخل البيت المظلم فيضيء؟!، فعندها يتبين لك كذب الجهمي، وعظيم فريته على ربه^(١).

٦- هذا القول الفاسد الباطل أشد كُفراً ونفاقاً من قول النصارى، فإذا كان معتقد النصارى أن الله تعالى قد حلَّ في المسيح ﷺ، فقد جعل الجهمية الحلولية أن الله تعالى قد حلَّ في كل مخلوقاته.

٧- لهذا القول الفاسد، من اللوازم الباطلة، ما يكفى لرده ودحضه، ومن ذلك أن الله تعالى يحل أجواف العباد وأجسادهم، وأجواف الكلاب، والخنازير، والحشوش، والأماكن القذرة، تعالى الله عما يقوله أهل الزيغ والإلحاد علواً كبيراً.

٨- كل آية في القرآن، تبين أن الله ما في السموات والأرض وما بينهما، ونحو ذلك فإنها تبطل هذا القول؛ فإن السموات والأرض وما بينهما إذا كان الجميع له وملكه ومخلوقه امتنع أن يكون شيء من ذلك ذاته؛ فإن المملوك ليس هو المالك والمربوب ليس هو الرب والمخلوق ليس هو الخالق؛ ولهذا كان حقيقة قول الاتحادية أن المخلوق هو الخالق والمصنوع هو الصانع لا يفرقون بينهما^(٢).

قال عبد الله بن المبارك: نعرف ربنا بأنه فوق سبع سماوات، على العرش استوى، بائن من خلقه، لا نقول كما قالت الجهمية^(٣).

٥- وأما قول الجهمية المعطلة: «إن الله تعالى ليس داخل العالم ولا خارجه»:

(١) وانظر: الإبانة الكبرى (٧/١٣٩)، والتوحيد لابن خزيمة (ص/١١٢).

(٢) بيان تلبس الجهمية (٢/٢٥٢)، وانظر: المسائل التي حكى فيها شيخ الإسلام الإجماع (ص/٤٠٧).

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (رقم/٩٠٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص/٣٠)، وسنده

فهذا نفى للنقيضين، ويقول علماء المنطق «النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان معاً»، فلا يمكن أن نقول: لا داخل العالم ولا خارجه، ولا يمكن أن يكون داخل العالم وخارجه في نفس الوقت، فالنقيضان يستحيل في العقل ارتفاعهما معاً، كما يستحيل في العقل اجتماعهما معاً، بل لا بد من ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر^(١).

ولذلك قال أحد العقلاء، لمن ادّعى ذلك في الخالق: ميّز لنا بين هذا الرب، الذي تعتقده، وبين المعدوم؛ لأنه الذي لا داخل ولا خارج، ولا ولا هذا هو الذي لا وجود له.

٦- ولهذا القول الفاسد -قول الجهمية المعطلة- من اللوازم الباطلة ما يكفي لرده ودحضه، وذلك أن نفى قبول أحد الوصفين -الدخول والخروج- من شأنه أن ينفي إمكان وجوده، فضلاً أن يكون واجب الوجود، بل هذا يجعله من قبيل المعدوم الممتنع.

٧- **ومن هذه اللوازم الباطلة:** قولكم: إنه تعالى لا داخل العالم، ولا خارجه، لأنهما من خصائص الأجسام!! مثله في البطلان، كمثل قول الفلاسفة أن القيام بالنفس والقيام بالغير كلاهما منفي عن الله؛ لأنهما من خصائص الممكن، فكلاكما ينفي الإله حقيقة؛ إذ أن النفيين في ميزان العقل سواء^(٢).

* أما الرد على شبهاتهم:

فقد تأولت الجهمية قول الله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] فقالوا: إن الله معنا وفينا!!

*** وجواب ذلك:** أن المعية في لغة العرب: معناها مطلق المصاحبة، وهي تختلف باختلاف ما أضيفت إليه، فتقول العرب: لا زلنا نسير والقمر معنا، ويقول القائل: معي زوجتي، وإن كانت زوجته في بلد وهو في بلد.

فقوله تعالى - يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، ثم قال: ﴿مَا

(١) وانظر: نقد جوهرية التوحيد (ص/ ٢٧٥)، وشرح العقيدة الطحاوية د سفر الحوالي (ص/ ٤٠٥).

(٢) وانظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (ص/ ٣٩٢)، وشرح النونية لخليل هراس (١/ ١٨١).

يَكُونُ مِنْ تَجَوُّي ثَلَاثَةَ إِلهُورَابِعُهُمْ ﴿ يعني: الله بعلمه، ﴿وَلَا خَمْسَةَ إِلهُورَادِ سَادِسُهُمْ ﴿ يعني بعلمه ﴿وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلهُورَامَعَهُمْ ﴿ يعني بعلمه فيهم ﴿أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ فعاد الوصف على العلم، ويبيّن أنه إنما أراد بذلك العلم، وأنه عليم بأموورهم كلها، فقد فتح الخبر بعلمه، وختم الخبر بعلمه (١).

قال أبو سعيد الدارمي: أنكم جهلتم معناها؛ فضلتم عن سواء السبيل، وتعلّقتم بوسط الآية، وأغفلتم فاتحتها وخاتمها؛ لأن الله ﷻ، افتتح الآية بالعلم، وختمها به؛ ففي هذا دليل على أنه أراد العلم بهم وبأعمالهم، لا بأنه نفسه في كل مكان معهم كما زعمتم، فهذه حجة بالغة لو عقلتم (٢).

قال الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ تَجَوُّي ثَلَاثَةَ إِلهُورَابِعُهُمْ ﴿: هو على عرشه، وعلمه معهم أينما كانوا. قال أحمد: هذه السنة (٣).

*** والإجماع قائم على:** حمل هذه الآيات على معية العلم: وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٤/٨). قال أبو عمر: علماء الصحابة، والتابعين الذين حمل عنهم التأويل، قالوا في تأويل قوله ﷻ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ تَجَوُّي ثَلَاثَةَ إِلهُورَابِعُهُمْ ﴿ هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يُحتج بقوله (٤).

قال أبو عمرو الطلمنكي الأندلسي: وأجمع المسلمون، من أهل السنة على أن معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴿ [الحديد: ٤] ونحو ذلك من القرآن: أن ذلك علمه، وأن الله فوق السماوات بذاته، مستوٍ على عرشه كيف شاء (٥).

(١) انظر: الرد على الزنادقة (ص/٢٩٦)، والإبانة (٣/١٤٤)، ومقدمة رسالة العرش (ص/١٥٧).

(٢) وانظر: الرد على الجهمية، للدارمي (ص/٤٩)، وذم التأويل (ص/٥٩)، ومنهج المتكلمين (٢/٨٣٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/١٣٩)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/٣٠٤)، وابن بطة في

«الإبانة» (رقم/١٠٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٣٤١/٩٠٩)، وإسناده حسن.

(٤) وانظر: التمهيد (٧/١٣٩)، وإثبات صفة العلو (ص/١٦٦).

(٥) وانظر: درء التعارض (٦/٢٥٠)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص/٧٦).

وقال مالك: «الله تعالى في السماء، وعلمه في كل مكان؛ لا يخلو منه شيء»^(١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤]، أنه مختلط بالخلق، فإن هذا لا توجهه اللغة، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق، بل «القمر» آية من آيات الله، من أصغر مخلوقاته، هو موضوع في السماء، وهو مع المسافر، وغير المسافر أينما كان^(٢).

قال ابن القيم: وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].
من أدل شيء على مباينة الرب لخلقه، فإنه لم يخلقهم في ذاته، بل خلقهم خارج عن ذاته، ثم بان عنهم باستوائه على عرشه، وهو يعلم ما هم عليه، فيراهم وينفذهم بصره ويحيط بهم علمًا وقدرة وإرادة وسمعًا وبصرًا، فهذا معنى كونه سبحانه: ﴿مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾^(٣).

* **والحاصل، مما سبق ذكره:** أن سياق هذه الآية، التي شغبوا بها قد حدد المعنى المراد؛ واعتبار سياق الكلام مخصص لمدلولات الألفاظ، فالسياق، كالتنص في إفادة القطع، وعدم قبول التأويل.

قال ابن القيم في التوبة:

وأصغ لفائدة جليل قدرها	تهديك للتحقيق والعرفان
إن الكلام إذا أتى بسياقه	يُؤدِّي المُرَاد لمن له أذنان
أضحى كنص قاطع لا يقبل الـ	تأويل يعرف ذا أولو الأذهان
فسياقه الألفاظ مثل شواهد الـ	أحوال إنهم لنا صنوان

(١) أخرجه ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (٧٦) وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص/ ٢٦٣)، وسنده حسن. وانظر: الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٤٧/٢).
(٢) اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة (ص/ ٨٤).
(٣) وانظر: حادي الأرواح (ص/ ٢٩٥)، والانتقاد الرجيع (ص/ ٧٣).

* **وعليه يقال:** أنه لا منافاة بين علوه تعالى وبين معيته لخلقه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أخبر الله في كتابه، وتواتر عن رسوله ﷺ، وأجمع عليه سلف الأمة، أنه سبحانه فوق سمواته على عرشه، عليّ على خلقه، وهو سبحانه معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون، كما جمع بين ذلك في قوله ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

* وقد ضرب الإمام أحمد؛ لرد ظاهر هذا التعارض مثالين:

فقال: لو أن رجلاً كان في يديه قدح من قوارير صافٍ، وفيه شراب صافٍ، لكان نظر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح. والله -وله المثل الأعلى- قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون في شيء من خلقه.

* **وخصلة أخرى:** لو أن رجلاً بنى داراً، ثم أغلق بابها، وخرج منها، كان لا يخفى عليه كم بيتاً في داره، وكم سعة كل بيت من غير أن يكون في جوف الدار، فالله -وله المثل الأعلى-، قد أحاط بجميع ما خلق، وعلم كيف هو من غير أن يكون في شيء مما خلق (٢).

* **فالله تعالى مستوٍ على عرشه، استواءً لا تقيماً بكماله وجلاله، وجميع الخلائق في يده أصغر من حبة خردل، فهو مع جميعهم بالإحاطة الكاملة والعلم التام، ونفوذ القدرة سبحانه وتعالى علواً كبيراً.**

ألا ترى -ولله المثل الأعلى- أن أحدنا لو جعل في يده حبة من خردل، أنه ليس داخلًا في شيء من أجزاء تلك الحبة، مع أنه محيط بجميع أجزائها، والسموات والأرض، ومن فيهما في يده تعالى أصغر من حبة خردل في يد أحدنا، وله المثل الأعلى، فهو أقرب إلى الواحد منا من عنق راحلته، مع أنه مستوٍ على عرشه (٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٤٢).

(٢) الرد على الجهمية والزندقة (ص/١٤٩).

(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص/٢٣٠).

*** فإن قيل: قد استشكل بعض المتكلمين المتأخرين ذلك، وقالوا: إن السلف وقع في كلامهم مادة من التأويل، وذلك في مسألة المعية، حيث قالوا في آيات المعية أنها معية علم !!**

وجواب ذلك: ظن المتكلمون أن هذا من باب التأويل، والأمر ليس كذلك؛ لأن التأويل باصطلاح أصحابه خروج عن المعنى الظاهر إلى المعنى الخفي لقريظة، أو خروج من حقيقة الكلام إلى مجازة، وآيات المعية ليس فيها خروج عن الحقيقة إلى المجاز؛ لأن هذا هو المتبادر إلى الذهن.

*** وإذا ما تنزلنا بأن هذا تأويل، فهنا أمران:**

١- لو كان تأويلاً، فما نحن تأولنا، وإنما السلف الذين وجب اتباعهم؛ فإن ابن عباس، والضحاك، ومالكاً، وسفيان، وكثيراً من العلماء، قالوا في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أي: علمه.

ثم قد ثبت بكتاب الله، والمتواتر، عن رسول الله ﷺ، وإجماع السلف: أن الله تعالى في السماء على عرشه، وجاءت هذه اللفظة مع قرائن محفوفة بها دالة على إرادة العلم منها، وهو قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المجادلة ٧]، ثم قال في آخرها: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فبدأها بالعلم، وختمها به، ثم سياقها؛ لتخويفهم بعلم الله تعالى بحالهم، وأنه ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ويجازيهم عليه.

٢- **التأويل، هو:** المعنى المجازي للسياق، باصطلاح أهل التأويل، فما هو

المعنى الحقيقي للسياق الذي خرجنا عنه؟

سيقال أن: المعنى الحقيقي، هو: القول بالمعية على ظاهرها، كما هو قول أهل الحلول والاتحاد؛ لأنه ظاهر السياق، وهذا مما لا يُقال به لغة ولا عقلاً، بل المتبادر عقلاً والممكن عقلاً أن معية الله - سبحانه وتعالى - إنما هي معيتان:

أ- **معية عامة:** وهي معية العلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾.

[الحديد: ٤]

ب) معية خاصة: وهى معية الحفظ، والنصر، والحفظ، والتأييد، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَكُنُّ اللَّهُ مَعَنَا ۗ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخَافُ إِنَّنِي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَارَى ۗ﴾ [طه: ٤٦] ^(١).

٢- ومن شبهاتهم: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ۗ﴾ [الأنعام: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ ۗ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ۗ﴾ [الزخرف: ٨٤].
فمعنى الآية: أي هو إله من في السموات، وإله من في الأرض.

قال ابن عبد البر: «فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض،....» وقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ ۗ﴾: فالإجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض، فتدبر هذا فإنه قاطع إن شاء الله ^(٢).

وروى الآجري بسنده، في تفسيره هذه الآية عن قتادة قوله: «هو إله يعبد في السماء، وإله يعبد في الأرض» ^(٣).

قال أحمد: إنما معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ۗ﴾.

[الأنعام: ٣]

يقول: هو إله من في السموات، وإله من في الأرض ^(٤).

فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ۗ﴾.

معناه: أن الله تعالى، هو المألوه الذي تأله القلوب، المعبود ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين في السماوات والأرض.

(١) وانظر: ذم التأويل (ص/٤٦)، وشرح الواسطية ليوסף الغفيص (ص/٢٤٩).

(٢) التمهيد (٣/٣٤٢).

(٣) الشريعة (٢/٨٣)، وقال محققه: «أثر قتادة لا بأس به».

(٤) وانظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص/٢٩٢)، وقد أجاب عن هذه الشبهة جمع من السلف، فليراجع لذلك مجموع الفتاوى (٢/٤٠٤)، والرسالة الوافية (ص/١٣٢)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٣٩)، والصواعق المرسلّة (٤/١٣٠٠)، والإبانة الكبرى (٧/١٤٣).

والألوهية: هي العبودية، **والتأله:** هو التعبد، وهكذا معناها الاصطلاحي، فكل كلمة إله في القرآن فإن المراد بها المعبود.

٣- ومن شبهاتهم التي شَعَبُوا بها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]!

قال محمد بن الحسين الأجري: ومما يحتج به الحلولية، مما يلبسون به على من لا علم معه يقول الله ﷻ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾.

وقد فسر أهل العلم هذه الآية: هو الأول: قبل كل شيء؛ من حياة وموت. **والآخر:** بعد كل شيء؛ بعد الخلق.

وهو الظاهر: فوق كل شيء - يعني ما في السموات - وهو الباطن: دون كل شيء يعلم ما تحت الأرضين، ودل على هذا آخر الآية ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

* **قول الأشاعرة:** يعد الأشاعرة من نفاة علو الله تعالى، فقد شابهوا الجهمية المعطلة بنفى المكان عن الله تعالى، فقالوا أن الله لا هو داخل العالم ولا خارجه، ولا متصل به ولا منفصل عنه.

* **وشبهة الأشاعرة،** فيما قالوه من نفي العلو؛ أنهم قد جعلوا إثبات العلو، ونفي التحيز تناقضاً، وجعلوا من لوازم إثبات علو الله تعالى، أن يكون متحيزاً، وذا جهة وحد يحده، فقالوا: لو كان الله تعالى في جهة العلو بذاته؛ لأشبه المخلوقات؛ لأن ذلك يعني: أن يكون الله في مكان، والمكان يقتضي التحيز، والتجسيم، وهذه من خصائص المخلوقين، لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته فهو مخلوق مجسم!!

قال الغزالي: أما الحشوية، فإنهم لم يتمكنوا من فهم موجود إلا في جهة، فأثبتوا الجهة حتى ألزمتهم بالضرورة الجسمية^(٢).

(١) الشريعة (٢/ ٨١).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ٤٧)، ويكشف السبكي عن مُراد الأشاعرة بالحشوية، فيقول: «وقد

وفي ذلك يقول صاحب الجوهرة: «ويستحيل ضدُّ ذى الصفات في حقه، كالكون في الجهات»^(١).

الرد على الأشاعرة:

١- كل ما سبق ذكره، في الرد على الجهمية المعطلة، يُقال هنا؛ ردًّا على الأشاعرة.
٢- الاستحالة، التي يبني عليها الأشاعرة، نفهم لصفة العلو، والتي نص عليها صاحب الجوهرة، ومن يسير على طريقته^(٢)، هي استحالة عقلية اتخذها الأشاعرة دينًا حكمًا على النصوص الشرعية، على طريقة: «وما آتاكم العقل فخذوها، وما نهاكم عنه فانتهوا».

قال أبو العباس ابن تيمية: إن وجوب تصديق كل مسلم، بما أخبر الله به، ورسوله، من صفاته ليس موقوفًا على: أن يقوم عليه دليلٌ عقليٌّ على تلك الصفة بعينها، فإنه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أن الرسول ﷺ إذا أخبرنا بشيءٍ من صفات الله تعالى، وجب علينا التصديق به، وإن لم نعلم ثبوته بعقولنا، ومن لم يقر بما جاء به الرسول؛ حتى يعلمه بعقله، فقد أشبه الذين قال الله عنهم: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ومن سلك هذا السبيل، فهو في الحقيقة ليس مؤمنًا بالرسول، ولا متلقيًا عنه الأخبار

عرفت، أن الخلاف في المسألة مع الحشوية: وهم طائفة ضلوا عن سواء السبيل، وعميت أبصارهم؛ يجرون آيات الصفات على ظاهرها. اهـ.

وقال القرافي وهو يتكلم ممن يثبتون الجهة والمكان، قال: وهو مذهب الحشوية، ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم التكفير. وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦١) والفروق (٤/ ٢٧١).

(١) قال البيجوري في شرح هذا البيت: (فليس -أي الله تبارك وتعالى- فوق العرش، ولا تحته، ولا عن يمينه، ولا عن شماله.. فليس له فوق، ولا تحت، ولا يمين ولا شمال..) شرح جوهرة التوحيد (ص ١٦٣).

(٢) وقد نص على مثل ذلك: الباقلاني، والآمدى، واللقاني، كما في الإنصاف (ص/ ٥١) وهداية المرید (ص/ ١٥٩)، وغاية المرام (ص/ ٣٠١).

بشأن الربوبية، ولا فرق عنده بين أن يخبر الرسول بشيء من ذلك، أو لم يخبر به، فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يُؤوِّله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، وإلا فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول، وإخباره، وبين عدم الرسول وعدم إخباره، وكان ما يذكره من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده، وهذا قد صرح به أئمة هذا الطريق^(١).

٣- من التناقض البين، فيما انتحلته الأشاعرة في هذا الباب: أنهم مع نفيهم لعلو الله ﷻ، تراهم يقرون أن الفطرة دالة على علوه، لذا فقد حمل هذا التناقض البين جملة من كبار الأشاعرة، على الرجوع عن هذا اللحن الجلي؛ لنصوص الشريعة، وإن لم يكونوا، قد رجعوا إلى الحق، ولكن يكفي تركهم للباطل. فقد ذكر محمد بن طاهر المقدسي، أن أبا جعفر الهمداني حضر مجلس الأستاذ أبي المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين، وهو يتكلم في نفي صفة العلو، ويقول: كان الله، ولا عرش، وهو الآن على ما كان.

فقال الشيخ أبو جعفر: أخبرنا يا أستاذ عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا؟ فإنه ما قال عارف قط: يا الله، إلا وجد في قلبه ضرورة طلب العلو، لا يلتفت يمته، ولا يسرة، فكيف ندفع بهذه الضرورة عن أنفسنا.

قال: فلطم أبو المعالي رأسه ونزل، وقال: حيرني الهمداني حيرني^(٢).

*** قلت:** وهذه ثمرة من اتبع قضية عقلية - زعموا -، مخالفة للنقل والفطرة؛ بل وللعقل السليم، فلما كان طرحهم من عند غير الله تعالى وجدنا فيه اختلافاً كثيراً، وانظر ماذا فعل بهم هذا الترنح لما نفوا علو الله تعالى ثم زعموا إثبات رؤيته في

(١) شرح الأصفهانية (ص ١٠ - ١١).

(٢) وانظر: البيهقي وموقفه من الإلهيات (ص/ ٣٥٤)، ومقالات في تناقض الأشعرية (ص/ ١٠٩)، قال الألباني: هذه قصة مسلسلة بالحفاظ. وممن أعلّ هذه القصة تاج الدين السبكي، كما في طبقات الشافعية (١٩١/٥)، فأتي بكلام لا وزن له عند أهل التحقيق.



الآخرة من غير جهة، فجاءوا بقول لم يقل به إنس قبلهم ولا جان.
٣- ما ذهب إليه المتأخرون؛ من الأشاعرة من قولهم بنفي الجهة عن الله - مع مخالفتهم لجماهير أهل السنة -، قد خالفوا فيه إمامهم خاصة، وهو الإمام أبو الحسن الأشعري، الذي ذكرنا آنفاً، نقله لإجماع أهل السنة على إثبات علو الله تعالى، وكذلك خالفوا فيه أئمتهم المتقدمين أمثال: الباقلاني الذي قال بعلو الله تعالى على عرشه، وكذلك ممن صرح بإثبات العلو: ابن كلاب، وأبو الحسن الطبري تلميذ الأشعري، والحرث المحاسبي.

وقد نقل ذلك عنهم كل من: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الذهبي، وابن القيم، لتقوم بذلك الحجة على متأخريهم الذين خالفوا نهج أئمتهم فقالوا بنفي الجهة، كالغزالي، والجويني، والآمدي، وغيرهم الذين أخذوا قول الجهمية والمعتزلة في هذا الباب.

* وإذا كان أبو الحسن الأشعري، وابن كلاب موافقان للسلف في إثبات العلو، وعليه، فإن كل من يزعم الانتساب إليهما مع مخالفته لهما فدعواه باطلة^(١).

* **وأما قولهم:** أن لوازم إثبات علو الله تعالى، أن يكون متحيزاً، وذا جهة، وحد يحده!! لو كان الله تعالى في جهة العلو بذاته لأشبه المخلوقات، لأن ذلك يعني أن يكون الله في مكان، والمكان يقتضي التحيز والتجسيم، وهذه من خصائص المخلوقين، لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته فهو مخلوق مجسم!!

* **فالجواب، أن يقال: أما قولكم:** أن إثبات العلو لله تعالى، يقتضي التحيز والحد والمكان، وهذه من خصائص المخلوقين!!

(١) انظر التمهيد للباقلاني (ص/ ٣٠١) والفتوى الحموية (ص/ ٥٨) والعلو للذهبي (ص/ ١٦٨) واجتماع الجيوش الإسلامية (ص/ ١١١) والانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار (ص/ ١٢١) بتحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف، والأشاعرة في ميزان أهل السنة (ص/ ٤٦٦) والمنحة الإلهية في الصفات الربانية (ص/ ٤٣٧).

فيقال أولاً: أن الله تعالى ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس بشيء من بريته، ولا يدرك بقياس، وقد اتفق المسلمون، وكل ذي لب أن الذي ليس في مكان، فهو عدم. وقد صح في العقول، وثبت بالدلائل: أنه كان في الأزل لا في مكان، وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شيء من خلقه، أو يجري بينه وبينهم تمثيل، أو تشبيه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً^(١).

*** ثانياً: قولهم:** هذا إنما ينبنى على عقول لم تعرف من الإثبات، إلا تحقق المشابهة، ففرت من ذلك إلى التحريف والتعطيل، فما قدروا الله تعالى حق قدره. فلا يتصور زعمهم باقتضاء العلو للتحيز والحد إلا في حق المخلوق، وأما الله ﷻ فلا سمّي له، ولا نظير له، وأي تحيز، أو حد يتصور في إثبات علو الله ﷻ؟! *** تأملوا في عظم مخلوقات الله تعالى، فكيف بخالقها؟! قال ابن مسعود ﷺ:** رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيْلَ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٍ، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ سَدًّا أَفْقَ السَّمَاءِ^(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُذِنَ لِي، أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ»^(٣). *** وهل من عاقل يخطر بfikره، أن قول الجارية أن الله تعالى في السماء، يلزم منه أن السماء تظله أو تحويه؟! قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾. «فما السماوات والأرض في الكرسي إلا كحلقة ملقاة في الأرض الفلاة»^(٤)، فإذا كان الكرسي، قد وسع السماوات والأرض، فكيف بالعرش! ثم كيف بمن فوق العرش سبحانه وتعالى!!**

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٩٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧)، وانظر: صحيح الجامع (٨٥٤).

(٤) ورد هذا عن مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره»، وصححه إسناده ابن حجر في الفتح (١٣ / ٤٢٢).

* هذا خلق الله، فأروني أي عقل جهول يتوقف في إثبات صفات الله - كالعلو - خشية الوقوع في القول بالتحيز أو التشبيه أو المماثلة؟! وصدق الله ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

* **وأما إطلاق لفظ المكان في حق الله تعالى:** إطلاق لفظ المكان في حق الله ﷻ نفيًا، أو إثباتًا من الأمور التي لم يرد بها كتاب ولا سنة؛ بل ينبغي الإمساك عن إطلاق هذا اللفظ، والوقوف عند ما ورد به النص من استواء الله على عرشه فوق سماواته؛ لأن لفظ المكان من الأمور التي تحتمل حقًا وباطلاً، ولأهل العلم تفصيل في ذلك:

٢- **فقد يراد بالمكان أمر عديم، وهو:** ما فوق العالم من العلو، والله سبحانه وتعالى فوق العالم غير مفتقر إلى شيء من مخلوقاته. فيصح إطلاق أن الله في مكان بهذا المعنى. وإن كان الأولى الإمساك عن إطلاق هذا اللفظ نفيًا أو إثباتًا، حيث أن النصوص قد انتهت إلى إثبات العلو المطلق في حقه سبحانه وتعالى، وأنه مستوٍ على عرشه كما أخبر.

٢- **وقد يراد بالمكان أمر وجودي، وهو:** ما يحوي الشيء ويحيط به، أو ما يستقر الشيء عليه بحيث يكون محتاجًا إليه، والله ﷻ منزّه عن المكان بهذا المعنى الذي يقتضي الإحاطة والافتقار^(١).

* وبهذا التفصيل، يتبين الوجهة عند من نفى من السلف المكان عن الله تعالى، كما ورد ذلك في قول ابن حاتم السجزي: «وعند أهل الحق أن الله - سبحانه - مبين لخلقه بذاته، فوق العرش بلا كيفية، بحيث لا مكان»^(٢).

* **وهل يصح إطلاق لفظ الجهة في حق الله تعالى؟**

والجواب: نقول أولاً: أن لفظ: «الجهة» مما لم يرد إثباته، ولا نفيه في أدلة الشرع، ويغني عنه ما ثبت فيهما من أن الله تعالى في السماء، كما هو وارد في حديث الباب.

ثانيًا: ننظر إلى المعتقد للقائل بالجهة:

(١) «منهاج السنة» ٢ / ١٠٦، والألباني: مقدمة مختصر العلو (ص / ٧٢).

(٢) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص / ٧٨).

أ- إن كان يعتقد أن الله تعالى في داخل المخلوقات، وتحويه المصنوعات، وتحصره السماوات، فهذا مبتدع ضال؛ فإن الكتاب والسنة مع العقل دلت على أن الله لا تماثله المخلوقات في شيء من الأشياء.

ب- وإن كان يعتقد، أن الخالق تعالى بائن عن المخلوقات، وأنه فوق سماواته على عرشه بائن من مخلوقاته، فإنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، فهذا مصيب في اعتقاده، موافق لسلف الأمة وأئمتها^(١).

وفي معنى الإثبات على الوجه الصحيح يقول الإمام القرطبي: وقد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة، ولا ينطقون بذلك؛ بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه، وأخبرت رسله، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه تعالى استولى على العرش حقيقة^(٢).

*** ما ورد في طريقة أهل التحريف مع حديث الجارية:** عمد المخالفون لأهل السنة في هذا الباب إلى الخوض بالباطل حديث الجارية، بالطعن في صحته تارة، وبتحريفه تارة أخرى.

*** وأما طعنهم في صحة الحديث:** فلا شك في بطلان هذه الدعوى؛ فهو حديث صحيح، خرّجه جمع كبير من أئمة الحديث، وحفاظهم من طرق صحيحة، كالشمس في واضحة النهار، ولكن أهل البدع لا يعقلون، فيعلّون الحديث تارة بالاضطراب! وتارة بالشذوذ!! ولا اضطراب إلا في عقولهم، ولا شذوذ إلا في أفكارهم، والله المستعان وحده، ولا حول ولا قوة إلا به^(٣). ولا شك في بطلان هذه الدعوى.

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٣٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/٢١٩).

(٣) وممن أعل الحديث، ووصفه بالاضطراب، محمد زاهد الكوثري؛ حين علّق عليه في هامش كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، إلا أن قدحه هذا غير وارد؛ لأنه تعسف واضح وتجنّ بين، وقد فنّده ورد عليه الشيخ الألباني في اختصاره لكتاب العلو للذهبي (ص/٨٢)، والكوثري هذا صاحب مواقف مغرضة وظالمة من



قال ابن عدوان:

وقد جاء لفظ «الآين» من قول صادق رسول إله العالمين محمد
كما قد رواه مسلم في صحيحه كذلك أبو داود والنسائي قد^(١)

* وكذلك فقد عمدوا إلى تحريف الحديث تحريفاً لفظياً ومعنوياً:

* **ومن التحريف المعنوى للحديث:** قالوا: إنما أراد الرسول ﷺ بالسؤال بـ: «آين» الاستفهام عن المكانة لا المكان، فيكون النبي ﷺ، قد سألها عن المنزلة والرتبة في صدرها، كما يقال: آين فلان من فلان؟ وآين زيد منك؟ توسعاً في الكلام، ولا يراد بذلك إلا الرتبة والمنزلة.

ويقول الإنسان لصاحبه آين محلي منك؟ فيقول في السماء يريد أعلى محل!!!
فجعلوا السؤال بأداة «آين» التي يستفهم بها عن المكان ممتنعاً في حق الله تعالى؛ لأنها لازمة إثبات الظرفية^(٢).

وقد بين ذلك ابن القيم في النونية:

وتقول آين الله والآين فممتنع عليه وليس في الإمكان
لو قلت من كان الصواب كما ترى في القبر يسأل ذلك الملكان
أي: يقول الجهمي للرسول ﷺ إنك تقول آين الله؟ والآين ممتنع على الله تعالى
ومحال، وليس بممكن.

والصواب أن تقول: من الله؟ كما يسأل الملكان في القبر الميت فيقولان: من

وظالمة من أئمة السلف. وانظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (٦٧/٢).

(١) وانظر: العقيدة الواسطية بتعليق ابن مانع (ص/١٢).

(٢) وانظر: أساس التقديس (ص/٢١٢)، ومشكل الحديث (ص/٦٠)، وموقف المتكلمين (٥٣٢/٢).

ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟^(١).

* وقد تصدى العلماء لهذا التحريف البين؛ لحديث النبي ﷺ: قال الذهبي: ففي الخبر - أي خبر الجارية - مسألتان:

إحدهما: شرعية، قول المسلم أين الله؟

وثانيهما: قول المسؤل «في السماء»، فمن أنكر هاتين المسألتين فإنما ينكر على المصطفى ﷺ^(٢).

قال عبد الغني المقدسي: ومن أجهل جهلاً، وأسخف عقلاً، وأضل سبيلاً ممن يقول إنه لا يجوز أن يقال: أين الله، بعد تصريح صاحب الشريعة بقوله: «أين الله»^(٣)؟! **ويقول محمد خليل هراس:** هذا الحديث يتألق نصاعة ووضوحاً، وهو صاعقة على رؤوس أهل التعطيل، فقد امتحن الرسول ﷺ إيمانها، فكان السؤال الذي اختاره لهذا الامتحان هو (أين الله؟).

ولما أجابت بأنه في السماء، رضي جوابها وشهد لها بالإيمان. ولو أنك قلت لمعطل: أين الله؟ لحكم عليك بالكفران^(٤).

*** وكذلك يقال:**

أما الظرفية في قول الجارية «في السماء» فليست مرادةً بإجماع العلماء، وإنما معناها العلوّ بالإجماع. فجوابها بأن الله تعالى «في السماء» أي: في العلوّ سبحانه

(١) وانظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (٢/٦٧).

(٢) العلو للعلي الغفار بتحقيق الألباني (ص/٨١).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد (ص/٨٨)، يقول الدكتور محمد أمان الجامي: ولقد ذكرني هذا السؤال النبوي عبارة تقليدية كنت درستها وأنا طالب ضمن ما درسته في بعض كتب الأشعرية وهي: لا يسأل عن الله بالألفاظ الآتية: ١- أين؟ ٢- وكيف؟ ٣- ومتى؟ ٤- وكم؟

كان من مشايخنا، لا يسمحون لنا بشرح هذه الألفاظ، والسؤال عن الجواب لو سئل الإنسان عنها، ويقولون: هكذا تؤخذ، ولا تناقش لأن النقاش في هذه المواضيع غير جائز. وانظر: الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه (ص/٢٣١).

(٤) انظر: حاشية التوحيد لابن خزيمة (ص/١٢١).

وتعالى، لا بمعنى أن السَّماء تحويه وتحيط به، وهذا ضلال وكذب وافتراء، فالله سبحانه وتعالى لا يحيط به أي شيء.

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ شبهة مَنْ يقول: بأن السَّماء تحويه، وبين زيفها، فقال: مَنْ توهم أن كون الله في السَّماء، بمعنى أن السَّماء تحيط به، وتحويه، فهو كاذب ضال، وما سمعنا أحداً يفهم هذا من اللفظ، ولو سئل سائر المسلمين هل يفهمون من قول الله ورسوله: (إن الله في السَّماء) أن السَّماء تحويه؟ لبادر كل أحد منهم إلى أن يقول: هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا.

وقد علم المسلمون أن كرسيه سبحانه وتعالى، وسع السموات والأرض، وأن الكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وأن العرش خلق من مخلوقات الله لا نسبة له إلى قدرة الله وعظمته، فكيف يتوهم بعد هذا أن خلقاً يحصره ويحويه؟! وقد قال سبحانه: ﴿وَأَصْلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ التَّخْلِ وَلِنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ (٧١)، وقال: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بمعنى (على)، ونحو ذلك، وهو كلام عربي حقيقة لا مجازاً، وهذا يعلمه من عرف حقائق معاني الحروف، وأنها متواطئة في الغالب لا مشتركة (١).

***قلت:** ويؤيد هذا ما ورد في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ» (٢)، فكما وجب تأويل قوله: «مَنْ فِي الْأَرْضِ» أي: من على الأرض، فكذا يقال ولا بد في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فِي السَّمَاءِ»: أي من على السماء..

*** ومن التحريف المعنوي كذلك:** أن ما تكلم به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الجارية إنما قاله على سبيل التمثيل والتقريب لعقول النَّاسِ! فلما رسخت أقدامهم في الدِّينِ؛ عرفوا الحقَّ بأنفسهم!!!

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٥).

(٢) أخرجه الترمذی (١٩٢٤) وأبوداود (٤٩٤١) قال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح.

*** والجواب:** هذا يلزم عليه: أن النبي ﷺ لم يُدخِل النَّاسَ فِي الدِّينِ إِلَّا بِالْكَذِبِ المحض - والعياذ بالله -! وأنهم عرفوا الحق من عند أنفسهم، لا من الرسول ﷺ. وأن الرسول ﷺ لم يُبَيِّنْ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ؛ بل غَشَّهِمْ وَكْتَمَ عَنْهُمْ مَا فِيهِ هُدَى وَنُورٌ لَهُمْ! فأَيُّ كُفْرٍ أَعْظَمَ، وَأَيُّ مَصِيبَةٍ أَطْمَ، وَأَيُّ ذَنْبٍ أَقْبَحَ، وَأَيُّ بَلَاءٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَعَمَّ مِنْ هَذَا؟!!

ومن ذلك قولهم: إن الرسول ﷺ أقرَّ الجارية على قولها موافقة لها على عقلها؛ لأنَّ عقلها يقصر عن معرفة أدلة النظر! فيقال لهم: هل أقرَّها ﷺ على حقٍّ أم باطل؟ **فإن كان الأوَّل:** فقد ارتفع النزاع، ولزم أن تُجيبوا مَنْ سَأَلَكُمْ بِ: «أين الله؟» بقولكم: في السَّمَاءِ، وتشهدون له بالإيمان، ونحن نراكم تُضَلُّونَ وَتُكْفَرُونَ مَنْ سَأَلَ عَنْ اللَّهِ بِ: «أين؟»، والمجيب له بأنَّ: الله في السَّمَاءِ.

وإن كان الثاني: لزمكم القول بما ألزمتنا سابقاً من أنَّه ﷺ، كان يقرُّ النَّاسَ عَلَى الْكُفْرِ! بل يتكلَّم بما ظاهره كفر صراح من غير أن يؤوِّله لهم! وهل الكفر الذي ما فوَّقه كفر إلاَّ مثل هذا؟! وهل ثمَّ تنقيص لرتبة النَّبِيِّ ﷺ أعظم، ولا أخطَّ قدرًا من هذا^(١)؟!!

*** ومما ورد في تحريف، حديث الباب:** أن حكمه ﷺ بالإيمان للجارية لما أشارت إلى السماء، فقد انكشف به أيضًا إذ ظهر أن لا سبيل للأخرس إلى تفهم علو المرتبة إلا بالإشارة إلى جهة العلو، وكان النبي ﷺ يظن أنها من عبدة الأوثان فاستنطقت بمعبودها.

فعرّفت بالإشارة إلى السماء أن معبودها ليس من الأصنام^(٢)!! **والجواب أن يقال: أوَّلًا:** ما ورد أن الجارية كانت خرساء، وأنها أجابت بالإشارة فهذا مما لا يصحُّ سنده.

ثانيًا: أن النبي ﷺ سألها عن الله، ولم يسألها عن معبودها، ثم إن السؤال لو كان

(١) الكشَفُ المُبْدِي لتمويه أبي الحسن السُّبُكِيِّ (ص/٢١٦).

(٢) نص عليه الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد (ص/٣٥).



عن المعبود فقط لكانت الإشارة-على فرض صحتها- إلى السماء غير كافية في الدلالة على الإيمان بالله، لأن في جهة العلو من عبد دون الله، كمن عبد الشمس أو القمر أو الملائكة^(١).

* **ومن تحريفهم في هذا الباب: قالوا:** أن رفع الأيدي في الدعاء إلى السماء ليس دالاً على صفة العلو، إنما هو لكونها قبلة الدعاء، كما أن البيت قبلة الصلاة. كما أن رفع الأيدي إلى السماء معارض لوضع الجبهة على الأرض^(٢).

* **وجواب ذلك من وجوه: «الأول:** إن القول بأن السماء قبلة الدعاء قول لم ينزل الله به سلطاناً، ولم يرد عن أحد من السلف، وهو من الأمور الشرعية الدينية التي لا يجوز أن تخفى عن الأمة وعلمائها.

الثاني: أن هذا خلاف الثابت الصحيح أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، فإنه يستحب للداعي أن يستقبل القبلة، كما كان النبي ﷺ في مواطن كثيرة، ومن زعم أن للدعاء قبلة غير قبلة الصلاة فقد ابتدع بالدين وخالف جماعة المسلمين^(٣).

* **وأما القول بأن رفع الأيدي إلى السماء، معارض لوضع الجبهة على الأرض.** فالرد عليه من وجوه:

١- الأول: أن وضع الجبهة على الأرض، لم يتضمن قصدهم لأحد في السفلى؛ بل السجود بها يعقل أنه تواضع وخضوع للمسجود له، لا طلب وقصد ممن هو في السفلى، بخلاف رفع الأيدي إلى العلو عند الدعاء، فإنهم يقصدون به الطلب ممن هو في العلو.

٢- الثاني: أن الواحد منهم، إذا اجتهد في الدعاء حال سجوده، يجد قلبه بقصد

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، بتحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف (ص/ ٦٢٣).

(٢) كما نص على ذلك الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ٣٢)، وفي قواعد العقائد (ص/ ١٦٥)، قال: فأما العوام فقد يعتقدون أن معبودهم في السماء، فيكون ذلك أحد أسباب إشاراتهم، تعالى رب الأرباب عما اعتقد الزائغون علواً كبيراً. !!!

(٣) شرح الطحاوية (ص/ ٣٢٧) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (ص/ ٤٠٠).

العلو، مع أن وجهه يلي الأرض؛ بل كلما ازداد وجهه ذلاً وتواضعاً، ازداد قلبه قصداً للعلو، كما قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وقال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

فعلم أنهم يفرقون بين توجه وجوههم في حال السجود إلى الأرض.

وتوجيه القلوب في حال الدعاء إلى من في السماء^(١).

*** ومن شبهاتهم:** قد جاء الوعيد في السنة الصحيحة، في نهي المصلي عن النظر

إلى السماء، فلو كان الله في جهة العلو لما ناسب ذلك ورود هذا النهي!!

والجواب ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رَحِمَهُ اللهُ: وليس نهي المصلي عن رفع

بصره في الصلاة رداً على «أهل الإثبات» الذين يقولون: إنه على العرش كما يظنه بعض

جهال الجهمية؛ فلو كان الأمر كذلك لكان النهي عن رفع البصر شاملاً لجميع أحوال

العبد.

وقد قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، فليس العبد يُنهي عن

رفع بصره مطلقاً، وإنما نهي في الوقت الذي يؤمر فيه بالخشوع؛ لأن خفض البصر من

تمام الخشوع، كما قال تعالى: ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾، وقال تعالى:

﴿وَتَرَدُّهُمْ يُعْرِضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعَاتٍ مِنَ الدُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ حَفِيٍّ﴾. وأيضاً فلو

كان النهي عن رفع البصر إلى السماء وليس في السماء إله لكان لا فرق بين رفعه إلى

السماء ورده إلى جميع الجهات.

ولو كان مقصوده، أن ينهي الناس أن يعتقدوا: أن الله في السماء، أو يقصدوا بقلوبهم

التوجه إلى العلو؛ لبيّن لهم ذلك، كما بيّن لهم سائر الأحكام، فكيف وليس في كتاب الله،

ولا سنة رسوله، ولا في قول سلف الأمة، حرف واحد يذكر فيه: أنه ليس الله فوق

العرش، أو أنه ليس فوق السماء، أو أنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا محايث له، ولا

(١) دره تعارض العقل والنقل (١٦/٧).



مباين له، أو أنه لا يقصد العبد، إذا دعاه العلو دون سائر الجهات؟! (١).

* بل قد جعل الإمام ابن القيم، هذا الحديث حجة على علو الله تعالى، فقال: اشتد نهي النبي ﷺ للمصلي أن يزيغ بصره إلى السماء وتوعدهم على ذلك بخطف أبصارهم؛ إذ هذا من كمال الأدب مع من المصلي واقف بين يديه بل ينبغي له أن يقف ناكس الرأس مطرقاً إلى الأرض، ولولا أن عظمة رب العالمين - سبحانه - فوق سماواته على عرشه، لم يكن فرق بين النظر إلى فوق أو إلى أسفل (٢).

* أضف إلى ذلك أن هذا الحديث الذي شغبوا به في هذه الشبهة من أحاديث الآحاد، فإما أن يكون صالحاً للدلالة في كل موطن، وهذا مما يخالف أصولهم، وإما أن يتركوا الاستدلال به مطلقاً، لا يستدلوا به إذا ما ظنوا أنه يوافق اعتقادهم، ويردوه إذا ظنوا خلاف ذلك (٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١) وانظر: مجموع الفتاوى (٦/٥٧٨).

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص/١٨٨).

(٣) مقالات في تناقضات الأشعرية (ص/١١١).

المَجْلِسُ الثَّانِي والعشرون



كشف الالتباس

في حديث أمرت أن أقاتل الناس



كشف الالتباس في حديث أمرت أن أقاتل الناس

نص الحديث:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٌ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩٢٤)، باب: قَتْلَ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ، ومسلم (٢٠)، باب: الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وهو حديث متواتر، كما قال: نص على ذلك السيوطي في «الجامع الصغير»، والكتاني، فقد ورد عن تسعة عشر نفساً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بألفاظ متقاربة، بل قد رواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده، ثلاثون نفساً^(١).

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

١- **الفائدة الأولى:** قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ

(١) وانظر: الجامع الكبير (٢/ ٨٢)، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص/ ٤٠)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٢٤٤)، والسلسلة الصحيحة (ح/ ٤٠٧).



أَبُو بَكْرٍ،... من المسائل التي نشأ فيها الخلاف بين العلماء، مسألة تنصيب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، للخلافة، هل كانت بالتنصيب عليها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أم كانت باختيار أهل الحل والعقد من صحابة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

١- القول الأول: أن خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنما ثبتت بالاستخلاف؛ وذلك لما

ورد من الإشارات الدالة على ذلك.

وممن قال بذلك: ابن حجر الهيتمي، والحسن البصري، وهو رواية عن أحمد،

وهو قول الطبري، وابن حزم الظاهري، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ بَأْسٍ شَدِيدٍ لِنَفْسِهِمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وقد استدل ابن أبي حاتم، وابن قتيبة، وغيرهما بهذه الآية على حجية خلافة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه هو الذي دعا إلى قتالهم، بل نص ابن سريج على أن خلافة الصديق ثابتة في القرآن بهذه الآية^(١).

٢- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ، وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَحِدِينِي، فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ»^(٢).

٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ -، أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ»^(٣)، وقوله: «أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ». يريد - والله أعلم - تتمنوا غير خلافة أبي بكر.

وقوله: «أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَعْهَدَ»: العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق^(٤).

(١) الصواعق المحرقة (ص/ ٥٠).

(٢) متفق عليه، وقد ترجم له البخاري، بابُ الإِسْتِخْلَافِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦٦)، وقد رواه البخاري تحت باب الإِسْتِخْلَافِ.

(٤) وانظر: فتح الباري (١٠/ ١٢٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٦٠٨).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ فَقَالَ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(١)، وفي حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَنَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(٢).

وهذا ما استنبطه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يوم السقيفة، كما روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ؟!^(٣)، فاستدل بالإمامة الصغرى على أحقية الصديق رضي الله عنه بالإمامة الكبرى.

قال الشافعي: وهذا، وغيره صريح في إنبات النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، وهي الإمامة الصغرى والاختيار لها اختيار للكبرى^(٤).

* وقد سئل أحمد عن حديث النبي ﷺ: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس»، أليس هو خلاف قوله ﷺ: «يوم القوم أقرؤهم»؟ فقال: «إنما أراد الخلافة»^(٥).

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ^(٦).

أما سد الخوخ فالمراد بها: طاقات كانت في المسجد، يستقربون الدخول منها،

(١) متفق عليه. وقد بوب ابن حبان لهذا الحديث، فقال: ذكر خبر فيه كالدليل على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨١٦)، والنسائي (٧٨٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٣)، وحسنه الأرنؤوط.

(٤) مسند الشافعي (٣٣٩).

(٥) وانظر: «السنة» للخلال (١ / ٧١)، والإمامة العظمى (ص / ١٢٩)، وهذا الترجيح في الجمع بين الحديثين هو المقدم على قول من قال أن تقديم أبي بكر رضي الله عنه، إنما كان لكون الأقرأ؛ فإن هذا مخالف لصريح قوله ﷺ: «أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب..» وانظر الصواعق المحرقة (ص / ٦١).

(٦) متفق عليه. «خوخة» هو موضع المرور، كالباب.

فأمر بسدها إلا خوذة أبي بكر رضي الله عنه، وفي ذلك إشارة إلى استخلاف أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن الخليفة يحتاج إلى المسجد كثيراً^(١).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَهَا بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنِي»^(٢).

قال العلماء - ومنهم زين الدين العراقي، والقاضي عياض، والنووي، والخطابي -:

هذا الحديث، إشارة إلى نيابة أبي بكر رضي الله عنه، وخلافته بعده.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فأخذها أبو بكر» ولم يقل: فأعطيتها؛ فإن ذلك يدل على أن هذا يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يأخذها عن وصية صريحة؛ إذ لو كان ذلك لكان يقول: فناولتها إياه أو أعطيتها إياه^(٣).

٢- **القول الثاني:** أن تنصيب أبي بكر رضي الله عنه، إنما عقد باختيار أهل الحل والعقد له، وذلك في سقيفة بني ساعدة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلماء، وهو قول المعتزلة، والخوارج، وأدلتهم على ذلك:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ، فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٤).

ووجه الدلالة: نص عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أبا بكر رضي الله عنه.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٦٠).

(٢) متفق عليه.

(٣) وانظر: طرح الثريب (٧٧/ ٨)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٩٦)، صحيح مسلم شرح النووي (٨/ ١٦٠).

(٤) متفق عليه.

٢- قال ابن أبي مُليكة، سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها، وسئلتُ: «مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَخْلَفًا، لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟» قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا ^(١).

قال النووي: هذا فيه دلالة لمذهب أهل السنة، أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ليست بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحًا، بل أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على عقد الخلافة له، وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه، أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم ^(٢).

* الترجيح: بعد استعراض المذهبين نستطيع أن نقرر ما يلي:

١- لم يأت نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيب على خلافة الصديق رضي الله عنه، وهذا بالإجماع الذي نقله النووي، بل ورد النص في ذلك عامًا، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ» ^(٣) وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، والعلماء من بعدهم.

٢- الراجح - والله أعلم -، أن أبا بكر رضي الله عنه، تولّى الخلافة باختيار أهل الحل والعقد، ذلك الاختيار الذي قد قام بناءً على إشارات نبوية، تزكّى هذا الاختيار، تلك الإشارات التي تم ذكرها عند سرد أدلة القول الأول، وهى إشارات لها دلالات لا تغيب عن فهم أولى الألباب من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

* **ومما يؤيد ذلك:** قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يحكى ما وقع يوم السقيفة: «فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ: وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَبَيَّدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ» ^(٤). فإنه لو كان ثمة تنصيب سابق واستخلاف لأبي بكر رضي الله عنه لما فعل ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على حديث: «لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكرٍ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٥).

(٢) وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٢/٨)، والأجوبة المرضية (٣/٩٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨١٨)، انظر صحيح الجامع (٢٧٨٨).

(٤) متفق عليه.

وَأَعْهَدُ....»: «فَبَيَّنَ ﷺ، أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه، فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجلي، فإن النزاع إنما يكون لخفاء العلم أو لسوء القصد، وكلا الأمرين متنفٍ، فإن العلم بفضيلة أبي بكر جلي، وسوء القصد لا يقع من جمهور الأمة الذين هم أفضل القرون، فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق، واستحقاقه لهذا الأمر يغني عن العهد، فلا يحتاج إليه».

*** وقال رَحِمَهُ اللهُ:** فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها، ورضا الله ورسول الله ﷺ له بها، وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله، فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعاً^(١).

* عودٌ إلى حديث الباب:

٢ - الضائدة الثانية: قد ورد في روايات الصحيحين، من قوله ﷺ، قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...». مقتصرًا على شهادة أن لا إله إلا الله. **حتى قال البغوي:** الكافر إذا كان وثنيًا، أو ثنويًا، لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، وأما مَنْ كان مقرًا بالوحدانية، منكرًا للنبوّة، فإنه لا يحكم بإسلامه؛ حتى يقول محمد رسول الله^(٢)!!

* وجواب ذلك من وجوه:

١ - أن الحديث في صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الإيمان، من كل منهما من رواية ابن عمر، بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، فيكون الاقتصار في بعض الراويات على نصف الشهادة لأمر:

(١) منهاج السنة النبوية (١/٥٢٦) معني قوله: (أبلغ من العهد): إذ لو أنه عهد، لكان هذا نوع إلزام، أما في اختيارهم له بالمشورة فهو اعتراف حتمي وإقرار منهم بفضله الظاهر.

(٢) قال ابن حجر معقبًا على كلام البغوي: ومقتضى قوله: «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال، وادّعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار «أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، وهي غفلة عظيمة. فتح الباري (١٢/٣٩٢).

أ- يكون اختصاراً من بعض الرواة.

ب- أن الاختصار على شهادة «أن لا إله إلا الله» على إرادة الشهادتين معاً؛ لكونها صارت علماً على ذلك، ولتلازم الشهادتين شرعاً، فقد جعلتا خصلة واحدة، واقتصر في رواية على إحدى الشهادتين اكتفاء^(١).

٢- أن المخاطب بشهادة: «أن لا إله إلا الله»، إنما هم أهل عبادة الأوثان، دون أهل الكتاب؛ لأن أهل الكتاب يقولون: «لا إله إلا الله» ويقرون بالتوحيد، ومع ذلك فلا يكتفي في عصمتهم بقول: «لا إله إلا الله» إذ كانوا يقولونها حال كفرهم، حتى يضم إليها شهادة «أن محمداً رسول الله» قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ [الفتح: ١٣].

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر^(٣).

وقال القاضي عياض: اختصاص عصمة المال، والنفس بمن قال: «لا إله إلا الله» تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك مشركو العرب، وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد، فلا يكتفي في عصمته بقول: «لا إله إلا الله»؛ إذ كان يقولها في كفره^(٤).

(١) وانظر: فتح الباري (١/ ١٣٣) ومرقاة المفاتيح (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣)، باب: وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٤).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٤٥).



وقد نقل النووي الإجماع على ذلك، فقال: اتفق أهل السنة من المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين على أن المؤمن، الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه^(١).

٣- **الفائدة الثالثة:** قول أبي بكر رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ...».

وقد وقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر رضي الله عنه، واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله».

وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقًا بظاهر الكلام، قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: «إن الزكاة حق المال»، يريد أن القضية، قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها.

وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعًا من الصحابة، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يُخص بالقياس^(٢).

* قد ورد في رواية لحديث الباب، عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٤٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٢٣٦).

رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(١).

*** إشكال:** استبعد قوم صحة هذه الرواية، بدعوى أنها لو كانت صحيحة، لاحتج بها أبو بكر رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه؛ لَمَّا استدل عمر بعموم قوله رضي الله عنه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»

*** والجواب:** أن رواة هذه الزيادة، قد ذكروها في مجلس آخر؛ فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف، ولما كان احتج بالحديث؛ فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها، ولما احتج بالقياس والعموم. كما أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضي الله عنهما، أو غيره أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضرًا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد^(٢).

قال ابن حجر: وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان، والله الموفق^(٣).

*** تنبيه:** ما روى من حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه، قد استدل على عمر رضي الله عنه، بقوله رضي الله عنه: «أمرت أن أقاتل الناس؛ حَتَّى يَشْهَدُوا: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(٤)، فهذا مما لم يصح سنده، وإن كانت هذه الرواية صحيحة، لكنها ما وردت في مناظرة أبي بكر لعمر رضي الله عنهما.

فالمشهور أن أبا بكر رضي الله عنه، إنما استدل على عمر رضي الله عنه بالقياس، وبعموم قوله رضي الله عنه: «إلا بحقها».

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: فتح الباري (١/١١٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٢٤٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/١١٤).

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٩٤)، والحاكم (١٤٢٧)، وقال النسائي: «عمران القطان، ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

* وقد أورد ابن رجب هذا الإشكال، ونبه إلى أن هناك خطأ في هذه الروايات، وقال: «ولكن هذه الرواية أيضًا أخطأ فيها عمران القطان إسنادًا وامتناً، قاله أئمة الحفاظ، منهم علي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ، بهذا اللفظ عند أبي بكر، وإنما قال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث: «إلا بحقها»^(١).

* **شبهة وجوابها:** قد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر ﷺ في قتاله لمانعي الزكاة، قد سبى المسلمين، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة!!!
والجواب: لا بد أن يُعلم، أن الذين قاتلهم أبو بكر ﷺ كانوا صنفين:

١ - **الصنف الأول:** ارتدوا عن الدين، وناذبوا الملة، وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة ﷺ، بقوله: «وكفر من كفر من العرب»، وسمّاهم الصحابة ﷺ كفارًا، وهذه الفرقة طائفتان:

إحدهما: أ- أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي، وهؤلاء بأسرهم منكرون لنبوة النبي محمد ﷺ، فقاتلهم أبو بكر ﷺ.

ب- الطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية.

وهؤلاء هم الذين رأى أبو بكر ﷺ سبي نساءهم وذرايهم، وكان ذلك اجتهادًا منه، وقد ساعده على ذلك أكثر الصحابة ﷺ.

فلما ولي عمر ﷺ بعده رأى أن يرد ذرايهم ونساءهم إلى عشائرتهم، وفداهم وأطلق سبيلهم، وذلك أيضًا بمحضرة الصحابة ﷺ من غير نكير، ثم لم ينقض عصر الصحابة ﷺ؛ حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٣).

٢ - الصنف الثاني: هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا وجوب أداء الزكاة إلى الإمام بعد وفاة النبي محمد ﷺ، وقد كانوا في ذلك، متأولين أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ خطاب خاص للنبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه؛ وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه.

فأما هؤلاء، فهم مقيمون على أصل الدين، وهم أهل بغي، ولم يسمّوا على الانفراد كفاراً، وإن كانت الردة، قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه^(١).

قال الخطابي: واتفقوا على أن أبا بكر رضي الله عنه، لم يسب ذراري مانعي الزكاة، إلا في شيء روي عن بعض الروافض، ولا يعتد بخلافهم. وهم قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعه في السلف^(٢).

*** وعليه يقال:** أن حديث الباب، يعد أحد أدلة العذر بالجهل؛ فقد ذكرنا قريباً أنهم قد كانوا في ذلك متأولين أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾ خطاب خاص للنبي ﷺ دون غيره، فلم يحكم الصحابة رضي الله عنهم عليهم بالردة، ولا عاملوهم معاملة المرتدين لهذه الشبهة^(٣).

(١) وانظر: نيل الأوطار (٤/١١٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٢١٨).

(٢) وانظر: معالم السنن (٢/٦)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم (١/٨٥).

(٣) هناك من يرى أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة قتال ردة، ويفهم هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن جمهور الفقهاء على أن الطائفة الممتنعة لا تقاتل قتال ردة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين في مناقشة عمر لأبي بكر رضي الله عنه وجوابه يدل على أنهم ليسوا مرتدين عندهما، إذ لو كانوا مرتدين عند عمر لما اعترض على أبي بكر في قتالهم، ولو كانوا مرتدين عند أبي بكر لما علل القتال بمنع الزكاة وترك التعليل بالردة.



*** فإن قيل:** أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها إلى الإمام، هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟؟

*** فالجواب:** لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم: أنهم إنما عُذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم لأسباب، وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة، التي كان يقع فيها تبديل الأحكام، ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ، وكان القوم جهلاً بأمور الدين، وكان عهدهم حديثاً بالإسلام، فتداخلتهم الشبهة فُعدروا.

فأما اليوم، فقد شاع دين الإسلام، واستفاض علم وجوب الزكاة؛ حتى عرفه الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام، لا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه^(١).

*** ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:**

٤ - الفائدة الرابعة: أن الإيمان قول وعمل: ففي حديث الباب الرد على المرجئة؛ حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال، لذا فقد روى الإمام البخاري هذا الحديث في عدة أبواب منها باب الإيمان. فلو لم يكن العمل من الإيمان؛ لما أجمع الصحابة رضي الله عنهم، على قتال تاركي الصلاة، ومن بعدها على قتال مانعي الزكاة.

*** وكذلك،** فحديث الباب رد على دعوى الأشاعرة، أن الإيمان هو التصديق، وأنه لا يشترط قول اللسان، إلا لإجراء الأحكام الدنيوية، من التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه ودفنه في مقابر المسلمين^(٢).

(١) وانظر معالم السنن (١/٣٨٦)

(٢) ولكن الأشاعرة، فيما ذهبوا إليه في مسألة الإيمان، فهم غير ملزمين بالقول بإيمان أبي طالب مثلاً؛ لأنهم يقولون أن الذي يُطلب منه قول اللسان فيتركه إباءً فهو كافر. ولمزيد بيان يراجع لذلك رسالتنا: =

فقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ..» يبطل هذه الدعوى؛ فقد علّق الرسول ﷺ عصمة الدم والمال على النطق بالشهادتين.

* فالذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة، أن مسمّى الإيمان إنما يطلق على ثلاث خصال مجتمعة، لا تجزئ واحدة منهم عن الآخرين، وهذه الأمور الثلاثة جامعة لدين الإسلام وهي: (اعتقاد القلب، إقرار اللسان، عمل الجوارح).

* ولو أردنا أن نضرب مثلاً؛ لتقريب الفهم في هذه المسألة، نقول: أركان الإيمان كأركان الصلاة؛ فالصلاة: «نية محلها القلب، ونطق بتكبيرة الإحرام، وعمل بالجوارح، حال الركوع والسجود»، فمن نوى بقلبه دون أن ينطق بتكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته، ولم تصح، ومن نوى بقلبه، ونطق بتكبيرة الإحرام دون أن يركع، أو يسجد لم تصح صلاته، وهكذا حال من صدّق دون أن ينطق، وكذلك حال من صدّق ونطق دون أن يعمل بجوارحه خيراً قط، فتأمل.

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

٥- **الفائدة الخامسة:** فيه دلالة على ما اتفق عليه جماهير أهل العلم لو أن طائفة مسلمة ملتزمة بالشهادتين قد امتنعت عن التزام شريعة من شرائع الإسلام فإنها تقاتل على ذلك، وقد دل على ذلك أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أ- أما الكتاب: قال تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِيمَانَ الَّذِي رَفَعْتُمْ يَدَيْكُمْ وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَخُذُوا حُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوا لَهُمْ جُنُودَهُمْ فَهُمْ لَكُمْ مَرْصِدٌ ۚ وَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فقد أمر الله تعالى بقتلهم وحصرهم، والقعود لهم كل مرصد، إلى أن يتوبوا من الشرك، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وإقامة شعائر الدين.

ب- **وأما السنة:** ما قد ورد في حديث الباب، في رواية ابن عمر، وأبي هريرة،

وأُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(١) وأُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(٢) وأُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(٣) وأُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(٤) وأُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(٥) وأُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(٦) وأُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(٧) وأُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(٨) وأُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(٩) وأُؤْتُوا الزَّكَاةَ...»^(١٠)

ورورد في حديث جبريل عليه السلام؛ لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١). فهذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم للإسلام، فهو جملة من الشعائر التي يبنى عليها الحكم للمرء بالإسلام.

ج- وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة، فلم يختلف في ذلك منهم اثنان، إلا ما كان من عمر رضي الله عنه حتى رجع إلى الحق.

د- وأما القياس: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ...». ثم قايسه بالصلاة، ورد الزكاة إليها ففي قوله هذا رضي الله عنه دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

*** قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن قتال التتار:** كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالهم؛ حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين ببعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم، على القتال على حقوق الإسلام؛ عملاً بالكتاب والسنة.

وقال رحمته الله: فأیما طائفة، امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو غير ذلك من واجبات الدين ومحرماته، فإنها تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها. وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء^(٢).

قال ابن العربي: قد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٨).

أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة^(١).

* وهنا أمور مهمة:

١- في حديث الباب ردٌّ؛ لدعوى القبوريين أنهم يقولون: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وأنهم أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة» فيجب الكف عنهم!!
*** نقول:** وهذا كلام بين البطلان؛ فقولہ ﷺ: «فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ»، فحق «لا إله إلا الله» يوجب على المسلم الإتيان بشروطها، وتجنب نواقضها، فهؤلاء القبوريون، وإن شهدوا الشهادتين، وصلوا وزكوا، فما حققوا شروط: «لا إله إلا الله»، ولا اجتنبوا نواقضها.

*** ثم يقال:** ليس ثمة فرق بين العكوف على صنم والعكوف على قبر، اختلفت الأسماء والدعوى واحدة ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وكم يقع عند قبور الأولياء من صنوف الشرك الذي بُعث النبي ﷺ لمحوها والتحذير منها.
لذا فإن احتجاج هؤلاء الأدعياء بالأحاديث الآمرة بالكف عمن قال: لا إله إلا الله، منقوض بالأحاديث التي تدل على وجوب الكف عمن قالها إلا أن يتبين منه ما يناقض تلك الكلمة، كدعاء غير الله تعالى، والاستغاثة بالأولياء، والنذر لهم، وغير ذلك فقد قال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله».

فدل ذلك على أن صحة «شهادة أن لا إله إلا الله» إنما تنبني على الكفر والبراءة مما يعبد من دون الله تعالى، وأنه لا يكتفي بمجرد النطق بلا إله إلا الله.

*** كذلك** فقولہ ﷺ: «وكفر بما يُعبد من دون الله...»: تملي على المسلم البراءة من كل ملة تخالف ملة الإسلام، وعليه فمن سَوَّغ للناس اتباع شريعة غير شريعة الإسلام، أو اتباع رسول غير النبي محمد ﷺ، فهذا كافر، وإن كان ينطق الشهادتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق

(١) أحكام القرآن (٢/ ٩٤)، وانظر: شرح الأربعين للنووي (ص/ ٤٠).

جميع المسلمين أن من سَوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر^(١).

وأما من ادعى أن من قال: لا إله إلا الله، فإنه لا يجوز قتله وإن فعل أي ذنب، ولا قتال الطائفة الممتنعة إذا قالوا هذه الكلمة، فهذا قول مخالف للكتاب والسنة، والإجماع؛ ولو طرد هذا القائل أصله، لكان كافرا بلا شك^(٢).

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

٦ - الفائدة السادسة: قوله ﷺ: «فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فقولُه: «وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»: فيه أن الأحكام الشرعية، يتم إجراؤها على الظاهر، فمن قال وعمل فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وأما أمر السرائر فمرجعه إلى الله تعالى.

قال أبو العباس ابن تيمية معلقاً على حديث الباب: قبول الإسلام الظاهر يجري على صاحبه أحكام الإسلام الظاهرة: مثل عصمة الدم، والمال، والمناكحة، والموروثية، ونحو ذلك، وهذا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، وإن لم يُعلم ما في باطن الإنسان^(٣).

قال ابن رجب: وقوله ﷺ: «وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»: يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة، فحسابه على الله ﷻ، فإن كان صادقاً، أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار^(٤).

* وورد في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٤).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/١٢١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/٢٠٤).

(٤) وانظر: جامع العلوم والحكم (ص/٢٣٦)، وشرح السنة (١/٧٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟! فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(١).

قال النووي معقباً على حديث أسامة رضي الله عنه: فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول «أن الأحكام فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر». وقوله رضي الله عنه: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!».

المعنى: أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه^(٢).

فلا يقال بتكفير مسلم بزعم سوء نيته وخبث طويته، بل يقبل منه ما ادّعى، ونولّه ما تولى، والله يتولى حسابه في الآخرة.

* وتأملوا في الفرق بين إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة رضي الله عنه فيما فعل، وإقراره صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لما قال عن حاطب: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»^(٣).

فتبين بذلك: أن من نطق الشهادتين، فهو على إسلامه عملاً بظواهر الأحوال، ما لم يُظهر خلاف ذلك، فإن قالها ثم أظهر ما يناقضها بقول أو فعل لم تنفعه، كما في حديث حاطب رضي الله عنه، وإنما جاء الاستثناء في شأن حاطب رضي الله عنه لأمرين:

١- أنه ما فعل ذلك نفاقاً ولا ارتداداً؛ بل كان متأولاً صادق النية؛ ولذلك فقد عفا الله تعالى عنه.

٢- كونه بدرياً.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، باب الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤) باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأحمد (١٨٧١).

قال ابن حجر: وقوله: «من بدل»: هو عام تخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر،... وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلم يكن ﷺ يصلي على المنافقين، ولا يستغفر لهم، ولكن دماءهم وأموالهم معصومة، لا يستحل منهم ما يستحل من الكفار، وكان حكمه ﷺ في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم، لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم، وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه^(٢).

*** إشكال في الختام:** قالوا: حديث الباب يفيد ظاهره قتال الناس؛ لإكراههم على الدخول في دين الإسلام، وهذا مخالف في الحقيقة لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]!!

*** والجواب أن يقال:**

١- أما دعواهم أن ظاهر الحديث، يفيد إكراه الناس على دخول الدين، فهذا نظر قاصر لأدلة الشرع، فلا ينبغي لمتسرع في قلبه زيغ ضال وداء عضال أن يصدر الأحكام دون تثبت.

ففي حديث الباب، إجمال قد وضحته الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وفي حديث بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ

(١) فتح الباري (١٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) الإيمان (ص/ ٦٩).

قَالَ: «.. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ادْعُهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ
أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(١).

*** فيتضح من ذلك،** أن المشرك لا يُكره على الدخول في دين الإسلام، فعزة هذا
الدين تأتي ذلك، وأن قتال المشركين المذكور في حديث الباب ليس رأس الأمر،
وإنما هي دعوتهم إلى الإسلام بلا إكراه، فإن أبوا فرضت عليهم الجزية، فإن أبوا كان
الخيار الثالث وهو الأمر بقتالهم، وليس قتلهم، وفارق بين القتال الذي يراد من وراءه
الإذعان، والقتل الذي يراد من وراءه الإبادة^(٢).

*** ولذلك فلما ضرب علماء الأصول أمثلة؛ لتخصيص السنة بالكتاب، قالوا:**
عموم قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» خص بقوله تعالى:
﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

*** وأما ما ادّعاه الانهزاميون -الذين جعلوا الدين، وكأنه سواة يوارونها عن أعين
الناظرين- أن القتال المذكور في حديث الباب، إنما كان خاصاً بمشركي العرب
الذين اضطهدوا النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وحاربوا الدعوة في مهدها الأول، فلا
شك في بطلان هذا الادعاء.**

فقد قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع،
على من رآها ناسخة.

ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣١).

(٢) **ومن العلماء من جمع بين حديث الباب وآية الجزية:** بأخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة للآية، ووضع
السيف فيمن ليس مستمسكاً بكتاب ولا شبهة كتاب؛ لظاهر الآية الواردة في القتل ولحديث الباب.
وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٩٧)، والراجح ما ذكرناه أعلاه.

فَنَلُوكُمْ ﴿٥﴾، والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق، لا بشرط أن يبدأ الكفار. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (١).

فتبين أن العلة من تشريع القتال، إنما هو نشر الدين، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾.

[التوبة: ٣٣]

*** ثم يقال:** قد أبطلتم بزعمكم المفترى ضرباً من ضروب الجهاد، الذي ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، وإجماع علماء الأمة، وهو جهاد الطلب، والذي ترتبت عليه الفتوحات الإسلامية، وهو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة، وإزالة العوائق أمامها، دون إكراه لأحد، كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض الذين يحال بينهم وبين دين الحق، وذلك وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

*** فلو كان الأمر كما زعمتم، من حصر القتال على مشركى العرب من قريش؛ لما منَّ الله تعالى علينا وعليكم بنعمة دين الإسلام، وإلا لظلمتم على ملة الكفر والفسوق والعصيان.**

ووالله الذي لا إله إلا هو، إن أعظم الناس بلاءً وأشدهم خسارة بضعف شوكة المسلمين في هذا الزمان لهم الكافرون، وياليت القوم يعلمون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٥﴾

المجلس الثالث والعشرون



فتح البصير

في بيان ما توسل به الضير



فتح البصير في بيان ما توسل به الضريير

نص الحديث:

عَنْ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصْرِ أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ
دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ
اللَّهَ لِي. «فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ
بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي
حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي، وَتُشَفِّعَنِي فِيهِ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ» فَفَعَلَ
الرَّجُلُ، فَبَرَأَ.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (١٧٢٤١)، والترمذي (٣٥٧٨)، والحاكم (١١٨٠)، وابن خزيمة
(١٢١٩)، واللفظ لأحمد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال
الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال الطبراني بعد
ذكر طرقه في «المعجم الصغير»: «والحديث صحيح»، ونقله عنه المنذري في
«الترغيب» (٦٧ / ٣).

وقد صححه أيضًا البيهقي، وأبو عبد الله المقدسي، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن
تيمية في «مجموع الفتاوى» (١ / ٢٦٥ وما بعدها) محتجًا به على مشروعية التوسل
بدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفاعته.

وقال البيهقي: «ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح، عن روح بن عبادة،
عن شعبة».. قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وصححه



الألباني في صحيح الجامع (١٢٧٩)، وفي صحيح الترمذي برقم (٢٨٣٢) (١).
*** أولاً: المعنى العام لحديث الباب:** يروي الصاحب الجليل، عُمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي... فَأَرَادَ هَذَا
 الرَّجُلُ الضَّرِيرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. فَقَالَ ﷺ: «إِنْ
 شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

والمعنى: أن النبي ﷺ، قد خيَّره بين أمرين، أحدهما فاضل، والآخر مفضول:
*** فأما المفضول:** فأن يدعو له النبي ﷺ برد بصره، فيتعجل رفع البلاء في الحياة
 الدنيا.

*** وأما الفاضل، فهو:** الصبر على هذا البلاء، الذي هو فقد البصر، فلا شك في
 فضيلة الصبر على هذا البلاء، كما وردت النصوص الدالة على ذلك.
 ففي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا
 ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ (٢).
 وفي رواية أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ.

(١) والحديث، تُكَلِّمُ فِيهِ لِأَجْلِ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَلَيْسَ
 الْخَطْمِيُّ»، وَهُوَ خَطَأٌ فِي نَسْخَةِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ إِثْبَاتِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ الْخَطْمِيُّ، وَكَذَلِكَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ
 (ح/ ٩٧٦٠)، وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ الْخَطْمِيُّ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ
 وَاللَّيْلَةِ (ح/ ٩٥٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ الَّذِي نَسَبَهُ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الْخَطْمِيُّ، وَنَسَبَهُ فِي
 أُخْرَى فَقَالَ: الْمَدَنِيُّ، كَمَا فِي الْمُسْنَدِ (٤/ ١٣٨)، وَكَذَلِكَ فَقَدْ رَجَحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ أَبَا
 جَعْفَرَ هُوَ الْخَطْمِيُّ، لَا الرَّازِيَّ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ١/ ٢٦٦)،
 وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ الْخَطْمِيُّ، وَهَكَذَا نَسَبَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ (٤/ ١٣٨)، وَسَمَّاهُ فِي
 أُخْرَى (أَبُو جَعْفَرَ الْمَدَنِيُّ)، وَكَذَلِكَ سَمَّاهُ الْحَاكِمُ، وَالْخَطْمِيُّ هَذَا لَا الرَّازِيَّ هُوَ الْمَدَنِيُّ. وَقَدْ وَرَدَ هَكَذَا
 فِي (الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ) لِلطَّبْرَانِيِّ فِي طَبْعَةٍ بَوْلَاقٍ مِنْ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ بِشَكْلِ قَاطِعِ أَنْ
 الْخَطْمِيُّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَرُوي عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُزَيْبَةَ، وَيَرُوي عَنْهُ شَعْبَةٌ، كَمَا فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ
 وَالتِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ. وَعَلَى هَذَا فَالْإِسْنَادُ جَيِّدٌ لَا شَبْهَةَ فِيهِ». انظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٦)،
 والتعليق على المعجم الكبير (٩/ ١٧)، والتوسل وأحكامه (ص/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٣)، وأحمد (١٢٥٩٥).

فَصَبَّرَتْ عِنْدَ الصَّدْمَةِ وَاحْتَسَبْتَ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ^(١).

*** نعوذ، فنقول:** أن الرجل لما خيّرهُ الرسول ﷺ بين الصبر على هذا البلاء لتكون له البشارة بالجنة، أو تعجيل إجابة الدعاء له برد بصره، فقد اختار الأمر الثاني، وهو أن يدعو له النبي ﷺ برد البصر؛ لذا أمره ﷺ يتوضأ، وأن يصلي ركعتين، وأن يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي، وتشفعني فيه، وتشفعه فيَّ».

وهذا في حقيقته، توسل من هذا الرجل إلى الله تعالى بدعاء الرسول ﷺ، وهذا يجرننا إلى الفائدة الثانية.

*** أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:**

الفائدة الأولى: أقسام التوسل:

ينقسم التوسل إلى أقسام ثلاثة: مشروع، محذور، مختلف فيه:

أولاً: التوسل المشروع وأقسامه: لا شك أن الشرع قد رغب في اتخاذ السبل التي تقرب العبد من ربه، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]. وقال ﷺ مبيِّناً حال عباده الصادقين: ﴿أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقد أبانت أدلة الشرع، أنواع التوسل المشروع، وهي كما يلي:

الأول: التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله: ومن أدلة هذا القسم من القرآن: ما حكاه الله تعالى عن سليمان ﷺ في قوله: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، فقد توسل ﷺ في دعائه بصفة من صفات الله تعالى، وهي صفة الرحمة.

(١) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٥)، وانظر: صحيح الأدب المفرد (ح/ ٤١٥).

* **ومن أدلة السنة:** وعن مِخْجَنَ بْنِ الْأَدْرِعِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، إِذَا رَجُلٌ قَدْ فَضِيَ صَلَاتُهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ غُفِرَ لُهُ، قَدْ غُفِرَ لُهُ، قَدْ غُفِرَ لُهُ»^(١).

* وعن أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ! يَا قَيُّوْمُ!». فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ»^(٢).

* وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ،...»^(٣). فهذا تبرؤ إلى الله من العلم والحوال والقوة، وتوسل إليه سبحانه بصفاته التي هي أحب ما توسل إليه بها المتوسلون^(٤).

* قال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٥).

* قال أبو الأحوص: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يدعو بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنِعْمَتِكَ السَّابِغَةِ، الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ، وَبِلَايِكَ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي، وَبِفَضْلِكَ الَّذِي

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، والنسائي (١٣٠١)، وأبو داود (٩٨٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٢)، والحاكم (١/٥٠٤)، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وانظر السلسلة الصحيحة (٣٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

(٤) مدارج السالكين (٢/١٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٣٢٥)، والحاكم (١/٥٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٣٠١).

أَفْضَلَتْ عَلَيَّ أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ. اللَّهُمَّ ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِفَضْلِكَ وَبِمَنِّكَ وَرَحْمَتِكَ^(١).
قال ابن القيم: فتح الله تعالى باب الدعاء؛ رغباً ورهباً؛ ليذكره الداعي بأسمائه وصفاته فيتوسل إليه بها، ولهذا كان أفضل الدعاء، وأجوبه ما توسل فيه الداعي إليه بأسمائه وصفاته، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]^(٢).

* وورد في حديث، فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما سمع رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله تعالى، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا»، ثم دعاه صلى الله عليه وسلم، فقال له: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»^(٣).

قال الصنعاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا»: أي بدعائه قبل تقديم الأمرين، فلم يحمد الله، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل، وهي نظير: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، حيث قدم الوسيلة، وهي العبادة، على طلب الاستعانة^(٤).

الثاني: التوسل بالعمل الصالح؛ وذلك أن يدعو المسلم ربه تعالى؛ متوسلاً بعمل صالح بين يدي دعائه، ومن أدلة هذا القسم من القرآن: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]، وقال تعالى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩١٧)، وذكره صاحب «الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرفائق والأخلاق والأدب» (١٥/٢)، ثم قال: هذا توسل بأفعال الله تعالى، فلا إشكال فيه، فقوله ب: (نعمتك) يعني: (إنعامك) كقوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ﴾، وبمثل هذا وجه شيخ الإسلام حديث: «اللهم إني أسألك بحق السائلين»، على فرض صحته، أن حق السائلين إجابة الله لهم، فعاد إلى كونه توسلاً بصفات الله تعالى. انظر قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص/١٠٣).

(٢) الصواعق المرسله (٣/٩١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) سبل السلام (١/٢٨٦).



- حاكياً عن حال المؤمنين -: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

* **ومن أدلة السنة:** وفي الصحيحين، من حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، فقال بعضهم لبعض: «ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه...».

فقاموا يتوسلون إلى الله تعالى بأصدق أعمالهم الصالحة، فتوسل الأول بربه بوالديه، وتوسل الثانى بما ذكره من القيام عن المرأة؛ خوفاً من الله تعالى، وتوسل الثالث بأمانته مع أجير كان يعمل عنده، وقال كل واحد منهم: «اللَّهُمَّ، فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ»^(١).

* **وعن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّةِ**، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(٢).

(١) متفق عليه.

وقد استدلل الإمام الشوكانى بحديث أصحاب الغار على مشروعية التوسل بأهل الفضل والعلم في حياتهم وبعد مماتهم، بأن يقول القائل: «اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني»، باعتبار ما قام به من العلم.

* **والجواب من وجوه:**

١- أن الحديث بأدنى نظر فيه يُقطع بأنه أجنبي عن المسألة؛ فالثلاثة قد توسلوا إلى الله تعالى بأعمالهم الصالحة التي قاموا بها بأنفسهم، ولم يتوسلوا بالصالحين ولا بأعمالهم. فأين وجه الدلالة من الدليل على المراد من التقرير؟! وإذا فسد الاستدلال بطل المستدل عليه.

٢- أنا لا نسلم أن الفاضل إذا كان فضله بالأعمال كان التوسل به توسلاً بالأعمال الصالحة، لم لا يجوز أن يكون التوسل به توسلاً بذاته؟ بل هو الظاهر؛ فإن حقيقة التوسل بالشيء التوسل بذاته، والتوسل بالأعمال أمر خارج زائد على الحقيقة، ولا يصرف عن الحقيقة إلى المجاز إلا لمانع. وانظر صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص/ ٢٠٢)، و"الدر النضيد شرح وتعليق مدحت آل فراج" (ص/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٢)، وأبو داود (١٤٩٤)، والترمذي (٣٤٧٥)، وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود» (١٣٤١).

* وكان ابن مسعود رضي الله عنه، يقول في السحر: «اللهم دعوتني فأجبت، وأمرتني فأطعت، وهذا سحر فاغفر لي»^(١).

* ومن ذلك أن نتوسل إلى الله تعالى بالإيمان به تعالى ومحبه وطاعته، ونتوسل كذلك بالإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم به، وموالاته واتباع سنته، فهذا أعظم القرب والوسائل إلى الله تعالى، بل ما تقرب أحد إلى الله صلى الله عليه وسلم بأعظم من طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- الثالث: التوسل بدعاء الصالحين؛ وذلك أن تسأل شخصاً، أن يدعو لك

بأمر ما، ثم تدعو الله تعالى متوسلاً إليه بدعاء هذا الشخص، ومن أدلة هذا النوع:
أ- ما ورد في حديث الباب، حيث دعا الرجل الضرير ربه تعالى متوسلاً إليه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فستقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاستقنا»، قال: فيسقون^(٢).

ج- قال سليم ابن عامر الخبائري: قحطت السماء، فخرج معاوية بن أبي سفيان، وأهل دمشق يستسقون، فقال معاوية رضي الله عنه: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح، فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم^(٣).

* **ثانياً: التوسل المحذور:** وهو التوسل الشركي التي ورد في الأدلة الشرعية التحذير منه، والذي كان نهجاً عند المشركين، الذين ضل سعيهم في باب التوسل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

(١) وانظر: تفسير ابن جرير (١٢/٦٤)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٠)، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

(٣) أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/١٧٨)، قال الألباني في «التوسل» (ص/٤١): إسناده صحيح.

*** فمن أمثلة ذلك:** ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، فهو لاء قد تقربوا بصنوف العبادات لأصنامهم؛ زعمًا منهم أن ذلك مما يتوسل به إلى الله تعالى.

ولكنَّ الله تعالى، قد أبطل هذا الزعم؛ بل وحكم على مدعيه بالكذب والكفر، فقال تعالى في ختام الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلَّ ضُلُوعُهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٨]، فدل ذلك على أن التوسل والتقرب باتخاذ شفعاء ووسائط من دون الله تعالى يتزلفون إليها بصنوف العبادات هو عين الشرك الذي بُعث النبي ﷺ لمحوه.

ولا يؤثر في الحكم الشرعي هنا الدعوى بأن هذه وسيلة لإجابة الدعوات، أو أن هذه قربة إلى الله تعالى، فإنَّ العبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني، ودليل هذه القاعدة هو قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فقد سموا ما يفعلونه من القربات لغير الله تعالى شفاعة، والله تعالى قد سمّاها عبادة لما عكفوا عليه من الأصنام.

ثم قال تعالى آخر الآية: ﴿سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، فهو تنزيه لله تعالى وعلوُّ عمّا يفعلُه هؤلاء المشركون من إشراكهم في عبادته ما لا يضر ولا ينفع، وافترائهم عليه الكذب.

*** ثم نقول:** وما فعله المشركون مع أصنامهم عبر القرون الماضية، بدعوى اتخاذ الوسائط والشفعاء لم ينته بعد، فقد تولى الراية من بعدهم المتصوفة القبورية، فقالوا ما قاله الأولون، مع اختلاف يسير في بعض الهيئات الظاهرة، فصار الصنم قبراً، يُطاف حوله ويُذَر ويُدبَح له، فإذا سألتهم قالوا: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾، وقالوا:

«هؤلاء يقربونا إلى الله زُلْفَى».

* فإذا ما أنكر عليهم عارضوك بالحجج والبراهين، فقالوا: ألم يقل الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾...؟؟

* **فالجواب:** بلى، ولكن أمر الله تعالى باتخاذ الوسيلة إليه، في هذه الآية محمول

على المعنى العام؛ فالمراد بالوسيلة في الآية: هو التقرب إلى الله بالطاعة والعمل بما يرضيه، وهذا لا خلاف فيه بين المفسرين، كما حكاه ابن كثير. قال الطبري: قوله

تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾: واطلبوا القربة إليه، بالعمل بما يرضيه، وقد حكاه

الطبري عن أبي وائل وقتادة والحسن وعطاء ومجاهد وابن زيد، وغيرهم^(١).

* **ثم يقال:** ولو حُمل أمر الله تعالى باتخاذ الوسيلة إليه في هذه الآية على المعنى

الخاص، الذي هو التوسل، فهو أمر مجمل قد وضحته أدلة الشرع في الكتاب والسنة،

كما تم بيانه في أقسام التوسل المشروع. فالفرق واسع والبون شاسع بين من يرجو الله

تعالى في قضاء حاجة ما متوسلاً في ذلك باسم أو صفة لله تعالى، أو بقربة من قرب

العبادات، أو بدعاء أحد الصالحين، وبين من يصرف العبادات لغير الله تعالى بدعوى

أنها وسيلة تزلف إلى الله ﷻ.

فحال هؤلاء المدعين لا يختلف كثيراً عمن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا

فَلِحِشَّةٍ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنِ اتَّقُوا اللَّهَ مَا لَا

تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ .. ﴿[الأعراف: ٢٨]﴾، فهم بزعمهم الباطل، قد وقعوا

في شركيات اتخاذ الوسائط من الأولياء، وقالوا: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ..﴾، متأولون في ذلك

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا

يَأْمُرُ بِالشَّرِكِ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، قُلْ أَمَرَ رَبِّي بالتوحيد، قال تعالى: ﴿قُلْ

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٩٦)، وجامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٢٩٠).



الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ نَدَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤]. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا يَسْمَعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٣-١٤] ولكنكم لا تفقهون، وبالأهواء تسIRON.

*** وكذلك قالوا:** حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه قد دل على مشروعية الاستشفاع بالموتى لقضاء الحاجات وتفريج الكربات!! وكانوا قد ركنوا في ذلك إلى ما ورد في حديث الباب من قول الرجل الضرير في دعائه: «يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي!!».

*** وهنا نقول:** انظر كيف يتبجح رواد الأضرحة والمقامات، فتراهم يستدلون بحديث الباب على زعمهم وأهواءهم، فانظر كيف تصف ألسنتهم الكذب «أن لهم الحجة»، لا جرم أنهم خاطئون، وأنهم مفرطون.

فحديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه، الذي ورد في حديث الباب، قد ورد فيه توسل الرجل إلى الله تعالى بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، وهذا يتضح من سياق، قوله: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي»، وقوله: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ...»، وعليه فقول الرجل في دعائه: «يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي»: أي أتوجه بدعائك إلى ربي، فهو توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم حال حياته.

*** ففارق بين التوسل إلى الله تعالى بدعاء الحي، كما هو في حديث الباب، فهذه قرينة إلى الله تعالى؛ فإنه يسأل الله تعالى، لكن يجعل ذلك بوسيلة أحد، وبين الاستشفاع إلى الله تعالى بالموتى عند القبور والمقامات، بدعوى هؤلاء شفعونا عند الله...!!**

*** فمن سوى بين الأمرين فحالته كحال من قال: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.**

*** وأما ما ورد من زيادة للحديث، جاء فيها: «فإن كان لك حاجة فافعل مثل**

ذلك»، فهذه كذلك مما قد استدل بها من يرى مشروعية التوسل بالذات. ولكنها زيادة ضعيفة، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الألباني: وقد أعلّ هذه الزيادة، شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (ص/ ١٠٢) بتفرّد حمّاد بن سلمة بها، ومخالفته لرواية شعبة، وهو أجلّ من روى هذا الحديث، وهذا إعلال يتفق مع القواعد الحديثية، فمخالفة حمّاد لشعبة في هذا الحديث وزيادته عليه تلك الزيادة غير مقبولة، لأنها منافية لمن هو أوثق منه فهي زيادة شاذة، ولعل حمادًا روى هذا الحديث حين تغير حفظه، فوقع في الخطأ^(١).

*** فرع:** وأما عن حكم مسألة طلب شفاعته ﷺ بعد موته، وطلب الشفاعة بشكل عام من الموتى، فقد فصلّ فيها العلماء بين حالين:

أ- سؤال الميت الشفاعة بغير حضرة قبره من الشرك الأكبر المخرج من الملة، وعلّة ذلك بأن فيه ادعاء علم الغيب للميت، وأن سمعه وسع الخلائق، وهذا كفر بالإجماع، والقاعدة هنا: «وكل من اعتقد في غير الله ما لا يُعتقد إلا في الله فقد وقع في الشرك الأكبر».

ب- سؤال الميت الشفاعة في حضرة قبره، فهذه مسألة، تدور أقوال العلماء فيها بين الحكم على فاعلها بالشرك الأصغر، والحكم على ذلك بالبدعة المفضية إلى الوقوع في الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين، أو في مغيبهم، فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالتنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ لم يشرع هذا لأمته، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (ص/ ٨٢).



هذا وما يشبهه من البدع المحدثه التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين^(١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن يقول للميت، أو الغائب من الأنبياء والصالحين:
 ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا، كما تقول النصارى لمريم وغيرها. فهذا
 أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف
 الأمة^(٢).

قال ابن عبد الهادي المقدسي: «أما دعاؤه هو ﷺ، وطلب استغفاره، وشفاعته بعد
 موته، فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين لا من الأئمة الأربعة ولا غيرهم»^(٣).
قال الشيخ ابن عثيمين في تعليق له على كتاب اقتضاء الصراط المستقيم: سؤال
 الميت أن يسأل الله، أو سؤال قضاء الحاجة بينهما فرق: إذا سأل قضاء الحاجة فهذا
 شرك أكبر. وإذا سأل أن يسأل الله فهذا بدعة وضلالة، لأن الميت إذا مات انقطع
 عمله، والدعاء من عمله، فكيف تسأله ما لا يمكن فإذا جئت إلى ميت وقلت: ادع الله
 لي، فإنه لن يدعو الله لك، ومن ذلك تقول عند قبر النبي ﷺ: اشفع لي، فإن هذا عمل
 محرم، وبدعة منكرة.

*** ثالثاً: التوسل المختلف فيه:** التوسل بالأنبياء، والصالحين، بذواتهم، أو
 جاههم ونحو ذلك. وهذا منقول عن أحمد، وابن الصلاح، والشوكاني، ومنصوص
 عليه في كثير من كتب المذاهب الفقهية؛ وذلك استدلالاً بأدلة كثيرة، ومنها حديث
 الباب^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١/١٦١).

(٢) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص/٣١٧).

(٣) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص/١٣٦).

(٤) انظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص/٢٠٧)، والمدخل لابن الحاج (١/٢٥٤)، وشرح
 مشكل الوسيط (١/٩٩)، والأذكار للنووي (ص/١٧٨)، والفروع لابن مفلح (٢/١٥٩)، والدر
 النضيد (ص/١١٢).

* وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام العز بن عبد السلام قوله: «لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله ﷺ، إن صح حديث الأعمى»، فعلق القول بهذا على صحة حديث الباب^(١).

* ويمكننا القول بأن الأدلة الواردة في مشروعية التوسل بذات النبي ﷺ على وجه الخصوص، أو ذوات الصالحين على وجه العموم، تنقسم إلى قسمين: أدلة صحيحة؛ ولكنها غير صريحة في الدلالة على المشروعية، وأدلة صريحة في المشروعية لكنها لا تصح من حيث إسنادها.

* **والراجع - والله اعلم -:** هو عدم مشروعية هذا القسم من أقسام التوسل، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصنّف في ذلك رسالته: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» فأفاد فيها وأجاد، وأمتع فيها وأفنع.

* **وإيكم أدلتا المجوزين والرد عليها:** قالوا: حديث الباب: قد قال الرجل في دعائه: «اللَّهُمَّ اتَّوَجَّهْ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فهذا يدل على أنه توسل إلى الله تعالى بذات النبي ﷺ!!^(٢).

* **وجواب ذلك:** أن قول الرجل في دعائه: «اللَّهُمَّ اتَّوَجَّهْ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ...». يحتمل أمرين:

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/ ٣١٠)، قال الشيخ ربيع المدخلي: راجعت فتاوى العز بن عبد السلام، فلم أجد فيه ما ذكره شيخ الإسلام، ووجدت في (ص/ ١٢٦) منه إجابة على سؤال عن الإقسام على الله بمعظم من خلقه في دعائه، كالنبي ﷺ، والولي، والملك، هل يكره ذلك أو لا؟ فأجاب بقوله: «أما مسألة الدعاء، فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدعاء، فقال: في أقواله: «قل اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة»، وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء، والملائكة؛ لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خص به تنبيهاً على علو درجته ومرتبته». فلترجع المسألة التي أشار إليها شيخ الإسلام. اهـ.

(٢) تحفة الأحوذى (١٠/ ٢٥).



الأول: أتوجه إليك بجاه وذات نبيك، على زعم من يستدل بالحديث على مشروعية التوسل بجاه النبي ﷺ.

الثانى: «أتوجه إليك بدعاء نبيك»، وهو القول الراجح، والذي جعله راجحاً على الوجه الأول ما يلى:

١- لو كان توسل الرجل الضير إلى الله تعالى بذات النبي ﷺ لما تكلف المشقة بالإتيان إلى النبي ﷺ، بل كان يفعل ذلك في بيته.

٢- قد ورد في ألفاظ الحديث ما يبطل الدعوى أن توسل الرجل كان بجاه النبي ﷺ، كما في قول الرجل: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي»، وإصراره على ذلك بقوله: (فادع) ففي ذلك التصريح بطلبه الدعاء من النبي ﷺ، وكذلك في قول النبي ﷺ: «وإن شئت دعوتُ»^(١).

٣- قول الرجل «تُشَفِّعُنِي فِيهِ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ»، فقوله «تُشَفِّعُهُ فِيَّ»: فيه سؤال الرجل ربه تبارك وتعالى أن يقبل دعاء النبي ﷺ وشفاعته له.

وهذا مما يبعد جداً حمله على التوسل بذاته ﷺ، أو جاهه، أو حقه، إذ أن المعنى: اللهم اقبل شفاعته ﷺ فيَّ، أي اقبل دعائه فيَّ أن ترد عليَّ بصري. وقوله: «تُشَفِّعُنِي فِيهِ»: أي اقبل دعائي في أن تقبل شفاعته ﷺ، أي دعاءه في أن ترد عليَّ بصري.

قال المناوي: سأل الله تعالى، أولاً أن يأذن لنبيه: أن يشفع له، ثم أقبل على النبي ﷺ ملتمسًا شفاعته له، ثم كر مقبلاً على ربه أن يقبل شفاعته. والباء في بنبيك للتعدية، وفي بك للاستعانة. وقوله: «اللهم فشَفِّعُهُ فِيَّ». «أي: اقبل شفاعته في حقي، والعطف

(١) ومن التحريف الذي عمد إليه الشيخ الغماري، قوله في «المصباح» (٢٤): (قوله ﷺ: «وإن شئت دعوتُ»: أي وإن شئت علمتك دعاء تدعو به، ولقتك إياه، وهذا التأويل واجب ليتفق أول الحديث مع آخره).

على مقدر، أي: اجعله شفيحاً لي فشفعه»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقوله في دعائه «اللهم فشفعه في» دل ذلك على أن معنى قوله: «أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد» أي بدعائه وشفاعته^(٢).

٤- لو كان توسل الرجل الضرير بجاه النبي ﷺ لرأينا الجمع الغفير من الأكففاء بعد حياة النبي ﷺ يتوسلون بذات النبي ﷺ طلباً للشفاء، فلما تركوا ذلك مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع دل على عدم المشروعية.

٥- ومما يؤيده: أن الرجل الضرير قد توسل بدعاء النبي ﷺ له، وليس بجاهه؛ أن علماء السير قد ذكروا هذه الحادثة في باب معجزات النبي ﷺ، ومن هؤلاء: القاضي عياض في كتابه «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (ص/ ٣١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٦/٦).

٦- كذلك يقال: إن حمل الحديث على أن الرجل قد توسل بدعاء النبي ﷺ هو الموافق لفهم الصحابة رضي الله عنهم؛ فهكذا قد فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم استسقى بالعباس رضي الله عنه عام الرمادة، وهكذا فهمه معاوية بن سفيان رضي الله عنه يوم استسقى بيزيد بن الأسود الجرشى^(٣). وحمل النص على فهم الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم مقدّم على حمله على فهم من سواهم.

*** قالوا:** قد روى البخاري عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ

(١) وانظر: فيض القدير (٣/ ١٣٧٦)، وغاية الأمان في الرد على النبهاني (٢/ ٤٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٢٥).

(٣) قد استسقى معاوية بن أبي سفيان بيزيد بن الأسود الجرشى، وقال: «اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا. يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ودعا، ودعوا، فسقوا» وهذا قد عزاه الحافظ له ولأبي زرة الرازي في تاريخه وصحح إسناده في «الإصابة» (٣/ ٦٧٣)، ورواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨٠، ٣٨١) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤٤)، وأبو زرة في تاريخ دمشق (١/ ٦٠٢). قال الحافظ العسقلاني: رواه أبو زرة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في تاريخهما بسند صحيح. وقال الألباني في «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص/ ٤١): «رواه ابن عساكر في تاريخه بسند صحيح».

إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»^(١).

فأخبر أن الصحابة رضي الله عنهم قد توسلوا بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قد توسل عمر بن الخطاب بجاه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

*** والجواب: أولاً:** أن المجمل في رواية البخاري من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا...» قد بينته الأحاديث الأخرى، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمُنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»^(٢).

فيتضح بذلك: أن الإجمال في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا» قد جاء مبيناً في حديث أنس رضي الله عنه، فدل ذلك على أن توسل الصحابة رضي الله عنهم إنما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بذاته أو جاهه كما يدعى من جوز ذلك.

*** ثم يقال:** لو كان توسل الرجل الضرير بذات النبي صلى الله عليه وسلم لما انقطع ذلك بموته؛ ولما غفل الصحابة رضي الله عنهم، عن مثل هذا الأمر، وقد مر بهم من الفتن ما يضاهاه قطع الليل المظلم، من قحط واقتتال ودماء، بل قد عدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة عن ذلك إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه، مع أن الأمر المجمع عليه هو علو وسبق جاه النبي صلى الله عليه وسلم على دعاء العباس رضي الله عنه.

وقد وافقه جمهور الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فكان ذلك منهم كالإجماع على عدم الجواز؛ وهذا من أظهر الإجماعات الإقرارية، فإن تركهم له مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع لهو أقوى الأدلة على المنع، فدل هذا على أن التوسل المشروع

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٣)، باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم.

عندهم هو التوسل بدعائه، وبشفاعته، لا السؤال بذاته، ولا بجاهه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فعدول عمر والصحابة، عن هذا إلى هذا وما يشرع من الدعاء وينفع عمّا لا يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجذب يطلبون تفريج الكربات وتيسير الخير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن، دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه^(١).

قال الألويسي: لو كان التوسل به عليه الصلاة والسلام، بعد انتقاله من هذه الدار لما عدلوا إلى غيره، وحاشاهم أن يعدلوا عن التوسل بسيد الناس إلى التوسل بعمه العباس، وهم يجدون أدنى مساغ لذلك^(٢).

* وتأمل لترى جماهير الصحابة رضي الله عنهم، يوافقون عمر بن الخطاب على اجتهاده حين عدل عن التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه، دون أن يخرج منهم، ولو واحد؛ ليراجع عمر في ذلك، فهل تراهم سكتوا عن إظهار الحق خشية من عمر؟ فهل هذا ظنك فيهم؟ وقد نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾^(٣).

* وانظر إلى حال الصحابة رضي الله عنهم، يوم أن تقدم أبو بكر رضي الله عنه، فصلى بالناس، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك^(٤).

الشاهد: أن الصحابة رضي الله عنهم ما استساغوا تقديم أحد - ولو كان صديق الأمة - على

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (ص/ ١٠٨).

(٢) روح المعاني (٣/ ٢٩٦).

(٣) قال الحسن البصري عن قول تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّحِبُّهُمْ وَمُحِبُّوهُمْ﴾: هُوَ وَاللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم. تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣٥).

(٤) متفق عليه.



الرسول ﷺ، فكيف لهم أن يقرّوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقدم أحداً - ولو كان العباس - على جاه الرسول ﷺ إذا كان ذلك مشروعاً؟!!

*** قالوا:** إنَّ فعل عمر، حين توسل بالعباس ليس لعدم مشروعية التوسل بجاه الرسول ﷺ؛ بل لأجل بيان جواز التوسل بالمفضل مع وجود الفاضل، ولرعاية حق قرابته من النبي ﷺ، دل على ذلك قول العباس في دعائه: «وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك!!»

*** والرد على ذلك:** قد ذكرنا قريباً أن الإجمال الوارد في قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا» قد جاء مبيناً في حديث أنس رضى الله عنه، مما دل على أن توسل الصحابة رضى الله عنهم إنما كان بدعاء النبي ﷺ.

وعليه، فترك الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم التوسل بالنبي ﷺ إنما كان لموته، لا غير.

وعليه فقول العباس في دعائه: «وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك»، ليس بياناً لسبب العدول عن التوسل بالنبي ﷺ إلى العباس، على ما جرّم إليه فهمكم، بل لبيان سبب وقوع الاختيار على العباس رضى الله عنه دون غيره من الناس ليكون هو المتوسل بدعائه عند الصحابة رضى الله عنهم.

*** وأما الزعم العجيب أن عمر رضى الله عنه، حين توسل بالعباس رضى الله عنه؛ لأجل بيان جواز التوسل بالمفضل مع وجود الفاضل.**

فيقال لك: أن تتصور أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، يرى الناس في حالة شديدة من الضنك والكرب، والشقاء والبؤس، يكادون يموتون جوعاً وعطشاً لشح الماء وهلاك الماشية، وخلو الأرض من الزرع والخضرة حتى سُمِّي ذلك العام بعام الرمادة، إضافة عن عظم المسئولية الملقاة على عاتقه وهو الراعى المسئول عن الأمة. كل ذلك ثم يرد في خاطره تلك الأطروحة الفلسفية في هذا الظرف العصيب، فيدع الأخذ بالوسيلة الكبرى في دعائه، وهي التوسل بالنبي ﷺ، لو كان ذلك جائزاً

ويأخذ بالوسيلة الصغرى، التي لا تقارن بالأولى، وهي التوسل بالعباس، لماذا؟! لا لشيء إلا ليبين للناس أنه يجوز لهم التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل!!
* إن الشاهد والمعلوم أن الإنسان إذ حلت به شدة يلجأ إلى أقوى وسيلة عنده في دفعها، ويدع الوسائل الأخرى لأوقات الرخاء، وهذا كان يفهمه الجاهليون المشركون أنفسهم، إذ كانوا يدعون أصنامهم في أوقات اليسر، ويتركونها ويدعون الله تعالى وحده في أوقات العسر.

كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

فنعلم من هذا أن الإنسان بفطرته يستنجد بالقوة العظمى، والوسيلة الكبرى حين الملمات والمضايق، وقد يلجأ إلى الوسائل الصغرى حين الأمن واليسر.

* **ثانياً نقول:** أن المجمعل في رواية البخاري، من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وَأَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا»، قد ورد مبيناً عند عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمر، استسقى بالمُصَلَّى، فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: قُمْ فَاسْتَسْقِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ، وفي رواية: «يا أبا الفضل؛ قُمْ فَادْع»^(١).
فدل ذلك على أن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وَأَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا»، أي نتوسل إليك بدعاءه.

قال ابن حجر: فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسئولاً، وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام^(٢).

* **شبهة أخرى:** عَنْ مَالِكِ الدَّارِ - وَكَانَ حَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ - قَالَ: أَصَابَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٣)، وكان مما دعا به العباس رضي الله عنه: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال».

(٢) فتح الباري (٧٠٤/٢).

النَّاسَ فَحَطُّ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: ائْتِ عُمَرَ... الحديث (١).

* والرد على ذلك من وجوه:

الأول: هذا الأثر منكر يغلب عليه الوضع، وقد أُعلِّ بعلل متعددة، نذكر منها:

١ - جهالة الرجل الذي أتى إلى قبر النبي ﷺ.

وما ورد من تسميته ببلال بن الحارث المُرَني، وعده من الصحابة، فلا يصح؛ لأنه من رواية سيف بن عمر التميمي، وقد قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات...، وكان يضع الحديث (٢).

٢ - جهالة مالك الدار؛ لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢١٣/٤) ولم يذكر راويًا عنه غير أبي صالح هذا، ففيه إشعار بأنه مجهول.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢/٤١-٤٢)، ومالك الدار لا عرفه. وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٢٥) والألباني (٣).

الثاني: على فرض صحة هذا الأثر فلا يكون حجة لمن جوَّز التوسل بالنبي ﷺ بعد موته وذلك؛ لنكارة متنه؛ وذلك لأن مثل هذا الأمر لم يفعله أحد من الصحابة

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠٠٢).
 (٢) هو سيف بن عمر التميمي البرجمي، ويقال السعدي ويقال الضبعي ويقال الأسدي الكوفي، قال عنه أبو حاتم: «متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي، والدارقطني ضعيف وقال ابن عدي بعض أحاديثه مشهورة وعامتها منكرا لم يتابع عليها. قال الحاكم اتهم بالزندقة وهو في الرواية ساقط. وانظر المجروحين (١/٣٤٥)، والميزان (٢/٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٩٦).
 (٣) وانظر مسند الفاروق عمر بن الخطاب لابن كثير بتحقيق إمام بن علي بن إمام (١/٣١٩)، والتوسل: أنواعه وأحكامه (ص/١١٨).

ﷺ، رغم ما مر بهم من فتن كقطع الليل المظلم، من قحط واقتتال ودماء، فتركهم له مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع لهو أقوى الأدلة على المنع.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: وأصحاب رسول الله ﷺ، قد أجدبوا مرّات، ودّهتهم نوائب غير ذلك، فهلاًّ جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي ﷺ؟! (١).

*** ثم يُقال:** كيف يُستدل بأثر ينبنى على فعل لرجل مجهول، وهو من أتى القبر الشريف متوسلاً بالنبي ﷺ، ونترك سنة الفاروق عمر ﷺ الذي لنا فيه سنة متبعة بنص حديث النبي ﷺ؟! ففي عام الرمادة سنة ثمان عشرة لما وقعت المجاعة بالمسلمين في المدينة قد عدل عمر بن الخطاب ﷺ عن التوسل بالنبي ﷺ، وتوسل بدعاء عمه العباس ﷺ.

*** أضف إلى ذلك:** أنها رؤيا منام، والرؤى لا تُبنى عليها أحكام شرعية، اللهم إلا رؤى الأنبياء، فإنها وحي، كما هو مقرّر عند أهل العلم.

قال الدّميري: ولو قال شخص: رأيت النبي ﷺ في النوم، وأخبرني أن الليلة أول رمضان!! لا يصح الصوم بهذا لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع، كما قاله القاضي عياض، وذلك لاختلال ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية (٢).

*** ومن شبهاتهم قالوا:** إن النبي ﷺ حيّ في قبره، فلذلك نحن نتوسل به ليشفع لنا عند ربنا!! (٣).

والجواب: الذي عليه أهل السنة أن النبي ﷺ قد مات كما يموت آحاد البشر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّهِمْ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤]

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٧).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧٤):

(٣) وقد كتب في ذلك عبد الله الصديق الغماري مقالاً بعنوان «نبي الله ﷺ حيّ في قبره» والتوسل بالحي لا خلاف عليه فتوسلوا به، وهو مقتبس من مجلة: «المسلم» (ص ١٢-١٦)
* وكذلك قد نافع عن ذلك في كتابه: «إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي»..



[٣٤]، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] - إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى قد توفاه إليه.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد غسّلوه وكفّنوه وصلّوا عليه ودفنوه، ولو كان حيًّا حياتة الدنيوية ما فعلوا به ما يفعل بغيره من الأموات.

وهو الآن حيٌّ في قبره حياة برزخية، لا يعلم كيفيتها إلا الله سبحانه وتعالى، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، ولا تخضع لقوانينها، ومن الخطأ المبين قياس حياة الأنبياء في البرزخ على حياتهم في الدنيا، وهذا قياس باطل مخالف للكتاب والسنة والواقع.

نعم، الأنبياء أحياء في قبورهم، وأجسادهم لا تبلى، والنص والإجماع منعقد على هذا كما حكاه غير واحد، منهم ابن حزم، والسخاوي وغيرهم.

فليس هذا هو محل الخلاف، وإنما محل الخلاف بيننا وبينكم في كيفية هذه الحياة، فالذي عليه أدلة الكتاب، والسنة، والإجماع أنها حياة برزخية غيبية، لها كيفية لا يعلمها إلا الله تعالى.

وفي الختام: «نقاط مهمة»:

الأولى: قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه، قال: «ما تركت شيئاً، يُقربكم إلى الله إلا أمرتكم به»^(١)، فلو كان التقرب بجاه النبي صلى الله عليه وسلم قربة من القرب التي يُتوصل بها إلى الله تعالى، فلمَ ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بها؟؟؟!!

الثانية: هل مسألة التوسل بالجاه علمها الصحابة رضي الله عنهم أم لا؟ فإن كانوا قد علموه، فلمَ لم يعملوا به مع ما ألمّ بهم من الملمات والمضايق؟! وإن كانوا لم يعلموه ولم يهتدوا إليه وهم خير قرون الأمة علمًا وعملاً، فهل فُتح لكم من سبل

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٤٧)، وذكره ابن كثير في تفسيره بصيغة الجزم دون أن يعلّق عليه واستشهد بالحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه - وانظر تفسير القرآن العظيم (١٤٣/٥)، ومجموع الفتاوى (١٥٦/٥)، والسلسلة الصحيحة (ح/ ٢٨٦٦).

الخير والتوفيق ما لم يفتح عليهم!!؟

الثالثة: ثبت بالأدلة الشرعية أن التوسل عبادة؛ وذلك أن الله تعالى قد أمر به، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]، والله لا يأمر إلا بما يحب.

فلما كان التوسل عبادة، وكان الأصل في العبادات التوقيف، صار من ادعى مشروعية التوسل بالجاء مطالبًا بالدليل الصريح الصحيح، وإلا كان قائلاً على الله تعالى بغير علم، وهذا من سبل الشيطان، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ١٦٨ - ١٦٩].

الرابعة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم، ولا بأعمالنا، ولكن توسلنا بنفس ذواتهم، لم تكن نفس ذواتهم؛ سبباً يقتضي إجابة دعائنا، فكنا متوسلين بغير وسيلة، ولهذا لم يكن هذا منقولاً، عن النبي ﷺ، نقلاً صحيحاً، ولا مشهوراً عن السلف، ولا ريب أن لهم عند الله الجاه العظيم - كما قال تعالى في حق موسى وعيسى عليهما السلام، وقد تقدم ذكر ذلك - لكن ما لهم عند الله من المنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا لهم، فإذا توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيه ومحبه ومولاته واتباع سنته فهذا من أعظم الوسائل^(١).

الخامسة: العجب مما تراه من هؤلاء الذين يدندنون حول العواطف ودغدغة المشاعر الخاوية عن الأصول العلمية ومشكاة النبوة، فيتهمون أهل السنة الذين لا يجوزون التوسل بجاه النبي ﷺ بأنهم ما قدروا النبي ﷺ حق قدره، وما أحبوه حق

(١) وانظر قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص/ ٢٩٩)، ومنهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص/ ١٨٤)، والرد على شبهات المستعنين بغير الله (ص/ ٩٢).



محبتة، إلى غير ذلك من التهم^(١).

ومثل هذا لا يملُّون من ذكره في نازلة، كاحتفال بالمولد النبوي، وتجويز الاستغاثة بالرسول ﷺ، فكل من عارضهم، فهو عندهم مجروح في محبته، وولاءه للنبي ﷺ.

ولا شك أن هذه طريقة المفلسين الذين يراهنون على مشاعر العامة لكسبهم في صنفهم.

ولاشك أنه ما وطئ الثرى أناس أحبوا الرسول ﷺ أمثال الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك فما وجدنا واحداً منهم يفعل ما يفعله هؤلاء المدَّعون، فالمحبون حقاً هم المتبعون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتخاذا مولد النبي ﷺ عيداً مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً. ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف ﷺ أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان^(٢).

السادسة: لا يُقال ببدعية من ذهب إلى القول بالتوسل بجاه النبي ﷺ، بل المسألة خلافية لا يبدع فيها المخالف. قال شيخ لإسلام ابن تيمية: وأما القسم الثالث مما يسمى «توسلاً» فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي ﷺ شيئاً يحتج به أهل العلم، وهو

(١) كما افترى مثل ذلك محمد سعيد البوطي في كتابه "فقه السيرة" (ص ٣٥٤) فقال ما نصه: (فقد ضل أقوام لم تشعر أفئدتهم بمحبة رسول الله ﷺ، وراحوا يستنكرون التوسل بذاته صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته...).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/١٢٣).

السؤال بالأنبياء والصالحين، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي ﷺ شيئاً ثابتاً لا في الإقسام أو السؤال به.

وإن كان في العلماء من سوغه فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى عنه، فتكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه فيرد ما تنازعا فيه إلى الله ورسوله^(١).

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق: ونحن وإن قلنا بالمنع من التوسل به ﷺ بهذا اللفظ أو نحوه لما نعتقده من أصححية المنع، فنحن مع ذلك لا نشدد في ذلك على من فعله مستدلاً بالحديث فضلاً عن أن نكفروه^(٢).

السابعة: ما ادعاه السبكي من القول بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رخص الله له يسبقه أحد إلى القول بإنكار التوسل بجاه النبي ﷺ يرد ما ورد عن أبي حنيفة من قوله بالمنع من ذلك، فقد كره أبو حنيفة قول: «بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك»؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى^(٣).

وقال المرتضى الزبيدي: وقد كره أبو حنيفة وصاحبه أن يقول الرجل: «أسالك بحق فلان»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قولهم: أسألك بجاه نبينا أو بحقه، فإن هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله، ولم يكن مشهوراً بينهم، ولا فيه سنة عن النبي ﷺ، بل السنة تدل على النهي عنه كما نقل ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٨٦).

(٢) وانظر المنارة (ص/٥٠)، والتوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين (ص/٧٠).

(٣) وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٩٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٢١).

(٤) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢/٢٨٥).

(٥) وانظر: قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص/٣٠٩)، والعجيب أن كاتب رسالة «مفاهيم يجب أن تصحح» قد ادعى أن شيخ الإسلام يجوز التوسل بالنبي ﷺ، ونقل عنه ما نصه: أما التوسل بالإيمان به، ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك من ما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه، فهو مشروع باتفاق المسلمين [الفتاوى الكبرى ١/١٤٠] وهذا في الحقيقة تحريف وتبديل، وبتر لكلام شيخ الإسلام؛ ليوهم أنه ساوى بين التوسل بدعائه وشفاعته ﷺ حياً =



الثامنة: قد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل، قوله بالتوسل بالنبي ﷺ، قال في منسكه الذي رواه عنه المروزي ما نصه: وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه ﷺ نُقِصَ من الله ﷻ^(١).

وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وأفاض في توجيه هذا الكلام، وحمل التوسل الذي يجيزه الإمام أحمد، على الإقسام على الله تعالى بذات النبي ﷺ^(٢).

بِحَمْدِ اللَّهِ



وميتاً؛ فقد قال شيخ الإسلام بعد قوله الذي نقله الكاتب: «وكان الصحابة ﷺ يتوسلون به في حياته، وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه، كما كانوا يتوسلون به». اهـ. فهذا التفسير للإجمال السابق لا بد من ذكره ونقله، وفيه أن التوسل به في حياته يكون بدعائه لمن طلب منه الدعاء. وانظر هذه مفاهيمنا (ص/ ٧٨).

(١) وذكر معناه برهان الدين بن مفلح في المبدع (٢/ ٢٠٤)، وقريب منه ما في الإقناع للحجاوي (١ / ٢٠٨)، والفروع لشمس الدين ابن مفلح (٢ / ١٥٩)، وغيرهم.

(٢) وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام، إنما هو باعتبار أن الإمام أحمد، قد ورد عنه في الإقسام على الله تعالى بالنبي ﷺ روايتان:

رواية بالمنع، وهي الموافقة لمذهب الجمهور.

ورواية بالجواز، وهي المخالفة لمذهب الجمهور.

وعلى رواية الجواز حمل شيخ الإسلام قوله بجواز التوسل إلى الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم.. قد استفاض شيخ الإسلام في مناقشة تلك الرواية القائلة بجواز الإقسام، وبين أنها على خلاف الحق، وأن الأدلة الشرعية قاضية بالمنع، وأن الصحابة ﷺ لم تكن تعرفه، ونقل عن أهل العلم تحريم هذا الصنيع، الذي هو «القسم على الله بمخلوق». وانظر الرد على الأحنائي (ص ١٦٨)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/ ١٢٢).

المجلس الرابع والعشرون



بيان الحكم

في شرح حديث إن الله هو الحكم



بيان الحكم في شرح حديث إن الله هو الحكم

نص الحديث:

عن هانئ بن يزيد رضي الله عنه، قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُمْ يَكْنُونِي أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَانِي صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟»، فَقُلْتُ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، وَدَعَا لِي وَلَوْلَدِي.

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١١)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (٤١٤٥)، والنسائي في كتاب القضاء، باب: إذا حكموا رجلاً ورضوا به، برقم (٤٩٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١٤٥)، وفي صحيح سنن النسائي برقم (٤٩٨٠)...

* الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

الفائدة الأولى: إثبات صفة «الحكم» لله عز وجل، فالله عز وجل يوصف بأنه الحاكم الحكم، و«الحكم» اسم ثابت له بالكتاب والسنة^(١).

(١) وممن نص على ذلك البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات» (ص/٦٢)، والسعدي في تفسير أسماء الله الحسنى (ص/١٨٥)، ومحمد بن صالح بن العثيمين في «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» (ص/١٦).

* الدليل من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا ﴾ [الأنعام: ١١٤].
 - وقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٧]، وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦]، قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر «ولا يشرك» بالياء المثناة التحتية، ولا نافية والمعنى: «ولا يشرك الله جل وعلا أحدًا في حكمه؛ بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة، وقرأه ابن عامر من السبعة؛ «ولا تُشْرِكُ» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي: لا تشرك أحدًا في حكم الله جل وعلا؛ بل أخلص الحكم لله تعالى من شوائب شرك غيره في الحكم.

والدليل من السنة: حديث الباب؛ فقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ» والتكنى بأبي الحكم فيه مخالفة من وجوه:

١- أن الحكم من أسماء الله تعالى، والله - جل وعلا -: ﴿ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَدِّ ﴾ [٢] ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [٤].

٢- أن الله تعالى هو الحَكَمُ؛ لذا فالتكنى بهذه الكنية، فيها منازعة لله تعالى في اسمه وصفته.

٣- أن «الحكم» جاءت مقرونة بأل التعريف الدالة على الاستغراق، وهو: بلوغ الغاية في الحكم، والفصل بين المتخاصمين، وهذا إنما يرجع إلى من له الحكم، وهو الله ﷻ، وأما البشر فإنهم لا يصلحون أن يكونوا حكامًا على وجه الاستقلال، ولكن يكون الواحد منهم حكمًا على وجه التبعية، بأن يقال: «حكم» بدون تعريف، كما قال تعالى: ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥]^(١).

(١) وانظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص/ ٤٧٧)، وإعانة المستفيد (٢٥٧ / ٢)، والتوضيح الرشيد في شرح التوحيد (ص/ ٣٨٧).

قال ابن الأثير: وإنما كره له ذلك لئلا يشارك الله تعالى في صفته^(١).

* **الفائدة الثانية:** في بيان التفصيل في قضية الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ:

نقول يختلف الحكم في قضية الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، بحسب اختلاف القصد والفعل.

أولاً: الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله شركاً أكبر:

١ - **الحالة الأولى:** الاستحلال:

وصورته: أن يحكم بغير ما أنزل الله؛ معتقداً أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز غير محرم، وأن ذلك ليس واجباً عليه.

وهذه الحالة، متفق على كونها من الكفر الأكبر، فلقد نص الأئمة على أن المرء متى فعل الحرام مستحلاً كان كافراً.

قال ابن حزم: فمن كان يعتقد: أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته عليه الصلاة والسلام، أو يحل شيئاً كان حراماً إلى حين موته ﷺ، أو يوجب حداً لم يكن واجباً، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه الصلاة والسلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، حكمه حكم المرتد^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق^(٣).

وقال رحمه الله: لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر^(٤).

(١) وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٩)، والنهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى (ص/١٨٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/٧٣).

(٣) الصارم المسلول (ص/٥٢١).

(٤) منهاج السنة (٥/١٣٠).



وقال رَحِمَهُ اللهُ: والإنسان متى حلل الحرام -المجمع عليه- أو حرم الحلال -المجمع عليه- أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء^(١).

* تنبيه:

والمستحل للشيء، هو الذي يفعله معتقدًا حله، وهو عمل قلبي، لا يعرف من الشخص إلا إذا صرح بذلك.

* فروع تتعلق بمسألة الإصرار:

١- الفرع الأول: مجرد الإصرار على الذنب، ولو كان كبيرة، لا يعد قرينة على استحلاله؛ فالاستحلال لا يستفاد من مجرد الفعل ولا المداومة، ولا الإصرار عليه، ويدل على ذلك ما يلي:

١- لم يقل أحد من أهل العلم المتقدمين: أن مجرد الإصرار على الذنب يعد استحلالًا له.

٢- أجمع العلماء على عدم الكفر بفعل الذنوب ولو كان كبيرة.

قال ابن عبد البر: اتفق أهل السنة والجماعة: على أن أحدًا لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام^(٢).

وهذا الإجماع، دال بعمومه على أن المذنب لا يكفر، ولو كان مداومًا على ذنبه^(٣).

فهذا الإجماع مع ما أجمعوا عليه من كفر من استحل محرّمًا دليل أن ذات الإصرار والمداومة على الذنب لا يعد استحلالًا.

٢- الفرع الثاني: الاستحلال عمل قلبي، لا يستدل على حصوله بالقرائن

(١) مجموع الفتاوى (/ ٢٦٧٣)، وانظر: الحكم بغير ما أنزل الله؛ لبندر العتيبي (ص / ١٧)، والتكفير وضوابطه لمنقذ السقار (ص / ١٠٤).

(٢) التمهيد (١٦ / ٣١٥).

(٣) وانظر: الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبي (ص / ١٧).

المحتفة، ودليل ذلك في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما قتل رجلاً بعد نطقه بالشهادة؛ ظناً منه أنه قالها تخلّصاً من السيف، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا، أَمْ لَا؟»^(١).

قال الخطابي: وفي قوله: «هلا شققت عن قلبه»: دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه^(٢).

* فلو كان الأخذ بالقرائن معتبراً في الحكم على ما في القلوب؛ لكان اجتهاد أسامة بن زيد رضي الله عنهما أولى بهذا الاعتبار، وقد اجتمع في ذلك الرجل من القرائن ما تقوي القول بعدم صدق إسلامه ما لم يجتمع في غيره، ومع هذا فقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد ذلك الصحابي، ولم يجز الأخذ بالقرائن في الحكم على ما في القلوب^(٣).

* **فإن قيل:** ألا يُستدل على أن الاستحلال يعرف بمجرد الفعل، بحديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه، ونص الحديث: **عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَقْتَلَهُ أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ**^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) معالم السنن (٢/٢٤٣).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله جواباً على سؤال: ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد؟

* **الجواب:** الاستحلال عقدي بقلبه، هو: أن يعتقد حلاً ما حرمه الله.

وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفر فهو كافر مرتد، فمثلاً: لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال لكنه بصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحلّه، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله.

فلا استحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر، لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط؛ ولكن لا بد من شرط آخر وهو: ألا يكون هذا المستحلّ معذوراً بجعله، فإن كان معذوراً بجعله؛ فإنه لا يكفر، مثل أن يكون إنساناً حديث عهد بالإسلام، لا يدري أن الخمر حرام، فإن هذا - وإن استحلّه - فإنه لا يكفر، حتى يعلم أنه حرام؛ فإذا أصرّ بعد تعليمه، صار كافراً. ذكره في «لقاءات الباب المفتوح» (الشريط / ٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١/٢٥٥)، وأبو داود ح (٤٤٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٣٥١).

* **الجواب أن يقال:** يحمل الحديث، على أن النبي ﷺ، قد علم أن الرجل قد استحل ذلك بقلبه، وبرهان ذلك من أمور:

أن أهل الجاهلية، كانوا يستحلون نكاح امرأة الأب، ويعدونه من الإرث، فأقدم الرجل على ذلك معتقداً حله، على ما كان يفعله أهل الجاهلية.

يقول ابن جرير في شرح حديث البراء: وكان الذي عرس بزوجة أبيه متخطياً بفعله حرمتين، وجامعاً بين كبيرتين من معاصي الله:

إحدهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله: - **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾**.

والثانية: إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه، وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ، وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه وهو حاضره، فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله ﷺ فيما آتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله ... فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام^(١).

* **كذلك يقال:** أنه قد ورد في زيادة لهذا الحديث، أن النبي ﷺ قد خمس مال ذاك الرجل الذي تزوج بامرأة أبيه، وتخمس المال يدل على أنه اعتبره فيئاً، والفيء هو كل مال أخذ من الكفار بغير قتال، وهذا يدل على أنه قتل مرتداً^(٢).

قال البيهقي: قال أصحابنا: ضرب الرقبة، وتخمس المال، لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحله مع علمه بتحريمه^(٣).

(١) تهذيب الآثار (٢/١٤٨)، وقد نص على مثل هذا التأويل الإمام أحمد في مسائل عبد الله بن أحمد (٣/١٤٩٨)، والسندي في حاشيته على سنن النسائي (٦/١١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٤٩) والشوكاني في نيل الأوطار (٧/١٣٧).

(٢) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبي (ص/١٨).

(٣) السنن الكبرى (٨/٣٦١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن تخميس المال؛ دلّ على أنه كان كافراً لا فاسقاً، وكفره بأنه لم يُحرّم ما حرّم الله ورسوله^(١).

*** الحالة الثانية من حالات الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:**

٢- الجحود: الجحود هو: الإنكار مع العلم.

فالعلم بالشيء، ومعرفة في قرارة النفس، ثم تكذيبه باللسان يسمى جحوداً.

والجحود هو نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه^(٢).

قال تعالى: ﴿وَجحدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ [النمل: ١٤].

هذه الحالة حكمها الكفر الأكبر بغير خلاف بين العلماء، فقد اتفق أهل السنة

والجماعة على كفر من جحد شيئاً من دين الله تعالى.

فقد جاء في رواية ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر»^(٣).

وهو اختيار ابن جرير في تفسيره، حيث قال رحمته الله: وأولى هذه الأقوال عندي

بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما

بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم،

فكونها خبراً عنهم أولى.

*** فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم**

بما أنزل الله تعالى، فكيف يُجعل في الجاحد خاصة؟

**** فالرد: أن الله تعالى، عمّ بالخبر بذلك، عن قوم كانوا يحكم الله تعالى الذي**

(١) مجموع الفتاوى (٩٢/٢٠).

(٢) وانظر ألفاظ القرآن (ص / ١٥) ولسان العرب (٨٦/٧).

(٣) تفسير الطبري (١٠ / ٣٥٧).



حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم، أنهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه، كافرون، وكذلك القول في كل مَنْ لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي^(١).

قال الإمام ابن باز: وهذا الحكم في حق من جحد شيئاً ممّا أوجبه الله تعالى، فإنه كافر مرتد عن الإسلام، وإن كان يدعي الإسلام، وهذا بإجماع أهل العلم^(٢).
* وكذلك فقد نقل الإجماع على أن ذلك كفر ناقل عن الملة الإمام محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القوانين.

فقال رحمه الله: «أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله، أحقية حكم الله ورسوله، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم»^(٣).

* فوائد تتعلق بمسألة الجحود:

الجحود هو: إنكار في الظاهر، وقد يعتقد الجاحد في قلبه خلاف ما جحده بظاهره، فيكون مصدقاً بحقيقة وصدق ما جحد به.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَدُّوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

فدل ذلك، أن ذات الجحود لا يلزم منه التكذيب؛ بل قد يقع الجحود مع وجود أصل التصديق في القلب.

٣- الحالة الثالثة: التكذيب:

وصورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله؛ مكذباً حكم الله تعالى، وهذا من الكفر

(١) المصدر السابق (١٠/٣٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٧/٧٨).

(٣) تحكيم القوانين (ص/١٤).

الأكبر باتفاق أهل العلم.

فروع: يقع في الكفر، كل من كذب حكم الله تعالى، وإن لم يكن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

٤ - الحالة الرابعة: المساواة:

وذلك، فيمن يعتقد أن حكمه بغير ما أنزل الله تعالى، يساوي حكم الله تعالى؛ فضلاً عن اعتقاده أفضلية حكمه عن حكم الله. فكلا الصورتين من الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

وهذا مما نص عليه الإمام محمد بن إبراهيم في رسالة «تحكيم القوانين».

**** نقول:** إن اعتقاد التماثل بين حكم الله تعالى، وحكم الطاغوت كفر ناقل عن الملة، وذلك لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] (١).

****** وكذلك فدعوى المساواة بين الحكم الإلهي، والحكم الوضعي، فيها تنقص للرب جل جلاله، وغلوا وطغيان في أحكام البشر، وشرك بالله تعالى، لما في هذه المساواة من اتخاذ الأنداد مع الله تعالى، يقول تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]. وأخبر تعالى عن أهل النار أنهم يقولون: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٧) إِذْ نُسَوِّبُكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨].

**** وأدلة ذلك:**

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فمن يعتقد أفضلية حكمه، عن حكم الله، أو حتى تساويه فهو مكذب بالآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق

(١) انظر: رسالة تحكيم القوانين (١٢/٢٨٩)، ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص/٣١٦).

جميع المسلمين أن من سَوَّغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ، فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب^(١).

يقول شهاب الدين الألوسي: لا شك في كفر مَنْ يستحسن القانون ويفضله على الشرع، ويقول: هو أوفق بالحكمة، وأصلح للأمة، ويتميز غيظًا، ويتقصف غضبا، إذا قيل له في أمر: أمر الشرع فيه كذا، كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله تعالى فأصمهم وأعمى أبصارهم...، فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها (أي: القوانين) ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقصًا لها^(٢).

وقال الإمام ابن باز معلقًا على الناقض الرابع من نواقض الإسلام: «ويدخل في القسم الرابع: مَنْ اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها^(٣).

فهذا هو الكفر الناقل من الملة؛ لأنه سَوَّى بين الخالق والمخلوق، فقال: حكم هذا مثل حكم هذا، وذلك كما يقول أهل النار نعوذ بالله منها: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١٧) **إِذْ نُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿١٨﴾، فهم في ضلال مبين، لماذا؟ لأنهم سَوَّوهم برب العالمين في التعظيم والمحبة والإجلال واتباع أمرهم وتقدير كلامهم.

وهذا هو العدل، الذي قال الله -تبارك وتعالى-، فيه: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، فالعدل هو التسوية في المحبة والإجلال، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فَمَنْ قال: إن حكم الله تعالى مثل حكم ذلك القانون الوضعي الخبيث أو نظيره، فإنه يكون كافرًا كفرًا ينقل عن الملة، لأنه سَوَّى بين الخالق والمخلوق^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٢٤).

(٢) وانظر روح المعاني (٢٨ / ٢٠)، ونواقض الإيمان (ص / ٣٠٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١ / ١٣٢).

(٤) شرح د. سفر الحوالي لرسالة «تحكيم القوانين» (ص / ٣٧).

*** تنبيه:** لا يستدل على التفضيل بعظم الفعل أو التمادي فيه، ولو بلغ أقصى درجاته، وإلا للزم من ذلك تكفير أصحاب المصارف الربوية وأماكن الزنا، لكون القرائن قد اجتمعت واحتفت على تفضيلهم الزنا على العفاف، والربا على البيع، والكسب المشروع، وهذا معلوم البطلان^(١).

٥ - الحالة الخامسة:

التبديل: وصورة ذلك، أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويزعم أن ما حكم به هو حكم الله تعالى، وهذا كفر أكبر مخرج من الملة، يدل على ذلك: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه؛ لما مروا على النبي صلى الله عليه وسلم بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فدعاهم صلى الله عليه وسلم، فقال: «هَكَذَا تَحْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قالوا: نَعَمْ، فدعا رجلاً من علماءهم، فقال: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَحْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ»، قال: لَا، وَلَوْ لَا أَنْتَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَحْدُهُ الرَّجْمُ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

*** وأما الإجماع، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء^(٣).

يقول القرطبي: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله تعالى، فهو تبديل له يوجب الكفر^(٤).

(١) غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق لأبي رقية الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

(٣) وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٢٤).

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ١٩١)، وانظر: تفسير الطبري (٦/ ١٤٦).



*** وعليه:** فإن صورة التبديل الموجب للحكم بالكفر، ليست محصورة في مطلق التغيير؛ بل هو الذي يُقرن مع التغيير وصفاً آخر، وهو الزعم أن هذا من دين الله تعالى^(١).

ثانياً: الحالات التي يكون فيه الحكم بغير ما أنزل الله شركاً أصغر:

١ - الحالة الأولى:

الاستبدال: وصورتها، أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى دون أن ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله تعالى، بل تحمله شهوته وهواه على الحكم بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ.

*** وحكم هذه الصورة:** أنها داخله في الشرك الأصغر، التي لا تُخرج صاحبها من الملة.

*** ودليل ذلك،** الإجماع الذي نقله ابن عبد البر على ذلك، حيث قال: وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر، لمن تعمّد ذلك عالمًا به^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة^(٣).

(١) لذا فمن الخطأ البين، أن يطلق التبديل على التغيير المجرد لشريعة الله ﷻ دون أن ينسب ذلك إلى الشريعة، كمن لا يعاقب -مثلاً- على الزنا إذا كان بالتراضي بين الطرفين، دون أن يقول مثلاً «هذا هو حكم الله». فالفرق واضح بين فعل اليهود في نسبة تبديلهم للشريعة إلى حكم الله تعالى، وبين من فعل ذلك دون أن ينسب فعله إلى شرع الله.

*** فإن قيل:** أن الحكم بالبراءة من جريمة الزنا، إن كان بالتراضي بين الطرفين، هو إلزام بخلاف الشريعة وتصحيح للزنا إذا كان بالتراضي؟؟

*** قلنا:** نفرق هنا بين من قال: «الزنا حرام، وأنا أفعله»، وبين من قال: «الزنا حرام، ولا يلزمني التحريم»، فالأول لا ينزل تحت حكم الكفر، لاحتمال أنه قال ذلك لشهوة غلبته، وأما الثاني فذلك الذي لا خلاف في خروجه من الملة، فالخلط بين الأمرين خطأ بين، والله أعلم.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥ / ٧٤).

(٣) منهاج السنة (٥ / ١٣١).

* ويدل ذلك على: عدم وجود دليل يوجب الكفر الأكبر لمن هذا حاله، والقاعدة أن: «ما ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين».

قال ابن القيم: الصحيح، أن الحكم بغير ما أنزل الله، يتناول الكافرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر^(١).

قال ابن العربي: وهذا يختلف، إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين^(٢).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وأما «القسم الثاني» من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، لقوله عَلَيْكُمْ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله عَلَيْكُمْ في الآية: كفر دون كفر.

وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. - وذلك أن تحمله شهوته، وهواء على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرج كفه عن الملة، فإنه معصية عظيمة، أكبر من الكبائر؛ كالزنا، وشرب الخمر، والسرقه، واليمين الغموس، وغيرها^(٣).

* فوائد على ما سبق:

١ - لا فرق في مسألة الاستبدال المجرد بين الاستبدال الكلي، أو الجزئي، فلا

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٤٦)، ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص / ٣٣١).

(٢) أحكام القرآن (٢ / ١٢٧).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ٢٩١).



يحكم بالكفر الأكبر لمن استبدل كل الشريعة مثلاً، ويحكم بالكفر الأصغر على من استبدل بعضها؛ وذلك لأن أدلة الشريعة لم تفرّق بين استبدال حكم واحد، أو أكثر من حكم، وعليه فلا يجوز أن يناط الكفر بشيء لا دليل عليه.

٢- هذه الحالة، كما سبق وذكرنا تقع تحت الشرك الأصغر، طالما لم تصاحبه نية الجحود أو التكذيب؛ بل هو الترك المجرد، حتى ولو تيقن أن حكم الله واجب وقال لا أفعله.

فنفس هذه العبارة لا يكون بها كافراً؛ لاحتمال أن قوله هذا قد حمله عليه شهوته للحكم بما شرع لنفسه.

بخلاف ما لو قال: «تحكيم شرع الله واجب، ولكن لا يلزمني فعله»، أو اعتقد وجوب تحكيم ما أنزل الله، لكنه يرى نفسه مخيراً في الترك لذلك، فإن هذا من الشرك الأكبر.

* الحالة الثانية: التشريع العام:

وصورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ويجعل هذا الحكم عامّاً على كل من تحته، حيث يلزم كل من تحت سلطانه بهذا الحكم ولكن من غير جحود ولا استحلال، ولا تكذيب، ودون أن ينسب هذا الحكم الذي جاء به لدين الله ﷻ، كما هو شأن القوانين الوضعية^(١).

(١) **نبذة عن القانون الوضعي:** يرجع الأصل في وضع القانون المدني المصري إلى الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري المصري، والفرنسي الصليبي إدوارد لامبير، وقد عاون في وضعه الصليبيان استويت وساس، وأخذ أكثر من ٨٥٪ من نصوصه من قوانين الفرنسي، ولذلك نراه يبيح أحكاماً حرمتها الشريعة تحريمًا قطعياً كالربا والقمار، وأما ما أخذ في ذلك من الشريعة الإسلامية فقد روعي فيه أن يكون متفقاً مع المبادئ التي قام عليها القانون الوضعي، فصار القانون هو المهيمن على الشريعة الإسلامية، يأخذ منها ما يوافق ويرفض ما لا يتفق مع مبادئه.

يقول عبد الرزاق السنهوري في هذا: «يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي

وحكم هذه الصورة، أنها داخله في الكفر الأصغر؛ وذلك لعدم الدليل على دخولها في الشرك الأكبر.

فالشريعة لم تعلق الكفر على تعميم الحكم، أو الإلزام به، كما أن الأدلة لم تفرّق بين الحاكم الذي يعمم والذي لا يعمم، ولا بين الحاكم الذي يُلزم من تحته، والذي لا يُلزم^(١).

وعليه، فإن ذات التشريع ولو كان عامًّا لا يكون كفرًا، إلا إذا انضم إليه شيء آخر.
****قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** كثير من المتتبعين إلى الإسلام، يحكمون بعباداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسؤال البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة.

وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعبادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك؛ بل استحلو أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالًا^(٢).

فرع:

قد استدلل البعض على جعل هذه الصورة من الكفر الأكبر، بأن الفاعل لذلك ما استبدل حكم الله لحكم نفسه، ثم جعله حكمًا عامًّا ألزم به من تحته إلا وهو يعتقد أن حكمه أنفع وأصلح من حكم الله تعالى، فالإلزام في التشريع العام هو الإيجاب، ولا يشك عاقل أن من أوجب شيئًا على سبيل العموم فلا بد أن يكون مستحلًّا له ضمناً، فالإيجاب يتضمن الإباحة ويزيد عليها^(٣).

يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه.

(١) الحكم بغير ما أنزل لبندر العتبي (ص / ٤٣).

(٢) وانظر منهاج السنة النبوية (٥ / ١٣٠)، ونواقض الإيمان (ص / ٣١٨).

(٣) وهذا ما يسمى «بالتكفير باللازم»، حيث إن القائلين بحمل قضية التشريع العام على الكفر الأكبر، إنما



* وهذا مدفوع من وجوده:

١ - الوجه الأول: ما قرره أهل العلم، من أن لازم المذهب، لا يكون مذهباً للمرء إلا إذا التزمه، والمرء قد يعتقد خلاف ما يلزم من قوله.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولازم المذهب، لا يجب أن يكون مذهباً؛ بل أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها. فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقداً للتعطيل؛ بل يكون معتقداً للإثبات، ولكن لا يعرف ذلك اللزوم^(١).

وقال رحمه الله: ولو كان لازم المذهب مذهباً؛ للزم تكفير كل من قال عن الاستواء، أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة^(٢).

* وعليه نقول: قد يقول القائل قولاً، ثم تراه معتقداً خلاف لازم قوله، إذ قد ترى من يفعل ذلك - أي: في صورة الباب -، وهو يعتقد أن الشريعة أنفع من حكمه الذي حكم به.

وعليه، فإن ورود هذه الاحتمالات - ولو كانت ظنية -، فهي مانعة من الحكم على صاحبها بالكفر، فالقاعدة: (أن ما ثبت بيقين لا يزول بمجرد الشك)، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، فالتكفير من باب أولى.

* كذلك يقال: أن الإلزام، لمن ترك الحكم بما أنزل الله تعالى بأنه مستحل، فهذا

حكموا بذلك أخذاً بلازم الفعل، لذا تراهم يقولون: أن كل من جعل شرعاً عاماً متبعاً، فإنه لم يجعله كذلك إلا لأنه يراه هو العدل، ولذلك يسمى مستحلاً. وقالوا: لا شك أن تبديل الشريعة لا يكون إلا استحلالاً، فإن المبدل للشرع كتشريع عام للناس لا يتصور أن يفعل ذلك إلا إذا كان يجحد أن الله حكماً في هذه المسألة التي يشرع فيها، أو يقر بوجود حكم في دين الله ولكن يرى أن هذا الحكم الوضعي أحسن منه، أو مساوٍ، أو على الأقل يرى أنه لا يلزمه أن يحكم بشرع الله، وكل هذا ينطبق عليه وصف الاستحلال. وأما إذا ضم إلى ذلك إلزام الغير به، فهذا قد تجاوز مرحلة استحلال الحكم بغير ما أنزل الله إلى تحريم الحكم بما أنزل الله !!

(١) مجموع الفتاوى (١٦ / ٤٦١).

(٢) المصدر السابق (٢٠ / ٢١٧).

إلزام غير صحيح؛ لأن دلالة الفعل الظاهر على الاستحلال في الباطن؛ دلالة مُحتملة لا تقوى على دفع الإسلام الثابت للرجل باليقين؛ لأن من دخل الدين بيقين لم يخرج إلا بيقين مثله.

ثم هذا يفتح باباً في تكفير أهل المعاصي؛ إذ كل من يستعظم معصيةً يحكم على صاحبها بأنه كافر لزعمه أنه مستحل لهذه المعصية.

٢- الوجه الثاني: يلزم من ذلك تكفير من اتفق أهل السنة، على عدم تكفيره، وهو من شرع ذنباً ما -دون شرك- ثم ألزم أهله به، وخالف من ينكر عليه، فلا يكفر عند أهل السنة؛ بل يكفر عند من التزم القول بهذه المقالة.

٣- الوجه الثالث: أن المخالف في هذا الباب، إنما جعل التشريع العام، وتنحية الشريعة قرينة على التفضيل القلبي!! - وجواباً على ذلك أن يقال: أن التفضيل لا يعرف بعظم الفعل والتمادي فيه، ولو بلغ أقصى درجاته، وإلا للزم من ذلك تكفير أصحاب البنوك الربوية وبيوت الفاحشة، لكون القرائن قد اجتمعت على تفضيلهم للربا على الكسب الحلال، وللزنى على العفاف، وهذا معلوم البطلان^(١).

* ومما سبق يتبين لنا تفريق العلماء بين الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كُفراً أكبر، والحالات التي يكون فيها كُفراً أصغر.

وتزيد عن ذلك نقولات لأهل العلم ومنها ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتمام هذا، أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلماً، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: «إنه ليس بمؤمن».

(١) ذكره صاحب غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق.

إنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن، والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة بل كفر دون كفر كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قالوا: كفر لا ينقل عن الملة وكفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم^(١).

*** فتوى الشيخ ابن باز:** هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً، وإذا قلنا إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟

أجاب رَحِمَهُ اللهُ عَلَى السُّؤَالِ قَائِلاً: الحكام بغير ما أنزل الله تعالى أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم:

أ- فمن حكم بغير ما أنزل الله تعالى، يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين. وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله، ويرى أن ذلك جائز، حتى لو قال: إن تحكيم الشريعة؛ أفضل فهو كافر؛ وذلك لكونه استحلت ما حرم الله.

ب- أما من حكم بغير ما أنزل الله تعالى اتباعاً للهوى، أو للرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاصي لله تعالى بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويكون ممن أتى كفراً أصغر، وظلماً أصغر، وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعن طاوس، وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عن أهل العلم، والله ولي التوفيق^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٤١٦)، مجلة الدعوة العدد (٩٦٣) في ٥ / ٢ / ١٤٠٥ هـ.

شبهات في مسألة الحاكمية: وهذه جملة من الشبهات التي يستدل بها من

يطلق حكم التكفير على من غير حكم الله تعالى، ونذكر منها:

١- الاستدلال بعموم الحكم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

*** والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:**

١- **الوجه الأول:** أن هذه الآية، محمولة على حالة التبديل للشرع، ونسبة ذلك

إلى دين الله تعالى.

ومما يؤيد ذلك: أولاً: سبب نزول هذه الآية، فهو من المقيّدات والمفسّرات: ففي

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه؛ لما مرّوا على النبي صلى الله عليه وآله بيهوديٍّ محمّمًا مجلّودًا، فدعاهم صلى الله عليه وآله، فقال: «هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علماءهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولو لا أنك نشدّتي بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنّه كثير في أشرفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، قلنا: تعالوا فلنجمع على شيء نقيمهُ على الشريف والوضيع، فجعلنا التّخميم، والجلد مكان الرّجم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١).

*** وقد ساق ابن جرير خمسة أقوال في تفسير هذه الآية ثم قال:** «وأولى هذه الأقوال

عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٠).



أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟

قيل: إن الله تعالى عمَّ بالخبر بذلك، عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي^(١).

*** أقول:** وما قاله ابن جرير الطبري رحمه الله في قوله بعموم الآية لمن كان هذا حاله قد سبقه إليه صاحب الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فعن همام، قال: كنا عند حذيفة رضي الله عنه، فذكروا ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فقال رجل من القوم: إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة رضي الله عنه: «نعم، الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ولهم المر، كلاً والذي نفسي بيده حتى تحذوا السنة بالسنة حدوا القذة بالقذة»^(٢).

*** وجملة القول:** أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين؛ لما أنزل الله تعالى، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرة اعتقادياً، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة، كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

*** الجواب الثاني:** أن القول بظاهر هذه الآية، وحملها على الكفر الأكبر مما شاع استعماله مذهباً للخوارج والمعتزلة، فقد احتج بها الخوارج والمعتزلة على الحكم

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٣٥٨/١٠)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٩٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٢١٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وقد صحح الألباني إسناده في تخريجه؛ لكتاب الإيمان لابن تيمية (٣٠٩).

(٣) موسوعة مواقف السلف في العقيدة (١٠/٤١٣).

بتكفير أهل الكبائر، على اختلافهم في توصيفه في الحال دون المآل، كما نص على ذلك القاضي عبد الجبار^(١).

وقال القرطبي بعد أن نسب القول بظاهر هذه الآية للخوارج: وهذه الآيات، المراد بها أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله، هو دون الشرك،... وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير، من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود.

وقال رحمه الله: يحتج بظاهرها من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرّفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول^(٢).

***الجواب الثالث:** أن يحمل الكفر الوارد في الآية، على الكفر الأصغر: فقد ورد عن طاوس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر^(٣).

فائدة:

وقد ورد هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما بعدة ألفاظ، نذكر منها:

١ - قال: «هي به كفر»، وهذا قد رواه الطبري في التفسير (١٠ / ٣٦٥)، وابن كثير في التفسير (٣ / ١٢٠)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وهذا سندٌ صحيح لا مطعن فيه.

(١) وانظر: شرح الأصول الخمسة (ص / ٧٢٢)، ومتشابه القرآن (ص / ٢٢٨)، ومنهج المتكلمين (ص / ٦٧٤)، وممن نسب تفسير هذه الآية في حملها على الشرك الأكبر إلى قول الخوارج والمعتزلة: أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن (٤ / ٩٤)، وأبو يعلى في مسائل الإيمان (٣٤٠)، والآجري في الشريعة (١ / ٣٤٢)، والسمعاني في تفسيره (٢ / ٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ١٧).

(٢) وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ١١٨).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١٠ / ٣٥٦)، والحاكم (٣٢١٩) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح».



٢- قال: «هي به كفرٌ، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله». رواه الطبري (التفسير) من طريق سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ وهذا -كسابقه- سندٌ لا مطعن فيه^(١).

ولكنَّ هذين الأثرين الثابتين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ليسا بصريحين في أنه فسره بالكفر الأصغر؛ إذ قد يقال: يريد أنه كفر أكبر، لكنه أقل من رتبة الكفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

وهذا كلامٌ محتملٌ، لولا أنه صح عن اثنين من أصحاب ابن عباس، وهما: (طاوس، عطاء).

* أما أثر عطاء بن أبي رباح، فقد ذكر هذه الآيات، ثم قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم فإسناده صحيح^(٢).

* وأما أثر طاوس، فقد رواه عنه سعيد المكي، فقد قال طاوس (وقد ذكر الآية) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة^(٣).

فهذا يؤكد أن قول ابن عباس رضي الله عنهما، إنما هو على إرادة الشرك الأصغر؛ فإن أقوال أصحاب الرجل -في الأغلب- توضّح قوله، ومذهب الصحابيِّ يؤخذ من مذهب أصحابه^(٤).

* وقد ذكر الشالنجي، أنه سأل الإمام أحمد عن هذه الآية؟

فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعرضه دون بعض، فكذلك الكفر،

(١) الإيمان لأبي عبيد (ص/ ١٢٥).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١)، والثوري في التفسير (ص/ ١٠١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٥٢).

(٣) قال العلامة الألباني في الصحيحة (١١٤/٦) «إسناده صحيح».

(٤) **وقد قال شيخ الإسلام:** وأما «التفسير» فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس، كمجاهد وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس، وطاوس وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم. وانظر مجموع الفتاوى (٣٤٧/١٣).

حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا كان من قول السلف، إنَّ الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم إنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

*** قالوا:** كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد، وغيره، من أئمة السنة^(٢).

قال ابن القيم: تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة؛ بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.....

الصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله، يتناول الكافرين: الأصغر، والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانياً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين، والله أعلم^(٣).

*** الشبهة الثانية:** وهو الإجماع الذي نقله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ كَفَرَ مِنْ حَكْمِ بـ: «الياسق»، وتنزيله على كل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى. ونص كلامه: «من ترك الشرع المحكم المنزَّل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق، وقدمها

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٢).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٤٥).

عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين^(١).

* والجواب عن هذه الشبهة بما يلي:

أن هؤلاء الذين جاؤوا بالياسق، إنما كفروا؛ لأنهم جعلوا الياسق شرعاً، وقدموه على شرع الله تعالى، وهذا لا خلاف في كفر من فعله، وهذا يتضح من عبارة ابن كثير في التفسير، حيث قال: الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ^(٢).

فقوله رَحِمَهُ اللهُ: «فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ» دل على أنهم جعلوا الياسق ديناً لهم، بل وقدموه على شرع الله. **وقوله:** «يقدمونها»: والتقديم هو التفضيل، وهو عمل قلبي يكفر به صاحبه، وليس المقصود هنا مجرد التقديم الظاهري للحكم بغير ما أنزل الله؛ وإلا للزم القول بتكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله تعالى، ولو في قضية واحدة، وللزم من ذلك دخوله في الإجماع وتكفيره بذلك، وهذا باطل قطعاً^(٣).

* وتأمل في قول السبكي، وهو يصف الياسق، بقوله: لَا زَالَ أَمْرُهُ - أي: جنكز خان طاغية التتار - يعظم ويكبر، وَكَانَ مِنْ أَعْقَلِ النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِالْحُرُوبِ، وَوَضَعَ لَهُ شَرْعًا اخْتَرَعَهُ وَدِينًا ابْتَدَعَهُ، لَعَنَهُ اللهُ الْيَاسَا^(٤).

(١) وانظر: البداية والنهاية (١٣/ ١١٩)، «الياسق»، ويقال: (الياسا): وهي قوانين جنكز خان التتاري الذي ألزم الناس بالتحاكم إليها.

(٢) وانظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣١)، والحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتبي (ص / ٨٤).

(٣) انظر: «غوث التائق في معرفة حقيقة الياسق» لأبي رقية الذهبي.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٩).

* الشبهة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

وجه الدلالة: أن الله تعالى، نفى الإيمان عمّن لم يحكم الشرع؛ فيكون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تحكيمه كافرًا كفرًا أكبر؛ لأنه حكم غير شرع الله.

والجواب على ذلك: أن النفي الوارد في الآية، إنما هو نفى؛ لكمال الإيمان لا أصله، ومن الصوارف في الآية:

أن هذه الآية، قد نزلت في رجل من أهل بدر، والحديث في الصحيحين، والبديون معصومون من الوقوع في الكفر الأكبر^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذه الآية ممّا يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله^(٢).

* الشبهة الرابعة:

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]

فوصف الله تعالى، من يترك حكمه، أنه مريدٌ لحكم الجاهلية؛ وحكم الجاهلية كفرًا!!

والجواب: أن إضافة الشيء إلى الجاهلية، أو وصفه بأنه من أعمال أهل الجاهلية، لا يدل على الكفر، وقد قال الرسول الله ﷺ، لأبي ذر رضي الله عنه: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٣). ووصف أمورًا بأنها من أعمال الجاهلية، كالنياحة على الميت

(١) **ودليل عصمتهم:** ما رواه البخاري، عن النبي ﷺ، أنه قال: قال حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه: «أوليس من أهل بدر، وما يدريك، لعل الله اطّلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم، فقد أوجبت لكم الجنة». مع الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

[النساء: ١١٦]

(٢) منهاج السنة (٥ / ١٣١).

(٣) متفق عليه.



وغيرها، ولا يلزم أن تكون كفرًا.

قال أبو العباس ابن تيمية: وتما هذا، أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلمًا، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر.

وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: «إنه ليس بمؤمن». إنه يُقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام^(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، وإنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون»^(٢).

*** وختامًا:** ركن الفتاوى: فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

قال في فتوى له: «وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيدها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها؛ معتقدًا صحة ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، فإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٠).

(٢) الإيمان (ص/ ٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٨٠)، وهذه الفتوى مفصلة لما أجمل في رسالة: «تحكيم القوانين» ومتأخرة عنها بخمس سنوات، وقد كان الشيخ محمد بن إبراهيم يُكفر من حكم بغير شرع الله، ولو لم يستحل، ولكن غير معروف عند الكثيرين أن للشيخ أيضًا قولًا آخر كما بيّناه أعلاه.

****** بل إن المتأمل لكلام الشيخ محمد بن إبراهيم نفسه في رسالة تحكيم القوانين يدرك أنه أرجع الحكم في هذه المسألة للاعتقاد، فقد قال: «ومن الممتنع أن يسمّى الله - سبحانه وتعالى - الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ولا يكون كافرًا؛ بل هو كافر مطلقًا» إما (كفر عمل) وإما (كفر اعتقاد)... أما كفر =

* الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قال في «أضواء البيان» (٢/ ١٠٤): «واعلم: أن تحرير المقال في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معارضًا للرسل، وإبطًا لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة».

* فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، عندما سئل عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله.

قال: «من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١- **مَنْ قَالَ:** أنا أحكم بهذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كافرًا أكبر.

٢- **وَمَنْ قَالَ:** أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كافرًا أكبر.

٣- **وَمَنْ قَالَ:** أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كافرًا أكبر.

٤- **وَمَنْ قَالَ:** أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكَّامه، فهو كافر كافرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر^(١).

الاعتقاد فهو أنواع... [وذكر منها الحكم بالقوانين]. وانظر: «رسالة تحكيم القوانين» (ص/ ٧).
 (١) قال الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني: حدثنا هذا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أثناء محاضرة له بالجامع الكبير بعد عام ١٤٠٢ هـ، وأظنه عام ١٤٠٣ هـ، ثم طبعت هذه المحاضرة فيما بعد =



* الشيخ محمد بن صالح العثيمين: سُئل في شريط «التحرير في مسألة التكفير»

بتاريخ (٢٢/٤/١٤٢٠) سؤالاً مفاده:

إذا ألزم الحاكم الناس بشريعة مخالفة للكتاب والسنة مع اعترافه بأن الحق ما في الكتاب، والسنة لكنه يرى إلزام الناس بهذا الشريعة شهوة، أو لاعتبارات أخرى، هل يكون بفعله هذا كافراً أم لا بد أن يُنظر في اعتقاده في هذه المسألة؟

فأجاب: «...أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كما في كتابه العزيز، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق، على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم، فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه أن بأن الحق فيما قضى الله به؛ فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم، وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة يرى أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضاً، لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالماً كبيراً، فيحصل بذلك مخالفة، وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستوراً يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة أننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله ﷻ فإن هذا كافر لأنه يكذب بقول الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

بعنوان القوادح في العقيدة. وانظر: كتاب «من أحكام سورة المائدة (ص/٧٦) ومن استمع إلى شريط: «الدمعة البازية» الذي تضمن تسجيلاً لمجلس علمي راود فيه مجموعة من الدعاة ذائعي الصيت الإمام ابن باز في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ ليقول بالتكفير المطلق بدون تفصيل، فكان ﷻ يؤكد بأن الحكم بغير ما أنزل الله: لو بدل، أو وضع القوانين العامة لا يكفر، ما لم يكن ثمة استحلال ظاهر معين، وكان يقول: «وخلاف هذا مذهب المبتدعة الخوارج».

* العلامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر - حفظه الله -، سُئل في المسجد النبوي في

درس شرح سنن أبي داود بتاريخ: ١٦/١١/١٤٢٠:

هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعاً عاماً مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: «يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مائة، أو ألف - أو أقل أو أكثر - لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمراً منكراً، وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر. وأما مع الاستحلال - ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً -؛ فإنه يكون كافراً».

* **قال الشيخ ابن جبرين:** «أما الأمور التي قد يدخلها الاجتهاد، وهي ما عليه كثير من الولاة مما يسمى حكماً بالقوانين، فمثل هذه الأحكام الغالب عليها أنهم يرون فيها مصلحة، وأنهم لم يلغوا الشرع إلغاءً كلياً بحيث لا يحكمون منه بشيء لأن الله قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾».

فمثل هؤلاء: إذا كان لهم وجهة فلا نقول بكفرهم، ولكننا نخطئهم في هذا الاجتهاد الذي هو تغيير شيء من الشرع ولو كان عن طريق الاجتهاد فمثلاً: إباحتهم للزنا^(١)، إذا كان برضى الطرفين، وكذلك تركهم - أو إلغاؤهم - للحدود، كحد السرقة وحد القذف وحد شرب الخمر وإباحة الخمر^(٢)، وإعلان بيعها وما أشبه ذلك؛ لا شك أن هذا ذنب كبير.

(١) يقصد الشيخ بـ: (الإباحة) هنا: أي سماحهم بالزنا وتركهم للزنا إذا كان برضا منهم، ولا يقصد الشيخ -يقينا- الإباحة بالمعنى الاصطلاحي وهي إحلال الحرام وتجويزه، وإلا لم يصح أن يوصف ذلك بأنه (ذنب كبير) كما سيأتي من كلام الشيخ نفسه، فتنبه!

(٢) انظر الهامش السابق.



ولكن قد يكون لهم -مثلاً- من الأعذار ما يرون أنهم يعذرون فيه؛ فيعتذرون أن في بلادهم من ليس بمسلمين، وأن التشديد عليهم فيه تنفيرٌ. وإذا كان لهم وجهة فالله حسبهم» اهـ^(١).

*** فتوى الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (المتوفى):**

١٢٩٣هـ- فقد نقل ما ذكره في شأن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل، هو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم، يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضرة لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم عليه من السوائف والعادات هو الحق، فمن اعتقد هذا فهو كافر.

وأما من لا يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ



(١) سلسلة أشرطة شرح لمعة الاعتقاد، الشريط السادس عشر (١٦) الدقيقة: (١:٢٠:٥٠).

(٢) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (٢/ ٦٠٣) وهو عبارة عن مجموعة رسائل وأجوبة مفيدة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، جمعها تلميذه الشيخ سليمان بن سحمان.

المَجْلِسُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ



ذات العباد

شرح حديث حق الله على العباد



ذات العماد شرح حديث حق الله على العباد

نص حديث الباب:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةٌ أَنْ لَا يَفْهَمُوا، برقم (١٢٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث رقم (٣٠).

* الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

الفائدة الأولى: قوله ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». وحق الله تعالى على العباد، هو ما يستحقه عليهم، ويجعله متحتماً، وهو أن يعبدوه تعالى، هذا هو حق الله سبحانه وتعالى على عباده، من أولهم إلى آخرهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦)، وهو أول الحقوق، وأكد الحقوق.

والعبادة المأمور بها، هي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة».

ويقول رحمه الله: لكن العبادة المأمور بها، تتضمن معنى الذل، ومعنى الحب، فهي

تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له ^(١).

وقوله ﷺ: «ولا يشركوا به شيئاً»: فيه دلالة على أنه لا يكفي فقط العبادة؛ لأن الكفار كانوا يصرفون شيئاً من العبادة لله تعالى، لكنهم يشركون معه غيره، ولذلك لا بد من عبادة الله تعالى مع عدم إشراك غيره معه.

*** الفائدة الثانية:** وأما قوله ﷺ: «وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ...» ففي تفسيرها

وجوه:

١- هي من باب قول الرجل لصاحبه: «حقك عليّ واجب»، أي: متأكد قيامي به، والله المثل الأعلى؛ فإن الله تعالى يخبر عباده عن حقهم الذي وعدهم به، ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز، فهو حق بوعدة الحق، لا أنهم يستحقون ذلك بعمل عقلاً ^(٢).

٢- أنها خرجت على سبيل المشاكلة، ونظير ذلك، ما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه لما مرّوا بجنازة، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» ^(٣)...، فالثناء لا يستعمل إلا في الخير، واستعماله في الشر هنا على سبيل المشاكلة.

فيكون المعنى في حديث الباب: أن حق العباد على الله تعالى، إنما أُطلق هنا على

سبيل المقابلة لحقه عليهم، لا أنهم يستحقون عليه شيئاً.

*** والصحيح في ذلك:** أن حق العباد على الله تعالى ليس حق وجوب؛ بل هو حق

تفضل، وحق تكريم؛ وذلك لأنه الذي وفقهم، وأنعم عليهم، ثم هو وعدهم - وهو لا يخلف الميعاد - أن من وحده فإنه يثيبه وينعمه، وأنه لا يعذبه إذا مات على التوحيد الصحيح الصادق.

(١) مجموع الفتاوى (١٥٣/١٠).

(٢) وانظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣٤٦/٢)، وتحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد (٤٨/١).

(٣) متفق عليه.

فحق العباد على الله ﷻ إنما يحصل؛ لأنه سبحانه أصدق قيلاً، وأحق من وُفِّي بوعده، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

*** فرع:** وقد تمسك المعتزلة بظاهر حديث الباب، فيما ذهبوا إليه من القول بمسألة «الواجب على الله»؛ فبناءً على قولهم بالحسن والقبح العقليين، فقد أوجبوا على الله تعالى أموراً، بدعوى أن عدم تقديرها سيكون مخالفاً بالحكمة والعدل والصلاح؛ فيكون لازماً لاقتضاء الحكمة إياه، وهم يرون وجوب ما حكم العقل بحسنه على الله تعالى، وأن تركه نقص يتنزّه الله عنه^(١).

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: «وأما علوم العدل؛ فهو أن يعلم أن أفعال الله تعالى كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأنه لا يكذب في خبره، ولا يجور في حكمه»^(٢).

*** وعلى الجانب الآخر:** يرى الأشاعرة في مسألة الوجوب في حق الله تعالى: أن الله تعالى لا يجب عليه شيء؛ ويمنعون وجوب شيء في حقه تعالى عقلاً؛ لأنه المالك على الإطلاق، وله التصرف في ملكه كيف يشاء، واتفقوا على بطلان التحسين والتقيح العقليين، فلا حكم للأفعال قبل الشرع بالحسن أو القبح^(٣).

(١) وأول من اشتهر عنه البحث في هذه المسألة الجهم بن صفوان، فهو الذي وضع قاعدته المشهورة: «إيجاب المعارف بالعقل قبل ورود الشرع»، ثم أخذ المعتزلة بهذا القول ووافقهم عليه الكرامية. وانظر بغية الطالب (ص/ ٣٢٥)، والملل والنحل (١/ ٨٨)، وأبكار الأفكار (١/ ٥٨١).

(٢) وانظر: شرح الأصول الخمسة (ص/ ١٣٢)، وهذا ما أشار إليه الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَاكَ نَبُدُّ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، حيث قال: فلم قُدمت العبادة على الاستعانة؟ قلت: لأن تقديم الوسيلة قبل طلب الحاجة؛ ليستوجبوا الإجابة إليها. وانظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ١٥).

*** وكذلك يقول الزمخشري في تفسيره لقول الله تعالى:** ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، قال: والمعنى: قد علم الله كيف يثيبه، وذلك واجب عليه. «الكشاف» (١/ ٥٥٨)، وكم من مواضع في تفسير «الكشاف» مما يقال فيها هي «نار تحت الرماد»، فظاهاها الرحمة، ومن باطنها العذاب.

(٣) وانظر: شرح السنوسية الكبرى (ص/ ٣٤٤)، ونهاية الإقدام (ص/ ٤٤٥)، والأربعين في أصول الدين (٢/ ٣٥٠).

* ومما سبق يتبين لنا أنه قد ترتب على كلا القولين:

١- أن المعتزلة، أفرطوا في تمجيد العقل، حتى أوجبوا بمقتضاه الصلاح على الله تعالى؛ وذلك يتحقق بأن يفعل الله تعالى الصلاح أو الأصلح لعباده، على خلاف بين معتزلة بغداد ومعتزلة البصرة. وأن الإنسان مكلف قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل، كوجوب شكر المنعم، ومكلف بمحاسن الأخلاق^(١).

٢- أن الأشاعرة، قد أطلقوا القول بنفي الوجوب في حقه تعالى؛ فلم ينزهوه عن فعل شيء، بناءً منهم على نفي التحسين والتقيح العقليين، وعليه فقد جوزوا على الله تعالى إرادة الخير والشر، دون أن يفرقوا بين دلالة الإرادة الكونية، ودلالة الإرادة الشرعية. **فتراهم يقولون:** أن الحسن والقبح تابعان لأمر الشارع ونهيه، وأنه لو عكس الشارع القضية، فقبح ما حسنه وحسن ما قبحه لجاز ذلك، فلا يقبح منه أن يعذب المؤمنين، ويدخل الكافرين الجنان، وهذا مبني على مسألة نفي الأشاعرة للحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى^(٢).

* وهدى الله تعالى الذين آمنوا؛ لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فقالوا: أما ما يتعلق بمسألة التحسين والتقيح العقليين فمذهب أهل السنة في الرد على المعتزلة يتلخص في المحاور التالية:

١- **الأول:** العقل يمكنه أن يدرك حسن وقبح كثيراً من الأشياء؛ لصفاتها الذاتية، وذلك قبل ورود الشرع، دون أن يترتب على هذا الإدراك أي: حكم شرعي، حتى يرد الشرع، فيحكم بذلك؛ فإن الظلم والشرك والكذب والفواحش كل ذلك قبيح قبل مجيء الرسول، لكن العقوبة لا تستحق إلا بمجيء الرسول ﷺ^(٣).

(١) وانظر: الملل والنحل (١/ ٤٥)، ودراسة نقدية لجوهرة التوحيد (ص/ ٣٣٤).

(٢) وانظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٢٠)، وتناقضات الأشاعرة (ص/ ٩٤).

(٣) انظر درء التعارض (٨/ ١٤)، ورسالة السجزي إلى أهل زييد (ص/ ٩٥)، ودراسة نقدية لنظم الجوهرة (ص/ ٣٣٨).



٢- الثاني: أن مقياس الصلاح والأصلح ليس راجعاً إلى مقياس عقول البشر؛ بل إن ذلك راجع إلى ما تقتضيه حكمة الله تعالى، فقد تكون على خلاف ما يراه الخلق بادئ الرأي في عقولهم القاصرة؛ فانقطاع المطر قد يبدو لكثير من الناس أنه ليس الأصلح بينما قد يكون هو الأصلح، لكنه مراد لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وكذلك استدراج الكفار بالنعم، وابتلاء المسلمين بالمصائب كل ذلك يحمل في طياته ضرورياً من الحكم التي لا تحيط عقول البشر إلا بأقل القليل منها. بل إن خلق إبليس، وتقدير المعاصي، وتقدير الآلام يتضمن حكماً تبهر العقول وتبين عن عظيم حكمة أحكم الحاكمين^(١).

٣- الثالث: أن القول برعاية الصلاح، أو الأصلح مبني على تشبيه الخالق بالمخلوق فيما يحسن من أفعاله ويقبح، وذلك باطل شرعاً وعقلاً؛ وذلك لأن التشبيه في الأفعال، كالتشبيه في الذات والصفات.

قال ابن القيم: قياس أفعال الله تعالى على أفعال عباده من أفسد القياس، وأعظمه بطلائاً؛ فإنه تعالى كما أنه ليس كمثله شيء في ذاته، ولا في صفاته فكذلك ليس كمثله شيء في أفعاله.

وكيف يقاس على خلقه في أفعاله فيحسن منه ما يحسن منهم ويقبح منه ما يقبح منهم، ونحن نرى كثيراً من الأفعال تقبح منا وهي حسنة منه تعالى؟! كإيلاء الأطفال والحيوان، وإهلاك من لو أهلكناه نحن لقبح منا من الأموال والأنفس وهو منه تعالى مستحسن غير مستقبح، وترك إنقاذ الغرقى والهلكى قبيحاً منا، وهو سبحانه إذا أغرقهم وأهلكهم لم يكن قبيحاً منه، وإذا كان هذا شأنه سبحانه وشأننا، فكيف يصبح قياس أفعاله على أفعالنا؟!^(٢).

(١) مصطلحات في كتب العقائد (ص/ ٧٠).

(٢) وانظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٢)، ومباحث في الربوبية والقدر (ص/ ٢٧٠).

٤- الرابع: قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ نُصِيبَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧].

قال ابن القيم: فهذا، يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب؛ لنزول المصيبة بهم، ولولا قبحه لم يكن سبباً، لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول إليهم، فمذ جاء الرسول انعقد السبب، ووجد الشرط، فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا بالأول والآخر^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا صريح في أن أعمالهم قبل البعثة، كانت قبحة بحيث استحقوا أن يصيبوا بها المصيبة، ولكنه سبحانه لا يعذب إلا بعد إرسال الرسل، وهذا هو فصل الخطاب.

وتحقيق القول في هذا الأصل العظيم: أن القبح ثابت للفعل في نفسه، وأن الله تعالى لا يعذب عليه إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة^(٢).

٥- الخامس: فارق بين حق المخلوق على الخالق سبحانه وتعالى، الذي هو سبيله التكرم والتفضل والإحسان من الخالق على عباده، وبين حق المخلوق على المخلوق الذي سبيله الاستحقاق والإيجاب. لذا فكل نصوص الوعد هي حق للعباد على ربهم، وهو استحقاق فضل وإنعام، لا ينافي الاختيار والاستعلاء المطلق؛ لأن الله تعالى قد أوجب الثواب على نفسه، والإيجاب الصادر من الذات لا يستلزم الإلجاء إلى الإنجاز أو ينافي الاستعلاء المطلق^(٣).

*** وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية موقف السلف في مسألة الوجوب على الله تعالى، حيث يقول:** وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدريّة -أي: المعتزلة-، وهو قول مبتدع مخالف؛ لصحيح المنقول وصريح

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٣٢).

(٢) وانظر: مفتاح دار السعادة (٧/ ٢)، وانظر الوعد الأخروي (٧٠٠/ ٢).

(٣) الوعد الأخروي، شروطه وموانعه (١/ ٢٢٠).

المعقول. وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربّه ومليكه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً.

ولهذا كان مَنْ قال من أهل السنة بالوجوب قال: إنه كتب على نفسه الرحمة، وحرّم الظلم على نفسه، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: كون المطيع يستحق الجزاء، هو استحقاق إنعام وفضل، ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق^(٢).

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعدله أو نعموا ففضله وهو الكريم الواسع^(٣)

٦- السادس: مما يدل على تناقض المعتزلة، وفساد منهجهم في هذا الباب؛ أنهم مع القول بوجوب اختيار الأصلح على الله تعالى لعباده تراهم يستحسنون الحكم بالخلود في النار على صاحب الكبيرة وإن قضى حياته في فعل الخيرات، فأوجبوا على الله تعالى تعذيبه، واستتبحوا العفو عنه^(٤).

فأين صلاح العبد في ذلك؟!؛ بل أين العدل الذي هو أحد أصولكم في الاعتقاد؟! وقد وضح شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أهل الحق في هذه المسألة توضيحاً كاملاً، فقسّم الأفعال إلى ثلاثة أنواع:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٠).

(٢) نقله عنه تلميذه، ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٩٩)، وانظر: الدر النضيد على أبواب التوحيد (ص/ ٢١).

(٣) طريق الهجرتين (ص/ ٥٢٠).

(٤) وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٩٢)، وموقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (ص/ ٣٢٥).

«أحدها: أن يكون الفعل مشتقاً على مصلحة، أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتق على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم، فهذا النوع هو حسن أو قبيح، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك، لا أنه ثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وهذا ما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقيح، فإنهم قالوا: إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة، ولو لم يبعث الله إليهم رسولاً، وهذا خلاف النص، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]...

النوع الثانى: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً، وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً، واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

النوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء يمتحن العبد، هل يطيعه أم يعصيه، ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]، حصل المقصود، ففداه بالذبح، وكذلك حديث أبرص وأقرع وأعمى، فلما أجاب الأعمى قال الملك: «أمسك عليك مالك، فإنما ابتليتم، فرضي عنك وسخط على صاحبيك»، فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به.

وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة، وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع، والأشعرية ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان، وأن الأفعال ليست صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع. وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة، وهو الصواب^(١).

* ومما أشكل به المعتزلة في زعمهم أن دخول الجنة إنما يكون بعمل العبد وسعيه، قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٤-٤٣٦).

(٢) ولذلك لما أتى الزمخشري إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي ارْتَمْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [١٢]

*** والرد عليهم:** إن أشكلتكم بهذه الآيات على زعمكم الباطل، فيلزمكم أن تجيبوا عمّا رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدُّوا»^(١).

فالنص صريح، أن أعمال العباد لن تنجيهم عند ربهم تعالى يوم القيامة!! ولكن أهل السنة، جمعوا بين ما ظاهره التعارض؛ لأنهم دومًا هم أسعد الناس فهمًا لأدلة الشرع، وأكثرهم توفيقًا وعملاً بنصوص الوحيين.

*** فيقال:** لا تعارض بين الآية، وما دل عليه الحديث؛ بل يُجمع بينهما من وجوه:

١- **الأول:** أن دخول الجنة برحمته تعالى، ولكن انقسام المنازل بحسب الأعمال.

قال ابن عيينة: كانوا يرون النجاة من النار بعفو الله، ودخول الجنة بفضله، واقتسام المنازل بالأعمال^(٢).

٢- **الثاني:** أن الآية دلت على أن الأعمال سبب لدخول الجنة، وليست ثمنًا لها، وأما الحديث نفى أن تكون الأعمال ثمنًا للجنة. فالباء التي في النفي غير الباء التي في الإثبات، فالباء المنفية في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُنَجِّوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ». هي باء العوض والمقابلة، وهو أن يكون العمل، كالثمن لدخول الرجل إلى الجنة، وأن صاحب العمل يستحق على الله تعالى دخول الجنة كما يستحق من دفع ثمن سلعة إلى صاحبها تسليم سلعته، كما زعمت المعتزلة أن العامل مستحق دخول الجنة على ربه بعمله؛ بل نقول إن ذلك إنما يحصل برحمة الله وفضله. والباء المثبتة في قوله: ﴿جَزَاءُ

[الأعراف: ٤٣]، قال: بسبب أعمالكم، لا بالفضل كما تقول المبطلات!! وانظر الكشاف (١١٦/٢)،

وهو يعنى بالمبطلات أهل السنة الذين قالوا: أن العبد لا يستحق الجنة بمحض عمله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولكن بفضل الله وبرحمته».

(١) متفق عليه.

(٢) مجموعة رسائل ابن جب «المحجة في سير الدليجة» (ص/٣٩٣).



بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿﴾ هي باء السببية، وقد جعل الله تعالى العمل؛ سبباً لدخول الجنة، والله تعالى هو خلق الأسباب والمسببات، فرجع الكل إلى محض فضل الله ورحمته^(١).
فإن دخول الجنة، لا يحصل إلا بمحض رحمة الله تعالى، وهذه الرحمة إنما يستجلبها المرء بعمله وطاعته، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴿﴾.

[الأعراف: ١٥٦] (٢)

* **كذلك مما أشكل به المعتزلة: ما ذكره القاضي عبد الجبار بقوله:** «اعلم أنه تعالى إذا كلفنا الأفعال الشاقة، فلا بد من أن يكون في مقابلها من الثواب ما يقابله؛ بل لا يكفي هذا القدر حتى يبلغ في الكثرة حدًّا لا يجوز الابتداء بمثله، ولا التفضل به... وإنما قلنا: إن هذا هكذا؛ لأنه لو لم يكن في مقابلة هذه الأفعال الشاقة ما ذكرناه، كان يكون القديم تعالى ظالمًا^(٣)!!».

* **والرد عليه:** أن التكليف تصرف في عبيده ومماليكه، والمالك إذا لم يعط

(١) وانظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٩٢)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٤٣٨).

(٢) ومما هو شائع في هذا الباب، لكنه صحيح المعنى ضعيف السند ما روى عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً عن جبريل عليه السلام: «إِنَّ عَابِدًا عَبَدَ اللَّهَ ﷻ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ فِي الْبَحْرِ خَمْسَمِائَةَ سَنَةً، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَقْبِضَهُ سَاجِدًا. فَبِعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ﷻ، يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: أَدْخَلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. فَيَقُولُ الْعَبْدُ: بَعْمَلِي يَا رَبِّ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: قَابِسُوا عَبْدِي بِنِعْمِي عَلَيْهِ وَبِعْمَلِهِ، فَيَجِدُونَ نِعْمَةَ الْبَصْرِ قَدْ أَحَاطَتْ بِعِبَادَتِهِ خَمْسَمِائَةَ سَنَةً، وَبَقِيَتْ نِعْمَ الْجَسَدِ لَهُ. فَيَقُولُ: أَدْخَلُوا عَبْدِي النَّارَ، فَيُجْرَى إِلَى النَّارِ فَيُنَادِي بِرَحْمَتِكَ يَا رَبِّ أَدْخَلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُهَا الْجَنَّةَ». أخرج الحاكم في المستدرک (٤/ ٢٥١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن سليمان بن هرم العابد من زهاد أهل الشام، وتعقبه الذهبي فقال: لا والله، وسليمان غير معتمد، تفرد عن ابن المنكدر عن جابر بحديث العابد والرمانة. قال الأزدی: لا يصح حديثه. وقال العقيلي: مجهول وحديثه غير محفوظ. قلت: وقد ضعّف هذا الحديث ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ١٨٠)، وانظر المغني في الضعفاء (١/ ٢٨٤)، ورجال الحاكم في المستدرک (١/ ٤٠٨).

(٣) شرح الأصول الخمسة (ص/ ٦١٤).

مملوكة أجرًا مقابل خدمته لم يعد ظلمًا، والله تعالى المثل الأعلى، فله تعالى المشيئة المطلقة، لا يُسأل عمّا يفعل، إن شاء أثاب العباد ورحمهم بفضله ورحمته، وإن شاء عاقبهم فبمقتضى عدله وحكمته^(١).

* ومما يدحض قول المعتزلة بوجوب الصلاح على الله تعالى:

١- أن القربات من النوافل صلاح، فلو كان الصلاح واجبًا؛ لوجبت وجوب الفرائض.

٢- أن عدم خلق إبليس أصلح للخلق، فلو كان الصلاح واجبًا؛ لما خلقه الله تعالى.

٣- القول بأنه سبحانه، لا يُشكر على فعله للأصلح للعباد، إذ كيف يُشكر على فعل ما كان واجبًا عليه فعله؟!

٤- ومنها ما قد ورد في الخبر المشهور الذي ألزم به الإمام أبو الحسن الأشعري شيخ المعتزلة أبا علي الجبائي، وذلك في المثل الذي ضربه له للإخوة الثلاثة^(٢).

* ثانيًا: الرد على ما ذهب إليه الأشاعرة: وأما مذهب إلغاء التحسين والتقبيح العقلين فهو مذهب منقوض بصحيح المنقول وصریح المعقول:

(١) وانظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ١٨٥)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/ ٢١٦).

(٢) وحاصل هذا المثل: أن أبا الحسن الأشعري قد سأل الجبائي عن ثلاثة إخوة، أمات الله تعالى أحدهم صغيرًا، وأحيا الآخرين، فاختر أحدهما الإيمان واختار الآخر الكفر، فرفع الله درجة المؤمن البالغ على أخيه الصغير في الجنة بعمله، فقال أخوه الصغير: يا رب لم لا بلغتني منزلة أخي؟ فقال: إنه عاش وعمل عملاً استحق به هذه المنزلة، فقال: يا رب فهلا أحيتني حتى أعمل مثل عمله فأبلغ منزلته؟ فقال: كان الأصلح أن توفيتك صغيرًا؛ لأنني علمت أنك إن بلغت الكفر، فإن الأصلح في حقك أن أميتك صغيرًا. قال الأشعري: فإن قال الثاني يا رب: لِمَ كَمَ تمتني صغيرًا لئلا أعصي، فلا أدخل النار، فماذا يقول الرب؟! فبهت الجبائي. وهذه اللوازم الباطلة لقول المعتزلة بمسألة إيجاب الصلاح. وقد كان أبو الحسن الأشعري على مذهب الجبائي المعتزلي، ثم تاب من القول بخلق القرآن والعدل. وانظر لوامع الأنوار البهية (ص/ ٣٣٠)، وتحقيق المقام على كفاية العوام (ص/ ٣٢٠).

١- فأما مخالفته لصحيح المنقول: ففي القرآن آيات كثيرة تدل على أن الحسن والقبح ثابت للأشياء في ذاتها.

قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: الآية صريحة في أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، فالمعروف الذي يأمر به الله تعالى ما تعرفه وتقر به العقول السليمة، والفطر المستقيمة، والمنكر الذي نهاهم عنه هو ما تنكره العقول والفطر السليمة، وتقر بقبحه، ولو لم يظهر للأشياء حسن وقبح لذاتها، وإنما كان ذلك من قبل الشارع، وأن ما أمر به الحسن وما نهى عنه هو القبيح لكان معنى الآية: (يأمرهم بما يأمرهم به، وينهاهم عما ينهاهم عنه) وهذا لا يقوله عاقل، فضلاً عن رب العالمين.

وقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، فيه دلالة على أن الحلال كان طيباً قبل حله، وأن الخبيث كان خبيثاً قبل تحريمه، فلو كان الحلال والخبيث إنما عرفا بالتحليل والتحريم؛ لكان معنى الآية: (يحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم) وهذا لا يليق بنظم كلام الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فدللت الآية على أن الزنا إنما تعلق به النهي؛ لكونه قبيحاً وفاحشة، وهذا الوصف ثابت له قبل النهي عنه، ولو لم يكن قبيحاً وفاحشة في نفسه؛ لكان معنى الآية: (ولا تقربوا الزنا فإنه منهي عنه)، وهذا من تعليل الشيء بنفسه وهو باطل^(١).

ويلاحظ أن هذه الأدلة، تدخل في الأدلة التي سبقت في ثبات الحكمة والتعليل في أفعاله سبحانه، فنفي الأشاعرة للحكمة والتعليل نتج عنه قولهم بنفي الحسن والقبح العقلي.

(١) انظر: منهاج السنة (٣/ ١٧٩)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٦ وما بعدها).

قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٧١) ﴿المؤمنون: ٧١﴾، فأخبر سبحانه أن الحق لو اتبع أهواء العباد فجاء شرع الله تعالى ودينه بأهوائهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن، ومعلوم أن عند النفاة يجوز أن يرد شرع الله ودينه بأهواء العباد، وأنه لا فرق في نفس الأمر بين ما ورد به وبين ما تقتضيه أهوائهم إلا مجرد الأمر، وإنه لو ورد بأهوائهم جاز وكان تعبدًا ودينًا، وهذه مخالفة صريحة للقرآن، وإنه من المحال أن يتبع الحق أهوائهم، وأن أهوائهم مشتملة على قبح عظيم لو ورد الشرع به لفسد العالم أعلاه وأسفله وما بين ذلك.

ومعلوم أن هذا: الفساد إنما يكون لقبح خلاف ما شرعه الله، وأمر به ومنافاته لصالح العالم علويته وسفليه، وإن خراب العالم وفساده، لازم لحصوله ولشرعه، وأن كمال حكمة الله، وكمال علمه ورحمته وربوبيته يأبى ذلك ويمنع منه، ومن يقول الجميع في نفس الأمر سواء يجوز ورود التعبد بكل شيء سواء كان من مقتضى أهوائهم أو خلافها^(١).

٢- وأما مخالفتهم لصريح المعقول فيما ذهبوا إليه، من نفي الحسن والقبح الذاتي للأفعال: فيقال: إذا كان العقل ليس له مدخل في معرفة حسن الأفعال وقبحها، فإن ذلك يستلزم أن تكون الأفعال الحسنة والقيحة في حقه متساوية، كالصدق والكذب والعدل والظلم والكرم والبخل والبر والفجور، وحكم الضدين بهذه العبارة يكون باطلاً، لا يقول به من له أدنى مسكة من علم وإيمان وعقل.

قال تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

وقال جل من قائل: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ آمَنُوا

(١) مفتاح دار السعادة (١١/٢).

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿ [الجاثية: ٢١].

قال ابن القيم: فدل على أن هذا حكم سيئ قبيح ينزه الله عنه، ولم ينكره سبحانه من جهة أنه أخبر بأنه لا يكون، وإنما أنكره من جهة قبحه في نفسه، وإنه حكم سيئ تعالى ويتنزه عنه لمنافاته لحكمته وغناه وكماله، ووقوع أفعاله كلها على السداد والصواب والحكمة، فلا يليق به أن يجعل البر كالفاجر ولا المحسن كالمسيء ولا المؤمن كالمفسد في الأرض، فدل على أن هذا قبيح في نفسه تعالى الله عن فعله^(١).

ومن قال: إن الأفعال ليس فيها صفات تقتضي الحسن والقبح لذاتها فهو بمنزلة قوله: ليس في الأجسام صفات تقتضي التسخين، والتبريد، والإشباع، والإرواء، فسلب صفات الأعيان المقتضية للآثار كسلب صفات الأفعال المقتضية للآثار^(٢).

وكذلك يقال: إن حسن الصدق، وقبح الكذب أمر يدركه العقلاء، وهو مركز في الفطر، والقول بأن الكذب، قد يحسن أحياناً، كما لو رتب عليه عصمة مسلم من القتل ظلمًا غير مسلم، فتخلف القبح عن الكذب لفوات شرط، أو لقيام مانع، يقتضي مصلحة راجحة على الصدق، لا تخرجه عن كونه قبيحًا لذاته، ومن ذلك أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير للمفسدة في تناولها، وهي ناشئة من ذوات هذه المحرمات، وتخلف التحريم عنها عند الضرورة لا يوجب أن تكون ذاتها غير مقتضية للمفسدة التي حرمت لأجلها، فهذا الكذب متضمن عصمة المسلم^(٣).

* ومن الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

الفائدة الثالثة: قوله ﷺ: «وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»: هذا أحد أحاديث الوعد التي ركن إليها المرجئة فيما ذهبوا إليه أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، إضافة إلى غير ذلك من الأحاديث التي يفيد ظاهرها هذا المعنى، مثل

(١) المصدر السابق (١١/٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/١٧٨).

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/٣٦-٣٧)، ومنهج المتكلمين (١/٣٢١).

الأحاديث التي نصت على أن من مات على التوحيد فمآله إلى الجنة، وإن مات مصرًا على فعل الكبائر.

كما قد ورد في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَا، وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»^(١).

* أو الأحاديث التي أفادت تحريم النار على من مات على التوحيد، كما ورد في حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢).

* وعلى الجانب الآخر فقد ركن الخوارج والمعتزلة إلى أحاديث الوعيد، على اختلاف دلالاتها: واتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبتها، استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النمط: وعدًا ووعيدًا^(٣).

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار، وهو يقرر تخليد صاحب الكبيرة في النار: فأبي تشنيع علينا إذا اتبعنا الكتاب والسنة؟! وقال بعد أن ذكر جملة من أدلة الوعيد في حق أصحاب الكبائر، قال: «ويحمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] على صغائر المعاصي»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) الممل والنحل للشهرستاني (ص/ ٤٥)، وهذا على اختلاف يسير بين الخوارج والمعتزلة في حكم فاعل الكبيرة بين الحال والمآل، فقد اختلفوا في حاله في الدنيا، فقال الخوارج: هو كافر في الدنيا، وقال المعتزلة هو في منزلة بين الكفر والإيمان، فهو فاسق، ثم اختلفوا على أن مآله إلى الخلود في النار.

(٤) الأصول الخمسة (ص/ ١٠٧-١٧٧).

* ومن هذه الأحاديث، التي قد بنوا عليها هذا الأصل^(١):

١ - أولاً: أحاديث قد أفاد ظاهرها الحكم بالكفر على مرتكب الكبيرة:

عن جرير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

٢ - ثانيًا: أحاديث أفاد ظاهرها نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة:

كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

٣ - ثالثًا: الأحاديث التي أفادت التبرؤ من فاعل الكبيرة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(٤).

٤ - رابعًا: أحاديث أفادت تحريم الجنة على فاعل الكبيرة:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَدْخُلُ الجنةَ قَاطِعٌ»^(٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَدْخُلُ الجنةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ»^(٦).

٥ - خامسًا: أدلة أفادت الحكم بالخلود في النار على فاعل الكبيرة: كقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا..﴾ [النساء: ٩٣]^(٧)

(١) وهذه الآثار، قد فنّدها، واستدل بها القاضي على كفر فاعل الكبيرة. وانظر: المصدر السابق (ص/ ٦٧٣)، ومنهج المتكلمين (٢/ ٦٧٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه مسلم (٣٣).

(٧) وهذه أحد أدلة المعتزلة على التكفير بالكبيرة، قال القاضي عبد الجبار: وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَكَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَكَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).

*** نقول:** وهكذا سلك المرجئة والخوارج مع هذه الأحاديث سبيلين مختلفين لا يصلح كل سبيل منهما لاحتواء السبيل الآخر؛ وما ذلك إلا للعوج الذي بنوا عليه فهمهم للنصوص الشرعية.

وصدق القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

*** لذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:** وكانت البدعة الأولى مثل «بدعة الخوارج» إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن برًا تقيًا فهو كافر وهو مخلد في النار^(٢).

*** وأما أهل السنة:** فقد سلكوا سبيل الجمع بين هذه النصوص، فلم يقولوا بخلود أحد من أهل القبلة في النار، لكبيرة قدمات مصرًا عليها.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» * يدل على أن قتل المؤمن على وجه التعمد يستحق به الخلود في النار، وذلك يطل قول من يقول: إنه يجوز ألا يدخلهم النار، «أو يخرجهم منها، لأنه تعالى جعل ذلك «حق القتل، ومن حق الجزاء أن لا يكون موصوفًا بذلك إلا في حال وقوعه. متشابهة القرآن (ص/ ٢٠١).

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠).

وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»^(١).

*** قال المازني:** فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه^(٢).

*** والإجماع منعقد على ذلك:** فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، على عدم كفر مرتكبي الذنوب، فقد سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً؟ فقال: لا^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٤).
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «مَا زِلْنَا نُمْسِكُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ؛ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ حَتَّى سَمِعْنَا مِنْ فِي نَبِيِّنا ﷺ، يَقُولُ: «أَخْرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أهل السنة والجماعة، متفقون على ما اتفق عليه

(١) متفق عليه.

(٢) وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٦٨)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/٢٣٠).

(٣) الإيمان لأبي عبيد (ص/٩٨)، قال الألباني في التعليق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٣٥)، وأبو داود (٤٧٣٩)، وأحمد (١٣٢٢٢) قال ابن كثير: إسناده صحيح على شرط الشيخين، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه البيهقي في السنن الكبرى (١٧/٨)، وصححه الحاكم على شرطهما، وصححه الذهبي في رسالته "اثبات الشفاعة"، وصححه الألباني في المشكاة (٥٥٩٩).

*** وإن تعجب فعجب تحريفهم:** حينما يحرفون حديث النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، فيقول أحد دعاة الاعتزال: أن المراد بأهل الكبائر هم المؤمنون من أهل الصلاة؛ لأن الصلاة كبيرة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلِئَلَّا لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ !! فعندها لا نملك إلا أن نقول: "الحمد لله على العافية في العقل والدين".

(٥) كتاب السنة (١/٣٩٨)، وقد حسنه الألباني. وانظر الاستيعاب في بيان الأسباب (١/٣٩٩).

الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - واستفاضت به السنن من أنه ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته، ويشفع أيضاً لعموم الخلق^(١).

قال ابن حزم: في إجماع الأمة، على أن صاحب الكبيرة، مأمور بالصلاة مع المسلمين، وبصوم شهر رمضان، والحج، وبأخذ زكاة ماله، وإباحة مناكحته، وموارثته وأكل ذبيحته، وتحريم دمه وماله، وأن لا يؤخذ منه جزية ولا يصغر برهان صحيح على أنه مسلم مؤمن، وفي إجماع الأمة كلها دون مخالف على تحريم قبول شهادته وخبره برهان على أنه فاسق، فصح يقينا أنه مؤمن فاسق ناقص الإيمان^(٢).

قال ابن عبد البر: فإن مات صاحب الكبيرة، فمصيره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وإن تاب قبل الموت وندم كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين^(٣).

* وكذلك قد قال أهل السنة بإثبات ضرر المعاصي والذنوب مع وجود الإيمان، ولم يقولوا بنجاة جميع أهل التوحيد من أصل العذاب في الآخرة.

فعن زبيد، قال: سألت أبا وائل، عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١/٣١٣).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٢٦٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/٢٥٦)، وقد نقل مثل هذا الإجماع أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (ص/٢٧٤)، وانظر المسائل التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع (ص/٥٩٨).

(٤) متفق عليه. وقد أخرج النسائي من طريق أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة قال: قلت لحماذ: سمعت منصوراً، وسليمان، وزبيداً، يحدثون، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، من تتهم؟ أتتهم منصوراً، أتتهم زبيداً، أتتهم سليمان؟، قال: لا، ولكنني أتهم أبا وائل، وحماذ وهو ابن أبي سليمان، وهو شيخ شعبة، وكان مرجئاً، فقد اتهم أبا وائل؛ لأن الحديث حجة على معتقد المرجئة أنه لا يضر مع الإيمان ذنب. وأبو وائل لو انفرد فهو مجمع على توثيقه، كما نقل ذلك ابن عبد البر، كيف وقد تابعه عن ابن مسعود: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا القولان: قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ويخلدّون في النار؛ لم يذهب إليه أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع.

وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة، وقال لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار هو أيضاً من الأقوال المبتدعة؛ بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة، ثم يخرجون منها^(١).

*** مسالك الجمع بين أحاديث الوعد والوعيد:** قد تعددت وجوه الجمع بين تلك النصوص على النحو الآتي:

*** أما تأويل نصوص الوعد، وهي:** النصوص التي ركن إليها المرجئة فيما ذهبوا إليه من دخول الجنة لمن مات على التوحيد، وأن النار محرمة عليهم ونحو ذلك، فهذا محمولة على وجوه:

الوجه الأول: أن هذا باعتبار المآل، فالعبد مهما بلغت ذنوبه وكثرت، ولو كانت من الكبائر، التي لم يتب منها، فإن مآله إلى الجنة، مادام قد مات على التوحيد، أصابه قبل ذلك ما أصابه، وقد يعفو الله تعالى عنه فيغفر له كل ذنوبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قال الطبري: وقد أبانت هذه الآية، أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن الكبيرة شركاً بالله^(٢).

وأبو الأحوص وأبو عمرو الشيباني ومسروق هبيرة بن يريم. وكذلك فالحديث مروى عن جماعة من الصحابة: (سعد وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل وعقبة بن عامر والنعمان بن مقرن) (أفاده سليم الهلالي في الروض الريان (١/٣٩٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/٢٠١).
 (١) وانظر مجموع الفتاوى (٧/٥٠٢)، ومرقاة المفاتيح (٤/١٦٦٧)، ومسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (٢/٣٦٨).
 (٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/٤٥٠) نقول: لكن هذا بناءً على ما كما سبق وذكرنا أن أهل السنة لم

قال ابن رجب تعقيباً على حديث: «وإن زنا وإن سرق» ومعنى هذا الحديث: أن الزنا والسرقة، لا يمنعان دخول الجنة مع التوحيد، وهذا حق لا مريية فيه، وليس فيه أنه لا يعذب عليهما مع التوحيد.

ففي مسند البزار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»^(١).

الوجه الثاني: أن تحمل أحاديث دخول الجنة؛ لأهل التوحيد من أول وهلة على من توفرت عنده الشروط، وانتفت عنه الموانع، فقد يتخلف عن المرء مقتضى أحاديث الوعد لفوات شرط أو لوجود مانع.

والشرع لم يجعل النجاة حاصلة بمجرد قول اللسان فقط؛ فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم، وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الأسفل من النار، فلا بد من العمل بمقتضاها ظاهراً وباطناً، ولا بد من قول القلب، وقول اللسان، وقول القلب يتضمن من معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله تعالى، وقيام هذا المعنى بالقلب علماً ومعرفة وقيناً، وحالاً ما يوجب تحريم قائلها على النار. وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام^(٢).

ومن توافر الشروط تحقق ما يلي:

* أن تغلب حسناته على سيئاته، قال تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

يقولوا بنجاة جميع أهل التوحيد من أصل العذاب في الآخرة.

(١) كلمة الإخلاص (ص/ ١٠)، وأما حديث «من قال: لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره...». فقد قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد [١٧/ ١]. وصححه الألباني في الصحيحة (ح/ ١٩٣٢).

(٢) وانظر: مدارج السالكين (١/ ٣٣٩)، وكلمة الإخلاص وتحقيق معناها (ص/ ١٠).

* أو أن يكون قد مات على توبة صادقة، محت له ما سبق من آثام؛ لذا فقد علق البخاري على قوله ﷺ: «وإن زنا وإن سرق..»، قال: «هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله، غُفر له»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكل وعيد في القرآن فهو مشروطٌ بعدم التوبة باتفاق الناس^(٢).

* أو أن تعرض عليه ذنوبه عرضاً، دون أن يُناقش، ثم يؤول أمره إلى العفو، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قال: «ذَلِكَ الْعَرْضُ»^(٣). وأما انتفاء الموانع، فيكون بخلاف ما سبق.

الوجه الثالث: وكذلك يُقال في النصوص التي أفادت تحريم النار على من مات على التوحيد، فتأويلها أن النار التي حرّمت عليه هي النار التي أعدت للكافرين الذين يخلّدون فيها. كما خاطب الله تعالى بهذا المشركين المكذبين بالوحي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]. فجعلها معدة للكافرين.

ومثل هذا لا يمنع أن من مات عاصياً، بكبيرة ونحوها أنه قد يُعذب ولكن ليس كعذاب الكافرين لا في خلودهم، ولا في دركاتهم، وكذا يقال في تأويل حديث الباب، في قول النبي ﷺ في حق العباد على الله تعالى: «أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قال ابن رجب: ما فيه أنه يحرم على النار، وهذا قد حمله بعضهم على الخلود فيها، أو على نار يخلد فيها أهلها وهي ما عدا الدرك الأعلى، فأما الدرك الأعلى يدخله خلق كثير من عصاة الموحدين بذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين،

(١) صحيح البخاري (١٤٩/٧)، وقال نحوه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠/١٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٦).

(٣) متفق عليه.

وبرحمة أرحم الراحمين^(١).

*** وأما تأويل أحاديث الوعيد:** وهى التي ركن إليها الخوارج والمعتزلة فيما ذهبوا إليه من تخليد صاحب الكبيرة في النار، فهذه محمولة على وجوه:

١- الأول: أما الأحاديث التي حكمت بالكفر على فاعل الكبيرة فهي محمولة على وجوه:

*** الأول:** أن ذلك، الفعل من أفعال الكافرين، وهذا اختيار النووي، والقاضي عياض، ولا يلزم أن من قام به وصف من أوصاف الكافرين أن يكون كافرًا.

وفي ذلك يقول أبو العباس ابن تيمية: ليس كل من قامت به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان^(٢).

لذا قال النووي في قوله ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ...»^(٣).

قال ﷺ: وفيه أقوال: أصحابها: أن معناه هما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية^(٤).

٢- الثاني: أما الأحاديث التي حكمت بنفي الإيمان عن فاعل الكبيرة: فهي محمولة على نفي كمال الإيمان الواجب، وليس نفي أصل الإيمان، وهو قول للإمام أحمد، وأخذ به القاضي أبو يعلى، ورجحه بقوة المروزي، وقال به النووي، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والسقاريني^(٥).

(١) كلمة الإخلاص (ص/ ١٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧)، وأحمد (١٠٤٣٨).

(٤) وانظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٢)، والإيمان لابن سلام (ص/ ٤٣)، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض (ص/ ٤١٠).

(٥) وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٤٣)، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٤١٦)، والمباحث العقديّة المتعلقة بالكبائر (ص/ ٨٦).



قال النووي: فالقول الصحيح الذي قاله به المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: فهذا الحديث مع نظائره في الصحيح مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك؛ بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عدَّهم ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه^(١).

*** وقد ذكر ابن حجر أن حديث:** «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،...» مصروف عن ظاهره؛ وذلك لاختلاف الحكم في حد الزنا وتنوعه.

حيث قال: «ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة، في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء»^(٢).

وقال ابن عبد البر: قوله رَحِمَهُ اللهُ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك؛ بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المؤمنين، وهذا من أوضح الدلائل على صحة قولنا إن مرتكب الذنوب

(١) وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٣٤٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/١٦).

(٢) فتح الباري (١٢/٦٠).

ناقص الإيمان بفعله ذلك وليس بكافر^(١).

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسئل، عن الإرجاء، فقال: «نحن نقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا زنا وشرب الخمر نقص إيمانه»^(٢).

قال الغزالي: والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما اعتقدوا مذهب المعتزلة في الخروج عن الإيمان بالزنا، ولكن معناه غير مؤمن حَقًّا إيمانًا تامًّا كاملاً، كما يقال للعاجز المقطوع الأطراف هذا ليس بإنسان، أي ليس له الكمال الذي هو وراء حقيقة الإنسانية^(٣).

٣- الثالث: أما الأحاديث التي حكمت بالتبرؤ من فاعل الكبيرة:

فالمعنى: ليس على هدي المسلمين وأخلاقهم، فليس بفعله هذا من المنقادين المطيعين للرسول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: والأحاديث التي فيها البراءة، كقوله: «من فعل كذا، وكذا فليس منا»، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا من ملته؛ إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا^(٥).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٤٤).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (ص/ ٣٠٧).

(٣) قواعد العقائد (ص/ ٢٥٩).

(٤) ومن العلماء من أثر الإمساك عن تفسير مثل هذه النصوص، وذلك من باب التهيب، كما روى الحافظ في تغليق التعليق (٥/ ٣٦٥) عن سفيان قال: سئل الزهري: عن قول النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس منا من شق الجيوب» ما معناه؟ فقال: (من الله العلم، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم). وهو قول للإمام أحمد، وعزا شيخ الإسلام إلى عامة علماء السلف أنهم يقرّون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول وتأويلات تخرجها عن مقصود الرسول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكذلك فقد عزي ابن حجر إلى كثير من السلف إطلاق لفظ الأخبار في الوعيد، وعدم التعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص/ ٣١٧)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٤)، والمباحث العقديّة المتعلقة بالكبائر (ص/ ٨٧).

(٥) وانظر: كتاب الإيمان ومعالمه (ص/ ٤٣).

٤- الرابع: ومن ذلك الأحاديث التي أفادت تحريم الجنة على فاعل الكبيرة: وقد تأول العلماء تحريم الجنة على فاعل الكبيرة على وجوه:

أ- أن المراد بذلك حرمانه من دخول الجنة من أول وهلة؛ بل قد يُعذب على كبيرته، ثم يكون مآله إلى الجنة لموته على أصل التوحيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن المنفي، هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب؛ لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة^(١).

ب- أن المراد بذلك حرمانه من دخول درجة في الجنة يدخلها من لم يفعل تلك الكبيرة، فلا يدخل العالي من الجنان التي يدخلها الذين لم يرتكبوا تلك الذنوب والخطايا والحوبات، إذ قد أعلم النبي ﷺ أنها جنان في جنة، واسم الجنة واقع على كل جنة منها^(٢).

٥- الخامس: ومن ذلك الأحاديث التي أفادت الحكم بالخلود في النار على فاعل الكبيرة: فتأويله على وجوه:

١- الوجه الأول: أن هذا من باب الوعيد الذي قد يُخلف، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، فيجوز على الله تعالى إخلاف الوعيد لا إخلاف الوعد. قال ابن الوزير: تجويز الخلف على الله تعالى في الوعد بالخير متفق على المنع منه عقلاً وشرعاً وإجماعاً من الأمة الإسلامية وسائر الملل^(٣).

والفرق بينهما: أن الوعيد حقه؛ فإخلافه عفو وهبة، وإسقاط ذلك منه من موجبات كرمه وجوده وإحسانه وامتثانه، والوعد أوجبه على نفسه؛ بموعده، والله لا

(١) مجموع الفتاوى (٦٧٨/٧)، وانظر منهج شيخ الإسلام في قضية التكفير (ص/ ١٨٠).

(٢) وانظر: التوحيد لابن خزيمة (ص/ ٣٦٧)، ومسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (٣٧٣/٢).

(٣) وانظر: إيثار الحق على الخلق (ص/ ٣٦٠)، وقد عدّد صاحب الوعد الأخرى (١/ ٢٢٧) أدلة الكتاب والسنة والإجماع والعقل على عدم تجويز خلف الوعد في حق الله تعالى.

يخلف الميعاد^(١).

٢- الوجه الثاني: أن يحمل قوله ﷺ: «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»: على تطويل الآماد، ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد؛ ويجري هذا مجرى المثل فتقول العرب: خلد الله ملكك، وتقول: لأخلدن فلانًا في السجن، ولا أكلمك أبد الآبدين، ولا دهر الدهارين، وهو ينوي أن يكلمه بعد أزمان^(٢). فذكر الخلود غاية ما فيه أن يدل على طول المكث.

قال ابن عطية: الخلود إذا لم يقترن بقوله: «أبدًا» فجائز أن يراد به الزمن المتطاول، إذ ذلك معهود في كلام العرب، ألا ترى أنهم يحيون الملوك بخلد الله ملكك، ومن ذلك قول امرئ القيس:

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣٨٧)، وقد تناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد، فقال عمرو بن عبيد: يا أبا عمرو: لا يخلف الله وعده، وقد قال ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: ٩٣] الآية، فقال له أبو عمرو: ويحك يا عمرو، من العجمة أتيت، إن العرب لا تعد إخلاف الوعيد ذمًا؛ بل جودًا وكرمًا، أما سمعت قول الشاعر:

«وَأِنِّي إِِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِيفٌ إِيَّاعِي وَمُنْجِرٌ مَوْعِدِي»

وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣٨٧)، ومدارج السالكين (١/٣٩٩) إشكال: قد احتج الخوارج بأن الله إذا كان يخلف الوعيد، فلما لا يجوز أن يخلفه في حق الكفار؟
* **وجوابه أن يقال:** إن الوعيد متحقق في حق أهل الكفر لا محالة؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ كَذَّبٍ أُرْسِلَ حَقٌّ وَعِيدٌ﴾، وقوله جل وعلا: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدِيَّ وَمَا أَنَا بِظَلْمٍ لِلْعَبِيدِ﴾.

ولكن هذا خاص بالكافرين، فهناك نصوص وردت أن الله يغفر كل شيء إلا الشرك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وما دون ذلك تشتمل على ذنوب كثيرة ورد فيها وعيد، ومع ذلك فإن الله تعالى يغفرها. فهذا إخلاف للوعيد لا شك وهو المناسب لقوله جل وعلا ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

ومن دلائل إخلاف الوعيد في حق أهل التوحيد: أحاديث الشفاعة، وحديث الرجل الذي حز يده فمات، فغفر الله له، ففيه دلالة على تحقق إخلاف الوعيد لمن مات على التوحيد. والله أعلى وأعلم.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٣١٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/٢٤٧).

وهل يعمن إلا سعيد مخلد قليل الهموم ما يبيت بأوجال^(١)

وإلى هذا أشار ابن القيم في رده على إشكال طرحه، حيث قال: فإن قيل: فإذا كان آدم ﷺ، قد علم أن له عمراً مقدراً ينتهي إليه، وأنه ليس من الخالدين، فكيف لم يعلم كذب إبليس في قوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾، وقوله: ﴿أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾؟

فالجواب:

أن الخلد، لا يستلزم الدوام والبقاء؛ بل هو المكث الطويل، فالخلد أعم من الدوام الذي لا انقطاع له؛ فإنه في اللغة المكث الطويل، ومكث كل شيء بحسبه، ومنه قولهم رجل مخلد إذا أسن وكبر^(٢).

٣- الوجه الثالث: أن يُقال أن الخلود في النار، هو حكم ينبنى على استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، فإن كانت الشروط قد تحققت -على ظاهر الأحاديث التي أفادت الحكم بالخلود في النار على صاحب الكبيرة- فإن الموانع لم تنتف.

قال أبو العباس ابن تيمية: إن الأحاديث المتضمنة للوعيد، يجب العمل بها في مقتضاها: باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط؛ وله موانع^(٣).

قال النووي: قوله ﷺ: «مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» أي: وجب عليه الخلود، وهو تفسير فتادة الراوي، وهذا التفسير صحيح.

ومعناه: من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا

(١) وانظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٦٥)، ومنهج المتكلمين (٢/٦٩٠).

(٢) حادي الأرواح (ص/٨١).

(٣) وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٣)، ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص/٧٧).

يخلد في النار أحد مات على التوحيد، والله أعلم^(١).

* **ومن هذه الموانع وأعظمها**، أن يموت المرء على التوحيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٤٨) [النساء: ٤٨]^(٢)، وقد استقرأ بعض المحققين موانع إنفاذ الوعيد على الذنوب، فبلغوا بها نحوًا من عشرة أمور، ومنها التوبة والاستغفار والأعمال الصالحة ودعاء الصالحين والشفاعة وغير ذلك^(٣).

٤ - الوجه الرابع: أن تحمل نصوص الخلود الواردة في حق أصحاب الكبائر، وذلك على ما قيده الله ﷻ بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ سَفَوْا فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَسَهيقٌ﴾^(١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾^(١٠٧)

[هود: ١٠٦-١٠٧]

قال أبو جعفر الطبري: وأولى هذه الأقوال في تأويل هذه الآية بالصواب، القول الذي ذكرنا عن قتادة والضحاك: من أن ذلك استثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر أنه يدخلهم النار، خالدين فيها أبدًا، إلا ما شاء من تركهم فيها أقل من ذلك، ثم يخرجهم فيدخلهم الجنة، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصحة في ذلك؛ لأن الله - جل

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٨/٣).

(٢) **قال ابن قتيبة:** وحدثني إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا قريش بن أنس قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول: يؤتى بي يوم القيامة، فأقام بين يدي الله ﷻ، فيقول لي: لم قلت: إن القاتل في النار؟ فأقول: أنت قلت يا رب. ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾. فقلت له - وما في البيت أصغر مني رأيت إن قال لك: فإني قد قلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، من أين علمت أني لا أشاء أن أغفر له؟

قال: فما استطاع أن يرد علي شيئًا. أخرجه ابن حجر في التهذيب (٦٣/٨)، والخطيب في تاريخه (١٨٢/١٣)، وسنده حسن. وقد كان عمرو بن عبيد معتزليًا قدرليًا. وانظر تأويل مختلف الحديث (ص/١٧٤) بتحقيق أبي المظفر سعيد السناري.

(٣) وليراجع ذلك بأدلته في منهاج السنة النبوية (٢٠٥/٦)، ومدارج السالكين (١/١٤٣)، وإيثار الحق (ص/٣٤٩)، والوعد الأخرى (٥٣٤/٢).

ثناؤه-، أوعد أهل الشرك به الخلود في النار، وتظاهرت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ، فغير جائز أن يكون استثناءً في أهل الشرك، وأن الأخبار قد تواترت عن رسول الله ﷺ أن الله تعالى يدخل قومًا من أهل الإيمان به بذنوب أصابوها النار، ثم يخرجهم منها فيدخلهم الجنة، فغير جائز أن يكون ذلك استثناءً في أهل التوحيد قبل دخولها، مع صحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا، وأنا إن جعلناه استثناءً في ذلك، كنا قد دخلنا في قول من يقول: «لا يدخل الجنة فاسق، ولا النار مؤمن»، وذلك خلاف مذاهب أهل العلم، وما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ. فإذا فسد هذان الوجهان، فلا قول قال به القدوة من أهل العلم إلا الثالث^(١).

٥ - الوجه الخامس: مما يوجب صرف قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا...». عن ظاهره، ما قد ورد عن جابر بن عبد الله، قال: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاكِمَهُ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: عَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًّا يَدَيْكَ؟» قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ»^(٢).

قال النووي: في هذا الحديث، حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار؛ بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث، الموهوم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٥ / ٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦)، وأحمد (١٥٠٢٤).

تضرر. والله أعلم^(١).

*** تنبيه:** حمل أحاديث الوعيد على حال المستحل، قد أنكره الإمام أحمد، كما نقل ذلك عنه ابن القيم، فقال: وقالت فرقة: بل هذا الوعيد في حق المستحل لها؛ لأنه كافر، وأما من فعلها معتقداً تحريمها فلا يلحقه هذا الوعيد وعيد الخلود وإن لحقه وعيد الدخول.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول وقال: لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافراً، والنبي ﷺ إنما قال: من فعل كذا وكذا^(٢).

وكذا قال ابن حجر مستبعداً هذا التوجيه: ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال؛ فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً^(٣).

*** وختاماً:** قول معاذ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ»

(١) شرح النووي على مسلم (٤٠٩/١)، وقد تأول الطحاوي هذا الحديث بأن الرجل قد فعل ذلك ليس من باب قتل النفس؛ بل فعله للعلاج ليبقى ببقية يديه وتسلم له نفسه، فلم يكن في ذلك مذموماً!! (مشكل الآثار (١٨٧/١)) قلت: ولا شك أن هذا التأويل خلاف ظاهر الحديث لفظاً ومعنى؛ فقد ورد في الحديث: «أنه قد جَزَع، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ»، والجزع هو فقد الصبر مما ألم به من شدة الألم. أضف إلى ذلك أمور:

- ١- **الأول:** ما ترجم به العلماء للحديث كما عند مسلم، باب: «الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر».
- ٢- **الثاني:** أنه قد ورد في هذا الحديث أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد دعا لهذا الرجل بالغفران، وذلك لا يكون إلا عن جناية كانت منه على يديه استحق بها العقوبة.
- ٣- أن لو كان الأمر كما ذكر الطحاوي؛ لكان هذا الرجل قد أخطأ في اجتهاده، فهو أولى بالعفو من الرجل الذي قد عفا الله تعالى عنه رغم شكه في قدرة الله تعالى على جمعه وإحياءه بعد حرقه وسحقه.
- (٢) مدارج السالكين (٣٩٨/١) *فائدة مهمة: قد توسَّط أهل السنة في مسألة الفرق بين الكفر والكبيرة من حيث الحكم عليهما بالتكفير، فعند غلاة المرجئة أن من فعل كُفْرًا -من غير عذر معتبر- لا يكفر إلا بالاستحلال، وأما عند الخوارج فقالوا بكفر فاعل الكبيرة، ولو وقعت منه من غير استحلال. وأما أهل السنة فقالوا بكفر من أتى ناقصاً من نواقض الإيمان، ولو لم يكن مستحلاً، وأما ما دون الكفر فلا يكفر فاعله إلا بالاستحلال.

(٣) وانظر: فتح الباري (١١٣/١)، وأحاديث العقيدة التي ظاهرها التعارض (ص/٤٣١).



فَيَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِبًا.

ودل صنيع معاذ رضي الله عنه، على أنه عرف أن النهي عن التبشير، كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً.

أو قد عرف أن النهي مقيد بالاتكال، فأخبر به مَنْ لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، فيكون حمل النهي على إذاعته للعموم، ورأى هو أن يخص به كما خصه هو به رضي الله عنه. ولهذا ترجم البخارى: «مَنْ خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا»^(١).

قال ابن هبيرة: لم يكن يكتمها إلا عن جاهل يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الأكياس الذين إذا سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة ورأوا أن زيادة النعم تستدعى زيادة الطاعة، فلا وجه لكتمانها عنهم^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ



(١) انظر: فتح الباري (١/٢٢٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٢٦٠).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/٩٩).

المجلس السادس والعشرون



المشكاة

في شرح حديث لا تعجزواستن بالله



المشكاة في شرح حديث لا تعجزوا بالله

نص حديث الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»، وفي رواية: «قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ».

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، والإمام أحمد في المسند (٨٧٩١).

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

١ - معنى المؤمن القوي: وقوة المؤمن تتمثل في حرصه على القيام لدين الله تعالى اعتقاداً وقولاً وعملاً، فتراه قلما صادف باباً من أبواب الشريعة، إلا وقد ولجه ليضرب فيه بسهم.

فالقوة في طلب الحق، والقيام به مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿يَبْحَثُ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، والله وصف أصحاب النبي ﷺ بأنهم: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، والجلد على الطاعة، والصبر على ذلك كله من القوة التي يحبها الله تعالى.

قال القرطبي: أي: المؤمن القوي البدن والنفس، الماضي العزيمة، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات؛ من الصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



والصبر على ما يصيبه في ذلك، وغير ذلك مما يقوم به الدين، وتنهض به كلمة المسلمين فهو الأفضل والأكمل^(١).

فالإشارة بالقوة ها هنا: إلى العزم والحزم والاحتياط، لا إلى قوة البدن. وهذا المعنى هو ما نص الشاعر في قوله:

لَيْسَ الشَّجَاعُ الَّذِي يَحْمِي كَتِيَّتَهُ يَوْمَ النَّزَالِ وَنَارِ الْحَرْبِ تَشْتَعِلُ
لَكِنْ فَتَى غَضِ طَرْفًا أَوْ ثَنَى بَصْرًا عَنِ الْحَرَامِ، فَذَلِكَ الْفَارِسِ الْبَطْلِ^(٢)

وقال الطيبي: قيل: أراد بالمؤمن القويّ: الذي قوي في إيمانه، وصلّب في إيقانه؛ بحيث لا يرى الأسباب، ووثق بمسبب الأسباب، والمؤمن الضعيف بخلافه، وهو أدنى مراتب الإيمان.

قال: ويمكن أن يُذهب إلى اللفّ والنشر، فيكون قوله: «أحرص على ما ينفعك» بيانًا للقويّ، وقوله: «ولا تعجز» بيانًا للضعيف^(٣).

* **ومن علامات المؤمن القوي:** أن يكون قوامًا لله ﷻ ولرسوله ﷺ، حافظًا لأمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وكما في قوله ﷺ: «احفظ الله يحفظك»^(٤)، وحفظ أمر الله تعالى على نوعين:

أ- حفظ أمر الله القدري: وذلك بالصبر على الأقدار، فهذه من علامات صدق الإيمان، فعن صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ

(١) وانظر: المفهم (٦/ ٦٨٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٥٢).

(٢) ذم الهوى لابن الجوزي (ص/ ١٤٣).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٣٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبْرٌ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا^(١). فجعل الصبر على القدر لا يحصل إلا للمؤمن.

ب- حفظ أمر الله الشرعي: وذلك بالقيام بحق الشرع، بامثال الأوامر، واجتناب النواهي.

كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [٧٦] ﴿[الأَنْفَال: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [٥٧] وَالَّذِينَ هُمْ بِثَابِتٍ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [٥٨] وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [٥٩] وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [٦٠] أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [٦١] ﴿[المؤمنون: ٥٧-٦١].

* والذي يتنبه لدلالات ألفاظ القرآن، والسنة يجد أنها قد حثت في أبواب الآخرة على الجهد والسعي والمبادرة، وأما في أمور الدنيا فقد جاء الأمر بالتمهل والإجمال. قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا، كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

فالحديث فيه: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال عنها بما سيقع من الفتن الشاغلة، المتركمة كترام ظلام الليل المظلم. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما رأى في أصحابه

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨).

تأخرًا عن الحضور للمسجد قال لهم: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(١).
* وأما في أمور الدنيا فقد أمر الله تعالى فيها بالتؤدة: فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ [الملك: ١٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوِيَّ رِزْقَهَا»^(٢).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ أَخْوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكَ تُرَزِّقُ بِهِ»^(٣).

* عودًا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»:

* وهنا قد يرد إشكال: قد ورد في حديث الباب ما يفهم منه ذم المؤمن الضعيف، فظاهره قد يعارض في الفهم ما رواه حارث بن وهب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٤).

قال زين الدين المناوي: وعند التأمل لا تدافع؛ إذ المراد بمدح الضعيف لين الجانب، ورقة القلب، والانكسار بمشاهدة جلال الجبار، وبذم الضعيف، ضعف العزيمة في القيام بحق الواحد القهار، على أنه لم يقل هنا أنهم ينصرون بقوة الضعفاء، وإنما مراده بدعائهم أو بإخلاصهم^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٢١٣٥)، والبيهقي (١٠١٨٥)، انظر: صحيح الجامع (٢٠٨٥)، والإجمال، هو:

الطلب بقصد واعتدال، مع عدم انشغال القلب.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) متفق عليه.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٨٢).

*** قلت:** وقد ورد في حديث البخاري: «هَلْ تُنْصِرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»^(١)، وفي رواية عند النسائي: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»^(٢).

وفيها زيادة فائدة وهي أن ضعفهم ليس ضعفاً في الإيمان، بدلالة وقوع النصر للأمة قد حصل بدعواتهم وصلاتهم؛ لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم.

*** وأما قوله ﷺ:** «وفي كل خير»؛ فمعناه في كل من القوي والضعيف خير؛ لاشتراكهما في أصل الإيمان، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات^(٣).

قال ابن العثيمين: قال عليه الصلاة والسلام: «وفي كل خير»؛ لثلاثيهم أحد من الناس أن المؤمن الضعيف، لا خير فيه؛ بل المؤمن الضعيف فيه خير، فهو خير من الكافر لا شك.

وهذا الأسلوب يسميه البلاغيون الاحتراز، وهو أن يتكلم الإنسان كلاماً يوهم معنى لا يقصده، فيأتي بجملة تبين أنه يقصد المعنى المعين، ومثال ذلك في القرآن قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِمَّنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٧٨) ففهمناها سليمان^٤ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، لما كان هذا يوهم أن داود عنده نقص، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٤).

*** وأما قوله ﷺ:** «أحرص على ما ينفعك، واستعين بالله، ولا تعجز»؛ وهذه من

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦).

(٢) أخرجه النسائي (٣١٧٨)، وصححه الألباني.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٦٧/٨).

(٤) شرح رياض الصالحين (٨٧/٢).

جوامع الكلم التي أوتيها الرسول ﷺ، فهي جملة جامعة، بين أصليين مهمين، وهى حسن تعلّق القلب بالله تعالى، مع سعي الجوارح في الأخذ بالأسباب المادية، فقوله ﷺ: «استعن بالله»: هذا هو التوكل.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَعْجِزْ»: وهذا هو الأخذ بالأسباب^(١).

فسعي المرء؛ حرصاً على ما ينفعه في أمر معاشه لا ينسيه أن يكون حال سعيه مستعيناً بالله تعالى.

قال أبو العباس ابن تيمية: في قوله ﷺ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ» أمر بالتسبب المأمور به وهو الحرص على المنافع، وأمر مع ذلك بالتوكل، وهو الاستعانة بالله تعالى، فمن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين، ونهى عن العجز الذي هو ضد الكيس^(٢).

وقال رحمه الله: «لا تعجز» عن مأمور، ولا تجزع من مقدور، والإنسان بين أمرين: أمر أمر بفعله؛ فعله أن يفعله، ويحرص عليه، ويستعين الله ولا يعجز، وأمر أصيب به من غير فعله؛ فعله أن يصبر عليه، ولا يجزع منه.

ولهذا قال بعض العقلاء ابن المقفع أو غيره الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا تعجز عنه وأمر لا حيلة فيه فلا تجزع منه^(٣).

قال ابن القيم: «التوكل نصف الدين، والنصف الثاني الإنابة؛ فإن الدين استعانة وعبادة، فالتوكل هو الاستعانة، والإنابة هي العبادة^(٤)، ومن ترك الاستعانة بالله تعالى،

(١) وقد ذكرنا في شرح حديث: «السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» أدلة الكتاب والسنة على أنه لا تعارض بين التوكل والأخذ بالأسباب، وأنه لا تعارض بينهما بحال. مما يغنى عن إعادة ذكره هنا.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١٨٢).

(٣) المصدر السابق (١٦/٣٩).

(٤) مدارج السالكين (٢/١١٤).

واستعان بغيره وكله الله تعالى إلى من استعان به، فصار مخذولاً.

وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: «لا تستعن بغير الله، فيكلك الله إليه»^(١).
وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ دَعَوَاتٍ لَا يَدْعُهُنَّ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ»^(٢).

قال العلامة السعدي: «وقد جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث بين الإيمان بالقضاء والقدر، والعمل بالأسباب النافعة، وهذان الأصلان دل عليهما الكتاب والسنة في مواضع كثيرة، ولا يتم الدين إلا بهما؛ بل لا تتم الأمور المقصودة كلها إلا بهما؛ لأن قوله: «أحرص على ما ينفعك» أمر بكل سبب ديني ودنيوي؛ بل أمر بالجد والاجتهاد فيه، والحرص عليه نية وهمة وفعلاً وتديراً.

وقوله: «واستعن بالله». إيمان بالقضاء والقدر، وأمر بالتوكل على الله الذي الاعتماد التام على حوله وقوته تعالى في جلب المصالح، ودفع المضار مع الثقة التامة بالله في نجاح ذلك. فالمتبع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعين أن يتوكل على الله في أمر دينه ودنياه وأن يقوم بكل سبب نافع بحسب قدرته وعلمه ومعرفته^(٣).

* فرع: فإن الاستعانة معناها طلب العون، والاستعانة على أقسام:

١ - **القسم الأول: الاستعانة التوحيدية التعبدية، وهي:** طلب العون من الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله، وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٤).

وهذه التي نسأل الله تعالى إياها في كل صلاة في قولنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

(١) روائع التفسير (١/٧٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) بهجة قلوب الأبرار (ص/٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (١/٣٠٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ [الفاتحة: ٥]، وهى آية عظيمة جامعة لنوعىي التوحيد: فقولنا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مبنية على توحيد الألوهية، وقولنا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مبنية على توحيد الربوبية.

قال الشنقيطى: قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فيه: إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتوكل إلا على مَنْ يستحق العبادة؛ لأن غيره ليس بيده الأمر، وهذا المعنى المشار إليه هنا جاء مبيناً واضحاً في آيات أخرى، كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَّ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(١).

* وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين،....، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي...»^(٢).

وقد بين ذلك ابن رجب معنى قوله تعالى: «هذا بيني وبين عبدي»، فقال: فالعبادة حق الله تعالى على عباده، ولا قدرة للعباد عليها بدون إعانة الله لهم، فلذلك كانت هذه الكلمة بين الله وبين عبده؛ لأن العبادة حق الله على عبده، والإعانة من الله فضل من الله على عبده^(٣).

قال ابن كثير: قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن، وسرها هذه الكلمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فالأول تبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوة، والتفويض إلى الله عز وجل^(٤).

وهنا فوائد:

١ - **الأولى:** قد خص الله تعالى الاستعانة بالذكر، رغم أنها داخلية في معنى

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٣) روائع التفسير (١/ ٦٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٣٥).

العبادة، وما ذلك إلا لأهميتها، فالقاعدة: «أن ذكر الخاص بعد العام إنما يكون للتأكيد»، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»^(١).

٢- الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: فيه بيان أن الاستعانة التوحيدية لا تكون إلا بالله تعالى.

وجه الدلالة: أن في الآية أسلوب الحصر، وذلك من خلال تقديم ما حقه التأخير، فلم يقل: «أعبد إياك»، وذلك لأن «تقديم المعمول من صيغ الحصر». **ونظير ذلك:** قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾، وهذا أبلغ في الحصر، وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^٢ فيه تقديم ما حقه التأخير؛ لبيان حصر الملك لله تعالى دون غيره.

٢- القسم الثاني: الاستعانة المباحة: وهي الاستعانة بالمخلوق، وهذه لا تشرع إلا بشروط ثلاثة: أن يكون المستعان به: «حيًّا، حاضرًا، قادرًا»، فذكر الحي احترازًا من الاستعانة بالميت، وذكر الحاضر احترازًا من الاستعانة بالغايب، وذكر القادر احترازًا من الاستعانة بالمخلوق على أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

فإذا ما انتفى واحد من هذه الشروط الثلاثة، صارت الاستعانة شركية، ومما يدل على مشروعيتها الاستعانة المباحة، قوله ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

ومن هذا الباب، ما ورد عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، «أَنَّه كَانَ يَضْرِبُ غَلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهُ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ»^(١).

٣- القسم الثالث: الاستعانة الشركية: لما كانت الاستعانة عبادة من أعظم العبادات التي يتوجه بها العبد إلى ربه ﷻ، فقد صار صرفها لغير الله تعالى من الشرك المخرج من الملة، فالقاعدة هنا: «ما ثبت بالكتاب أو السنة أنه عبادة فصرفه لله تعالى توحيد، وصرفه لغير الله شرك». وذلك يتمثل في الاستعانة بالغائب، أو الميت، أو بالمخلوق في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا من الشرك في الربوبية.

قال ابن عبد الهادي: ولو جاء إنسان إلى سرير الميت، يدعوه من دون الله ويستغيث به، كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين^(٢).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: إن الاستمداد بالأموال والغائبين، هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، فإن الاستمداد عبادة، والعبادة لا يجوز أن يصرف منها شيء لغير الله،.... والاستمداد طلب المدد بالقلب، واللسان، والأركان ولا بد، وهذه الأعمال هي أنواع العبادة، فإذا كانت لله تعالى وحده فقد ألهم العبد، فإذا صرف لغير الله تعالى صار مألوهاً^(٣).

* وكم من فئام من الناس في هذه الأمة أشركوا بالله تعالى؛ لما قاموا بالاستعانة بغير الله تعالى في الأمور التي تختص فيها الاستعانة به سبحانه، بحجة التوسل بهؤلاء الأشخاص والأموال إلى الله جل شأنه.

ومن هذا ما كان يفعله بعض مشركي العرب، إذا نزل وادياً مقفراً، فتراه يتقرب إلى سيد القوم من الجن في ذلك الوادي، ليقية الضُّرِّ، فيكون تعظيماً للجن، وهو شرك لكون الاستعانة - بما لا يقدر عليه إلا الله - عبادة لغير الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٦].

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(٢) الصارم المنكي (ص/٣٤٦).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤١٦/١١).

قال الطبري: يقول تعالى ذكره مخبراً أنه كان رجال من الإنس يستجيرون برجال من الجن في أسفارهم إذا نزلوا منازلهم^(١).

قال القرطبي: ولا خفاء أن الاستعاذة بالجن دون الاستعاذة بالله كفر وشرك^(٢). وكذلك ما يفعله السحرة من الاستعاذة بالأرواح الأرضية - وهم الجن والشياطين، وهو ما يُعرف بالعزائم والتسخير، وكتب السحر مملوءة من الأقسام والعزائم على الجن بساداتهم الذين يعظمونهم، فدل هذا على أن السحر يكون من الاستعاذة بالشياطين، وليس كما يدعى ابن سينا وغيره أن السحر من قبيل القوى النفسانية، فهو قول باطل.

*** شبهة والجواب عليها:** قد استدلل المجوزون للاستعاذة الشركية ببعض الآيات القرآنية التي هي ليست في محل النزاع: مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قالوا: أمرنا الله بالاستعاذة بالأعراض!!!

*** ويجاب عن هذه الشبهة بما يلي:**

إن هذه الآية الكريمة، لا علاقة لها بجواز الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله رب العالمين؛ بل هذه الآية من أقوى الأدلة على وجوب الالتجاء إلى الله والاستغاثة به عند الملمات، والتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، إذ الصلاة والصبر من أعظم الأعمال الصالحات التي يتوسل بها إلى الله - تعالى - عند الكربات، فقد كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر توسل إلى الله بالصلاة.

بل الآية من قبيل قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾؛ فكما أن المراد منها الأعمال الصالحة على تفسير السلف من الأثر والرأي، هكذا هنا المراد من هذه الآية: التوسل بالأعمال الصالحة^(٣).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣/٦٥٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٠)، والتحصين من كيد الشياطين (ص/٣٢).

(٣) الشرك في القديم والحديث (٢/١٢٥٥) قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: وقد بلغني يقين عن

*** فرع: مسألة الاستعانة بالجن المسلم:** وأما هذه المسألة، فقد يفهم جواز ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر مثل هذا، ووضع جملة من الضوابط لذلك.

يقول رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمَلُ الْجِنَّ فِي أُمُورٍ مَبَاحَةٍ لَهُ، فَهُوَ كَمَنْ اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَ فِي أُمُورٍ مَبَاحَةٍ لَهُ، وَهَذَا كَأَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَعْمَلُهُمْ فِي مَبَاحَاتٍ لَهُ».

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمَلُهُمْ -أَيَّ الْجِنِّ- فِي أُمُورٍ مَبَاحَةٍ إِمَّا إِحْضَارَ مَالِهِ، أَوْ دَلَالَةَ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ مَالٌ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مَعْصُومٌ، أَوْ دَفْعَ مَنْ يُوْذِيهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَاسْتِعَانَةِ الْإِنْسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ».

ومن الضوابط التي حددها لذلك: «يعني يستعين بهم فيما يقدرون عليه، كون السبب مباحاً، ألا تفضي هذه الاستعانة إلى محرم، أن يكون المستعين بالجنيني من الموحدين الصالحين، وعلى معرفة التوحيد وما يضاؤه^(١)».

*** الراجع في ذلك -والله أعلم- هو:** المنع، وهذا عليه جماهير أهل العلم؛ وذلك لأمر:

١- أن هذا الأمر، داخل في الاستمتاع الذي حرّمه الله ﷻ، كما في قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا أَسْتَمْتَع بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، فجاء على سبيل الذم على ما فعلوه. فاستمتع الإنس بالجن محرّم، على أي نحو كان، ولم يرد الدليل بالاستثناء، ولا

بعض من يتعاطى القراءة، وهو من الجهلة، ليس من أهل العلم، ولا من طلبية العلم، ممن فتح هذا الباب، فسيطر عليه الجن، وهو لا يعلم في هذا، وأصبح يأمره بأشياء وينهونه عن أشياء، وربما أدلوه في بعض الأمور، فسد الذريعة في هذا واجب، ولا يجوز التساهل به. اهـ. وانظر: الآداب الشرعية (١٩٨ / ١)، وإتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (٧٠٩ / ١)، والتوضيح الرشيد في شرح التوحيد (ص / ٩٢).

(١) ويراجع لذلك مجموع الفتاوى (٣٠٧ / ١١)، و (٨٧ / ١٣) والنبوات (١ / ٢٧٨).

بالتخصيص، فبقاء الأمر على عمومته بما يشمل الجميع، فهذا هو الأصل، وهو المتعين.

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: الاستعانة بالجن من أسباب إغراء الإنسي بالتوسل إلى الجني، وبرفعة مقامه وبالاستمتاع به، وقد قال جل وعلا: ﴿رَبَّنَا أَسْتَمِعْ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨]، ويحصل الاستمتاع من الإنسي بالجني بأن يخدمه الجني، وقد يكون مع ذلك الاستمتاع ذبح من الإنسي للجني، وتقرب بأنواع العبادات.

ولهذا نقول: إن تلك الاستعانة بجميع أنواعها، لا تجوز:

فمنها ما هو شرك - كالاستعانة بشياطين الجن - يعني: الكفار منهم -.

ومنها ما هو وسيلة إلى الشرك، كالاستعانة بمسلمي الجن^(١).

٢- أن الجن في زمن النبوة، كان منهم من لقي النبي ﷺ، واستمع إليه، وأسلم معه، ومعلوم أن عندهم من القدرات والإمكانات التي أعطاهم إياها الله تعالى ما ليس لغيرهم؛ وقد مضى زمن النبوة، وزمن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يجر فيه الاستعانة بالجن - حتى المسلم منها - فكان هذا الأمر بمثابة إجماع منهم على عدم مشروعيته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلم يستخدم الجن أصلاً - أي رسول الله ﷺ - لكن دعاهم إلى الإيمان بالله، وقرأ عليهم القرآن، وبلغهم الرسالة، وبايعهم كما فعل بالإنسي^(٢).

٣- قد ورد في قول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان»^(٣). فالأصل في الشياطين الكذب، فلا يؤمن كذب من يزعم منهم أنه مسلم

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص/ ٦١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٥).

أو صالح؛ فهم يوقعون العداوة بين الناس في كذبهم.

لذا ولكثرة الكذب في هذا الباب، فقد أغلقه الشرع مع الدجالين والعرّافين من الإنس، قال عليه السلام: «من أتى عرّافاً، فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١). وقال عليه السلام: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

٤- أن الأصل في ذلك هو سد الذريعة وحسم المادة؛ فقد تؤدي الاستعانة بالجن إلى حصول خلل في العقيدة؛ فترى المستعين يلجأ إليهم ويتعلق بهم تعلقاً يبعده عن الخالق سبحانه وتعالى، الواقع والتجربة شاهدان على ذلك^(٣). والمتتبع لحال كثير من الرقاة والمعالجين بالقرآن يرى كم الدجل والشركيات التي وقعوا فيها في هذا الباب.

قال أحمد في الرجل، يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه؛ قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إليّ^(٤).

وهذا يراد به التحريم، كما هو المعلوم من نصوص الإمام أحمد وألفاظه.

* تنبيهات:

١- أما ما يُنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، من تجويز ذلك، فهو محمول -والله أعلم- على ما إذا فعلوا شيئاً من غير أن يطلب منهم، أو أخبروا الشخص، وهو قادر على أن

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٣٢) وأبو داود (٣٩٠٤)، وانظر: صحيح الجامع (٥٩٣٩).

(٣) قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: وقد بلغني بيقين عن بعض من يتعاطى القراءة، وهو من الجهلة، ليس من أهل العلم، ولا من طلبه العلم، ممن فتح هذا الباب، فسيطر عليه الجن، وهو لا يعلم في هذا، وأصبح يأمره بأشياء، وينهونه عن أشياء، وربما أدلوه في بعض الأمور، فسدّ الذريعة في هذا واجب ولا يجوز التساهل به.

(٤) وانظر: الآداب الشرعية (١ / ١٩٨).

يعرف صدقهم من كذبهم، فهذا هو المحتمل، وليس أن يطلب منهم قضاء الحاجات.
 ٢- إذا جاءت الخدمة من الجني بدون اتفاق، وعهد، فلا حرج فيها؛ لأنه قد تكون من الكرامة للإنسان^(١).

* عود إلى حديث الباب:

قوله ﷺ: «وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أنني فعلت كان كذا وكذا»:

وفيه من الفوائد: أنه إذا وقع بعد حرصه على طلب ما ينفعه خلاف مطلوبه، لا ينبغي له التأسف، وقول: «لو أنني فعلت كذا كان كذا» تسخّطاً لقدّر الله تعالى؛ بل الواجب أن يستسلم لقضائه وقدره، ولا يتسخط؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أعلم بمصالح عباده، فربما يكون عكس ما حرص عليه خيراً إما في الدنيا، وإما في الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، بل الواجب عليه حينئذ أن يقول: «قدّر الله، وما شاء فعل».

*** والحاصل:** أن نزول المكروه الدنيوي على العبد المؤمن خير له؛ لأنه إنما أصابه بما كسب من المخالفات، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ثم إن هذا الذي أصابه إما أن يكون تكفيراً لما اقترفه من السيئات، وهذا مطلب عظيم، وإما أن يكون رفعا لدرجته، وهذا أعلى وأغلى، والله تعالى أعلم^(٢).

* عود إلى حديث الباب:

قوله ﷺ: «وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أنني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر

(١) ويراجع في هذه المسألة: إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١/٧٠٩)، والتوضيح الرشيد في شرح التوحيد (ص/٩٢).

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٤١/٥٤٧).



الله، وما شاء فعل». فقد أرشد النبي ﷺ إلى تفويض الأمر إلى قدر الله بعد فعل الأسباب التي يحصل بها المطلوب ثم يتخلف.

وإنما هذا من باب الاحتجاج بالقدر على المصائب، لا على المعاييب، ونظير ذلك ما قاله آدم ﷺ؛ لما احتج بقدر الله تعالى على المصيبة التي حصلت له، ولبنيه وهي الإخراج من الجنة، فقال لموسى ﷺ: «أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة»^(١).

* عود إلى حديث الباب:

قوله ﷺ: «فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»: قد ورد في حديث الباب النهي عن استعمال كلمة «لو»؛ لأنها تفتح على المرء باباً من خطرات الشيطان التي يؤلم بها القلب ويحسره على ضياع ما فات، مما يضيّع على المرء مرتبة فاضلة وهي الاستسلام لقدر الله تعالى النافذ. لذا فقد ورد النهي عن استعمال كلمة «لو» في هذا المقام.

* **وهنا يرد إشكال:** قد ورد في جملة من النصوص الشرعية ما يعرض في الظاهر النهي الوارد في حديث الباب عن كلمة «لو»، كما ورد في قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ».

وقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى».

* والجواب من وجوه:

الأول: قد ذكره النووي، فقال: وقد جاء من استعمال لو في الماضي، قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى»، وغير ذلك فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى، أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به،

(١) متفق عليه.



وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث، والله أعلم^(١).

الوجه الثاني: أن قول النبي ﷺ في الصحيح: «لا يقولن أحدكم: لو؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان». فمحمول على من يقول ذلك معتمداً على الأسباب، معرضاً عن المقدور، أو متضرراً منه، كما حكاه الله تعالى من قول المنافقين حيث قالوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾. ثم ردَّ الله قولهم، وبين لهم عجزهم، فقال: ﴿قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢).

* وقد ذكر الشيخ ابن العثيمين تفصيلاً في هذا الباب، فقال إن استعمال «لو» تأتي

على وجوه:

الوجه الأول: أن تستعمل في الاعتراض على الشرع، وهذا محرّم، قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ في غزوة أحد حينما تخلف أثناء الطريق عبد الله بن أبي في نحو ثلث الجيش، فلما استشهد من المسلمين سبعون رجلاً اعترض المنافقون على تشريع الرسول ﷺ، وقالوا: لو أطاعونا ورجعوا كما رجعنا ما قتلوا، فرأينا خير من شرع محمد، وهذا محرّم وقد يصل إلى الكفر.

الثاني: أن تستعمل في الاعتراض على القدر، وهذا محرّم أيضاً، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لَدِينِ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، أي: لو أنهم بقوا ما قتلوا؛ فهم يعترضون على قدر الله.

الثالث: أن تستعمل للندم والتحسر، وهذا محرّم أيضاً؛ لأن كل شيء يفتح الندم عليك فإنه منهي عنه؛ لأن الندم يكسب النفس حزناً وانقباضاً، والله يريد منا أن نكون في انشراح وانبساط، قال ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٣/٩)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٦٣٨)، والشرك في القديم والحديث (١/٦٢١).

أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان». **مثال ذلك:** رجل حرص أن يشتري شيئاً يظن أن فيه ربحاً فخرس، فقال: لو أني ما اشتريته ما حصل لي خسارة؛ فهذا ندم وتحسر، ويقع كثيراً، وقد نهي عنه.

الرابع: أن تستعمل في الاحتجاج بالقدر على المعصية؛ كقول المشركين ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، وقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾، وهذا باطل.

الخامس: أن تستعمل في التمني، وحكمه حسب التمني: إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ في قصة النفر الأربعة قال أحدهم: «لو أن لي مالاً؛ لعملت بعمل فلان» فهذا تمنى خيراً، وقال الثاني: «لو أن لي مالاً؛ لعملت بعمل فلان»، فهذا تمنى شراً. فقال النبي ﷺ في الأول: «فهو بنيته، فأجرهما سواء» وقال في الثاني: «فهو بنيته، فوزرهما سواء»^(١).

بِحَمْدِ اللَّهِ

بِحَمْدِ اللَّهِ

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٣٦٢).

المَجْلِسُ السَّاعِ وَالْعَشْرُونَ



بيان الحق نفسه

في شرح حديث أينا لم يظلم نفسه



بيان الحق نفسه في شرح حديث أينما لم يظلم نفسه

نص الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيْنَمَا لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].»

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٩٣٧)، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، ومسلم (١٢٤)، كتاب الإيمان، «باب: صدق الإيمان وإخلاصه».

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

*** الفائدة الأولى:** قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾... أهل العلم؛ على أنه مما يدخل في أقسام المرفوع حكماً ذكر سبب نزول الآية، فالصحابي إذا قال: هذه الآية، نزلت في كذا، فلها حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي بأن آية كذا نزلت في كذا لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.
قال الحاكم: الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند^(١).

ويقول الحافظ العراقي في ألفيته:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ^(٢)

(١) معرفة علوم الحديث (ص/ ٢٠).

(٢) ألفية العراقي المسماة بـ: «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث» (ص/ ١٠٣).



*** ومثاله:** ما ورد من قول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود، تقول: مَنْ أتى امرأة من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول، فأنزل الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، الآية^(١). وهذا بخلاف سائر تفاسير الصحابة رضي الله عنهم، التي لا يضاف شيء منها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو داخل في حكم الموقوف.

*** الفائدة الثانية:** قول الصحابة رضي الله عنهم: أينا لا يظلم نفسه؟ فالصحابه رضي الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه، فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس كما ظننتم؛ بل كما قال لقمان عليه السلام.

*** فإن قلت:** من أين حملوه على العموم؟

قلت: لأن قوله: (بظلم) نكرة في سياق النفي، فاقتضت التعميم، وفيه أن العام قد يطلق ويراد به الخاص، فقد حمل الصحابة رضي الله عنهم ذلك على جميع أنواع الظلم، فبين الله تعالى أن المراد نوع منه^(٢).

قال ابن القيم: لما أشكل على الصحابة رضي الله عنهم، المراد بالظلم، وظنوا أن من ظلم نفسه أي ظلم كان لا يكون آمناً، أجابهم بأن الظلم الرافع للأمن والهداية على الإطلاق هو الشرك، وهذا والله. **الجواب** الذي يشفي العليل ويروي الغليل؛ فإن الظلم المطلق التام، هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها، والأمن والهدى المطلق هو الأمن في الدنيا والآخرة، فالظلم المطلق التام مانع من الأمن والهدى المطلق، ولا يمنع ذلك أن يكون مطلق الظلم مانعاً من مطلق الأمن ومطلق الهدى فتأمل، فالمطلق للمطلق والحصة للحصة^(٣).

قال الخطابي: إنما قال الصحابة هذا القول؛ لأنهم اقتضوا من الظلم ظاهره الذي هو الافتيات بحقوق الناس، أو الظلم الذي ظلموا به أنفسهم، من ركوب معصية أو

(١) متفق عليه.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٢١٦).

(٣) الصواعق المرسله (٣/١٠٥٨).

إتيان محرم، كقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية (١).

*** الفائدة الثالثة:** أقسام الظلم: قد روى أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه فأما الظلم الذي لا يغفره الله تعالى: فالشرك، قال الله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وأما الظلم الذي يغفره: فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم صلى الله عليه وسلم وأما الظلم الذي لا يتركه: فظلم العباد بعضهم بعضاً، حتى يقتص بعضهم من بعض» (٢).

*** ومما يستفاد من هذا الحديث أن الظلم أقسام ثلاثة:**

١- الأول: ظلم لا يغفره الله تعالى، وهو الشرك به، قال الله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣)، والشرك لا يغفره الله تعالى بحال من الأحوال، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨)

[النساء: ٤٨]

وقد ورد إطلاق الظلم على ما كان شركاً في مواضع عدة من كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ (٥٢) [يونس: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِي يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٥٤) [البقرة: ٢٥٤].

٢- الثاني: وهو ظلم العباد أنفسهم، فيما بينهم وبين ربهم، فيما دون الشرك، وهذا الظلم يغفره الله تعالى إن شاء فيدخل المرء الجنة بلا عذاب، ومن عذب عليه فما له إلى الجنة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (٣٢) [فاطر: ٣٢، ٣٣].

(١) أعلام الحديث (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢ / ٦٠)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٠٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٢٧).

وهذه مما قيل فيها: أنها أرجى آية في القرآن؛ فقد وردت واو الجماعة في قوله تعالى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا...﴾ عائدة على الأقسام الثلاثة، والتي منها «الظالم لنفسه بما دون الشرك».

٣- الثالث: وهو الظلم الذي لا يتركه الله تعالى، وهو ظلم العباد بعضهم بعضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(١).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»^(٣).

قال سفيان الثوري: إن لقيت الله تعالى بسبعين ذنباً فيما بينك وبين الله تعالى أهون عليك من أن تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، وأحمد (١٠٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨) أي أن حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت، وأما من ليس له مال، ومن قل ماله، فالناس يسمونه مفلساً، وليس هذا حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، بخلاف ذلك المفلس، فإنه يهلك الهلاك التام. تحفة الأحوذى (٦/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠)، وأما القصاص من القرناء والجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها.

(٤) تنبيه الغافلين (ص/ ٣٨٠).

* لذا يُقال في تحقيق العلاقة بين وقوع الظلم، وتحقيق الأمن والاهتداء أن ذلك على حالات:

١- **الحالة الأولى:** مَنْ تَخَلَّصَ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَلَفَ ذِكْرُهَا، فَحَقَّقَ الْإِيمَانَ التَّامَ الَّذِي لَمْ تَشْبَهْ شَوَائِبُ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ الْمَنَافِي لِجَمِيعِهِ، وَلَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ الْمَنَافِي لِكَمَالِهِ، وَلَا الْمَعَاصِي الْمَحْبُطَةَ لِثَمَرَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ، كَانَ لَهُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ التَّامَ الْمَطْلُوقَ، وَمَعْنَى الْأَمْنِ الْمَطْلُوقِ هُوَ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ عَذَابٌ.

٢- **الحالة الثانية:** أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، الَّذِي هُوَ الشَّرْكَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى فَهَذَا لَهُ الْأَمْنُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى «مَطْلُوقِ الْأَمْنِ»، أَي: أَنْ مَعَهُ أَصْلُ الْأَمْنِ وَأَصْلُ الْإِهْتِدَاءِ، وَإِنْ عَوَّقَ عَلَى بَقِيَةِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الْأُخْرَى، وَهَذَا وَفْقَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فالذين سلموا من الشرك لهم الأمن، إما الأمن المطلق، وإما مطلق الأمن، والأمن المطلق هو الذي ليس معه عذاب، وأما مطلق الأمن فهذا الذي قد يكون معه شيء من العذاب على حسب الذنوب.

وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾؛ فقد بين الرسول ﷺ: أن المراد من هذه الآية، ليس السلامة من مطلق الظلم، فمثل هذا لا ينفك عنه أحد.

كما ورد، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ، قَالَ: «... يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ...»^(١)، وإنما المراد من هذه الآية، هو السلامة من الظلم المطلق، والذي بتحقيقه ينتفي عن المرء مطلق الأمن والاهتداء، لا الأمن، أو الاهتداء المطلق.

٣- **الحالة الثالثة:** وهذه لمن لم يسلم من الشرك الأكبر، وصاحبها ينتفي معه مطلق

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

الأمن والاهتداء، وهذا هو الظلم الأكبر المراد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٧٢) [المائدة: ٧٢]، وفي قول لقمان لابنه: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

* وقد أجمل أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ هذه المعاني السابقة، فقال: من سلم من أجناس الظلم الثلاثة؛ كان له الأمن التام والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلمه نفسه كان له الأمن والاهتداء مطلقاً، بمعنى أنه لا بد أن يدخل الجنة، ويحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه.

وليس مراد النبي ﷺ، بقوله: «إنما هو الشرك» أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمن التام والاهتداء التام؛ فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تبين أن أهل الكبائر معرضون للخوف لم يحصل لهم الأمن التام ولا الاهتداء التام الذي يكونون به مهتدين إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين من غير عذاب يحصل لهم؛ بل معهم أصل الاهتداء إلى هذا الصراط ومعهم أصل نعمة الله عليهم ولا بد لهم من دخول الجنة.

وقول النبي ﷺ: «إنما هو الشرك» إن أراد به الشرك الأكبر فمقصوده أن من لم يكن من أهله فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة، وهو مهتد إلى ذلك^(١).

قال ابن القيم: الظلم المطلق التام، هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها، والأمن والهدى المطلق هو الأمن في الدنيا والآخرة، فالظلم المطلق التام مانع من الأمن والهدى المطلق، ولا يمنع ذلك أن يكون مطلق الظلم مانعاً من مطلق الأمن ومطلق الهدى فتأمل، فالمطلق للمطلق والحصة للحصة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٨١).

(٢) الصواعق المرسلّة (٣/١٠٥٨).

* وهذا، هو الذي عليه أهل السنة والجماعة فيما يتعلق بأنواع المظالم الثلاثة، وهم في ذلك وسط بين مدرستين قد ضللتا الفهم في هذا الباب:

١ - **مدرسة الخوارج والمعتزلة:** فعندهم أن أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرّون عليها دون توبة؛ مخلّدون في النار، فتراهم يكفّرون بظلم النفس بالكبائر، وينفون عن صاحبه مطلق الأمن والاهتداء.

٢ - **مدرسة المرجئة:** وهم يرون أن ظلم النفس بما دون الشرك، لا يكون مؤثراً في كمال الإيمان الواجب؛ بل لصاحبه - وإن مات مصرّاً على الكبائر - الأمن والاهتداء المطلق.

* **الفائدة الرابعة: شذوذ أهل البدع في تعريف الظلم:**

١ - **قول الجهمية والأشاعرة: قالوا في تعريف الظلم:** أنه التصرف في ملك الغير، لذا فلو عذّب الله تعالى المطيعين، ونعمّ العاصين لم يكن ظالماً، لأن الظلم عندهم إنما هو التصرف في ملك الغير، والله تعالى مالك الملك، فأى فعل فعله ولو كان تعذيب أنبيائه وملائكته وأهل طاعته، وتكريم أعدائه من الكفار والشياطين لم يكن ظالماً؛ لأنه لم يتصرف إلا في ملكه^(١).

قال الغزالي: لله عليم، إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق، ومن غير ثواب لاحق؛ لأنه متصرف في ملكه، ولا يتصور أن يعدو تصرفه ملكه، والظلم هو عبارة عن التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو محال على الله تعالى^(٢).

(١) وقريبٌ من هذا الفهم المغلوط، ما نص عليه ابن حزم في «الدرّة» (ص/ ٤٣٥): أن الله تعالى ولو عذّب أنبيائه وملائكته وأهل طاعته، وكرم أعدائه من الكفار والشياطين لم يكن ظالماً لهم، ولكنه لم يفعل؛ لأنه قد نفى عن نفسه فعل ذلك!! وهذا الكلام منه على ما فيه من وجه صحة، ولكنه ناقص الحق؛ فثمة سبب آخر، هو الرئيس لامتناع ما ذكر؛ وهو أنه منافٍ لعدله ورحمته وحكمته، فالله تعالى منزّه عن العبث، ولكن ابن حزم إذ علّل بما ذكر فعلة ذلك هو سيره على قاعدته في نفي معاني الأسماء الحسنى وحقائقها.

(٢) قواعد العقائد (ص/ ٢٠٤).

٢- قول المعتزلة: وهؤلاء يقولون: إن الظلم مقدور لله تعالى، ولكنه تعالى منزّه عنه، وهذا حق.

ولكنّ هذا قد جرّهم إلى القول بالقدر، فهم قدرية نفاة لخلق الله تعالى لأفعال العباد، فالله تعالى لما كان عدلاً لا يظلم أحداً فقد اقتضى ذلك -عندهم- ألا يكون خالقاً لأفعال العباد؛ لأنه لو كان خالقاً لها ثم عاقبهم عليها لكان ظالماً^(١). والعدل عند المعتزلة، أحد الأصول الخمسة التي بنوا عليها مذهبهم، وتعريفه عندهم كما سبق ذكره هو القول بالقدر.

٣- قول أهل السنة: قالوا: الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا معناه في اللغة، فالظلم الذي حرّمه الله تعالى على نفسه، هو أنه سبحانه، لا يحمل المرء سيئات لم يفعلها، ولا يعذب المرء إلا بما كسبت يده، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١٧) [غافر: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١٦).

[الأنعام: ١٦٠]

وكما ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَعَلَيْكَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «أَظْلَمْتُكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَبِّ،...»^(٢).

(١) وقد نص القاضي عبد الجبار المعتزلي، على مستند المعتزلة في نفيهم لخلق أفعال العباد، فذكر وجوهاً تزيد عن الخمسين، ومن أراد الوقوف عليها فليراجع كتابه «المغنى في أبواب التوحيد والعدل» (٨ / ١٨٠ - ٢٢٠) فكان مما ذكر: «كيف يستقيم الحكم على قولكم بأن الله يعذب المكلفين على ذنوبهم، وهو خلقها فيهم؟ فأين العدل في تعذيبهم على ما هو خالقه فيهم؟!» وانظر شرح الطحاوية (ص/ ٤٩٧)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/ ١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال أبو العباس ابن تيمية: فقولته تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ (١١٢) قال أهل التفسير من السلف: لا يخاف أن يظلم فيحمله عليه سيئات غيره، ولا يهضم فينقص من حسناته^(١).

* لذا فالقول ما قاله أهل السنة: أن معنى الظلم المنفي عن الله - سبحانه وتعالى - هو وضع الشيء في غير موضعه، بأن يزيد في سيئاته، أو أن يحمل عليه أوزار غيره، أو أن ينقصه من حسناته شيئاً. فالظلم المنفي عن الله تعالى ما هو ممكن، وليس ممتنعاً لذاته؛ لكن الله تعالى نفاه عن نفسه، ونزّه نفسه عنه، وحرّمه على نفسه؛ لأنه لا يليق به وَعَلَيْكُمْ؛ فإن الله تعالى لا يظلم لكمال عدله.

* الرد على الأشاعرة والجهمية:

١ - هذا التفسير تفسير باطل، ولازمه الذي لا ينفك عنه، هو نفي الحكمة عن الله وَعَلَيْكُمْ، ومعلوم أن كون الله وَعَلَيْكُمْ يعذب الناس بلا ذنب هذا عبث، ولا حكمة فيه، ومثل هذا مما ينزه الله تعالى عنه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (٢٨) وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٢١) [الجاثية: ٢١].

* لذا فمن الخطأ البين، الذي راجع فيه أهل العلم صاحب العقيدة السفارينية في قوله:

وَجَازَ لِلْمَوْلَى يَعَذُّبُ الْوَرَى مِنْ غَيْرِ مَا ذَنْبٍ وَلَا جَرَمٍ جَرَى
فَكُلَ مَا مِنْهُ تَعَالَى يَجْمَلُ لِأَنَّهُ عَنِ فَعْلِهِ لَا يَسْأَلُ

فهذا القول، الذي ذكره المؤلف ظن أنه مذهب أهل السنة، وليس هذا هو مذهب أهل السنة؛ بل هو مذهب الأشاعرة، ومن وافقهم من متأخري بعض أهل السنة من

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٤٤).



المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن العثيمين: ولكن هذا القول باطل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، والتعليل لذلك بقوله: «فكل ما منه تعالى يجمّل..» تعليل باطل؛ فتعذيب المطيع القائم بأمر الله تعالى ليلاً ونهاراً؛ حتى مات، لا أحد يشك في أنه ظلم، وأنه غير جميل.

أما التعليل الثاني في قوله: (لأنه عن فعله لا يسأل)، فهذا صحيح، فالله تعالى لا يسأل عما يفعل، فلا يسأل لماذا هدى هذا الرجل؛ حتى استقام، ولماذا أضل الآخر؛ حتى انحرف، فلا يسأل عن هذا؛ لأن الله له الحكمة فيما قدر، لكن بعد أن يوجد السبب المقتضي للثواب، أو العقاب، فلو أن الله تعالى عاقبه؛ لكان هناك سؤال عن سبب معاقبة الله لهذا الرجل، ولهذا أيضاً يسقط هذا التعليل^(١).

*** فإن قيل: فإذا قال قائل:** أليس الخلق كله ملكاً لله تعالى، فله أن يفعل في ملكه ما

شاء؟

فالجواب: بلى، ولكن نقول: هو نفسه ﷺ أخبر بأنه لا يمكن أن يظلم أحداً، ولا يمكن أن يعذب طائعاً، فيكون هذا الشيء - أي: تعذيب المطيع - ممتنعاً بمقتضى خبر الله ﷻ، وبمقتضى أسمائه وصفاته، وأنه ﷻ أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين^(٢).

وعليه، فنسبة ذلك غلط على أهل السنة، كما قرر هذا شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وكثير من محققي العلم، والمذهب المنسوب إلى السلف هو ما تقدم تقريره من أن الله لا يعذب إلا بذنوب.

*** يؤيده ما يلي:**

١ - الأدلة الشرعية، التي نصت على عدم إيقاع العقاب على من كان معذوراً بجهله،

(١) شرح العقيدة السفارينية (ص / ٣٤١).

(٢) المصدر السابق (ص / ٣٤١).

كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَىٰ يُظَلِّمِ وَأَهْلُهَا عَافُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، أي: إنما أعذرنا إلى الثقلين بإرسال الرسل، وإنزال الكتب؛ لئلا يعاقب أحد بظلمه، وهو لم تبلغه دعوة، ولكن أعذرنا إلى الأمم، وما عذبنا أحداً إلا بعد إرسال الرسل إليهم^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ لِقَوْمِكَ الْأَقْرَبَ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصَلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، فأخبر تعالى أنه لم يهلك قرية، إلا وهي ظالمة لنفسها، ولم يأت قرية مصلحة بأسه وعذابه قط؛ حتى يكونوا هم الظالمين.

وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَسَمٌ، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَسَمُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيَّانُ يَحْدِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَعْقَلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا»^(٢).

فهذه الأدلة الشرعية، قد أفادت بما لا يدع مجالاً للشك أن الله تعالى لا يعذب من فعل ذنباً -ولو كان شركاً- إذا لم تبلغه الرسالة والحجة، فكيف يعذب أولياءه الذين عاشوا طائعين عابدين، لا يعصون الله تعالى ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون؟!!

٢- أننا مأمورون شرعاً؛ أن نؤمن بجميع ما صح من أسماء الله تعالى وصفاته، فكما أننا نؤمن باسم الله الملك، الذي له الملك المطلق، فكذلك علينا أن نؤمن باسم الحكيم، ومعناه: أنه سبحانه الذي يضع الأشياء مواضعها، وينزلها منازلها اللاتقة بها، في خلقه وأمره، لذا فالقول أن مالك الملك، لو عذب أهل طاعته، وكرم أعداءه، لم يكن ظالماً؛

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٠١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٣٤).

لأنه لم يتصرف إلا في ملكه، فهذا كلام من البطلان البيِّن؛ فهذه غفلة عظيمة، عن الإيمان باسم الله الحكيم، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكُذِّبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾!!؟
*** إشكال:** قد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «لو أن الله عذب أهل سماواته، وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم»^(١).

الجواب: أن معنى الحديث: أن الله تعالى لو وضع عدله على أهل سماواته، فحاسبهم بنعمه عليهم وأعمالهم؛ لصاروا مدينين له، فلو حاسبهم على نعمة واحدة - كنعمة البصر مثلاً-؛ لاستوفت ولرجحت على جميع ثواب أعمالهم وطاعاتهم التي بذلوها، وحيث أن يكون المرء مديناً لربه تعالى بسائر نعمه التي ما أدى حقها، وحيث أن فلو عذبهم الله لعذبهم وهو غير ظالم لهم؛ وما ذلك إلا لتقصيرهم في شكر نعمه عليهم^(٢).
قال ابن رجب: لا نجاة للعبد بدون المغفرة والعفو والرحمة والتجاوز، وأنه متى أقيم العدل المحض على عبد هلك.

ومما يبين ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [النكاث: ٨]، فهذا يدل على أن الناس يسألون عن النعيم في الدنيا، وهل قاموا بشكره أم لا؟ فمن طوِّب بالشكر على كل نعمة من عافية وستر وصحة جسم وسلامة حواس وطيب عيش واستقصي ذلك عليه، لم تَفِ أعماله كلها بشكر بعض هذه النعم، وتبقى سائر النعم غير مقابلة بشكر فيستحق صاحبها العذاب بذلك^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وانظر صحيح الجامع (٥٢٤٤).

(٢) تنبيه: ما روي من حديث الرجل الذي عبد الله خمسمائة سنة، وأن الله سيقول: «أدخلوا عبدي الجنة برحمتي»، فيقول الله: «قايسوا عبدي بنعمتي عليه ويعمله»، فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة، وبقيت نعمة الجسد؛ فضلاً عليه، فيقول: «أدخلوا عبدي النار، فيجر إلى النار، فينادي رب برحمتك أدخلني الجنة...» فهو حديث ضعيف، أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٤٢٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٥)، وفي سننه سليمان بن هرم، قال الحافظ الذهبي: سليمان غير معتمد. قال العقيلي: «مجهول، وحديثه غير محفوظ»، قال الأزدي: لا يصح حديثه. وانظر المغني في الضعفاء (٢٨٤/١)، ولسان الميزان (٤/١٨٠)، وقد ذكر الألباني هذا الحديث في ضعيف الترغيب والترهيب (ح/٢٠٩٩).

(٣) المحجة في سير الدلجة، وهي رسالة من مجموعة رسائل ابن رجب (٤/٤٠١).

٢- قولهم بأن: «الظلم الذي نفاه الله تعالى عن نفسه ممتنع لذاته» كلام باطل من وجوه:
أ- الأول: تفسير نفي الظلم عن الله تعالى بالامتناع عليه ليس فيه مدح ولا كمال، وإنما المدح والكمال أن يُقال: إن الله - سبحانه - منزّه عن الظلم، وأنه لا يفعله؛ لكمال عدله، والمدح إنما يكون بترك المقدور عليه، لا بترك الممتنع، فعلم أن من الممكنات ما هو ظلم تنزّه الله تعالى عنه مع قدرته عليه، وبذلك استحق الحمد؛ لأن الحمد إنما يقع بالأمر الاختيارية من فعل أو ترك^(١).

ب- الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [١١٢: طه].

وجه الدلالة: أن نفي الظلم لو كان على وجه الامتناع لم يكن ثمة فائدة من نفي الخوف من تحققه، فالذي يُخاف إنما هو الممكن.

* يؤيده:

ما ورد عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله - تبارك وتعالى - أنه، قال: «يا عبادي، إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا...»^(٢).

وجه الدلالة: أن الممتنع لذاته لا يُحتاج إلى تحريم؛ لأنه ممتنع لذاته، وبيان ذلك أنه ليس لشخص أن يقول - مثلاً - حرّمت على نفسي أن أطير في الهواء؛ ولا يقال: «إن فلاناً الأعمى يغض بصره عن النساء!!»؛ لأن هذا ممتنع لذاته، وليس رغبة عنه، فالذي يحرم لا يتوجه إلا لما كان ممكناً^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأمر الذي لا يمكن القدرة عليه، لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته، وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادراً عليها، فعلم أن الله قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله، والذي حرّمه على

(١) مباحث الربوبية والقدر (ص/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وأحمد (٢١٤٥٨).

(٣) شرح السفارينية للشيخ حمد الحمد (ص/ ٧١).



نفسه هو أمر مقدور عليه، لكنه لا يفعله لأنه حرّمه على نفسه، وهو سبحانه منزّه عن فعله مقدّس عنه (١).

*** الرد على المعتزلة: أما قولهم:** «أن الله تعالى لا يظلم، وأن عدله يقتضي ألا يكون خالقاً لأفعال العباد؛ لأنه لو كان خالقاً لها ثم عاقبهم عليها لكان ظالماً لهم !!!

*** فالرد من وجوه:**

١- **الأول:** إنه تعالى إنما يعذبهم على ما أحدثوه من ذنوب، وكان بمشيئتهم وقدرتهم، وكونه تعالى خالق أفعالهم لا يمنع أن تكون أفعالهم مضافة إليهم على الحقيقة، فلا تعارض بين الأمرين إلا عند من ضاق أفقه.

٢- **الثاني:** إن ما يتلى به العبد من الذنوب، وإن كانت خلقاً لله تعالى، فهي عقوبة للعبد على ذنوب قبلها، وبما كسبت أيدي الناس، فالذنب يكسب الذنب، ومن عقاب السيئة السيئة بعدها، فالذنوب والأمراض التي يورث بعضها بعضاً. يبقى أن يقال: فالكلام في الذنب الأول الجالب لما بعده من الذنوب؟

يقال: هو عقوبة أيضا على عدم فعل ما خلق له وفطر عليه، فإن الله سبحانه خلقه لعبادته وحده لا شريك له، وفطره على محبته وتألهه والإنابة إليه، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. فإن لم يفعل ما خلق له وفطر عليه، من محبة الله وعبوديته، والإنابة إليه - عوقب على ذلك بأن زين له الشيطان ما يفعله من الشرك والمعاصي، فإنه صادف قلبا خاليا قابلا للخير والشر، ولو كان فيه الخير الذي يمنع ضده لم يتمكن منه الشر، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]...، وأما إذا صادفه فارغاً من ذلك، تمكن منه بحسب فراغه، فيكون جعله مذنباً مسيئاً في هذه الحال عقوبة له على عدم هذا الإخلاص. وهي محض العدل.

*** فإن قلت:** فذلك العدم من خلقه فيه؟

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٤٤).

قيل: هذا سؤال فاسد، فإن العدم كاسمه، لا يفتقر إلى تعلّق التكوين والإحداث به، فإن عدم الفعل ليس أمرًا وجوديًا حتى يضاف إلى الفاعل؛ بل هو شر محض، والشر ليس إلى الله سبحانه^(١).

*** ومما قاله المعتزلة:** الله تعالى عدل لا يظلم أحدًا، وأفعال العباد فيها ظلم كثير، فلو كان الله -خالقًا- لأفعال العباد لكان متصفًا بالظلم!!!^(٢).

*** والجواب:** هذا الإلزام غير صحيح؛ لأن كون الباري تعالى خالقًا، لا يوجب أن يتصف بما خلق من ظلم وكذب، وطاعة ومعصية؛ لأن هذه الصفات؛ إنما هي لمن قامت به، وليس لمن خلقها. فالصفات وصف لمن قامت به، فالظلم مثلًا: صفة للظالم، ولا يكون صفة لله تعالى، فصح أن خلقه تعالى لهذه الصفات لا يلزم وصفه بها.

قال أبو العباس ابن تيمية: كون الفعل قبيحًا، من فاعله لا يقتضي أن يكون قبيحًا من خالقه؛ لأن الخالق خلقه في غيره لم يقم بذاته، فالمتصف به من قام به الفعل لا من خلقه في غيره... والله تعالى إذا خلق الإنسان هلوغًا جزوعًا -كما أخبر تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١]- لم يكن هو سبحانه لا هلوغًا ولا جزوعًا ولا منوعًا، كما تزعم القدرية أنه إذا جعل الإنسان ظالمًا كاذبًا كان هو ظالمًا كاذبًا، تعالى عن ذلك^(٣).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) وانظر: شرح الطحاوية (ص/ ٤٤٢)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة (ص/ ١٨٣).

(٢) يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: «وفي أفعال العباد، ما هو ظلم وجور، فلو كان تعالى خالقًا لها؛ لوجب أن يكون ظالمًا جائرًا، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. (شرح الأصول الخمسة (ص/ ٣٤٥).

(٣) منهاج السنة (٢/ ٢٩٤).

المجلس الثامن والعشرون



ضوء الثريا

في شرح حديث من عادى لي وليا



ضوء الثريا في شرح حديث من عادى لي وليا

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، كتاب الرقاق، باب: التواضع، وأخرجه أحمد (٢٦١٩٣).

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

الفائدة الأولى: الفرق بين القرآن والحديث القدسي: حديث الباب، حديث

قدسي يرويه الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* الحديث القدسي «لغة و اصطلاحًا»:

لغة: القدسي نسبة إلى «القدس»؛ أي: الطُّهْر؛ أي: الحديث المنسوب إلى الذات

القدسية، وهو الله سبحانه وتعالى.

اصطلاحًا: هو ما نُقِلَ إلينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع إسناده إياه إلى ربه وَعَلَّمَ.

وبين الحديث القدسي والقرآن أوجه تشابه وأوجه اختلاف^(١).

فهما يتفقان ويفترقان:

١- **أولاً: أوجه الاتفاق:** كلاهما كلام الله من حيث المعنى دون اللفظ، فالقرآن

لفظه من الله، والحديث القدسي لفظه من النبي ﷺ.

٢- **ثانياً: أوجه الافتراق:**

أ- أن القرآن قد تكفل الله تعالى بحفظه، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لِحَفِظُونَهُ﴾ [الحجر: ٩]، ولذا فالقرآن كله قطعي الثبوت ومتواتر النقل.

وأما الحديث القدسي، فليس كذلك؛ فإن فيه الصحيح وفيه الضعيف.

ب- أن القرآن قد تحدى الله تعالى به مشركي العرب، أن يأتوا بمثله، فهو مُعْجِزٌ

بلفظه ومعناه، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ

دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ

سُورٍ مِّثْلِهِ مَفْتَرِينَ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود: ١٣]،

ومثل هذا، لم يقع مع الأحاديث القدسية، فليست الأحاديث القدسية محلّ تحدّ.

ج- أن القرآن قد تعبد الله تعالى الناس بتلاوته، وتلاوته لا تكون بالمعنى.

قال ﷺ: ﴿وَأْتَلُ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ يَجِدَ مِنْ دُونِهِ

مُلْتَحِداً﴾ [الكهف: ٢٧].

وعن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ

فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقْرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا

تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّابَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ،

تُحَاجَّجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةَ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا

تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ»^(٢).

(١) انظر: قواعد التحديث (ص/ ٦٥)، وتيسير مصطلح الحديث (ص/ ١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤) باب: فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الذَّكْرُ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا م حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(١).

ومثل هذا لم يقع مع الأحاديث القدسية، فهي غير متعبد بتلاوتها، ويجوز روايتها بالمعنى.

* عود إلى حديث الباب:

الفائدة الثانية: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا». قد نص حديث الباب على شرف وقدر أولياء الله ﷻ.

وكما قال أبو العباس ابن تيمية: هذا حديث شريف، قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أصح حديث روي في صفة الأولياء^(٢).

قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء: في هذا الحديث عظم قدر الولي؛ لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له، وعن حوله وقوته بصدق توكله^(٣).

فالله تعالى هو الولي، الذي يتولى عباده، وأولياءه الصالحين بحفظه لهم، وهدايتهم لأحوالهم، هداية التوفيق والإلهام، ويمن عليهم بكفائتهم من كيد أعدائهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، نصيرهم

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وانظر: صحيح الجامع (٦٤٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٢٩). ولشيخ الإسلام رسالة مستقلة في شرح هذا الحديث بعنوان «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، وهي متضمنة في مجموع الفتاوى (١١ / ١٥٧)، وكذلك فقد ألف السيوطي رسالة بعنوان: «القول الجلي في حديث الولي»، وهي مطبوعة ضمن كتابه: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي (١ / ٥٦٤). وكذلك قد أفرد الشوكاني شرح الحديث في رسالته: «قطر الولي على حديث الولي».

(٣) فتح الباري (١١ / ٣٤٦).



وظهيرهم، يتولا هم بعونه وتوفيقه^(١).

وقد سمى الله تعالى نفسه بهذا الاسم، فهو من الأسماء الحسنی، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

* **وتأمل في هذه اللطيفة:** قوله: «من عادى لي ولياً»: وإنما قال: «من عادى لي»، ولم يقل: «وليا لي»؛ تفخيماً لشأن العداوة؛ لأن في الأول إيذاناً بأن عداوة وليي، كأنها عداوة الله تعالى، بخلاف الثاني^(٢).

قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي، فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ^(٣).

وكما أن الله تعالى يتولى أوليائه كذلك فإن الله تعالى يتولاه عباده الصالحون بعبادته وطاعته والتقرب إليه بالتقربات، وفعل الطاعات وترك المنكرات.

* وقد وقع في زماننا لغلط وخلط في اصطلاح «أولياء الله»، فصار هذا اللفظ يطلق على أناس من رؤوس البدع والضلال، يترك الواحد منهم الصلاة بالكلية بدعوى أنه قد وصل إلى درجة اليقين، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]^(٤).

والتي هي -على زعمهم- منتهى وغاية تحقيق العبادات، وبذلك يصير ولياً من

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٥/ ٥٢٤).

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (٦/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٢٩).

(٤) ومما يذكر عنهم في قضية سقوط التكليف وسقوط التعبدات أن الإنسان منهم يترقى في درجات الوصول، حتى إذا جاءه اليقين فقد سقطت عنه الشريعة؛ لأن الصوفي عندهم يبدأ مُريداً، ثم سالكاً، ثم واصلاً، والواصل: أي: الذي وصل إلى الحقيقة، وسقطت عنه التكليف، وسقطت عنه التعبدات.

أولياء الله، الذين هم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون!! حتى إذا مات هذا الولي المزعوم أُسس له الضريح وبني على قبره القباب والمساجد، وتقرَّب الناس عنده بشتى العبادات التي لا تُصرف إلا لله تعالى^(١).

وهذه من الموازين المختلة، والمفاهيم الضالة، التي عمت بها بلدان المسلمين وطمت، وفتنت عوام الناس، وسفهاء الأحلام، وسخفاء العقول، فصاروا يعتقدون في الولي ما لا يُعتقد إلا في الله تعالى، من أن الولي الفلاني يغيث المحتاجين ويفرِّج عن الملهوفين، ويكلم أصحابه ويستجيب لمريديه، ويتصرف في الأمور الدنيوية. وما هذا إلا من الخرافات التي ملكت عقولهم الضعيفة، وخزعبلاتهم التي استولت على خيالاتهم الفاسدة.

وتزداد الفتنة عندما تجري على يد ذلك الولي حال حياته الخوارق الشيطانية، التي تكون قاصمة الظهر للعقول المريضة، فتشرب الفتنة وتقع في شراكها.

*** وهنا السؤال:** مَنْ هو ولي الله تعالى؟ قد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه طرفاً من صفات أوليائه الصالحين، فقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله تعالى ولياً^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

قال أبو العباس ابن تيمية: إذا كان أولياء الله، هم المؤمنون المتقون، فبحسب إيمان العبد وتقواه، تكون ولايته لله تعالى، فمن كان أكمل إيماناً وتقوى، كان أكمل ولاية لله، فالناس متفاضلون في ولاية الله ﷻ، بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى^(٣).

(١) وللتوضيح نقول: أن هذه الأعمال التي تقع عند الأضرحة محرمة بكل حال، وهي من الشرك والضلال، سواء فعلت عند ضريح رجل كان ولياً حقاً، أو كان غير ذلك، وإنما خرج الكلام أعلاه لبيان ما هو غالب في فعل كثير من العامة.

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٥).

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص/٢٨).

وقال ﷺ: أولياء الله، هم الذين آمنوا به، ووالوه، فأحبوا ما يحب، وأبغضوا ما يبغض، ورضوا بما يرضى، وسخطوا بما يسخط، وأمروا بما يأمر، ونهوا عما نهى، وأعطوا لمن يحب أن يعطى، ومنعوا من يحب أن يمنع^(١).

قال ابن حجر: المراد بولي الله العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته^(٢).

* فإنما يُعرف ولي الله تعالى، بموافقته للكتاب والسنة؛ اعتقادًا وعلماً وعملاً، حتى وإن جرى على يديه ما جرى من خوارق العادات، فليست دالة على ولايته، إلا بعرض هديه وعمله على الوحيين، فإن كان على الجادة، فلا شك إنها كرامة، وأما إن كان من أرباب البدع، فلا يكون ما يجري على يديه إلا رجسًا من عمل الشيطان، من باب قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣٣﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٣٣﴾*.

[الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] ^(٣)

قال يونس بن عبد الأعلى: «يقول قال صاحبنا -يعني: الليث بن سعد- لو رأيت صاحب بدعة يمشي على الماء ما قبلته، فقال الشافعي إنه ما قصر، لو رأيت يمشي على الهواء ما قبلته^(٤).

قال ابن كثير: وقد استدل بعضهم على أن الخارق قد يكون على يدي غير الولي؛

(١) المصدر السابق (ص/٨).

(٢) وانظر: فتح الباري (١١/٣٤٢)، والإتحافات السننية بالأحاديث القدسية (ص/١٧٩).

(٣) ومن هذه الأحوال الشيطانية ما ذكره أبو العباس ابن تيمية، وقد سئل عن الحلاج -المقتول على الكفر والزندقة سنة ٣٠٩ هـ- فيبين حاله وأحواله الشيطانية، ثم قال: «ومثل هذا يحدث كثيرًا؛ لغير الحلاج ممن له حال شيطاني، ونحن نعرف كثيرًا من هؤلاء في زماننا وغير زماننا، مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق، فيجيء من الهواء إلى طاقة البيت الذي فيه الناس، فيدخل وهم يرونه، وهو من أفجر الناس. وآخر كان بالشويك من قرية يقال لها: الشاهدة يطير في الهواء إلى رأس الجبل والناس يرونه، وكان شيطانه يحمله وكان يقطع الطريق، وأكثرهم شيوخ الشر وانظر: جامع الرسائل (١/١٩٤).

(٤) تلبس إبليس (ص/١٦).

بل قد يكون على يد الفاجر والكافر أيضًا بما ثبت عن ابن صياد أنه قال: هو «الدخ»، وكان يملأ الطريق إذا غضب حتى ضربه عبد الله بن عمر، وبما ثبت به الأحاديث عن الدجال بما يكون على يديه من الخوارق الكثيرة: من أنه يأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، وأنه يقتل ذلك الشاب ثم يحييه^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجد كثيرًا من هؤلاء، عمدتهم في اعتقاد كونه وليًا لله تعالى، أنه قد صدر عنه بعض التصرفات الخارقة للعادة، مثل أن يشير إلى شخص فيموت، أو يطير في الهواء إلى مكة.. وليس في شيء من هذه الأمور ما يدل على أن صاحبها ولي الله؛ بل قد اتفق أولياء الله، على أن الرجل لو طار في الهواء، أو مشى على الماء، لم يغتر به حتى ينظر متابعتة لرسول الله ﷺ، وموافقته لأمره ونهيه^(٢).

قال الشوكاني: ولا يجوز للولي أن يعتقد في كل ما يقع له من الوقعات والمكاشفات أن ذلك كرامة من الله سبحانه، فقد يكون من تلبس الشيطان ومكْرُه؛ بل الواجب عليه أن يعرض أقواله وأفعاله على الكتاب والسنة، فإن كانت موافقة لها فهي حق وصدق وكرامة من الله سبحانه. وإن كانت مخالفة لشيء من ذلك، فليعلم أنه مخدوع ممكور به قد طمع منه الشيطان فلبس عليه^(٣).

فمن اعتقد في بعض البله أو المولعين، مع تركه لمتابعة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله أنه من أولياء الله، ويفضله على متبعي طريقة الرسول ﷺ، فهو ضال مبتدع، مخطئ في اعتقاده. فإن ذاك الأبله، إما أن يكون شيطانًا زنديقًا، أو مجنونًا معذورًا، فكيف يفضل على من هو من أولياء الله، المتبعين لرسوله؟! أو يساوى به؟!^(٤).

*** الولاية عند الأشاعرة:** ذكر البيجوري في حاشيته على الجوهرية، أن

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٤٠).

(٢) وانظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص/ ٧٩) رسالة الشرك ومظاهره (ص/ ١٧٩).

(٣) قطر الولي على حديث الولي (ص/ ٢٣٤).

(٤) شرح الطحاوية (ص/ ٥٠٧).

الولاية على قسمين:

١- ولاية مكتسبة: وهذه تحصل بامثال الأوامر واجتناب النواهي، وهى الولاية العامة.

٢- ولاية غير مكتسبة: وهذه تتمثل في العطايا الربانية، كالعلم اللدنى، ورؤية اللوح المحفوظ^(١).

* وهنا يُقال: أن ما نص عليه البيجوري، فيما يعرف بالولاية غير المكتسبة، والتي تبنى على العلم اللدنى، فهذا مما لبس به الشيطان على أوليائه.

والعلم اللدنى، هو: تقديم الذوق على النصوص، وتأويل النص؛ ليوافق هذا الذوق. وهو من مصادر التلقي عند الصوفية، ويعتبرونه علماً يأتي من لدن الله ﷻ.

وقد استندوا إلى قوله تعالى عن الخضر ﷺ: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّا نَدْنَاهُ عَلَمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، ودعوى أن الإنسان -من دون الأنبياء- قد يسمع في نفسه هاتفاً من الرب يحدثه، هذه دعوى مشهورة عند أرباب التصوف، وهذه أكثرها ما يكون من تلبس الشيطان على الخلق، يتكلم في نفوسهم بكلام، ويوهمهم بأنه كلام رب العالمين، فيغترون بذلك على سذاجتهم، وقلة علمهم، ويطيعون ذلك الهاتف، كأنه وحي من السماء، وإن حدّثهم بما يخرق حدود الشرع.

* فإن قيل: قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهمًا يؤتاه الله عبداً في كتابه^(٢).

* فجوابه: أن المراد بقوله: «إلا فهمًا يؤتاه الله عبداً في كتابه»: هو العلم والفهم؛ اللذان يحصلان للعبد من ثمرة العبودية والمتابعة، والصدق مع الله تعالى،

(١) انظر: حاشيته البيجوري على الجوهرة (ص/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٣)، وأحمد (٥٩٩)، وهذا لفظ أحمد.

والإخلاص له، وبذل الجهد في تلقي العلم من مشكاة رسوله ﷺ. وكمال الانقياد له؛ فيفتح له من فهم الكتاب والسنة بأمر يخصه به.

فالبون شاسع والفرق واسع بين: العلم اللدني الرحماني: هو ثمرة هذه الموافقة، والمحبة التي أوجبها التقرب بالنوافل بعد الفرائض.

واللدني الشيطاني: ثمرة الإعراض عن الوحي، وتحكيم الهوى والشيطان. والله المستعان.

*** الفائدة الثالثة:** قوله: «من عادى لي ولياً»، وفيها فائدتان:

١- الأولى: أي: اتخذته عدواً، ولا يكون هذا، إلا أنه عادى الولي من أجل ولايته لله تعالى، فإنه يشير إلى الحذر من إيذاء قلوب أولياء الله ﷺ على الإطلاق، أما منازعة الولي في محاكمة أو خصومة راجعة لاستخراج حق أو كشف غامض فلا يدخل في هذا الوعيد.

فقد جرى نوع ما من الخصومة بين أبي بكر وعمر، وبين عليّ والعباس وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- مع أن الكل أولياء الله تعالى^(١).

٢- الثانية: وقد استشكل وجود أحد يعاديه ولي الله تعالى؛ لأن المعادة إنما تقع من الجانبين، ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه؟!

وأجيب: بأن المعادة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً؛ بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب، كالرافضي في بغضه لأبي بكر رضي الله عنه، والمبتدع في بغضه السني، فتقع المعادة من الجانبين: أما من جانب الولي فله تعالى وفي الله تعالى، وأما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله تعالى، ويبغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيته عن شهواته. وقد تطلق المعادة ويراد بها

(١) وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/٣٠٣)، وقطر الولي على حديث الولي (ص/٢٠٧)، وشرح الأربعين لابن دقيق العيد (ص/١٠١).

الوقوع في أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة^(١).

*** الفائدة الرابعة:** عوداً إلى حديث الباب: قوله ﷺ «فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ: كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ...». وهذا الحديث، مما ركن إليه أهل البدع من الحلولية والاتحادية في فريتهم المشئومة، بأن الله تعالى يحل في مخلوقاته ويتحد بهم، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

*** وتعتقد غلاة القبورية، جهاراً دون إسرار، ولا حياء من العباد، ولا من رب العباد، أن الولي قد يصل إلى درجة، يصل إلى الله، تعالى - عن الأنداد - بحيث أن الله تعالى، إنما يحل فيه فيكون الولي مظهرًا من مظاهر الله تعالى، أو يكون الولي عين الله تعالى؛ فيكون يد الولي وسمعه وبصره - يد الله وسمعه وبصره؛ فحينئذ طلب المدد من الولي والاستغاثة به - في الحقيقة طلب من الله تعالى واستغاثة به.**

وقد تشبثوا بحديث: «من عادى لى ولياً» في إثبات هذا الإلحاد والزندقة، وجواز الاستغاثة بالأموات، وطلب الغوث والمدد منهم؛ بناءً على أن الولي قد صار هو عين الله، أو أن الله تعالى قد حلَّ في الولي^(٢).

*** وهذه المسألة، التي هي حلول الله واتحاده بخلقه، أو تجليه في صورهم هي إحدى البدع الكفرية، التي تظهر لنا ما وصل إليه غلاة الصوفية، لذا فقد حكم عليهم أهل الإسلام بالكفر والزندقة.**

*** وإليك طرفٌ من أقوالهم في هذا الباب:**

يقول ابن الفارض في التائية:

ولي من أنتم الرؤيتين إشارةً تُنزّه عن دعوى الحلول عقيدتي
وفي الذكر ذكر اللبس ليس بمنكر ولم أعد عن حكى كتاب ولا سنة

(١) انظر: فتح الباري (٣٤٢/١١)، والسراج المنير شرح الجامع الصغير (٣٧١/١).

(٢) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (١٣١٤/٣).

*** والمعنى العام:** أن ابن الفارض يزعم أن الله تعالى لا يحل ولا يتحد في شيء من خلقه، وإنما هو يتجلى في صور خلقه، ثم يقول: «وفي الذكر ذكر اللبس ليس بمنكر...»: أي: أن القول ذلك التجلي في بعض صور خلقه ليس بالقول المنكر؛ بل إن الذكر - أي القرآن - ما يؤيد ذلك «وهو يقصد أن الله تعالى قد تجلى لموسي عليه السلام في صورة النار التي رآها، وكذلك في الشجرة التي قالت: إنني أنا الله...»

*** يقول سعيد الفرغاني - وهو من أكابر أتباعهم - في شرحه على التائية:** «وتنزه تلك الإشارة عقيدتي عن رأي الحلول، فإنه لما جاز ووقع أن يكون لملك مخلوق قدرة التلبس بأي صورة شاء؛ بلا معنى الحلول فيه، يصح أن يتلبس الحق تعالى بصورتي بقاء أنايتي بالكلية، وإن تعلت بعدم جواز تلبسه بالصورة، وعلت بتنزيهه عن ذلك التلبس، منعناك، ورددنا تعليلك بالكتاب والسنة^(١)».

*** وقرين ابن الفارض في هذا الدرب هو ابن عربي النكرة، له مصنف «فصوص الحكم»، التي قال عنها الذهبي:** «ومن أردأ توأليفه كتاب «الفصوص»، فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر!!! نسأل الله العفو والنجاة^(٢)».

ومن قبيح ما قاله ابن عربي في «الفصوص»: «العارف من يرى الحق في كل شيء؛ بل يراه عين كل شيء»، ويقول: «فيحمدني وأحمده.. ويعبدني وأعبده»^(٣).

(١) وانظر: «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي» (١/ ٨٢)، وهو من الكتب التي فضحت وكشفت ضلالات ابن عربي وبيّنت عوارفه، صنفه برهان الدين البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، وقد طبع في ذيلها «وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد، في بيان أقوال العلماء في تكفير ابن الفارض» بتحقيق تلميذ الصوفية (سابقاً) الشيخ عبد الرحمن الوكيل. وقد الفت رسائل عديدة في ذم ابن عربي منها: والقول المنبهي عن ترجمة ابن عربي للسخاوي، وتسفيه المنبهي في تنزيه ابن عربي للحلبي. وغير ذلك من الكتب والرسائل.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٤٨).

(٣) وانظر: فصوص الحكم، شرح القاشاني (ص/ ٨٥)، وشرح القيصري (٢/ ٣٨٥).



* وله أبيات يقول فيها:

لقد صار قلبي قابلاً كلَّ صورةٍ فمرعى لغزلانٍ وديرٍ لرهبانٍ
وبيتٌ لأوثانٍ وكعبةٌ طائفٍ وألواحُ توراةٍ ومصحفُ قرآنٍ
أدينُ بدينِ الحبِّ أنى توجَّهتُ ركائبه، فالحبُّ ديني وإيماني^(١)

قال أبو زرعة العراقي: لا شك في اشتمال «الفصوص» المشهورة على الكفر الصريح الذي لا شك فيه، وكذلك «فتوحاته المكية»، فإن صحَّ صدور ذلك عنه، واستمر عليه إلى وفاته: فهو كافر مخلد في النار بلا شك^(٢).

قال على القاري: قول ابن عربي في «الفتوحات»: سبحان من أوجد الأشياء، وهو عينها، هو كفر صريح، ليس له تأويل صريح^(٣).

قال ابن حجر: ذكّر لمولانا، شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، شيء من كلام ابن عربي المشكل، فقال شيخنا البلقيني: هو كافر^(٤).

(١) ترجمان الأشواق (ص/ ٦٢)، ويقول فريد الزاهي: ويفهم ابن عربي في هذا السياق الآية: ﴿وَقَصِّنْ رَيْكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ باعتبارها حكماً مطلقاً. فكل عابد لله لا يعبد إلا في الحقيقة وهو يعتقد فيه في الصورة التي تجلّى له بها باعتبارها ألوهة، ومن ثم فهو يعبد اعتقاده الألوهي في تلك الصورة. (نقلاً من مقال: «ابن عربي: الصورة والآخر»).

(٢) عقيدة ابن عربي وحياته، لتقي الدين الفاسي (ص ١٥، ١٦).

(٣) إبطال القول بوحدة الوجود (ص/ ١٠٢)، وأما كتاب «الفتوحات المكية» أو «الفتوحات الهلكية» كما يسمّيه التلقيني، فيقول الشيخ علي الطنطاوي (فتاواه ص ٧٩ ط: دار المنار، جدة): وأنا أستغفر الله على ما أنفقت من عمري في قراءة هذه الضلالات.

(٤) **وممن كَفَّر ابن عربي بعينه:** الإمام شهاب الدين أحمد بن يحيى التلمساني الحنفي، والإمام سيف الدين عبد اللطيف بن بلبان السعودي، وابن الجزري، والإمام بركة الإسلام، قطب الدين ابن العسقلاني. وقال عنه زين الدين العراقي: «كلامه مسموم، ظاهره القول بوحدة الوجود المطلقة، وأن جميع مخلوقاته هي عينه! وقائل ذلك والمعتقد له كافرٌ بإجماع العلماء». وانظر: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (١/ ٦٦)، والعلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ (ص/ ٤٠٣)، و«عقيدة ابن عربي وحياته» لتقي الدين الفاسي (ص/ ٣٩).

قال شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ:

تجاسر فيه ابن العربي واجترا على الله فيما قال كل المتجاسر
فقال بأنَّ الرب والعبد واحد فربي مربوب بغير تغاير
وأنكر تكليفاً، إذ العبد عنده إله وعبد، فهو إنكار فاجر
وقال: تجلى الحق في كل صورة تجلى عليها، فهي إحدى المظاهر^(١)

*** وممن يلهث في سلك هؤلاء، وينعق على دربهم: حسين بن منصور الحلاج:**

قال ابن العربي المالكي: أجمع فقهاء بغداد على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الألوهية والقول بالحلول، ولم يقبلوا توبته^(٢).

قال أبو العباس ابن تيمية: صاحب هذا الكتاب المذكور الذي هو فصوص الحكم وأمثاله، مثل صاحبه القونوي والتلمساني وابن سبعين والششتري وابن الفارض وأتباعهم؛ مذهبه الذي هم عليه: أن الوجود واحد؛ ويسمُّون أهل وحدة الوجود ويدعون التحقيق والعرفان، وهم يجعلون وجود الخالق عين وجود المخلوقات،

=

*** لطيفة:** ومما يستأنس به في بيان ضلال ابن عربي ما حكاه تقي الدين الفاسي في قوله: سمعت صاحبنا الحافظ أحمد بن حجر يقول: جرى بيني وبين بعض المحبين لابن عربي مناوأة في أمر ابن عربي، حتى نلت منه لسوء مقالته، فهددني ذلك الرجل بالشكوى إلى السلطان بمصر، بأمر غير الذي تنازعنا فيه، فقلت له: ما للسلطان في هذا مدخل! ألا تعال نتباهل، فقل أن تباهل اثنان، فكان أحدهما كاذباً إلا وأصيب، فقلت له: قل: اللهم إن كان ابن عربي على ضلال فالعني بلعتك، فقال ذلك، وقلت أنا: اللهم إن كان ابن عربي على هدى فالعني بلعتك، وافترقنا، قال: ثم اجتمعنا في بعض متنزهات مصر في ليلة مقمرة، فقال لنا: مرّ على رجلي شيء ناعم، فانظروا فنظرنا فقلنا: ما رأينا شيئاً، قال: ثم التمس بصره، فلم ير شيئاً، أي أصابه الله بالعمى، وما أصبح إلا ميتاً. وانظر: غاية الأمان في الرد على النبهاني (٢/ ٤٥٤)، و«عقيدة ابن عربي وحياته» (ص/ ٧٥)، وإبطال القول بوحدة الوجود (ص/ ١٦٢).

(١) وتقع هذه القصيدة في ستة وسبعين بيتاً، نقلها المقبلي في كتابه: «العلم الشامخ» (ص/ ٥٠٤).

(٢) وانظر: الشفا (٢/ ٦٣٢)، وشرح الشفا للملا على القاري (ص/ ٥٣٤).



فكل ما يتصف به المخلوقات من حسن وقبيح ومدح وذم إنما المتصف به عندهم: عين الخالق، وليس للخالق عندهم وجود مباين لوجود المخلوقات منفصل عنها أصلاً؛ بل عندهم ما ثم غير أصلاً للخالق ولا سواه. ومن كلماتهم: «ليس إلا الله»^(١).

*** تنبيه:** مما نشير إليه هنا أن التكلف الباطل في توجيه كلام هؤلاء الضالين وحمله على المحامل الحسنة ما هو إلا نوع من التلبس والتضليل، وتسمية الأشياء بغير اسمها. فقد وقفت على طرف من ذلك لما طالعت بعض شروحات على «فصوص ابن عربى»، أمثال: «حل كلمات الفصوص» لعبد الغنى المقدسى، وشرح القاشانى على الفصوص، وكذلك شرح عبد الرحمن المصطاوى لديوان «ترجمان الأشواق» لابن عربى، فتراهم يأتون على ألفاظ هي من الضلال البين والكفر الصريح؛ فيتأولونها بما يوافق الهوى.

حتى أن أحدهم وهو يبرر ما نطق به النكرة ابن عربى من الكفريات يقول: والذي دعاهم؛ لتكفير ابن عربى الذي حين، قال وهو ينفض جُبته: «ما في الجبّة إلا الله»، لأنهم ظنوه يصف نفسه بالألوهية، وما كان يقصد سوى أنه لا حقيقة إلا الله الموجود في كل شيء، وما عداه لا شيء!^(٢).

وأمثلة ذلك كثيرة لمن طالع كتب القوم، ومن ذلك شرح القيصرى على التائية (٧٢ / ١)، والمحب المحبوب شرح التائية للكتانى (ص / ٨٠).

*** نقول:** ولكن الأمر ما قاله الفاسى، وصدق رَحْمَةُ اللهِ: «وبعض المشين على ابن عربى يعرفون ما في كلامه من المنكرات، ولكنهم يزعمون أن لها تأويلات، وحملهم على ذلك كونهم تابعين لابن عربى في طريقته، فثناؤهم على ابن عربى مطروح لتزكيتهم معتقدتهم»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ١٢٣).

(٢) من مقال «لماذا توقفنا عن استخدام عقولنا؟!» للكاتب أسامة الشاذلى من موقع «الميزان».

(٣) «عقيدة ابن عربى وحياته» لتقى الدين الفاسى (ص / ٣٩).

وكذلك يقول الذهبي عن ابن عربي: وقد عظمه جماعة وتكلفوا لما صدر منه ببعيد الاحتمالات، ولا ريب أن كثيراً من عباراته له تأويل إلا كتاب (الفصوص)^(١).
وقد بينَّ الذهبي، حقيقة الذين تابوا من أهل الإنصاف منهم، فقال: ولقد اجتمعتُ بغير واحد ممن كان يقول بوحدة الوجود، ثم رجع وجدَّد إسلامه، وبيَّنوا لي مقالة هؤلاء، أن الوجود هو الله تعالى، وأنه تعالى يظهر في الصور المليحة، والأشياء البديعة^(٢).
*** عودٌ إلى المقصود:** فترى هؤلاء المأفونين يدينون بعقيدة «وحدة الوجود»، وأن جميع ما في هذا الكون شيء واحد في الحقيقة، وإنما الفرق في الأحكام والآثار، وأن الخالق والمخلوق شيء واحد في الحقيقة، فما ثم إلا هو، وإنما الفرق بالاعتبار لا بالحقيقة.
بل ويعدُّون أن التوحيد هو: الاعتقاد بوحدة الوجود، فالموحد عند الصوفية الوجودية الاتحادية هو المعتقد لذلك.

وإن تعجب فعجب قولهم: أنهم لا يتحركون إلا بأثر!! وهذا معنى كلام ابن الفارض في التائية: «ولم أعد عن حكمى كتاب، ولا سنة»^(٣).
*** ومما استدلون به:** أن موسى ﷺ لما رأى ناراً وجاءها سمع قول الله: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾، فظهر الله تعالى لموسى في صورة النار!!! وكذلك ظهر له في صورة الشجرة!!
*** ومما استدلوا به من السنة على زعمهم الباطل:** حديث الباب؛ وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا...﴾.

(١) سير أعلام النبلاء (٤٨/٢٣).

(٢) وانظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٣٤٧/١٥)، وتنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (١/١٨١).

(٣) وانظر: شرح القيصري على التائية (٧٢/١)، والمحجب المحبوب شرح التائية للكتاني (ص/٨٠).



فقد قال ابن عربي تشبُّهًا بهذا الحديث بعد تحريفه: «أخبر محمد ﷺ، عن الحق تعالى: (بأنه عين السمع، والبصر، واليد، والرجل، واللسان، أي هو عين الحواس)!!^(١).
وها هو سمع بل لسان أجل بدا لنا هكذا بالنقل أخبر شارع
فعم قوانا والجوارح كونه لسانًا وسمعًا، ثم رجلًا تسارع^(٢)

وتراهم يزعمون أن الولي إذا صار سمع الله وبصره ويده تسلب عنه قواه البشرية، ويعطى القوة الربوبية والألوهية، فيستحق العبادة، ولا سيما الاستغاثة به، فإنه هو الله، أو حل فيه الله!!

قال سليمان الطوفي: والاتحادية زعموا أن قوله: «كنت سمعه...» على حقيقته، وأن الحق عين العبد، واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية، قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر، قالوا فالله أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا^(٣).

*** نقول:** ولا شك أن حمل حديث الباب على هذه التأويلات الباطلة، قد أوقعت فئامًا من هؤلاء المتجربين في هذه البدعة الكفرية، بدعة الحلول والاتحاد.
والاتحادية يزعمون أن قرب النوافل: يوجب أن يكون عين الحق عين أعضائه، وأن قرب الفرائض: يوجب أن يكون الحق عين وجوده كله وهذا فاسد من وجوه كثيرة بل كفر صريح^(٤).

وإنما المقدم في تأويل حديث الباب: أن العبد لا يزال يرتقى في مقامات العبودية

(١) وانظر: شرح فصوص الحکم للتلمساني (ص/ ٧٠)، ولواقح الأنوار للشعراني (ص/ ٧)، والقول المنبي عن ترجمة ابن عربي للسخاوي (ص/ ٧٠).

(٢) المعارف الغيبية في شرح قصيدة النادرات العينية (ص/ ٢٧).

(٣) وانظر: التعيين في شرح الأربعين (ص/ ٣٢٠)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٤٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٥)، وللاطلاع على شرح قيم لهذا الحديث يُراجع (٢/ ٢٧٣-٢٧٥) من نفس المصدر.

بأداء الفرائض، ويتزلف لرب البرية بالسنن والنوافل حتى يفتح عليه بالتوفيق والتسديد، فيكون عبداً موفقاً في سمعه وبصره ولسانه، فلا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يخطو خطوة إلا فيما يكون موافقاً لمرضاة الله ﷻ.

قال أبو العباس ابن تيمية: فالملاحظة والاتحادية يحتجون به على قولهم لقوله:

«كنت سمعه وبصره ويده ورجله»، والحديث حجة عليهم من وجوه كثيرة:

منها: قوله: «من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة»، فأثبت معادياً محارباً وولياً

غير المعادي، وأثبت لنفسه سبحانه هذا وهذا.

ومنها: قوله: «وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه». فأثبت عبداً متقرباً

إلى ربه، ورباً افترض عليه فرائض.

ومنها: قوله: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» فأثبت متقرباً ومتقرباً

إليه، ومحبباً ومحبوّباً غيره. وهذا كله ينقض قولهم: الوجود واحد^(١).

وقال رحمه الله: والحديث حق، كما أخبر به النبي ﷺ؛ فإن ولي الله لكمال محبته لله

وطاعته لله يبقى إدراكه لله، وبالله وعمله لله وبالله؛ فما يسمعه مما يحبه الحق أحبه،

وما يسمعه مما يبغضه الحق أبغضه، وما يراه مما يحبه الحق أحبه، وما يراه مما

يبغضه الحق أبغضه؛ ويبقى في سمعه وبصره من النور ما يميز به بين الحق

والباطل^(٢).

وقال رحمه الله: وفي رواية في غير الصحيح: «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطن، وبي

يمشي»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٧٣).

(٣) تنبيه مهم: رواية «فبي يسمع وبي يبصر...» فقد أوردها ابن حجر في الفتح (١١ / ٣٤٤)، نقلاً عن

الطوفي، ولم يعزها إلى أي مصدر. وقد ذكرها الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول في أحاديث الرسول

ﷺ» (١/ ٢٦٥) دون سند. ولما ذكر الذهبي ترجمة «إسماعيل بن عز القضاة»، قال: وكان شيخنا ابن



فقوله: «بي يسمع وبي يبصر وبي يبطنش وبي يمشي» بين معنى قوله: «كنت سمعه وبصره ويده ورجله»، لا أنه يكون نفس الحدقة والشحمة والعصب والقدم وإنما يبقى هو المقصود بهذه الأعضاء والقوى وهو بمنزلتها في ذلك^(١).

قال ابن حجر: ولا متمسك للاتحادية، ولا القائلين بالوحدة المطلقة؛ لقوله في بقية الحديث: «ولئن سألتني، ولئن استعاذني...»، فإنه كالصريح في الرد عليهم^(٢).

قال الشيخ ابن العثيمين: فلو قال قائل: ظاهر الحديث: أن الله تعالى يكون سمع الإنسان وبصره ويده ورجله، فلماذا تؤولون هذا الحديث، وتقولون: «إن المراد أن الله يسد هذا الرجل في سمعه وبصره ومشيه وبطنه»؟

* فالجواب أن نقول:

لأن عندنا دليلاً يدل على ذلك، وهو قول الله ﷻ في الحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي..». فهنا يوجد عابد ومعبود، ويوجد متقرب ومتقرب إليه: «ما تقرب إلي عبدي»، ويوجد فارض ومفروض عليه «مما افترضت عليه».

وفيه أيضاً: سائل ومستول، ومعطي ومعطى، ومستعبد ومستعاذ به، في قوله: «ولئن سألتني لأعطينه ولئن استعاذتني لأعيذنه». وكل هذا يدل على التباين بين هذا

تيمية يعظّمه ويبالغ، حتى وقف على أبيات له أولها:

وحياتكم ما إن أرى لكم سوى إذ أنتم عين الجوارح والقوى

فتألم له، وقال: هذا الشعر عين الاتحاد. قلت: إنما أراد أن ينظم قوله عليه السلام: «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به». الحديث. فقال: سياق الحديث يدل على بطلان هذا. وهو قوله: فيبي يسمع وبي يرى، وما في الحديث أن الباري تعالى يكون عين الجوارح، تعالى الله عن ذلك.

قلت (أى الذهبي): لم أجد هذه اللفظة «فبي يسمع، وبي يبصر» إلخ.. (تاريخ الإسلام (٥١ / ٣٦١)) قال الشيخ الألباني (الصحيحه ٤ / ١٩١) «ولم أر هذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره ممن ذكرنا من المخرجين». وقد حكم الشيخ عبد العزيز الجليل بضعفها في تحقيقه لمدارج السالكين (٦١ / ٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢ / ٣٩٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١ / ٣٤٥).

وبين ذلك، فإذا كان هذا دالاً على التباين، فكيف يكون هذا الشيء المبين بعضاً من الشيء المبين؟! وكيف يكون سمعه وبصره ويده ورجله؟! فهذا مستحيل. وأيضا السمع والبصر واليد والرجل بعض من المخلوق، ولا يمكن أن يكون بعض المخلوق هو الخالق، فهذا شيء مستحيل^(١).

قال ابن رجب: من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بالنوافل، قربه إليه، ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئ قلبه بمعرفة الله تعالى، ومحبته، وعظمته، وخوفه، ومهابته، وإجلاله، والأنس به، والشوق إليه، حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة. فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى، محا ذلك من القلب كل ما سواه، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريد منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق، نطق بالله، وإن سمع، سمع به، وإن نظر، نظر به. فهذا هو المراد بقوله: «كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»، ومن أشار إلى غير هذا، فإنما يشير إلى الإلحاد من الحلول، أو الاتحاد، والله ورسوله بريئان منه^(٢).

* عود إلى حديث الباب:

الفائدة الخامسة: قوله ﷺ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». فهل يوصف الله تعالى بصفة التردد؟^(٣).

(١) شرح العقيدة السفارينية، لابن العثيمين (ص / ١٣٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢ / ٣٤٧).

(٣) وقد أورد النووي حديث الباب هذا في (الأربعين النووية)، ولكن دون قوله تعالى: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته» فلعل اختصاره له هو من باب مراعاة حال السامعين؛ وذلك لكون هذه الأربعين معدة للمبتدئين في طلب العلم، وبعض العلم لا يصلح لكل أحد. والله تعالى أعلم.

وقد بَوَّبَ البخاري في الصحيح على أثر علي رضي الله عنه الموقوف في كتاب العلم بقوله: (باب: مَنْ خَصَّ



والجواب هنا: لا يكون بإطلاق الإيجاب، ولا بإطلاق النفي؛ بل عندنا مقدمتان

ينبنى عليهما تحرير معنى التردد المراد في حق الله تعالى:

أ- الأولى: أصل استعمال هذه الكلمة، إنما يكون لمن نازعها أمران يريد فعل

واحد منهما، ولكنه لجهله بعاقبة هذا الاختيار فقد صار متردداً بينهما.

ب- الثانية: أن التردد على المعنى المذكور في المقدمة الأولى مما يُنزه الله تعالى

عنه؛ فإن علم الله ﷻ مما وسع كل شيء، يعلم ما كان وما يكون وما سيكون، وما لم

يكن لو كان كيف يكون: ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ فينبني على هاتين المقدمتين أن

التردد الواقع في حق الله تعالى ليس من جنس التردد الذي يقع للبشر، والذي منشؤه

عندهم من الجهل بعواقب الأمور: ﴿أَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١)

[الشورى: ١١]، وإنما التردد المراد قد بينه سياق حديث الباب، «يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ

مَسَاءَتَهُ..»، يكون بين أمرين:

الأول: «انفاذ ما قدر من موت المؤمن، ولا شك أنه قضاء نافذ لا محالة، قال

تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾».

الثاني: «كراهية ما يحصل من مساءة المؤمن بتقدير الموت عليه». فصار الأمر

محبوباً من جهة، ومبغوضاً من جهة، محبوب من جهة أنه يؤدي إلى ما هو خير؛

فبالموت ينتقل المؤمن إلى ما هو خير له، ومكروه من جهة أن العبد يكره ذلك^(١).

بالعلم قوماً دون قوم، كراهية ألا يفهموا). وانظر: «التوضيح الرشيد في شرح التوحيد» المذيل بالتفنيد

لشبهات العنيد، لأبي عبد الله الحقوي (ص/ ٣٣٤).

(١) وقد ذهب جملة من شراح هذا الحديث إلى تأويل صفة التردد وصرفها عن ظاهرها، وذلك بنفي صفة

التردد عن الله تعالى، وإلى هذا ذهب الخطابي وابن حجر والشوكاني والسيوطي وابن الجوزي، وهو مسلك

أهل التأويل من شراح الحديث وغيرهم. بل إن هذا مما دفع الذهبي إلى الكلام في سند الحديث، فقال:

فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدده في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه!

ومن جملة التأويلات البعيدة التي ذكرها لمعنى التردد الوارد في حديث الباب، منها:

أ- هو من تردد العبد، حين يصاب بداء، فيدعو الله فيشفيه منه، ثم يبدو له أن يتركه ويعرض عنه، فلا بد

*** فإن قيل:** كيف يكون العبد ولياً لله تعالى وهو يكره الموت ولقاء الله ﷻ؟

*** وجوابه:** لا شك أن المؤمن يحب لقاء ربه ﷻ، ولكنه كذلك يحب الاستزادة من أعمال الخير؛ ليزداد رفعة عند ربه ﷻ، وقد سئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»^(١).

*** قال ابن هبيرة:** المؤمنون لا يكرهون الموت إلا لنقلهم من الخدمة إلى النعمة، فيرون أنهم لم يقضوا نهمهم من عبادة الله ولا من خدمته سبحانه في أرضه، فإذا نقلوا إلى مقر الراحة وموطن الإباحة ومحل النعم، لم يكونوا إلى ذلك مشتاقين ولا عليه متهافتين.

*** فأما من دون هؤلاء في المقام، فإنهم قد يكرهون الموت لخوفهم من بعض أعمالهم، ويحبون البقاء لتدارك الفئات وتلافي الفارط.**

ودون هؤلاء أيضاً: من يكره الموت؛ لأنه لم يقض بعد أشغاله، ولم يفرغ من استعداد جهازه للقاء ربه^(٢).

*** قال أبو العباس ابن تيمية:** المتردد منا، وإن كان تردده في الأمر؛ لأجل كونه ما

له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله، فإنه قد كتب الفناء على خلقه.

ب- أن يكون معناه: «ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله ترددي إليهم في نفس المؤمن، كما روى من قصة موسى وملك الموت صلوات الله عليهما وما كان من لطمه عينه وتردده إليه مرة أخرى.

ج- وهو أن يكون خطاباً لنا بما نعقل، والرب ﷻ يتنزه عن حقيقته؛ بل هو من جنس قوله: «ومن أتاني يمشي أتيته هرولة». فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديباً، فتمنعه المحبة، وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما إلى غير ذلك من التأويلات البعيدة التي تصرف الحديث عن ظاهره من غير قرينة توجب ذلك، ولا ريب أن المسلك المذكور أعلاه هو المسلك الجاري على قواعد أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وذلك بحمل الحديث على ظاهره، وإثبات التردد صفة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته. وانظر: أعلام الحديث (٣/ ٢٢٦٠)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٢٧)، وميزان الاعتدال (١/ ٦٤٢)، وقطر الولي (ص/ ٤٧٠)، والقول الجلي في حديث الولي (١/ ٤٣٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣٠)، وأحمد (٢٠٥١٨)، انظر: صحيح الجامع (٣٢٩٧).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٣٠٦).



يعلم عاقبة الأمور، لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا؛ فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد... فإذا أتى العبد بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق؛ فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتفاق الإرادة بحيث يحب ما يحبه محبوبه، ويكره ما يكرهه محبوبه والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوبه.

والله سبحانه وتعالى، قد قضى بالموت فكل ما قضى به، فهو يريد ولا بد منه، فالرب مرید لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، فصار الموت مرادًا للحق من وجه مكروهًا له من وجه.

وهذا حقيقة التردد وهو: أن يكون الشيء الواحد مرادًا من وجه مكروهًا من وجه، وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانبين كما ترجح إرادة الموت؛ لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءة كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءة^(١).

وقال رحمه الله: والمقصود هنا التنبيه على أن الشيء المعين يكون محبوبًا من وجه مكروهًا من وجه، وأن هذا حقيقة التردد، وكما أن هذا في الأفعال فهو في الأشخاص، والله أعلم^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١) بتصرف يسير من مجموع الفتاوى (١٨ / ١٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٣٥).

المَجْلِسُ النَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ



المعاني الراسيات

شرح حديث إني معلمك كلمات



المعاني الراسيات شرح حديث إني معلمك كلمات.

نص الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِدُهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦) في كتاب صفة القيامة، باب (٥٩)، والحاكم (٦٣٠٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن رجب: «وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة»^(١).

* **منزلة هذا الحديث:** ولعظم هذا الحديث، فقد أفرده الأئمة بالشرح والتصنيف، كما هو فعل الحافظ ابن رجب، فقد أفرده بالكلام على رواياته ومعانيه برسالة سمّاها: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس»، وكذلك فقد ذكره النووي في «الأربعين حديثًا».

(١) جامع العلوم والحكم (ص: ١٧٤). وقال الحاكم: هذا حديث كبير عال من حديث عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا أن الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يخرجوا شهاب بن خراش، ولا القداح في الصحيحين، وقد روي الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا. اهـ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الحديث معروف مشهور. قاعدة جلية (ص/ ٥٥)، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٣/ ٣٣٣)، والألباني في ظلال الجنة (١/ ١٣٨).

قال ابن رجب: وهذا الحديث، يتضمن وصايا عظيمة، وقواعد كلية من أهم أمور الدين؛ حتى قال ابن الجوزى: تدبرت هذا الحديث، فأدهشني، وكدت أطيّش، فوأسفا من الجهل بهذا الحديث، وقلة التفهم لمعناه»^(١).

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

١- **الفائدة الأولى:** قوله: **رَضِيَ اللهُ عَنْكَ**: «أَحْفَظِ اللهُ يَحْفَظُكَ».

قال النووي: احفظ أوامره وامثلها، وانه عن نواهيها، يحفظك في تقلباتك، وفي دنياك، وآخرتك، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

فكل ما يحصل للعبد من البلاء والمصائب، فسببه الرئيس إنما تضييعه لأوامر الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾.

[الشورى: ٣٠]^(٢)

* وهذه جملة متضمنة لأمر وإخبار:

أما الأول: فهو الأمر: وهو أمرٌ للعبد أن يقوم بحق الله تعالى عليه، وحفظ العبد لأمر الله تعالى على نوعين:

أ- حفظ أمر الله القدري: وذلك بالصبر على الأقدار، فهذه من علامات صدق الإيمان، فعن صهيب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ فَصَبَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا»^(٣)، فجعل الصبر على القدر لا يحصل إلا للمؤمن.

ب- حفظ أمر الله الشرعى: وذلك بالقيام بحق الشرع، بامثال الأوامر، واجتناب

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٦٢).

(٢) شرح الأربعين للنووي (ص/ ٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

النواهي، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا
وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٤) ﴿الأنفال: ٧٤﴾، وقال تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ (٥٧) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَتَابَتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٨) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ
بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ (٥٩) ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا قُلُوبِهِمْ وَجِلَّةٌ أُنْفُسَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِعُونَ﴾ (٦٠) ﴿أَوْلِيَّكَ
يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (٦١) ﴿[المؤمنون: ٦١].

* والذي يتنبه لدلالات ألفاظ القرآن والسنة؛ يجد أنها قد حثت في أبواب الآخرة
على الجهد، والسعي والمبادرة والمسارة، وأما في أمور الدنيا، فقد جاء الأمر
بالتمهل والإجمال..

* **فمن أدلة المبادرة والمسارة في أمور الآخرة:** قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا الْخَيْرَاتِ﴾

[البقرة: ١٤٨]

وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله
ﷺ قال: «بادرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا، كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي
كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

فالحديث فيه: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها،

والاشتغال عنها بما سيقع من الفتن الشاغلة المتراكمة، كتراكم قطع الليل المظلم.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ؛ لما رأى في أصحابه

تأخرًا عن الحضور للمسجد، قال لهم: «لا يزال قوم يتأخرون؛ حتى يؤخرهم الله»^(٢).

* **وأما في أمور الدنيا، فقد أمر الله تعالى فيها بالتؤدة:** فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥) ﴿[الملك: ١٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي

(١) أخرجه مسلم (١١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨).

الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»^(١).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَحْوَانٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

* **وأما الثاني: فهو الإخبار:** فقد وردت البشارة لكل عبد قائم بأمر الله تعالى إذعاناً وامتنالاً، مسارعة وإقداماً، بشارة بحفظ الله صلى الله عليه وسلم له في أصليين:

١- **الأول:** حفظ الله تعالى لعباده؛ من مضلات الفتن في دينهم، فيحفظ عليهم دينهم؛ حتى يتوفاهم على الإسلام.

٢- **الثاني:** حفظ الله تعالى لعباده؛ من مضايق المحن في دنياهم.

وأما الأصل الأول: فيدل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾^(١٩) [النحل: ٩٩]، وقوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف: ٢٤].

قال ابن رجب: فمن أخلص لله تعالى؛ خلصه الله تعالى من السوء والفحشاء، وعصمه منهما من حيث لا يشعر، وحال بينه وبين أبواب المعاصي المهلكة^(٢). كذلك ما جاء بيانه في حديث الولاية.

وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتْهُ،

(١) أخرجه الحاكم (٢١٣٥)، والبيهقي (١٠١٨٥)، قال الذهبي: «على شرط مسلم»، وانظر: صحيح الجامع (٢٠٨٥)، **والإجمال، هو:** الطلب بقصد واعتدال، مع عدم انشغال القلب.

(٢) نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس (ص/٥٦).

وَلَيْتِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ».

* **وأما الأصل الثاني:** والذي هو النجاة من محن الدنيا ومضايقتها، ومن كل أذى،
فله موارد كثيرة، قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾
[الرعد: ١١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: والمعقبات من الله، هم: الملائكة يحفظونه من
بين يديه، ومن خلفه، فإذا جاء قدر الله تعالى: خلوا عنه^(١).

قال ابن كثير: للعبد ملائكة، يتعاقبون عليه، حرس بالليل وحرس بالنهار،
يحفظونه من الأسواء والحادثات^(٢).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لما قال له الشيطان: إِذَا أُوْتِيَ إِلَيَّ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ
الْكَرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(٣).

قال ابن رجب: ومن حفظ الله للعبد: أن يحفظه في صحة بدنه وقوته وعقله وماله،
وقد تأول بعضهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٥-٦]، وكان أبو الطيب الطبري قد جاوز المائة سنة، وهو
متمتع بعقله وقوته، فوثب يوماً من سفينة، كان فيها إلى الأرض وثبة شديدة، فعوتب
على ذلك، فقال: هذه جوارح حفظناها في الصغر، فحفظها الله علينا في الكبر.

وقال محمد بن المنكدر: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده وقريته
التي هو فيها والدويرات التي حولها فما يزالون في حفظ من الله وستر^(٤).

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: ٤٢].

قال ابن كثير: أي بدل الرحمن، يمتنُّ سبحانه وتعالى بنعمته على عبده وحفظه

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٦ / ٣٧١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٥).

(٤) وانظر: روائع التفسير (١ / ٥٧٥)، ونور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس (ص / ٥١).

لهم بالليل والنهار، وكلاءته وحراسته لهم بعينه التي لا تنام.

*** نقول:** فبقدر ما تحقق من حفظك لأوامر الله تعالى، بقدر ما يتحقق حفظ الله تعالى لك.

ونظير ذلك: ما قد ورد في قوله تعالى ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر: ٣٦]، فإنه بقدر ما تحقق من الامتثال والعبودية، بقدر ما يتحقق لك من الكفاية والهداية.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ ﴾ يعني: يونس ﴿ كَانَ مِنَ الْمُسَجِّينَ ﴾ الْمُصَلِّينَ اللهُ قَبْلَ الْبَلَاءِ، الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْحَبْسِ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: ﴿ لَلْبَيْتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ يقول: لبقي في بطن الحوت إلى يوم القيامة، يوم يبعث الله فيه خلقه محبوساً، ولكنه كان من الذاكرين الله قبل البلاء، فذكره الله في حال البلاء، فأنقذه ونجّاه.

*** حفظ الله تعالى لأوليائه:** عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، قال: «ركبت سفينة في البحر، فانكسرت، فركبت لوحاً منها فطرحني في أجمة فيها أسد، قال: فقلت: يا أبا الحارث، أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ، قال: فطأ رأسه، وجعل يدفني بجنبه - أو بكتفه -؛ حتى وضعني على الطريق، فلما وضعني على الطريق همهم، فظننت أنه يودعني»^(١).

*** وهنا إشكال:** كيف الجمع بين قوله ﷺ: «أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»، وبين ما يقع لأهل الإيمان من البلاء والمحن؟

*** وجواب ذلك أن يقال: أن الحفظ نوعان:** «حفظ إيمان، وحفظ أبدان».

فأما حفظ الإيمان: فهذا هو المراد بحديث الباب، فالعبد إذا ما حفظ الله تعالى في أمره ونهيه فإن الله تعالى يحفظ عليه دينه وإيمانه، ويجعل له بصيرة تنجيه من مضلات الفتن وشبهات البدع، قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ

(١) وانظر: حلية الأولياء (١/٣٦٩).

بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣١٣﴾ [البقرة: ٢١٣].

* **وأما حفظ الأبدان:** فمثل هذا، وإن كان من حيث الأصل العام؛ داخلاً في حكم القسم الأول، إلا أنه غير ممتنع الوقوع، فخير الحافظين لأمر الله ﷻ، وهو النبي ﷺ لم يسلم من مثل ذلك، ففي يوم أحد قد شُجَّ في وجهه، وكُسرت ربايعيته، ودُمِّي وهُشمت البيضة على رأسه، ودخلت حلقتان من المغفر الذي يستر به وجهه في وجته.

وكذلك، فقد سُحر ﷺ على يد رجل يهودي، فاشتكى فأتاه جبريل ﷺ بالمعوذتين. ولم يكن لذلك السحر أثر على شأن الوحي والرسالة؛ بل كان يخيل إليه أنه قد صنع شيئاً وما صنعه، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، أي أنه أثر على جسده فقط، أما الوحي والتبليغ فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه..

* **الحاصل هنا:** أن أصل حفظ الله تعالى لأتباعه وأوليائه؛ إنما هو حفظ لما وقر في قلوبهم من الإيمان الراسخ، والاعتقاد السابغ، وأما ما يتعلق بما قد يصيبهم من بلاء أو أذى في بدن أو نفس أو مال ونحو هذا... فهذا غير ممتنع الوقوع..

* **وتأمل في قوله تعالى:** ﴿وَلَيْن لَّمْ يَفْعَلْ مَاءَ أُمْرَةٍ لَيْسَجَنَّ وَلْيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ ﴿٣٢﴾

[يوسف: ٣٢]

فقد أكد الفعل الأول الذي هو السجن - وهذا من بلاء الدنيا - بنون التوكيد، وقد وقع بالفعل، أما حال ذكره للصغار الذي هو الذل والهوان - وهذا مما لا يحصل لأهل الإيمان - فقد جاء الفعل مصحوباً بالنون الخفيفة ﴿وَلْيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾، فلم يقل: «وليكونن»، والنون الثقيلة التوكيد بها أشد وأبلغ؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً.

قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحمت، فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة^(١).

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص/٤٨).



* ولا شك أن البلاء، وإن كان واقعاً ولا بد، فإن حصوله في أمور الدنيا، أهون من حصوله في أمر الدين، لذا فقد كان من دعائه ﷺ: «وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا»^(١). وفي مثل هذا المعنى قد قال يوسف ﷺ: «رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ».

[يوسف: ٣٣]

* **نقول:** حتى ما يقدره الله ﷻ على أوليائه من المحن والبلاء فإنما يقع لحكم عظيمة، منها:

١- أن يكون هذا إظهاراً لصدقهم: فثبت أهل الإيمان، ويُفصح أهل النفاق، قال تعالى: «وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣١) وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴿٣٢﴾ [آل عمران: ١٦٦-١٦٧]، وقال تعالى: ﴿٣١﴾ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيَّاكُمْ اللَّهُ هُمْ لَا يُفْقَهُونَ ﴿٣٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣٣﴾ [العنكبوت: ١-٣].

٢- وقد يكون هذا، رفعة لدرجاتهم، وتكفيراً لسيئاتهم: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ؛ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا».

* **الفائدة الثانية:** قوله ﷺ: «أَحْفَظُ اللَّهَ تَحْدَهُ تَجَاهَكَ..».

والمعنى: أنه بحفظ حدود الله تعالى يُرزق العبد المعية الخاصة، ومعية الله ﷻ الخاصة معناها: أنه سبحانه يحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويؤيده ويسدده. فمن راعى حدود الله ﷻ، وجد الله معه في كل أحواله، حيث توجه، يحوطه، وينصره، ويحفظه ويوفقه ويسدده ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. إنها معية الله تعالى لأنبيائه وأوليائه، قال تعالى: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٨).

هُمَا فِي الْفَارِ إِذِ قُولُ لِيصْحِيهِ. لَا تَحْزَنَ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا ﴿ [التوبة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ كَلَّا فَادْهَبَا يَتَّيِنَانَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾ [الشعراء: ١٥]، وقال ﷺ في خبر موسى عليه السلام ﴿ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ [الشعراء: ٦٢].

*** المائدة الثالثة:** «وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ..». وقد أمر الله تعالى بسؤاله، فقال: ﴿ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٣٢].

وفارق بين سؤال الخالق، وسؤال المخلوق: فأما سؤال الخالق: فالأصل فيه الإلحاح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ: يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(١).

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث، أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلزم الطلب، ولا ييأس من الإجابة؛ لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار^(٢).

قال ابن القيم: «ومن أنفع الأدوية: الإلحاح في الدعاء»^(٣).

*** وأما سؤال المخلوق:** فإن الأصل فيه المنع، ففي حديث عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامَ نَبَايَعُكَ؟ قَالَ ﷺ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً -، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفْرِ، يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ^(٤).

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا. قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ»، يَعْنِي شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ.

(١) متفق عليه.

(٢) فتح الباري (١١/ ١٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠٣).

(٣) الجواب الكافي (ص/ ٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، وأحمد (٢٣٩٩٣).

قال عبد الرحمن بن يزيد: فَكَانَ ثوبانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَيَقَعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ^(١).

وَعَنِ الرَّبِيزِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيُكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

* **الفائدة الرابعة:** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا اسْتَعْنَتْ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»: وهذه عبادة من أعظم العبادات، التي يتوجه بها العبد إلى ربه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد أمر الله تعالى بها عباده، قال تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣] وقال موسى لقومه: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وقال الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.

قال ابن رجب: وفي استعانة الله تعالى وحده فائدتان:

الأولى: أن العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في عمل الطاعات.

والثانية: أنه لا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فمن أعانه الله فهو المعان، ومن خذله الله فهو المخذول^(٢).

* **الفائدة الخامسة:** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْلَمَ، أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ، قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ». وهذه معاني عظيمة النفع لقلب العبد؛ فإن العبد، إذا ما امتلأ قلبه يقيناً أن كل ما يصيبه، إنما هو مما قدره الله تعالى وقضاه ازداد تعلقاً بربه وتوكلاً عليه. فصار القلب متوجهاً بكليته شطر خالقه عَلَيْهِ السَّلَامُ، على اليقين الجازم أن الأولياء وغيرهم من المخلوقين لا يملكون؛ لأنفسهم نفعاً، ولا ضرراً؛ فضلاً عن أن يملكوا غيرهم، كما أنهم لا يملكون موتاً، ولا حياةً، ولا نشوراً، وأن غيره تعالى غير قادر

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٦).

(٢) نور الاقتباس (ص ١٣٣).

على العطاء والمنع، ودفع الضر وجلب النفع.

قال تعالى ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾: يصدق أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له. ﴿يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ يوفقه لليقين، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وللقول الحسن فلا يقول إلا ما يرضي الله ﷻ، إنا لله وإنا إليه راجعون ويسلم لقضاء الله تعالى وقدره..

*** وما صح في تفسير هذه الآية:** قال ابن عباس رضي الله عنهما: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ يعني: يهدي قلبه لليقين، يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ^(١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ» ^(٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَدَخَلْتَ النَّارَ» ^(٣).

قال أبو العباس ابن تيمية: فمن سلك هذا المسلك العظيم، استراح من تعلق قلبه بالخلق، ونظره إليهم، وتجرد التوحيد في قلبه، وتوكل على الله تعالى فهو حسبه ^(٤).

قال ابن رجب: إن العبد، إذا علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له؛ من خير وشر، ونفع وضر، وأن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد ألبتة، علم حينئذ أن الله وحده، هو الضار النافع، المعطي المانع، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه ﷻ

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١١٦/١٢)، وسنده حسن، وانظر: موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٤/٤٩٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً (٧١١/٨)، ووصله ابن حجر في التعليق (٤/٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٨٩)، وصححه الألباني «الظلال» (٢٤٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٩٣/١).

وإفراده بالطاعة والخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرع والدعاء وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعاً، وأن يتقي سخطه ولو كان فيه سخط الخلق جميعاً، وإفراده بالاستعانة به والسؤال له، وإخلاص الدعاء له في حال الشدة وحال الرخاء^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، فإذا ما مسك ضرر فلن يستطيع الخلق كلهم من أولهم إلى آخرهم أن يرفعوا هذا الضرر عنك، إلا إذا أراد الله تعالى، وإذا أصابك خير قدره الله تعالى لك، فلن يستطيع الخلق كلهم أن يمنعوا هذا الخير، إلا إذا أراد الله تعالى.

ولا شك، أن لهذا الاعتقاد متعلقاتاً وثيقاً بتوحيد الربوبية؛ فإن الرب سبحانه، هو المالك المدبر، المعطي المانع، الضار النافع، الخافض الرافع، المعز المذل، فمن شهد أن المعطي أو المانع، أو الضار أو النافع، أو المعز أو المذل غيره، فقد أشرك بربوبيته.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء - ٥٦].

فمن دلائل بطلان عبادة من سوى الله ﷻ: أنهم لا يملكون كشف الضر عن المرء، ولا تحويله، فهذا أحد أوجه الاستدلال بتوحيد الربوبية على توحيد الألوهية.

*** الفائدة السادسة:** قوله ﷻ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

والمعنى: أن الله تعالى، قد قضى كل شيء وقدره تقديراً، وأمر بكتابة هذا الذي قدره في اللوح المحفوظ، ويسمى أيضاً أم الكتاب، والكتاب المبين.

قال تعالى ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣]، وقال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ

(١) جامع العلوم والحكم (١ / ٤٨٥) بتصرف يسير.

يَسِيرٌ ﴿ [الحديد: ٢٢].

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتاب القدر من صحيحه: «بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ»، وذكر تحته ما يلي: قوله تعالى ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجنائية: ٢٣]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ».

قلت: وأما ذكر البخاري لهذه الآية تحت هذا التبويب، ففيه دلالة أنه رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَجِّحُ أن هذا العلم المقصود في هذه الآية، هو علم الله تعالى السابق، فيكون المعنى: أن ضلال هذا العبد، إنما وقع وفق ما قدره الله ﷻ في علمه الأزلي، وأنه لا يستحق إلا ذلك.

* وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي ذكره البخاري هاهنا معلقًا، فقد وصله في باب النكاح برقم (٥٠٧٦)، ومناسبته هناك أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَنْزَوْحُ بِهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

* وقوله ﷺ، لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ»، هو معنى ما ورد في حديث الباب: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»: فهذه كناية عن الفراغ من الأمر الذي سبق به القدر، فكل ما يجري في الوجود فقد سبق به علم الله تعالى وكتابه، فقد فُرِغَ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْقَلَمَ حِينَ خَلَقَهُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥)، وصححه الألباني في ضلال الجنة (٤٨/١)، وقد تم شرح هذا الحديث ضمن أحاديث «الأربعون العقدية»، تحت عنوان «بلوغ العلم في شرح حديث أول ما خلق الله القلم».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(١).

وقوله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق»: قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، وليس أصل التقدير؛ فإن ذلك أزلي لا أول له.

قال أبو الحسن الأشعري: وأجمعوا على أنه تعالى، قد قدر جميع أفعال الخلق وأجالهم، وأرزاقهم قبل خلقه لهم، وأثبت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم إلى يوم يبعثون.

* وهذا الذي كتب في اللوح المحفوظ يشتمل على كلمات الله الشرعية والكونية:

أ- أما الكلمات الشرعية: فمنها التوراة التي خطها الله لموسى في الألواح، وأنزل على إبراهيم صحفًا وعلى موسى صحفًا، وكذلك القرآن فإنه مكتوب عنده في اللوح المحفوظ، كما قال سبحانه وتعالى في وصف القرآن: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾.

[الواقعة: ٧٧-٧٨]

ب- وأما الكلمات الكونية: وهي كل ما قدره الله تعالى؛ من أقدار، وأعمال وأخبار، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢].

قال ابن كثير: وكل شيء أحصيناه في إمام مبين، أي: وجميع الكائنات مكتوب في كتاب مسطور مضبوط في لوح محفوظ، والإمام المبين هاهنا هو أم الكتاب^(٢).

قال ابن قدامة: لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يخرج شيء عن مشيئته، وليس في

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/٥٦٨).

العالم شيء يخرج عن تقديره، ولا يصدر إلا عن تدبيره، ولا محيد لأحد عن القدر المقدور، ولا يتجاوز ما خط في اللوح المسطور.

*** وهنا سؤال:** قد دل حديث الباب على أن مقادير الخلائق، قد فرغ منها، فقد رفعت الأقلام وجفت الصحف، لكن قد يشكل على هذا ما قد ورد في أدلة أخرى يعارض ظاهرها هذا الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وكذلك ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذُرَارِيَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْزِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُونَ عَامًا، قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ...»^(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

*** وجواب ذلك أن يُقال:** أن كل ما هو كائن إلى يوم القيامة قد قدره الله تعالى وكتبه في اللوح المحفوظ، وهذا الذي سطر في اللوح المحفوظ لا يبدل، ولا يغير، ولا يمحي، وإنما الذي يقبل التغيير والمحو والإثبات، هو ما في صحف الملائكة، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

والمعنى: أن الذي في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ، لا محو فيه، ولا تغيير، وهو من الغيب المطلق الذي لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأما الذي يسطر في صحف الملائكة فهذا الذي قال تعالى عنه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾، وكل ما يقع في هذه الصحف من التغيير والإثبات، فهو مكتوب في اللوح المحفوظ تفصيله، ونهايته.

*** فالحاصل أن القضاء نوعان:**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠)، والترمذي (٣٣٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر: صحيح الجامع (٥٢٠٨).



١ - **قضاء مبرم**: فهذا الذي لا تبديل فيه، ولا تغيير، وهو المسطر في اللوح المحفوظ، وهو أم الكتاب أي أصله.

٢ - **قضاء معلّق**: وهو المراد في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾، فالمحو فيه والإثبات يتعلق بأسباب قدرها الله ﷻ، ومنها الدعاء وصلة الرحم.

ومثال الأول: ما ورد عن أمّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجْلِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارِ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَعَ اللَّهُ إِلَيَّ كُلَّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَشَقِيٍّ أُمَّ سَعِيدٍ»^(٢).

* **ومثال الثاني**: ما ورد من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يطوف بالكعبة: اللهم، إن كنت كتبتني في أهل السعادة، فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت عليّ الذنب والشقوة، فامحني وأثبتني في أهل السعادة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب^(٣).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كتابان: كتاب يمحو منه ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب^(٤).

* **وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية**: عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﷻ، هل المحو والإثبات في اللوح المحفوظ.

وقد جاء: «جف القلم» فما معنى ذلك في المحو والإثبات؟ وهل الصحيح عندكم أن العمر يزيد بصلة الرحم كما جاء في الحديث؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٢٣)، وابن حبان (٦١٥٠)، وصححه الأرئوط.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٦٤ / ١٣)، وحسن ابن كثير إسناده في مسند الفاروق (٥٤٩ / ٢).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٤٨٠ / ١٦).

وهذا معنى ما روي عن عمر أنه، قال: «اللهم إن كنت كتبتني شقيًّا، فامحني واكتبني سعيدًا؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت.

والله سبحانه عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك، والملائكة لا علم لهم، إلا ما علمهم الله.

فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالمًا به، فلا محو فيه ولا إثبات^(١).

والأجل أجلان «أجل مطلق» يعلمه الله «وأجل مقيد» وبهذا يتبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ سره أن ييسط له في رزقه، وينسأ له في أثره؛ فليصل رحمه». فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً، وقال: «إن وصل رحمه زدته كذا وكذا» والملك لا يعلم أيزداد أم لا؛ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر^(٢).

*** أصل القضاء لا يعارض العمل:** عن جابر رضي الله عنه، قال: جاء سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رضي الله عنه، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيْمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فُكُلٌ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَهَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَنِّيَرُهُ بِالْعُسْرَى ﴿٧﴾﴾.

[الليل: ٥ - ١٠] ^(٣)

فقد قدر الله تعالى ترتيب المسببات على الأسباب، ما يجيء لك ولد إلا إذا تزوجت، ولا يعقل أن تقول: «إن كتب الله لي ولدا فسيأتي ولو لم أتزوج!»، أو تترك طلب الرزق وتقول: «إن كتب الله لي رزقاً سيأتي وأنا نائم!» نعم قد يكون؛ لكن

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٤٩٢).

(٢) المصدر السابق (٥/٥١٧)، ومن أراد الاستزادة في تفصيل هذه المسألة، فليراجع: مشكل الآثار (٨/٨١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/١٠١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٥٢٨).

(٣) متفق عليه.



ليس هذا موجب العقل والفطرة والشرع.

بل موجب العقل والفطرة والشرع أن تسعى في طلب الرزق، ولو توكلت على الله تعالى فلا بد لك من الأخذ بالأسباب، وأعظم من ذلك أمر السعادة، فلا تكون السعادة إلا بأسبابها، وهي الإيمان والعمل الصالح، ولا يمكن أن يكون الإنسان سعيداً إلا بالأسباب، فمن تحققت له أسباب السعادة فعلم بذلك أنه قد سبق علم الله تعالى وكتابه بسعادته..

* ولكن مع تقدير الله تعالى الأزلي لمنازل أهل السعادة، وأهل الشقاء، فقد أمر تعالى بتحصيل العمل الصالح الذي به تحصل سعادة الدارين، قال تعالى ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ (١٩) ﴿فجعل تعالى من علامات صدق الدعوى، بذل العمل، وإلا فالمدعون كثر، لكن لم يزل أهل الصدق إلى قلة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس الثلاثون



نشر الجمان

بفوائد حديث إنهما ليعذبان



نثر الجمان بفوائد حديث إنهما ليعذبان

نص حديث الباب:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (١٣٧٨)، في مواضع من صحيحه، منها في «باب: عذاب القبر من الغيبة والبول»، ومسلم (٢٩٢) «باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه».

* أهم الفوائد المستقاة من حديث الباب:

الضائفة الأولى: قد دل حديث الباب: على إثبات أصل من الأصول التي قال بها أهل السنة، ونصوا عليها خلافاً لأهل البدع، وهي مسألة عذاب القبر. **قال النووي:** وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة^(١).

وهذا الأصل في الإيمان بعذاب القبر، قد دل عليه القرآن والسنة وتظاهرت الأدلة وتواترت من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدلالة على أن القبر والبرزخ يكون فيه عذاب ويكون فيه نعيم للإنسان المكلف، على ما يحكم الله وَعَلَّمَ بِهِ عَلَى الْمَيِّتِ.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٢/٣).

وأصل إيراد هذه المسألة في العقائد: إنما جاء لأجل أن الخوارج، والجهمية والفلاسفة، وأهل الكلام، ينكرون عذاب القبر.

ونظير ذلك: ما أورده البرهاري في «شرح السنة» من ذكره لمسائل المسح على الخفين؛ وذلك لأن الروافض لم تقل بها، وذكره لمسألة الصلاة في السراويل ردًا على من كرهها من الهادوية.

* الآيات الدالة على إثبات عذاب القبر:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عِوَاظَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]. فقال سبحانه: ﴿الْمَوْتِ﴾ يعني يوم إخراج أنفسهم، أي يوم موتهم يجزون عذاب الهون.

قال ابن القيم: فقول الملائكة ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ المراد به: عذاب البرزخ الذي أوله يوم القبض والموت^(١).

وقال تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فقال: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، وذلك قبل قيام الساعة؛ فإنه تعالى قال بعدها: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾.

قال ابن كثير: هذه الآية، أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور^(٢).

وقال تعالى عن قوم نوح عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥].

(١) التفسير القيم (ص/ ٣٧٦).

(٢) وقد نص على مثل ذلك الزمخشري، وانظر: تفسير القرآن العظيم (١٤٦/٧)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ١٧٠)، واعتقاد أئمة الحديث (ص/ ٦٩)، وتأويل مشكل الحديث (ص/ ٨٣).

فدل العطف بالفاء على أن دخولهم النار حصل عقيب إغراقهم، وأنه قبل يوم القيامة^(١).

وهذه الأدلة القرآنية، ربما تأولها المعارض، ولم يرها دالة على إثبات عذاب القبر؛ لكن كثرتها وظهور كلام السلف فيها يدل على أنها في عذاب القبر والبرزخ. * وأما الأحاديث الدالة على عذاب القبر، أحاديث متواترة، لفظاً ومعنى، وممن نص على تواترها: أبو العباس ابن تيمية، وابن القيم، والطحاوي، وابن عبد البر، وابن الملقن، وقد نقل السيوطي ذلك عن سبعة وعشرين صحابياً، وذكر الكتاني رواية أحاديث عذاب القبر من الصحابة رضي الله عنهم فعداثتين وثلاثين نفساً، وسمى غيره أسماء رواة هذا الحديث من الصحابة فعداث تسعة وأربعين صحابياً^(٢). وقد جمع البيهقي في كتابه «إثبات عذاب القبر»، ما يقرب من مائتين ونيف وستين حديثاً.

وقال ابن عبد البر: والآثار في عذاب القبر لا يحوط بها كتاب^(٣).

وقد بَوَّب أصحاب الصحاح في مصنفاتهم، أبواباً في إثبات عذاب القبر، كما هو فعل البخاري، قال: «باب: ما جاء في عذاب القبر»، وفي صحيح مسلم: «باب: إثبات عذاب القبر والتعوذ منه».

وروى الشيخان، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

(١) شرح النونية للهَرَّاس (٤٧/١).

(٢) وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٨٥)، والروح (ص/٥٢)، والتفسير القيم (ص/٣٧٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٥١٦)، والتمهيد (٢٢/٢٤٧)، ولقط اللآلئ المتناثرة (ص/٢١٣)، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص/١٢٦)، وشرح الطحاوية (ص/٣٩٩)، والصحيح المسند في عذاب القبر ونعيمه (ص/٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/٢٥١).

(٤) متفق عليه. وانظر: روائع التفسير (١/٥٩٠)، والاستيعاب في بيان الأسباب (٢/٣٩٠).

وورد في زيادة عند مسلم، والنسائي: يُقَالُ لَهُ: «مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] (١).

* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمِ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا» (٢)، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٣).

في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود، وذلك -والله أعلم- في التوراة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي.

وعَنْ مُصَعبٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذَكُرُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي: فِتْنَةِ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧١)، والنسائي (٢٠٥٧)، وانظر: الصحيح المسند من أسباب النزول (ص/ ١٧٢).
 (٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال بعضهم: ولهذا السبب يذهب الناس بدوابهم إذا مغلّت إلى قبور اليهود والنصارى والمنافقين؛ كالإسماعيلية والنصيرية وسائر القرامطة: من بني عبيد وغيرهم الذين بأرض مصر والشام وغيرهما؛ فإن أهل الخيل يقصدون قبورهم لذلك كما يقصدون قبور اليهود والنصارى. والجهال تظن أنهم من ذرية فاطمة وأنهم من أولياء الله وإنما هو من هذا القبيل.
 فقد قيل: إن الخيل إذا سمعت عذاب القبر حصلت لها من الحرارة ما يذهب بالمغل. (مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٧).

* قلت: المَعَلُّ هو وَجَعٌ يصيب الدابة إذا أكلت الترابَ مَعَ البَقْلِ، فيأخذها لِذَلِكَ وَجَعٌ فِي بَطْنِهَا. لسان العرب (١١/ ٦٢٦).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الشيخان.

* وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائطٍ لبني النجّار، على بعلّة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تُلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبُر؟» فقال رجلٌ: أنا، قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشرّك، فقال: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر»^(١).

* وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكت في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين، أو ثلاثاً»، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاعٍ من الدنيا وإقبالٍ من الآخرة، نزل إليه ملائكةٌ من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفنٌ من أكفان الجنة، وحنوطٌ من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يحييهم ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول: «أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرةٍ من الله ورضوانٍ». قال: «فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عينٍ حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسكٍ وجدت على وجه الأرض» قال: «فيصعدون بها، فلا يمرون، يعني بها، على ملائكة من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونها بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم فيشيعه من كل سماءٍ مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها

(١) رواه مسلم (٢٨٦٧)، وأحمد (٢١٧٠١).

أُخْرِجُهُمْ نَارَةً أُخْرَى». قَالَ: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟^(١) فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيَنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطَيْبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ». قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيْبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرُ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي». قَالَ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتْهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، أَخْرِجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللهِ وَغَضَبِهِ»، قَالَ: «فَتَفَرِّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَسْتَرِغُهَا كَمَا يُسْتَرِغُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تَلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جَيْفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بَأْفَبِحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: «اكَتَبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ

(١) وقد ورد اسم هذين الملكين في غير الصحيح، فقد روى الترمذي (١٠٧١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ...». (حَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ). وقد زعم ابن يونس من علماء الشافعية: أن اسم ملكي المؤمن: «مبشر وبشير». وانظر: العقائد النسفية (ص/ ٢٤٤)

مَلَكَانِ، فَيُجَلِّسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسُمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَيْحُ الْوَجْهِ، قَيْحُ النَّيَابِ، مُتَّيْنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشُرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَحْيِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَيْثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»^(١).

وعن سعيد بن المسيب، قال: «صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ، لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

* الإجماع:

قال أبو العباس ابن تيمية: مذهب سائر المسلمين، إثبات الثواب والعقاب في البرزخ - ما بين الموت إلى يوم القيامة - هذا قول السلف قاطبة، وأهل السنة والجماعة، وإنما أنكر ذلك في البرزخ قليل من أهل البدع^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (١٨٥٣٤)، وقد صححه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/ ٧٥)، وفي إعلام الموقعين (١/ ١٧٨)، وقال راداً على تضعيف ابن حزم له: «وأما قوله إن الحديث لا يصح لتفرد المنهال بن عمرو وحده به، وليس بالقوي!! فهذا من مجازفته رَحِمَهُ اللهُ، فالحديث صحيح لا شك فيه، وقد رواه عن البراء بن عازب جماعة غير زاذان، منهم عدى بن ثابت، ومحمد بن عقبة، ومجاهد. اهـ. (الروح (ص/ ٧٦)).

وكذلك ممن صححه: ابن منده في الإيمان (رقم/ ١٠٦٤)، وقال: هذا إسناد متصل مشهور، وصححه البيهقي في «إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين» (ص/ ٣٩)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفيه فوائد كثيرة لأهل السنة وقمع للمبتدعة، ولم يخرجاه بطوله، وله شواهد على شرطهما يستدل بها على صحته»، ووافقه الذهبي (المستدرک (١/ ٣٧)).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩)، وفي «إثبات عذاب القبر» (رقم: ١٧٨)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٨٣)، وقد روي مرفوعاً، والموقوف أصح. وانظر: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (١/ ٢٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٦٢).



وقال أبو الحسن الأشعري، وهو يذكر ما خالف فيه المعتزلة، وأهل القدر نهج أهل السنة: ووجدوا عذاب القبر، وأن الكفار في قبورهم يعدَّبون، وقد أجمع على ذلك الصحابة، والتابعون رضي الله عنهم أجمعين^(١).

وممن نقل هذا الإجماع: ابن بطة العكبري، والأصبهاني، والطحاوي، والبرهاري، وغيرهم خلق كثير^(٢).

* مسألة: هل عذاب القبر يكون على الروح فقط، أم على الروح والبدن؟

قد ذهب ابن حزم: إلى أن فتنة القبر وعذابه، والمسألة إنما هي للروح فقط بعد فراقه للجسد، فُبر أو لم يقبر، وأن الروح لا تعاد إلى البدن عند السؤال، فالسؤال إنما يقع للروح خاصة، وكذلك سماع الخطاب، وأنكر أن تعاد الروح إلى الجسد في القبر للعذاب وغيره^(٣).

* ومما استدل به على قوله هذا: قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنِي وَأُحْيَيْتَنَا أَتَيْتِنِي فَأَعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا﴾ [غافر: ١١].

فلو كانت الروح تُرد إلى الجسد في القبر ذلك، للزم أن يموت الإنسان ثلاث مرات، ويحيى ثلاث مرات، والقرآن دل على أنهما موتتان وحياتان فقط!!
* وكذلك فقد ذهب ابن حزم إلى القول بتضعيف حديث البراء الطويل، فقال: ولم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح إلى الجسد، إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي^(٤).

* وجواب ذلك:

١ - أما استدلاله بالآية، فقد أجاب عن ذلك ابن رجب فقال: وهذا ضعيف جداً، فإنَّ

(١) الإبانة عن أصول الديانة (ص/ ١٤).

(٢) وانظر: الإبانة الصغرى (ص/ ١٩٧)، والحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٨١)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٣٩٦).

(٣) وانظر: الفصل (٢/ ٣٧٢).

(٤) المحلى (١/ ٢٢).

حياة البرزخ ليست حياة تامة مستقلة كحياة الدنيا وكالحياة الآخرة بعد البعث، وإنما فيها نوع اتصال الروح في البدن بحيث يحصل بذلك شعور البدن وإحساس بالنعيم والعذاب وغيرهما، وليست هي حياة تامة حتى يكون انفصال الروح به موتاً تاماً، وإنما هو شبيه بانفصال روح النائم عنه ورجوعها إليه، فإن ذلك يسمّى موتاً وحياً.

كما كان النبي ﷺ، يقول إذا استيقظ من منامه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّورُ».

وسمّاه الله تعالى وفاة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرُّم: ٤٢].

مع هذا، فلا ينافي ذلك أن يكون النائم حياً، وكذلك اتصال روح الميت ببدنه وانفصالها عنه، لا يوجب أن يصير للميت حياة مطلقة^(١).

٢- أما تضعيفه لحديث البراء رضي الله عنه، فقد ردنا عليه في تخريج الحديث، والذي سبق بيانه قريباً.

فالصحيح - والله أعلم -، هو: الذي عليه جمهور أهل السنة، أن نعيم القبر وعذابه يحصل للروح والبدن.

* وهذا الذي دلت عليه السنة:

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُتَنَفِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»^(٢).

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ.....، فَكَانَ مِمَّا ذَكَرَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ. وَقَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ

(١) روائع التفسير (٢/ ١٠١).

(٢) متفق عليه.

فِيْجَلِسَانِهِ...، قَالَ: وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ قَالَ: ثُمَّ يُفَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْنَكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِهَا»^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: فقد صرح الحديث، بإعادة الروح إلى الجسد وباختلاف أضلاعه، وهذا بين في أن العذاب على الروح والبدن مجتمعين^(٢).

*** وقال رحمه الله:** العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعًا، باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين كما يكون للروح منفردة عن البدن^(٣).

وقد نقل ابن القيم في «الروح»، عن شيخه أبي العباس، ابن تيمية: الإجماع على أن عذاب القبر، يكون على الروح والبدن، وكذلك حكاها هو أيضًا، ونقله عنه شارح الطحاوية^(٤).

*** المخالفون لأهل السنة في عذاب القبر:**

عذاب القبر حق ثابت، وبهذا قال أهل السنة، وأكثر الفرق الإسلامية، ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيها الناس، ألا إنه سيأتي من بعدكم أقوام يكذبون بالرجم، وبالرجال، وبعداب القبر والشفاعة^(٥).

قال ابن هانئ للإمام أحمد: وعذاب القبر ومنكر ونكير؟

قال أبو عبد الله: نؤمن بهذا كله، ومن أنكروا واحدة من هذه، فهو جهمي^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٢٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٢٨٢).

(٤) وانظر: الروح (ص: ٢٨٣-٢٩١)، وشرح الطحاوية (ص: ٥٧٩)، والرسالة الواضحة (ص: ٩٦٨).

(٥) السنة للمرزوقي (ص: ٩٨).

(٦) وانظر: مسائل ابن هانئ (١٨٧٩).

وقال المروزي: قال لنا أبو عبد الله: عذاب القبر حق، ما ينكره إلا ضال مضل^(١).
قال الآجري: ما أسوأ حال مَنْ كذَّب بهذه الأحاديث، لقد ضل ضلالاً بعيداً،
 وخسر خسراناً ميبئاً^(٢).

* وممن ذهب إلى القول بإنكار عذاب القبر:

الخوارج، والجهمية، ويعد جهم بن صفوان أول من تفوّه بهذه البدعة^(٣).
قال ابن حزم: «ذهب ضرار بن عمرو والغطفاني، أحد شيوخ المعتزلة إلى إنكار عذاب
 القبر، وهو قول مَنْ لقينا من الخوارج، وذهب أهل السنة، وبشر بن المعتمر، والجبائي،
 وسائر المعتزلة إلى القول به، وبه نقول لصحة الآثار عن رسول الله ﷺ في ذلك»^(٤).

مسألة: هل أنكر جمهور المعتزلة عذاب القبر؟

* **والجواب أن يقال:** قد أطلق جماعة، ممن صنفوا في عقائد أهل السنة القول بأن
 المعتزلة ينكرون عذاب القبر، كما ذكر ذلك أبو الحسن الأشعري في «الإبانة»
 (١/ ٢٤٧)، وعبد القادر الجيلاني في الغنية (ص/ ١١٦).

وهذا الإطلاق فيه نظر، والراجح - والله أعلم -: أن هذا، إنما يتوجه إلى ضرار بن
 عمرو^(٥)، وجماعة من متأخري المعتزلة. وأما كبار المعتزلة: كالقاضي عبد الجبار
 والجبائين أبي علي (ت ٣٠٣)، وابنه أبي هاشم (ت ٣٢١) وسائر المعتزلة وجمهورهم

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٦٢).

(٢) الشريعة (٢/ ١٨٦).

(٣) وأصول الدين للبغدادى (ص/ ٢٤٥)، والتنبيه والرد على أهل الأهواء للملطى (ص/ ١٢٤)،
 ومقالات جهم (ص/ ٦٧٧).

(٤) وانظر: الفصل (٤/ ٦٦).

(٥) **هو ضرار بن عمرو والغطفاني:** قاض من كبار المعتزلة، طمع برياستهم في بلده، فلم يدركها. فخالفهم،
 فكفروه وطرده، له مقالات خبيثة، وشهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد
 الرحمن الجمحي فأفتى بضرب عنقه، فهرب، وهو عند القاضي عبد الجبار ليس من المعتزلة، وقال
 الجشمي: ومن عدّه من المعتزلة فقد أخطأ، لأننا نتبرأ منه فهو من المجبرة. وانظر: سير أعلام النبلاء
 (١٠/ ٥٤٥)، وطبقات المعتزلة (ص/ ٢٠٢).

فعلى القول بثبوت عذاب القبر؛ فقد حكى ذلك عنهم القاضي عبد الجبار المعتزلي، فقال: «لا خلاف فيه بين الأمة، إلا شيء يُحكى عن ضرار بن عمرو»^(١).

كما أنه قد بين أن ابن الراوندي، هو الذي يشنَّ على المعتزلة، ويدعى أنهم ينكرون عذاب القبر، ثم أورد الأدلة على إثباته من القرآن والسنة.

*** وقال في كتابه «الاعتزال وطبقات المعتزلة» (ص/ ٢٠١) ما نصه: إن قيل: مذهبكم أداكم إلى إنكار عذاب القبر وغيره، مما قد أطبقت عليه الأمة، وظهرت فيه الآثار.**

قيل له: إن هذا الأمر إنما أنكره أولاً ضرار بن عمرو؛ ولما كان من أصحاب واصل، فظنوا إن ذلك ما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك؛ بل المعتزلة رجلا: رجل يجوز ذلك كما وردت به الأخبار.

والثاني يقطع على ذلك، وأكثر أصحابنا يقطعون على ذلك لظهور الأخبار، وإنما ينكرون قول طائفة في الجملة، إنهم يعدُّون وهم موتى؛ لأن دليل العقل يمنع من ذلك. ثم ذكر في الطبقة الرابعة (ص: ٢٣٧) عن عثمان الشمزي:

قال سمعت واصلًا، يقول: إن من نعم الله علينا، إن من عابنا يكذب علينا، فيقول: يكذبون بعذاب القبر والحوض والميزان، ونحن لا نكذب بذلك...».

*** فإن قيل: قد قال القاضي عبد الجبار في كتابه «فضل الاعتزال» (ص/ ٢٠٢):** وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حال !!

فالجواب: قد عدَّه البعض تناقضًا عند المعتزلة، وليس الأمر كذلك، فلهذه العبارة سياق توضح المراد منها.

فقد قال القاضي عبد الجبار: وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حال؛ لأن الأخبار واردة بذلك في الجملة؛ فالذي يقال به، هو قدر ما تقتضيه الأخبار دون ما زاد عليه، ولذلك لا يوقت في ذلك التعذيب وقتًا، وإن كان الأقرب في الأخبار إنها الأوقات

(١) شرح الأصول الخمسة (ص/ ٧٣٠).



المقاربة للدفن، وإن كنا لا نعين ذلك^(١).

فتبين بذلك أن قوله: «وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حال..»، إنما يقصد منه الكلام عن قدر العذاب في القبر، وليس عن ثبوت أصله^(٢).

*** كذلك قد قال الزمخشري:** بإثبات عذاب القبر في مواطن عدة من تفسيره.

منها: قال عن سورة الملك: سورة مكية، وهي ثلاثون آية، وتسمى: الواقية، والمنجية، لأنها تقي وتنجي قارئها من عذاب القبر^(٣).

*** نقول:** والمخالفون الذين خالفوا أهل السنة في هذا الأصل فنفوا القول بإثبات عذاب القبر قد جاء فساد تأصيلهم في أنهم قد حكّموا العقل وردوا عالم الغيب إلى عالم الشهادة، فقاسوا الأمور الغيبية على الأمور المشاهدة، وحكّموا العقل فيما جاءت به النصوص في أن هذا يُعقل، وأن هذا لا يُعقل.

فتراهم لا يؤمنون بما يحدث في القبر؛ لأنهم عقلايون، فيسمّون أدلة الشرع ظنية، فأما أدلة العقل عندهم فهي يقينية، وهم في ذلك قد نسوا أو قل تناسوا أن عذاب القبر وفتنة القبر أمر غيبي، والأمور الغيبية مجالها الاعتقاد؛ لأنها لا تدرك بالأنظار ولا تدركها العقول؛ بل تحار فيها العقول، فيجب الإيمان بها والتسليم على نحو ما جاء في الخبر الصادق في الوحي.

(١) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص / ٢٠١).

(٢) وهذا هو الراجح في هذه المسألة، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في ذكره لعذاب العصاة في القبر فقال: وعذاب القبر نوعان:

أ- نوع دائم.

ب- النوع الثاني إلى مدة ثم ينقطع، وهو عذاب بعض العصاة الذين خفت جرائمهم، فيعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه، كما يعذب في النار مدة ثم يزول عنه العذاب.

وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء، أو صدقة، أو استغفار، أو ثواب حج، أو قراءة تصل إليه من بعض أقاربه أو غيرهم وهذا كما يشفع الشافع في المعذب في الدنيا فيخلص من العذاب بشفاعته. الروح (ص / ٣٧٠).

(٣) الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤ / ٥٧٤).

* ومن شبهات النفاة في هذا الباب:

قالوا: إنا نرى شخص الميت مشاهدة، وهو غير معذب، وكذلك فإن الميت ربما تفرسه السباع وتأكله!!

وجوابه: أن هذا هوس؛ أما مشاهدة الشخص فهو مشاهدة لظواهر الجسم، والمدرك للعقاب جزء من القلب أو من الباطن كيف كان، وليس من ضرورة العذاب ظهور حركة في ظاهر البدن، بل الناظر إلى ظاهر النائم لا يشاهد ما يدركه النائم من اللذة عند الاحتلام ومن الألم عند تخيل الضرب وغيره، ولو انتبه النائم وأخبر عن مشاهداته وآلامه ولذاته من لم يجر له عهد بالنوم لبادر إلى الإنكار اغترارًا بسكون ظاهر جسمه.

فتعسًا لمن ضاقت حوصلته عن تقدير اتساع القدرة لهذه الأمور المستحقرة بالاضافة إلى خلق السماوات والأرض وما بينهما، مع ما فيهما من العجائب^(١).

قال الشاطبي: ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته، ولا سماعه، فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها، ولا نرى عليه من ذلك أثرًا، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة، وأشبه ذلك مما نحن فيه مثلها. فلماذا يجعل استبعاد العقل صائدًا في وجه التصديق بأقوال رسول الله ﷺ؟!؟

* **ثم يقال لمن يشكك بعدم تحقق رؤية عذاب القبر بالبصر:** أن الله ﷻ يبتلي عباده بالتكاليف الشرعية اختبارًا، وامتحانًا لهم، وهذه التكاليف شاملة لباب العلم والعمل:

أ- ففي باب العمل: يكلفهم بجملة من العبادات الشرعية، والتي منها ما يكون غير معلوم الحكمة، فيجمع لهم بين التكليف بالاستسلام وتكليف القيام بالعمل.

ب- وفي باب العلم: فقد يختبر الله تعالى عباده بالإيمان بالغيبات التي تتالت النصوص بإثباتها تترأ، فيظهر هنا من يؤمن بالغيب ممن هو منه في شك، إذ لو عاين

(١) وانظر: الاقتصاد في الاعتقاد (١١٨).

(٢) الاعتصام (ص/ ٤٦٥).

العباد الغيبيات لزلت حكمة التكليف والإيمان بالغيب، ومن هذا الباب فقد اقتضت الحكمة أن يكون عذاب القبر خفيًا؛ لأنَّه لو كان أمرًا ظاهرًا لما كان الإيمان به إيمانًا بالغيب، والإيمان النافع المنجى إنما هو الإيمان بالغيب. لذا فقد كان أول ما مدح الله تعالى به أهل الإيمان في كتابه أنهم يؤمنون بالغيب، فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَعْيُنِنَا قَوْمًا مَّا ضَلَّ فِيهِ سَبِيلٌ وَلَئِن لَّمْ يَلْمَسْ سَبِيحَتَهُ مِنْهُمْ ذُكُرٌ أُنثَىٰ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۗ﴾ (١)

[البقرة: ١-٣]

* وأضف إلى ذلك، أنه قد اقتضت حكمة الله تعالى: أن لا يكون عذاب القبر ظاهرًا، إذ لو كان ظاهرًا؛ لما تدافن الناس، كما قال ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ، تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا؛ لَدَعَوْتُ اللَّهُ: أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» (١).

* وأما قولهم بعدم حدوث عذاب القبر لمن أكله سبع أو حرق!!

* فالرد عليه:

فذكر العذاب، وإحاقه بالقبر، إنما خرج على الغالب فلا مفهوم له؛ فالمصلوب والمحروق والغريق ومن أكلته السباع لهم من عذاب البرزخ ونعيمه بحسب ما تقتضيه أعمالهم، وإن تنوعت أسباب النعيم والعذاب وكيفياتهما. وإلا فسيقال من باب الإلزام بعدم بعث من أكلته السباع أو حرق، ومثل هذا مما لم يقل به نفاة القول بعذاب القبر، فكما قيل في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَتَوَكَّلْنَا مِنْ بَعْثِنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ۗ﴾ (٢) أنه خرج على الغالب، مع إثبات البعث لمن لم يكن له مرقد، كالمحروق ومن أكلته السباع، فكذا يقال بإثبات عذاب القبر ونعيمه لمن لم يُقبر (٢).

(١) أخرجه مسلم (٧١٤٢)، وأحمد (٢١٧٠١).

(٢) وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَشِئْنٌ قَدَرْتُ عَلَىٰ رَبِّي؛ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكْ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشِيْتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ» (متفق عليه).



قال ابن القيم: ومما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات، وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، فُبر أو لم يُقبر، فلو أكلته السباع أو أُحرق حتى صار رمادًا ونسف في الهواء أو صلب أو غرق في البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور^(١).

*** ويلخص ما سبق كلام بديع للسمعاني، حيث قال هو لما ذكر أمور الغيب من عذاب القبر وسؤال الملكين والحوض والميزان والصراط، قال رَحِمَهُ اللهُ:** وهذه أمور، لا ندرك حقائقها بعقولنا، وإنما ورد الأمر بقبولها والإيمان بها، فإذا سمعنا شيئاً من أمور الدين وعقلناه، وفهمناه فله الحمد في ذلك والشكر، ومنه التوفيق، وما لم يمكننا إدراكه وفهمه، ولم تبلغه عقولنا آمننا به، وصدّقنا واعتقدنا أن هذا من قبل ربوبيته وقدرته، واكتفينا في ذلك بعلمه ومشيتته، وقال تعالى في مثل هذا: ﴿وَسَتُّونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]^(٢).

*** تنبيه وتصحيح:**

قد ذهب بعض المعتزلة إلى: أن الله - سبحانه - يعذب الموتى في قبورهم، ويحدث فيهم الآلام وهم لا يشعرون، فإذا حشروا وجدوا تلك الآلام وأحسوا بها، وقالوا بأن سبيل المعدّبين من الموتى كسبيل السكران والمغشى عليه لو ضربوا لم يجدوا الآلام، فإذا عاد عليهم العقل أحسوا باللم الضرب^(٣).

*** وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك، وبين أن الأمر على خلاف ذلك، فقال رَحِمَهُ اللهُ:** ولا يجوز أن يُقال ذلك الذي يجده الميت من النعيم والعذاب، مثلما يجده النائم في منامه؛ بل ذلك النعيم والعذاب أكمل وأبلغ وأتم. وهو نعيم حقيقي وعذاب حقيقي، ولكن يذكر هذا المثل لبيان إمكان ذلك إذا قال السائل: الميت لا يتحرك في

(١) الروح (ص/ ٥٨).

(٢) الانتصار لأصحاب الحديث (ص/ ٨٢).

(٣) الروح (ص/ ٥٨).

قبره والتراب لا يتغير، ونحو ذلك.

مع أن هذه المسألة لها بسط يطول وشرح لا تحتمله هذه الورقة والله أعلم^(١).

*** إثبات عذاب القبر عند الأشاعرة:** على الرغم من أن عذاب القبر عند الأشاعرة يعد من باب السمعيات، ومع ذلك تراهم يعلّقون القول به على عدم استحالة العقل لقبوله، ثم يجعلون الأدلة السمعية تبعاً لذلك القبول العقلي^(٢).

يقول الباقلاني: «ويجب أن يعلم كل ما ورد به الشرع من عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ونصب الصراط، والميزان، والحوض، والشفاعة للعصاة من المؤمنين، كل ذلك حقٌّ وصدقٌ، ويجب الإيمان به، والقطع به؛ لأن جميع ذلك غير مستحيل في العقل»^(٣). وقد نص على مثل ذلك: الجويني، والآمدي، واللقاني^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٧٦).

(٢) يقسم الأشاعرة أصول العقيدة بحسب مصدر التلقي إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم مصدره العقل وحده، وهو: ما يحكم العقل بوجوبه، دون توقف على الوحي عندهم، وفي هذا القسم يقومون بصرف الأدلة النقلية عن ظاهرها، وحملها على المجاز بزعم مخالفتها للقواعد العقلية، أو بزعم التنزيه!!
ويندرج تحت هذا القسم معظم أبواب الاعتقاد ومنه باب الصفات؛ ولهذا يسمون الصفات التي تثبت بالعقل «عقلية»، بزعم أن العقل يحكم بوجوبه. أما ما عدا ذلك من صفات خبرية دل الكتاب والسنة عليها فإنهم يؤولونها.

٢- قسم مصدره العقل والنقل معاً: كالرؤية، على خلاف بينهم فيها، وهذا القسم هو ما يحكم العقل بجوازه، استقلالاً، أو بمعاوضة النقل.

٣- قسم مصدره النقل وحده: وهو السمعيات ذات المعيّبات من أمور الآخرة، كعذاب القبر والصراط والميزان، وهو مما لا يحكم العقل باستحالته، ولو لم يرد به الشرع لم يستطع العقل إدراكه مستقلاً، فتراهم يقولون في هذا الباب مثلاً: «نؤمن بالصراط لأن العقل لا يحكم باستحالته، ولأن الوحي قد جاء به».

*** فالحاصل:** أنك ترى الأشاعرة ينظرون إلى قبول أدلة الوحي من طرف خفي، بينما إملاءات العقول فهي مفتحة لهم الأبواب، فسيبيلهم في قبول الشرع هو «وما آتاكم العقل فخذوه...».

(٣) الإنصاف (ص/٥١).

(٤) وانظر: هداية المرید (ص/١٥٩)، وغاية المرام (ص/٣٠١)، والإرشاد (ص/٣٧٦).



قال سفر الحوالي: فالقوم، كما ترى ملتزمون بتقديم العقل وحكمه بالإمكان، وعدم الاستحالة، ثم يوردون الأدلة السمعية مؤيدةً وظهيرةً، ومع هذا فالباب عندهم هو باب (السمعيات) ^(١)!!

وقد نقض شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التأسيس من أصله، فقال رَحِمَهُ اللهُ: **ومن قال:** أنا أثبت من السمعيات، ما لم يخالفه العقل لم يكن لقوله ضابطٌ، فإنه تصديق بالسمع مشروطاً بعدم جنسٍ لا ضابط له ولا منتهى، وما كان مشروطاً بعدم ما لا ينضبط لم ينضبط، فلا يبقى مع هذا الأصل إيمان ^(٢).

والمعنى: أن عدم مخالفة العقل، أمرٌ غير منضبط، فالعقول تختلف، وأوجه المخالفة تختلف، فإذا علّقنا التصديق بثبوت شيء عليها، فقد علّقناه على أمرٍ غير منضبط.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز أن يخبر الرسل بشيء يعلم بالعقل الصريح امتناعه، بل لا يجوز أن يخبروا بما لا يعلم بالعقل ثبوته فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول، ويجوز أن يكون في بعض ما يخبرون به ما يعجز عقل بعض الناس عن فهمه وتصوره؛ فإن العقول متفاوتة ^(٣).

*** الحاصل أن:** الأصل في تعامل الأشاعرة مع النصوص الشرعية، وتقسيمها إلى (إلهيات، سمعيات، نبوات) إنما يعود في الحقيقة على مدى موافقتها للعقل لمن عدمه، على طريقة: «وما آتاكم العقل فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا»، فيزعمون أن ما خالف العقل فليس بمقبول، ولو جاء به كل منقول!!!

وفي حقيقة الأمر فالقوم لا يتتهجون ما وافق العقل، بل المنهج عندهم هو موافقة ما يملونها هم على العقل، ولا عجب فقد سلف في ذات الباب أناسٌ: يسارعون في عبادة إليه

(١) منهج الأشاعرة في العقيدة (ص/ ٥٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٧٧).

(٣) بيان تلبس الجهمية (١/ ٣٣٣).



من حجر.... ويرفعون أكفَّ المعارضة أن جاءهم رسولٌ من البشر.

قال الغزالي: حد الاقتصاد بين هذا الانحلال كله، وبين جمود الحنابلة دقيق غامض، لا يطلع عليه إلا الموفقون الذين يدركون الأمور بنور إلهي لا بالسمع، ثم إذا انكشفت لهم أسرار الأمور على ما هي عليه نظروا إلى السمع والألفاظ الواردة فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرروه وما خالف أولوه.

فأما من يأخذ معرفة هذه الأمور من السمع المجرد فلا يستقر له فيها قدم^(١)!! وفي حقيقة الأمر أنهم إنما يردُّون ما خالف الرأى، لا ما خالف العقل؛ فإنه ما ورد نص قرآني، ولا حديث نبوي صحيح إلا وهو يوافق العقل، علمه من علمه وجهله من جهله.

*** عودٌ إلى حديث الباب:** قوله ﷺ: «إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ...».

وقوله: «وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ...». فيه وجهان:

الأول: أن هذا ليس من الكبائر، فيكون المعنى التحذير من الكبائر؛ لأنه إذا وقع

العذاب في القبر على ما ليس من الكبائر فكيف بالكبائر!؟

والثاني: أنه ليس المراد أن هذا ليس بكبير في باب الدين، بل هو كبير في الذنوب

وإن كان صغيراً عندكم، ولكنه كبير عند الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور آية: ١٥]. وليس بكبير على فاعله أن يحترز منه، إذ لا مشقة

في الاحتراز عن البول والنميمة ولا تنزه عنهما، وليس ذلك بالعسير على تاركه.

ومما يؤيد هذا التوجيه: لفظ البخاري: «يُعْدَبَانِ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ

لَكَبِيرٌ»^(٢).

وهذا الذي مال إليه البخاري، حيث روى حديث الباب في كتاب الأدب من

صحيحه في باب: «النميمة من الكبائر».

(١) قواعد العقائد (ص/ ١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥٥).

* **وعلى التأويل**، يكون الحديث أحد الأدلة، التي تدحض منهج المرجئة والخوارج:

أ- أما المرجئة: فالمرجئة هم المنسوبون إلى الإرجاء؛ لتأخيرهم الأعمال عن الإيمان، حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وعندهم أن الأعمال ليست داخلية في مسمى الإيمان، وأن الإيمان لا يتبعض، وأن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان غير معرّض للوعيد، ومذهبهم باطل ترده أدلة الكتاب والسنة.

وحديث الباب حجة عليهم؛ لأنه أبان وقوع العذاب عليهما على فعلهما للكبيرة، رغم وجود أصل الإيمان.

ب- وأما الخوارج: فهم الوعيدية القائلون بإنفاذ الوعيد، وأن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب منها فهو خالد مخلد في النار.

ففي حديث الباب، رد على تكفيرهم بالكبيرة؛ ووجه الشاهد أن الرسول ﷺ قد قال لما غرّز في كل قبر جريدة: «لَعَلَّهُ يَخَفُّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»، وقال ﷺ: «فأجبت بشفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضييان رطبين»^(١).

ووجه الدلالة: أنه لو كان فاعل الكبيرة كافراً لما جازت له الشفاعة، فالآيات في نفي الشفاعة عن الكافرين قد تنالت ترى في كتاب الله تعالى.

* **عود إلى حديث الباب:**

قول الراوي: «ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةَ رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَخَفُّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

قد استدل بعض الحنفية، بفعل النبي ﷺ، حين غرز الجريد في قبري الرجلين؛ على مشروعية هذا الفعل، وأنه يندب زرع الشجر والزرع على المقابر؛ لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وهذا مذهب كثيرين، أو الأكثرين من المفسرين في قوله

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْحَبُ بِمِجْدِهِ﴾، قالوا معناه: وإن من شيء حي، ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه^(١).

قال ابن عابدين: ويؤخذ من الحديث؛ ندب وضع ذلك للاتباع، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه^(٢).

وقد نقل السيوطي عن لم يسمه ما نصه: «هذا الحديث أصل في غرس الأشجار عند القبور»^(٣).

والراجح - والله أعلم -: أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ وشفاعته لهما.

*** يدل عليه:** ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»^(٤).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا»: قد دل على أن ذلك مداره على الخصوصية، لحصول شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم بذات فعله.

*** فدل ذلك على أن الحكمة، من وضع الجريد، وإن لم تظهر في حديث الباب فقد وردت في حديث جابر رضي الله عنه، لأن الظاهر أن القصة واحدة، كما رجح ذلك القرطبي، والنووي^(٥).**

حتى ولو قيل: بأن الواقعتين مختلفتان، في حديثي ابن عباس، وجابر رضي الله عنه، كما

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٠٢).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٤٥).

(٣) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص/٣٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٢)، ومعنى: «أن يرفه عنهما»: أي: يخفف.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٥٥٣).

مال إلى ذلك ابن حجر، فإن خير ما يفسر به، الحديث هو الحديث، فقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه، بيان الحكمة من فعله بغيرز الجريد على القبرين، وهى أن حصول التخفيف عن المعذبين إنما حصل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ما دام الغصنان رطبين.

قال القاضى عياض: وقوله عليه السلام: «فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَقَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

يفسر مشكل قوله في الحديث الآخر: «لعله يخفف عنهما، ما لم يبسا»، وأن ذلك بدعوته لهما بذلك... فإن كانت القصة واحدة -أي في حديثي ابن عباس وجابر-، فقد بين أنه صلى الله عليه وسلم دعا لهما وشفع، وإن كانت قصة أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً، والله أعلم ^(١).

قال الخطابي: وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر، وقوله: «ولعله يخفف عنهما ما لم يبسا». فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداءة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنها، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنىً ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله أعلم ^(٢).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٢٠)، و (٨/ ٥٧٠).

(٢) معالم السنن (١/ ١٩) قال الشيخ أحمد محمد شاكر معقّباً على كلام الخطابي: وصدق الخطابي وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه خصوصاً في بلاد مصر تقليداً للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحيةً لهم ومجاملةً للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدةً من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه الجندي المجهول وضعوا عليها الزهور.

وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا ندأوة فيها تقليداً للإفرنج واتباعاً لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم. ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيريةً موقوفٌ ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور.

وقال ابن الحاج: فالجواب: عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» راجع إلى بركة ما وقع من لمسها عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة، وقد نص على ذلك الإمام الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب «سراج الملوك» له، لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه: وذلك لبركة يده عليه الصلاة والسلام.

وما نقل عن واحد من الصحابة، فلم يصحبه عمل باقيهم رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه، ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحباً^(١).

*** وكذا يقال:** أن فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بغيره للجريد على القبرين، قد انبنى على علم منه بوحى أن صاحبيهما يعذبان، فيقال لمن فعل مثل هذا الفعل؛ بغيره الجريد، أو زرعه على القبر، هل أنت على علم بوقوع العذاب على صاحب القبر؟!!

وقد أورد ابن حجر ردًّا على هذا الجواب، فقال: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعوا له بالرحمة^(٢).

ولكن يناقش هذا: بأن الرسول رَحِمَهُ اللهُ، لم يفعل ذلك إلا في قبور مخصوصة، قد أطلع الله تعالى على تعذيب أهلها، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله في كل القبور، فلمَّا لم يفعل ذلك إلا في قبور علم تعذيب أهلها دل ذلك على أن سائر القبور ليس لها ذلك الحكم^(٣).

*** فإن قيل:** قد ذكر البخاري تحت باب الجريد على القبر (٢/ ٩٥): «وَأَوْصَى

وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين ولا مستند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يطلوا هذه العادات ما استطاعوا. ذكره الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٠٣)، وانظر: قواعد وأسس في السنة والبدعة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة (ص/ ١٧٣).

(١) المدخل (٣/ ٢٩٤).

(٢) فتح الباری (١/ ٣٢٠).

(٣) وانظر: تعليق ابن باز على الفتح (١/ ٣٢٠)، وأحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص/ ١٦٩).

بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ»^(١).

*** فجوابه:** أن هذا الفعل، ورد على خلاف ما فهمه عامة الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح، إذ أنهم لو فهموا من النص العموم لعملوا بمقتضاه، ولو وضعوا الجريد على القبور. ولو أنهم فعلوا ذلك لاشتهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا.

قال ابن الحاج: وما نقل عن واحد من الصحابة فلم يصحبه عمل باقيهم رضي الله عنهم؛ إذ لو فهموا ذلك؛ لبادروا بآجمعهم إليه، ولاقتضى ذلك أن يكون الدفن في البساتين مستحباً^(٢).

وأما فعل بريدة رضي الله عنه: فيحتمل أن يكون قد أمر أن يُجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة؛ لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾^(٣) ويحتمل أنه فعله من باب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر. ومما يؤيد الأول: أنه أوصى أن يوضع «في قبره»، وهي رواية الأكثرين^(٤).

*** تنبيه:** قد انبنى على القول بأن وضع الجريد إنما كان؛ لتسيحه حال رطوبته القول باستحباب تلاوة القرآن عند القبر؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسيح الجريد، فتلاوة القرآن من باب أولى^(٥)!!

والراجع - والله أعلم -: المنع من ذلك، وهو مذهب المالكية وقول أبي حنيفة، وهي أصح الروايتين عن أحمد واختيار أبي العباس ابن تيمية^(٥).

(١) أخرجه البخاري معلقاً في الجنائز باب الجريد على القبر (١/ ٤٠٤)، ووصله ابن سعد في الطبقات (٢٨٢٦)، وإسناده صحيح، وانظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري (٢/ ٤٩٢).

(٢) المدخل (٣/ ٢٩٤).

(٣) وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٨٢).

(٤) **وممن نقل ذلك:** النووي، والخطابي، وابن دقيق العيد. وانظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٣)، وأعلام الحديث (١/ ٢٧٤)، وإحكام الأحكام (١/ ١٠٩)، وبشرى الكريم بشرح مسائل التعليم شرح المقدمة الحضرمية (ص/ ٤٧٤).

(٥) قد نقل المروزي الرواية الصحيحة عن أحمد، أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، وقال ابن هانئ: سألت أبا

* ويدل على المنع عدة أمور، نذكر منها ما يلي:

١- روى عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَاتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١).

فلو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً ونفعاً للميت لأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما ترك باب خير أو نفع لأُمَّته إلا وأرشدهم إليه.

٢- كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور القبور، ويدعو للموتى بأدعية علمها أصحابه رضي الله عنهم، ومن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْأَحْيُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢).

فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للموتى مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه ربه تعالى بقوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فعدم الفعل، مع وجود المقتضي، وانتفاء الموانع فيه دلالة على عدم المشروعية^(٣).

عبد الله عن القراءة على القبر؟ قال: القراءة على القبر بدعة».

* **نقول:** هذه هي الروايات الصحيحة عن الإمام أحمد، وحكاية رجوعه عنها المروية في كتاب «الروح» (ص / ١٣) لابن القيم، عن الخلال لا تصح، ففيها مجاهيل.

وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٩٤٦)، والروايتين والوجهين (٢١٢/١)، والفروع (٣٠٥ / ٢)، و«أحكام الجنائز وبدعها» (ص / ١٩٢).

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية، فيفرق بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراجعة بعد الدفن، فيقول أن هذه الأخيرة بدعة، لا يعرف لها أصل. مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، وانظر: صحيح الجامع (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢١٨-٢١٩ / ١٧).



٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(١). فلو لا أن المقبرة لا يُقرأ فيها لما شُبِّهَ الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْمَقْبَرَةِ.

قال أبو العباس ابن تيمية: نقل الجماعة عن أحمد، كراهة القرآن على القبور، وهو قول جمهور السلف، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين: إن القراءة عند القبر أفضل، واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة، ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١) رواه مسلم برقم (٧٨٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٦٢).

المجلس الحادي والثلاثون



بلوغ الرُّبِّيِّ

شرح حديث وضحك النبي تعجبا



بلوغ الرُّبَى شرح حديث وضحك النبي تعجباً

نص حديث الباب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٨١١)، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ومسلم (٢٧٨٦)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار..

* **أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:** قد دل حديث الباب على إثبات صفة من صفات الله تعالى الخبرية، وهي صفة الأصابع، فهي صفة ثابتة بالسنة وإجماع الأمة، على ما يليق بالله عَلَيْهِ السَّلَام من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تفويض.

* **وجه الشاهد من حديث الباب:** في قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ».

* **وجه الدلالة:** قد روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي

شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ»، فلما بين ابن مسعود رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم ضحك تعجباً، وتصديقاً لقول اليهودي كان هذا منه إقراراً بثبوت صفة الأصابع لله تعالى.

* **ومما يؤيد ثبوت صفة الأصابع لله صلى الله عليه وسلم:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»^(١).

* وكذلك مما ثبت لله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب صفة اليدين: أدلة الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥].

وجه الدلالة من الآية: أضاف الله تعالى صفة اليدين إلى نفسه، إضافة صفة إلى موصوف، فدل أنها صفة لله تعالى.

٢- قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾.

[الفتح: ١٠]

وجه الدلالة من هذه الآيات: أضاف الله تعالى صفة اليدين إلى نفسه إضافة صفة إلى موصوف، فدل أنها صفة لله تعالى. وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ عَلَتْ أَيْدِيَهُمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

* **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد أنكر على اليهود زعمهم بأن يده مغلولة، ولم ينكر عليهم إثباتهم لأصل صفة اليد لله صلى الله عليه وسلم.

* **أما أدلة السنة:**

فقد بلغت بعض الأحاديث درجة التواتر المعنوي في إثبات صفة اليدين.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمُنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَحْرُكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ: «يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ» فَجَفَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرُ حَتَّى قُلْنَا: لِيَخْرَنَّ بِهِ»^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبَّنَا؛ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ»^(٢).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّفُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣).

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ»^(٤).

٥- وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا كَانَ يَقْسِمُ بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

* الإجماع:

قال أبو بكر الإسماعيلي: اعلّموا -رحمكم الله-، أن مذاهب أهل الحديث... يعتقدون بأن الله مدعو بأسمائه الحسنی، وموصوف بصفاته التي وصف بها نفسه، ووصفه بها نبيه، خلق آدم بيديه، ويداها مبسوطتان؛ بلا اعتقاد كيف^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦/٢٣٩).

وممن نقل الإجماع على ذلك: أبو العباس ابن تيمية، وأبو الحسن الأشعري، وأبو العباس ابن سريج، والآجري، والسجزي^(١).

* معتقد أهل السنة والجماعة بأن الله تعالى يدين اثنتين:

قال أبو الحسن الأشعري: وأجمعوا على أنه ﷺ يسمع ويرى، وأن له تعالى يدين مبسوطتين.

وممن نقل هذا الإجماع: أبو زيد القيرواني وابن القطان^(٢).

* ومما ثبت لله تعالى في هذا الباب: إثبات الأنامل: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَعَسْتُ فِي صَلَاتِي، فَاسْتَنْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ؛ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ». ^(٣).

قال ابن منده: روي هذا الحديث عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ، ونقلها عنهم أئمة البلاد، من أهل الشرق والغرب^(٤).

* ومما ثبت لله تعالى في هذا الباب: إثبات الكف لله ﷺ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ

(١) وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٤)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص/ ٧٢)، والعلو للذهبي (٢/ ١٢١٦)، والشريعة (٣/ ١١٧٨).

(٢) رسالة إلى أهل الثغر (ص/ ٢٢٥)، الجامع في السنن (ص/ ١٠٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (ص/ ٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) الرد على الجهمية (ص/ ٢٢٧).

الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ»^(١).

*** ومما ثبت لله تعالى في هذا الباب:** إثبات اليمين لله ﷻ: قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكُنَّا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا»^(٢).

*** سؤال:** هل لله تعالى شمال؟

الجواب: روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَطْوِي اللَّهُ ﷻ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»^(٣).

*** وذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز إطلاق لفظة: «الشمال» في حق الله، ومن هؤلاء:** ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، وذهبوا إلى تضعيف لفظة: «الشمال» من ناحية السند والمتن^(٤).

أ- من ناحية السند: أن ذكر الشمال، قد تفرد به، عمر بن حمزة، عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع، وعبيد الله بن مقسم، عن ابن عمر، لم يذكر فيه الشمال،

(١) أخرجه مسلم (١٠١٤)، ومالك في الموطأ (٣٦٥١)، وأحمد (٩٤٢٣) قوله ﷻ: «فصيله» أي: ولد الناقة المفصول عن رضاعتها؛ «يربيها» أي: ينميها لصالحها بمضاعفة الأجر. وقوله: «فلوه» أي: مهره.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٣) رواه مسلم (٢٧٨٨).

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي (ص/ ٣٤١)، وأعلام الحديث للخطابي (٤/ ٢٣٤٦).

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال.

ب- من ناحية المتن: أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»^(١).

وممن نص على ذلك ابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص/ ٦٦).

*** والراجح - والله أعلم -:** هو إثبات لفظة: «الشمال»، وهو قول ابن جرير،

والدارمي، وأبي يعلى؛ وذلك لورود ذلك في الصحيح^(٢).

*** ومما يؤيد ذلك:** ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَدُ اللَّهِ

مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَدُهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»^(٣). فقوله: «وَيَدُهُ الْأُخْرَى»، بعد أن ذكر اليمين يدل على أنها الأخرى ليست يميناً من ناحية الاسم.

*** وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم:** «كَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»: فالمراد به أن يديه سبحانه وتعالى

الشتين من حيث الوصف، لا من حيث الاسم، فهما من حيث الوصف يمين مباركة، فيهما بركة في العطاء والإنفاق والجود والسخاء، فلا نقص قد يتوهم في شماله رضي الله عنه كما هو حاصل في شمائل البشر.

ولذا فجاء النص بقوله صلى الله عليه وسلم: «كلتا يديه يمين»؛ لئلا يتوهم نقص في صفة الله

تعالى، فإن الشمال في حقنا أضعف من اليمين وأنقص.

*** يؤيده:** ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ

وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ.... فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَنِي رَبِّي وَكَلَّمَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).

(٢) وانظر: نقض الدارمي على المريسي (ص/ ١٥٥)، وإبطال التأويلات لأبي يعلى (ص/ ١٧٦).

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٦٨)، والحاكم (١/ ٦٤)، وصححه الحاكم.

فقوله: «وَكَلَّتَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينٌ مُّبَارَكَةٌ»: يدل على أن تسمية اليدين باليمين متعلق بحصول البركة والخير في كليهما. وقد كانت العرب تحب التيامن، وتكره التياسر، لما في اليمين من التمام، وفي اليسار من النقص ولذلك قالوا: «اليمين والشؤم». فإذا كانت اليدين يمينين، كان العطاء بهما، أي: تصب العطاء ولا ينقصها ذلك. ووصف اليدين بأن كليهما يمين لا يعني عند العرب أن الأخرى ليست يساراً؛ بل قد يوصف الإنسان بأن يديه كليهما يمين، كما قال المرار:

وَإِنَّ عَلَى الْأَمَانَةِ مِنْ عَقِيلٍ
فَتَى كَلَّتَا الْيَدَيْنِ لَهُ يَمِينٌ^(١)

ولا يعني أن لا شمال له؛ بل هو من كرمه وعطائه شماله كيمينه.

قال أبو العباس ابن تيمية: قال غير واحد من العلماء لما كانت صفات المخلوقين متضمنة للنقص فكانت يسار أحدهم ناقصة في القوة ناقصة في الفعل بين النبي ﷺ أن كلتا يمين الرب مباركة ليس فيها نقص ولا عيب بوجه من الوجوه، كما في صفات المخلوقين، مع أن اليمين أفضلهما^(٢).

وقال الشيخ محمد خليل هراس: يظهر أن المنع من إطلاق اليسار على الله ﷻ إنما هو على جهة التأدب فقط؛ فإن إثبات اليمين وإسناد بعض الشؤون إليها كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، وكما في قوله ﷺ: «إِنَّ يَمِينِ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، يدل على أن اليد الأخرى المقابلة لها ليست يميناً^(٣).

* **تنبيه مهم: قول ابن خزيمة:** ولا يسار لخالقنا ﷻ، إذ اليسار من صفة المخلوقين، فجعل ربنا عن أن يكون له يسار!^(٤).

نقول: والتعليل بهذا فيه نظر؛ إذ أننا لو طردنا مثل هذه القاعدة في صفات الله ﷻ

(١) تأويل مختلف الحديث (ص/ ٢٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٩٢).

(٣) ذكره في تعليقه على (كتاب التوحيد) لابن خزيمة (ص/ ٦٦).

(٤) التوحيد (ص/ ٦٦).



لاستوجب ذلك نفى صفات: «العين والوجه والساق واليد..» بدعوى أنها من صفات المخلوقين، ولكن مدار الإثبات والنفي لا يقوم على مثل هذا التعليل، وإنما مداره على ثبوت الدليل، فإذا ثبت الدليل في صفة ما توهم تشبيهاً، فالقول بها فرض مُحْتَم، ثم بعد ذلك يلزم الرجوع إلى قبلة هذا الباب التي ورد بها محكم التنزيل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّيِّعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

* **المخالفون لأهل السنة والجماعة في إثبات صفة اليدين:** قد خالف المعتزلة، وكثير من الأشعرية، والماتريدية أهل السنة في إثبات صفة اليد لله ﷻ، فقالوا: إن اليد بمعنى القدرة، وأحياناً يفسرونها بمعنى النعمة!! وقد نص على ذلك القاضي عبد الجبار، ونص التلمساني على أن أكثر أئمة الأشعرية على تفسير اليدين بالقدرة^(١).
ومنهم من أول اليدين على أنهما القدرة والنعمة، كما هو قول الرازي؛ بل ومن غرائب التأويلات ما ذهب إليه السنوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقَتْ يَدَيْ ط﴾ فجعل المراد بالثنائية في الآية هي القدرة والنعمة، وأن إبليس قد خلق بيد القدرة، دون يد النعمة!!^(٢).

ولم يقف الأمر عند ذلك؛ بل قام الأشاعرة، ومن على نحلتهم يرمون المثبتين لها من أهل السنة بأنهم حشوية مجسمة، كما نص على ذلك البيجورى وغيره!!
يقول ابن جزى: وورد في القرآن، والحديث ألفاظ يوهم ظاهرها التشبيه، كقوله

(١) وانظر: شرح الأصول الخمسة (ص/ ٢٢٨)، وبغية الطالب (ص/ ٢٧٥)، وتحفة المريد (ص/ ١٣٢)، وأبكار الأفكار (١/ ٣٥٩).

* **ومن التأويل المذموم قول السيوطي عند قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾:** (ما عرفوه حق معرفته، أو ما عظموه حق عظمتهم، حين أشركوا به غيره، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا﴾ حال؛ أي: السبع؛ ﴿فَبَضَّتْهُ﴾ أي: مقبوضة له: أي: في ملكه وتصرفه!!! ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ﴾ مجموعات؛ ﴿بِيَمِينِهِ﴾ بقدرته!!! تفسير الجلالين (ص/ ١٧٧).

(٢) وانظر: أساس التقديس (ص/ ١٠٤)، وشرح الوسطى (ص/ ٢٧٥)، ومشكل الحديث وبيانه (ص/ ٤٣٧).

تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ فحملها قوم على ظاهرها، فلزمهم التجسيم، ويعزى ذلك إلى الحنبلية وبعض المحدثين!!^(١).

*** وقد دلل الأشاعرة، على ما ذهبوا إليه من تأويلاتهم بما يلي:**

أ- قالوا اليد هي القدرة: فالعرب تقول: «ما لي بهذا الأمر من يد»، أي: من قوة وطاقة، قال تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدُهُ عَقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى عن أنبيائه: ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥].

ب- وقالوا اليد هي النعمة: فالعرب تقول: «لفلان عندي يد أشكره عليها» أي: نعمة، ويقال: «أيادي فلان في حق فلان ظاهرة» والمراد النعم^(٢).

*** الرد على المخالف:** فأما الأشاعرة، فقد خالفوا فيما ذهبوا إليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

بل قد خالفوا أئمتهم من كبار الأشاعرة الذين أثبتوا الصفات الخبرية لله ﷻ، ومنها اليد لله ﷻ.

قال الباقلاني: وقد بينا دين الأئمة وأهل السنة أن هذه الصفات تمر كما جاءت بغير تكييف ولا تحديد ولا تجنيس ولا تصوير، كما روي عن الزهري وعن مالك في الاستواء، فمن تجاوز هذا فقد تعدى وابتدع وضل^(٣).

(١) القوانين الفقهية (ص/١٣).

(٢) وانظر: مفاتيح الغيب (٢٦/٤١٢)، وتحفة المرید (ص/١٥٧)، ومتشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (١/٢٣٠)، والمنحة الإلهية في أدلة الصفات الربانية (ص/٦١١).

(٣) وانظر: العلو للعلي الغفار (ص/٢٥٩)، ومنهاج السنة (١/٢٧٧) أبو بكر الباقلاني... هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي القاضي المشهور بالباقلاني. ناظر النصارى والروافض والمعتزلة والخوارج فألجمهم.. وكان في ذلك آية.. يُعده عدد من أهل العلم بالمؤسس الثاني لمذهب الأشاعرة، ونظرًا للبيئة التي عاش بها هذا الإمام فقد تأثر بأهل التأويل وعلم الكلام، وغرق معهم في بحر التحريف، ثم انتهى به الأمر إلى الرجوع إلى مذهب السلف، والتأويلات التي يستعملها المؤولة. وله كتاب (الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة)، وكتاب «التمهيد» نص فيهما على إثبات =

وكذلك قد حكى التلمساني في بغية الطالب (ص / ٢٧٨) القول بإثبات صفة اليد عن ابن كلاب، والقلايسي، والجويني.

قال أبو المعالي: ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليد والعين والوجه صفات ثابتة للرب، والسييل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل^(١).

*** أما دعوى أن المراد باليد هي القدرة فمردود من أوجه:**

١- الوجه الأول: قال تعالى: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: الآية ٧٥]، قد دل على تشريف وتكريم خص به آدم عليه السلام دون غيره، وهذا التشريف لا يحصل إلا إذا كان قد خلق بيد الله تعالى التي هي صفة من صفاته؛ إذ لو كانت اليد هي القدرة:

أ- لما تحقق هذا التكريم والتشريف لآدم عليه السلام؛ إذ أن الجميع مخلوق بقدرته تعالى.

ب- ولكانت الحجة لإبليس على ربه عليه السلام؛ إذ أنه مخلوق بقدرة الله عليه السلام، فلما حاد إبليس عن هذا الطريق إلى قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾، دل ذلك أنه فهم أن آدم عليه السلام قد خص بما لم يقع لغيره، وهو أنه خلق بيد الله تعالى.

٢- الوجه الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَدِيهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»^(٢).

وفي هذا الحديث: إبطال لكل تأويل قيل في يد الله تبارك وتعالى؛ لأنه ذكر اليمين

الكثير من الصفات الإلهية. وانظر: موسوعة أهل السنة ١ (١/ ٤٤٥).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ ٢٢٣).

(٢) متفق عليه.

وأنها مملأى لا يغيضها نفقة، ثم ذكر اليد الأخرى. فهل يقال: قدرته الأخرى أو قوته الأخرى؟! (١).

فإن قيل: إنما أضيف ذلك إلى آدم؛ ليوجب له تشريفاً وتعظيماً على إبليس، ومجرد النسبة في ذلك كاف في التشريف، كناقاة الله، وبيت الله، فهذا كاف في التشريف، وإن كانت النوق والبيوت كلها لله؟

فالجواب على ذلك: التشريف بالنسبة إذا تجردت عن إضافة إلى صفة اقتضى مجرد التشريف، فأما النسبة إذا اقترنت بذكر صفة أوجب ذلك إثبات الصفة التي لولاها ما تمت النسبة، فإن قولنا: خلق الله الخلق بقدرته، لَمَّا نُسِبَ الفعل إلى تعلقه بصفة الله اقتضى ذلك إثبات الصفة، فكذلك هنا لما كان ذكر التخصيص مضافاً إلى صفة وجب إثبات تلك الصفة على وجه يليق بجلال الله وعظمته (٢).

٣- الوجه الثالث: لما أسندت بعض الأعمال إلى يد الله ﷻ على سبيل التشريف، كما في قول موسى لآدم «خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ»، وقول آدم لموسى: «كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ» دل ذلك على أنها يد حقيقية، فلو كانت اليد هي القدرة لم يكن لذكر هذه الفضائل فائدة؛ إذ أن كل شيء واقع ومتحقق بقدرة الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

* **أما دعوى أن المراد باليد هي النعمة، فيقال:** قد قال تعالى: ﴿يَا بَلِيسُ مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥]، فقد وردت اليد بصيغة التثنية، فيمتنع أن تكون على معنى النعمة، إذ أن نعم الله لا تحصى بعدد، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

قال الميموني: قال الإمام أحمد: من زعم أن يديه: نعمته، كيف يصنع بقوله

﴿خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥]، مشددة؟! (٣).

(١) تذكرة المؤتسي (ص/ ١٠٥).

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٣١).

(٣) إبطال التأويلات (١/ ١٦٩).



قال أبو الحسن الأشعري: وإذا كان الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، إنما خاطب العرب بلغتها وما يجري مفهوما في كلامها، ومعقولا في خطابها، وكان لا يجوز في خطاب أهل اللسان أن يقول القائل: فعلت بيدي، ويعني النعمة؛ بطل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿بِيَدَيَّ﴾ النعمة^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: فقوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ لا يجوز أن يراد به القدرة؛ لأن القدرة صفة واحدة، ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد. ولا يجوز أن يراد به النعمة؛ لأن نعم الله لا تحصى؛ فلا يجوز أن يعبر عن النعم التي لا تحصى بصيغة التثنية^(٢).

*** فإن قلتم:** قد ورد في لغة العرب استعمال اليد بمعنى النعمة، كما في قول عروة ابن مسعود لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يوم الحديبية: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِتُكَ».

فجوابه من وجوه:

١- نعم تستعمل اليد في لغة العرب على معنى «النعمة»، وهذا من باب السببية: وهي كون الشيء المنقول عنه سبباً، ومؤثراً في غيره؛ فالمرء إنما يعطى الخير ويبدل العطاء بيده، ولكن لا يتصور إطلاق اليد ويراد بها النعمة إلا لمن كانت له يد على الحقيقة، كما أنه غير متصور أن يقال لشخص: «اجعلني بعينك»، ويقصد اجعلني برعايتك، إلا إذا كان هذا الشخص ذا عينين حقيقيتين.

٢- ما ورد من متعلقات ذكر اليد في حق الله تعالى، من ذكر القبض والبسط، والهز، والأصابع، والأنامل، والكف، فمثل هذا لا يكون إلا ليد على الحقيقة، على ما يليق به سبحانه.

(١) الإبانة عن أصول الديانة (ص/ ٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٥).

قال عثمان بن سعيد الدارمي: قد علمت أيها المريسي أن هذه تفاسير مقلوبة، خارجة من كل معقول لا يقبله إلا كل جهول.

فإذا ادعيت أن اليد عرفت في كلام العرب أنها نعمة، وقوة.

قلنا لك: أجل، ولسنا بتفسيرها منك أجهل، غير أن تفسير ذلك يستبين في سياقة كلام المتكلم حتى لا يحتاج له من مثلك إلى تفسير..^(١)

*** فترتب على ذلك:** أن القول بتأويل اليدين بالقدرتين أو النعمتين غير جائز؛ لأن التثنية في ﴿بِيَدَيْ﴾ يبطل القول بالتأويل؛ لأن التشديد تحقيق في التثنية، وتخصيص التثنية في نعم الله وقدرته ليس له معنى يصح، لأن قدرة الله واحدة لا حدود لها، ونعمه كثيرة لا تحصى، فلا يصح تأويل ﴿بِيَدَيْ﴾ بقدرتي أو بنعمتي، لعدم جواز انحصار قدرة الله ونعمه في عدد.

*** كذلك مما يرد تأويل اليدين على معنى القدرة والنعمة:**

١ - قوله تعالى عن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَمَّا ذَكَرَ خَلْقَهُ: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا أضف الفاعل إلى الفاعل، وعدى الفعل إلى اليد بحرف الباء، كقوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِإَيْدِي﴾ فإنه نص في أنه فعل الفعل بيديه؛ ولهذا لا يجوز لمن تكلم أو مشى أن يقال: فعلت هذا بيديك، ويقال: هذا فعلته يداك؛ لأن مجرد قوله: فعلت، كافٍ في الإضافة إلى الفاعل، فلو لم يرد أنه فعله باليد حقيقة كان ذلك زيادة محضة من غير فائدة، ولست تجد في كلام العرب ولا العجم إن شاء الله تعالى أن فصيحاً يقول: فعلت هذا بيدي، أو فلان فعل هذا بيديه، إلا ويكون فعله بيديه حقيقة، ولا يجوز أن يكون لا يده، أو أن يكون له يد والفعل وقع بغيرها^(٢).

(١) نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد (ص/ ٣٩).

(٢) وانظر: الرسالة المدنية (ص/ ١١)، والتأويل خطورته وآثاره (ص/ ٥٢).

٢- ما ورد في قول ابن عمر رضي الله عنهما، لما قرأ النبي ﷺ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، قال ابن عمر: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيُحَرِّكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ»، وفي رواية «ويقبض أصابعه ويبسطها»: فقد أشار النبي ﷺ بيده قبضاً وبسطاً، والقدرة لا تقبض ولا تبسط، وكذا يقال في النعمة. فإشارته ﷺ أفادت تحقيق الصفة المذكورة، ودلت على أن يده -سبحانه وتعالى- صفة له على الحقيقة، على ما يليق به، دون أن يوجب ذلك لأصحابه رضي الله عنهم شبهة التمثيل.

قال ابن القيم: ورد لفظ اليد في القرآن والسنة، وكلام الصحابة، والتابعين في أكثر من مائة موضع مقروناً بما يدل على أنها يد حقيقية، من الإمساك والطي والقبض والبسط، والخلق باليدين وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده، وكون المقسطين عن يمينه ^(١).

*** وأما قولهم:** بالإمساك عن الأحاديث التي نصت على إثبات صفة اليدين، مع الإيمان بها، واعتقاد أن الظاهر منها غير مراد!! ^(٢).

فجوابه: نعم، يؤمن أهل السنة بصفات الله تعالى، وأما القول بأن الظاهر منها غير المراد ففيه تفصيل:

أ- فإن كان المقصود بالظاهر هنا هو إثبات الصفة على ما يليق بالله تعالى، فهذا القول -الذي هو أن الظاهر منها غير المراد- مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فقد دلت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على إثبات صفة اليدين لله تعالى، وأن ظاهرها مراد.

(١) مختصر الصواعق المرسله (ص/ ٤٠٥).

(٢) وقد نص القاضي عبد الجبار في كتابه متشابه القرآن (ص/ ١٩) على أن أخذ نصوص الصفات على ظاهرها كفر. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٢/٩)، وكشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح (٤/٥).

ب- وإن كان المقصود بالظاهر هنا ما قد يفهم من إثبات الصفات لله ﷻ على نحو المشابهة لصفات المخلوقين فلا شك أننا نفى ونرد هذا الظاهر، مع إثبات أصل الصفة لله تعالى على ما يليق به، فلا يحملنا هذا الظاهر الفاسد على نفى الصفات، كما هي طريقة النفاة^(١).

*** وأما قولكم:** «واعتماد أن الظاهر منها غير مراد!!» فهذا مما يخالف إجماع الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بلغك أن في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ، أو عن أحد من أئمة المسلمين: أنهم قالوا: المراد باليد خلاف ظاهره، أو الظاهر غير مراد^(٢).

قال الذهبي: المتأخرون من أهل النظر قالوا مقالة مولدة، ما علمت أحدًا سبقهم بها. قالوا: هذه الصفات تمر كما جاءت ولا تؤول، مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد^(٣). لقد كان السلف يعلمون معاني الصفات، ويفرّقون بينها، بحسب ما دلت عليه مما تعرفه العرب في لسانها، فالعلم غير الحياة، والإتيان غير الاستواء على العرش، واليد غير الوجه، وهكذا سائر الصفات، فمعاني الصفات معلومة من لسان العرب ولغتها، كما هو متواتر النقل عن الإمام مالك وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو كانوا يؤمنون باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول^(٤).

(١) ونظير ذلك ما قاله ابن الجوزي وهو يبرر نفيه لهذه الصفات: «فهل ظاهر الاستواء إلا القعود، وظاهر النزول إلا الانتقال». وانظر: دفع شبه التشبيه (ص/ ١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٧).

(٣) مختصر العلو (ص/ ٢٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٤١، ٤٢)، لذا فمن الغلط البين ما نص عليه السيوطي بقوله: «وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تنزيها له عن حقيقتها!! وانظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢٠)، ومسالك أهل السنة فيما

وقد خاطبنا الله تعالى بلسان عربي مبين وبما نفهمه ونعقل معناه. والأصل في الكلام أن يجري على ظاهره، فنحن نعلم معاني صفات الرب سبحانه، ولا نعلم كفيته ونقطع بأنها لا تماثل صفات المخلوقين، ولم يزل الأئمة يذكرون كلمة الإمام مالك، والتي تقال في كل صفة من صفات الله ﷻ: فمعانيها غير مجهولة، وكفيته غير معقولة، والإيمان بها واجب، والسؤال عنها بدعة. فهذا هو منهج أهل السنة في صفات الباري تعالى. والله أعلم.

*** وكذا يقال هنا:** أن القول بحمل الآيات التي أثبتت صفة اليدين لله تعالى على المجاز، فهذا وإن استقام مع ظاهر الأدلة التي أثبتت اليد، فكيف يستقيم ذلك مع الأدلة الأخرى التي ذكرت متعلقات هذه اليد من ذكر البسط بها والقبض والهز، كما هو وارد في حديث الباب، وكذلك ذكر الأصابع والأنامل والكف واليمين والشمال؟! فكل ذلك لا يكون إلا ليد حقيقية لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته.

*** وأما تأويلهم صفة الأصابع:** أنها «النعمة»؛ استناداً إلى قول الراعي يَصِفُ رَاعِيًا: صَعِيفُ الْعَصَا بِأَدْيِ الْعُرُوقِ تَرَى لَهُ عَلَيْهَا إِذَا مَا أَجْدَبَ النَّاسُ إِصْبَعًا

والإصبع الأثر الحسن، يقال للراعي الحسن الرعية للإبل الجميل الأثر فيها: إن له عليها إصبعاً^(١).

*** فجوابه:** قد روى أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلَّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»^(٢).

فلو كانت الأصابع هي النعمة، لكان قلب المؤمن بين نعمتين من نعم الله، وكان

⁼
أشكل من نصوص العقيدة (٧٣/٢).

(١) البيت في اللآلئ (٥٠، ٧٦٤)، وانظر: لسان العرب (٨/١٩٣)، ومجمل اللغة (٥٤٩).

(٢) رواه الترمذي (٢١٤٠)، وقال: هذا حديث حسن.



القلب محفوظاً بتينك نعمتين، فلا أي شيء دعا بالتثيت؟! (١).

*** ومما يؤيده أنها أصابع على الحقيقة:** ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يَقُولُ بِهِ هَكَذَا» (٢) وفي رواية ابن منده قال: وصف سفيان الثوري بالسبابة والوسطى فحركهما، وهذا حديث ثابت باتفاق (٣).

*** قلت:** في إشارة النبي صلى الله عليه وسلم حال ذكره للأصابع دلالة على أنها صفة لله على الحقيقة، على ما يليق به سبحانه، فتصان الأذهان عن الخيالات الباطلة، وتقف الأفكار عن الظنون العاطلة (٤).

ولذا تراهم لما عجزوا عن توجيه حديث «يحمل الأرض على إصبع، وكذا على إصبع» على ما يوافق تأويلهم؛ لأن الإصبع هنا لا يستقيم أن يكون بمعنى النعمة، فقد عمدوا إلى إنكار الحديث.

*** وأما رمى المخالفين لأهل السنة المثبتين للصفات بأنهم حشوية مجسمة!! (٥).**

فجوابه: كما قال ابن القيم:

كَمْ ذَا تَوَسَّلْتُمْ بِلَفْظِ الْجِسْمِ وَالتَّجَسُّمِ لِلتَّعْطِيلِ وَالْكَفْرِ

(١) وانظر: الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية (١/ ٥٢)، وتأويل مختلف الحديث (ص/ ٣٠٢).
 (٢) أخرجه الحاكم (٤١٣٠)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
 (٣) وانظر: الرد على الجهمية (ص/ ٤٧)، ومذهب أهل التفويض (ص/ ٤٣٠).
 (٤) **قلت:** وأما حكم الإشارة في أحاديث الصفات فقد بيَّناه وفصلناه في شرحنا على حديث: «البشارة شرح حديث الإشارة».

(٥) الجهمية والمعتزلة إلى اليوم يسمون من أثبت شيئاً من الصفات مشبهاً - كذباً منهم وافتراء - حتى إن منهم من غلا ورمى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بذلك، حتى قال ثُمَامَةُ بن أشرس من رؤساء الجهمية: «ثلاثة من الأنبياء مشبهة، موسى حيث قال: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فُتْنُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وعيسى حيث قال: ﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، ومحمد حيث قال: «ينزل ربنا». وانظر: الفتوى الحموية الكبرى ضمن مجموع الفتاوى (٥/ ١١٠).

وجعلتموه الترس إن قلنا لكم الله فوق العرش والأكوان

قال خليل هراس: فلقد كانت شبهة التجسيم من أعظم أسباب الضلال في باب الصفات. فقد جعلها المعطلة عرضة مانعة لهم من القول بالإثبات، ونصبوها صخرة عاتية يحطّمون عليها صريح الأحاديث ومحكم الآيات، واتخذوا منها ترسًا يحتمون به مما يوجه إليهم من طعنات^(١).

*** ثم يقال لهؤلاء الذين ينفون عن الله ﷻ صفة اليد خشية التجسيم والتشبيه:** - أي تشبيه يتصور في يد تطوي السماوات، وتقبض على الأرضين؟! - أي تشبيه يتصور في يد ما السماوات السبع والأرضين السبع إليها إلا كخردلة في يد شخص؟!^(٢).

*** أي تشبيه يتصور في يد ورد فيها أن الله ﷻ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ؟! حَقًّا وَصِدْقًا وَيَقِينًا نَقُولُ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ وهذا يجسّد لنا جناية أهل التحريف على نصوص الاعتقاد، حينما يلبسون التحريف ثوب التنزيه، ويرمون أهل**

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (٢/ ٥٤٥).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٣٠٢١٢)، وعبد الله في السنة (١٠٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم». وقد نقل الألباني تصحيحه عن ابن تيمية ولم يتعقبه.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله؛ كما في «إبطال التنديد» (ص/ ١٧٠): «وهذا الإسناد في نقدي صحيح». وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد في كتابه (تنبيهات على كتب تخريج كتاب التوحيد) (ص/ ٩٤): «الحديث حسن على أقل الأحوال».

*** وهذا موقوف له حكم الرفع، فمثل هذا مما لا يُعرف بالرأى، وهذا تشبيه للنسبة بالنسبة، وليس تشبيهًا للكف بالكف؛ لأن الله لا يشبه صفاته شيء كما لا يشبه ذاته شيء، ونظير ذلك قوله ﷻ: «سترون ربكم كما ترون القمر...».**

الإثبات بالتجسيم والتشبيه، فترى عطب الفهم في مسلاخ تأصيل وتأسيس.
*** ومن شبهاتهم:** أن اليدين جوارح وأعضاء، فلو أثبتنا ذلك لله تعالى للزم أن يكون متبعضاً متركباً ذا أبعاض وجوارح وأعضاء!!

* وجواب ذلك من وجوه:

١- إذا كانت اليد جزءاً وبعضاً للمخلوق فمثل هذا مما لا يقال في حق الله ﷻ؛ لأنه سبحانه ليس كمثله شيء، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] وقياس صفاته على صفات المخلوق قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه قد صادم الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٢- أن نفى صفة اليد؛ بدعوى أن إثباتها مستلزم للأبعاض والأجزاء في حق الله تعالى، هو نفى مبنى على دعوى باطلة؛ لأنه خوض في تصور كيفية الصفة، والسلف إنما تعاملوا مع نصوص الصفات من ناحية تفسير معانيها، دون الخوض في كيفيتها، ونصوصهم في ذلك متكاثرة متواترة.

الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث: فقالوا أمرها كما جاءت بلا كيفية^(١).

وقولهم: «أمرها كما جاءت بلا كيف»: إنما هو نفى للعلم بكيفية الصفات، دون نفى حقيقة الصفة. إذن فالكلام في كيف على سبيل التفصيل والتوصيف من القول على الله تعالى بغير علم.

قال أبو العباس ابن تيمية: واعتقاد الفرقة الناجية المنصورة أهل السنة والجماعة: الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ، لا يكتفون ولا يمثلون صفات الله تعالى بصفات خلقه؛ لأنه سبحانه لا سمي له ولا كفوله ولا ند له،

(١) انظر: الاعتقاد للبيهقي (ص/١١٨)، وشرح السنة للبخاري (١/١٧١).



ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى (١).

* ومن عجيب تأويلهم:

١- قالوا عن حديث الباب: ليس ضحكه ﷺ، وتعجبه، وتلاوته للآية تصديقاً؛ لكلام الحبر وإقراراً له، على إثبات صفة الأصابع لله تعالى؛ بل هو استخفاف باليهودي وإنكار لما قاله، وتعجب من سوء اعتقاده؛ فإن مذهب اليهود التجسيم، ففهم منه ذلك! (٢).

* وجواب ذلك من وجوه:

١- روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعْجَبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ» (٣)، ولا شك أن الراوي أعلم بما روى.

وقال ابن أبي عاصم: قلت لأبي الربيع: فضحك تصديقاً؟ قال: نعم. وقال يحيى ابن سعيد: وكان فضيل بن عياض يزيد فيه عن منصور: «فضحك رسول الله ﷺ تصديقاً لقول الحبر؟ قال: نعم» (٤).

٢- أن النبي ﷺ إنما ضحك تعجباً؛ لأن ما قاله اليهودي جاء موافقاً؛ لما هو ثابت في شريعة الإسلام من إثبات الصفات - ومنها الأصابع - على ما يليق بالله ﷻ من غير تشبيه، ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تفويض.

فجاء خبر الحبر دالاً على اتفاق الشرائع المنزلة من عند الله تعالى على إثبات الصفات على ظاهرها، على ما يليق بعظمة الله.

* وأما ما تأوله المتأولون لهذا النص فهو نتاج ومثال لمن يعتقد ثم يستدل، لذا تجده مضطراً لمثل هذه التأويلات التي يغنى ذكرها عن الرد عليها.

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٣٠).

(٢) وانظر إكمال المعلم (٨/٣١٦)، وإيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص/٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (٧٥١٣).

(٤) السنة لابن أبي عاصم (ص/٢٢٣).

فهي - وللأسف - عقول أنهكها داء عضال وهو أن: «لازم إثبات الصفات مشابهة الخالق للذوات»، فراحت تتبع نصوص الصفات الواضحة للي أعناقها حسب ما جرهم إليه منهج التنزيه القائم على تعطيل ما وصف الله تعالى به نفسه. وكم يمتطون مراكب التأويل قاصدين سراب التنزيه، حتى تحط رحالهم في ظلمات التعطيل ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

*** ثم يقال:** كان الرسول ﷺ، لا يغضب لنفسه قط، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم الله ﷻ، فأنتى له -على ما زعمتم- أن يسمع الباطل ولا يغضب الله ﷻ، وينكر هذا المنكر؟!!!

*** ومن عجيب تأويلهم:** ما نص عليه الرازي تأويلاً؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ...».

قال: ويدل على تأويله وجوه: أنه يلزم أن يكون أصبعاه في أجوافنا مع أنه على العرش عند المجسمة!!^(١).

*** والرد عليه أن يقال: أولاً:** أن أهل السنة في حلٍّ من هذه الإلزامات الباطلة؛ لأنهم أحسنوا فهم المراد من دلالات النصوص الشرعية، وإنما العيب فيمن كان معطوباً في فهمه، ثم يأتي ليلزم الناس بإلزامات لم يقل بها إنس قبله ولا جان.

قال شارح الطحاوية: ويجب أن يعلم أن المعنى الفاسد الكفري ليس هو ظاهر النص ولا مقتضاه، وأن من فهم ذلك منه فهو لقصور فهمه ونقص علمه^(٢).

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

٢- ثانياً: أن قوله ﷺ: «بين أصبعين» لا يلزم من البينية المماسمة، فنظير ذلك قوله تعالى عن السحاب ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، إذأ

(١) وانظر: أساس التقديس (ص/١٣٦)، وجناية التأويل على الفاسد العقيدة الإسلامية (ص/٥٢).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص/٢٥٦).



السحاب بين السماء والأرض، والسحاب ليس ملاصقاً للسماء وليس ملاصقاً للأرض، ولم يلزم من ذكر البيئية أن يكون السحاب مماساً للأرض ولا مماساً للسماء. ويقال: بدر بين مكة والمدينة رغم تباعد ما بينها وبينهما، وإذا كان هذا واقعاً في شأن المخلوقات دون أن يستلزم مماسة، فكيف في شأن الخالق ﷻ؟!؟! فقلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن حقيقة، ولا يلزم من ذلك مماسة ولا حلول.

بِحَمْدِ اللَّهِ



المجلس الثاني والثلاثون



فتح الأعز الأكرم

شرح حديث أي الذنب أعظم



فتح الأعر الأكرم شرح حديث أي الذنب أعظم

نص حديث الباب:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلْقُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ومسلم (٨٦) كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده. «أن تجعل لله نداءً وهو خلقك».

* أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:

١ - الفائدة الأولى: من أتى خلاف المعهود، تجاوزت عاقبته الحدود: والمعنى:

أن المرء، إذا ما أتى خلاف ما يُعهد من حاله، سواء أكان ذلك بالخير، أو بالسوء، فإن عاقبته تكون عظيمة، فإن كان فعله هذا في باب الطاعات كان أجره عظيمًا، وإن كان فعله هذا في باب السيئات كان وزره عظيمًا، وهذا مما يُستقرأ من أدلة الشرع، ولهذا أمثلة كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(١)، فكل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته

(١) أخرجه مسلم (١٠٧)، والنسائي (٢٥٧٥).

إليها، وضعف دواعيها عنده - وإن كان لا يعذر أحد بذنوب - لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة، ولا دواعي معتادة، أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته، لا حاجة غيرها؛ فإن الشيخ لكمال عقله، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا، فكيف بالزنا الحرام؟!

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته؛ فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره، ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً. وكذلك العائل الفقير، قد عُدِمَ المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء، الثروة في الدنيا، لكونه ظاهراً فيها؛ فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟! فلم يبق فعله، وفعل الشيخ الزاني، والإمام الكاذب، إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ»^(٢).

وإنما خص الشاب؛ لكونه مظنة غلبة الشهوة، لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى؛ فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد، لذا فقد ورد، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ»^(٣).

٣- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ، قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ ﻋَظِيمًا؛ فَإِذَا أُنْزِلَتْ، وَإِذَا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ ﻋَظِيمًا، وَيَكْفِيهِ؛ فَيَقُولُ: أَنْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا، كَيْفَ صَبَرَ لِي بِنَفْسِهِ،

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٣٩٣).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٧١)، انظر الصحيحة (٢٨٤٣).

وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ، وفراش لين حسن؛ فيقوم من الليل، فيقول: يذر شهوته، ويذكرني، ولو شاء رقد، والذي إذا كان في سفر، وكان معه ركب، فسهروا، ثم هجعوا؛ فقام من السحر، في ضراء وسراء»^(١).

*** وحديث الباب شاهد لهذه القاعدة:** فإن المشرك يعلم قطعاً وبقيناً أن الله تعالى هو خالقه، ورغم ذلك تراه يتوجه لغير الله تعالى بالعبادة والدعاء. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

ومعناه: أن اتخاذ الإنسان إلهاً غير خالقه المنعم عليه، مع علمه بأن ذلك المتخذ ليس هو الذي خلقه، ولا الذي أنعم عليه، من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات، وعلى هذا، فذلك أكبر الكبائر، وأعظم العظائم^(٢).

قال الطبري: نهاهم الله تعالى، أن يشركوا به شيئاً، وأن يعبدوا غيره، أو يتخذوا له نداً وعدلاً في الطاعة، فقال: كما لا شريك لي في خلقكم، وفي رزقكم الذي أرزقكم وملكي إياكم، ونعمي التي أنعمتها عليكم، فكذلك فأفردوا لي الطاعة، وأخلصوا لي العبادة، ولا تجعلوا لي شريكا وندا من خلقي، فإنكم تعلمون أن كل نعمة عليكم فمني^(٣).

وكذلك الذي يقتل ولده مخافة أن يطعم معه، وهو في نفسه يطلب من الله طعمته، فماذا عليه من غيره حتى يقتله؟!

وكذلك قوله ﷺ: «ثُمَّ أَنْ تَزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

قال النووي: ومعنى تزاني: أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٦٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٣١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٢٥ / ٢): «رجاله ثقات»، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٧٨)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٢٩).

(٢) المفهم (١ / ٢٨٠).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (١ / ٣٧٠).

وأعظم جرماً؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه، مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح^(١).

وقد كان العرب يتشددون في حفظ ذمة الجار، ويتمادحون بحفظ امرأة الجار،

كما قال عنتره:

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَّتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا

*** وقال مسكين الدارمي:**

أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزْتُ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْخِذْرُ

*** الحاصل: أن حديث الباب؛ لما نص على مخالفات حرمها الله تعالى، وكانت**

تخالف المنقول: حيث حرمت الشريعة هذه الأمور، وتخالف المعقول: حيث مجيئها

على خلاف المعهود، ناسب ذلك أن تكون هي أعظم الذنوب عند الله تعالى.

وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟، فَقَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ ابن مسعود رضي الله عنه: وَنَزَلَ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٢).

*** عود إلى حديث الباب: قوله صلى الله عليه وسلم؛ لما سئل: «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟»**

قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ».

والمعنى: أن الذي خلق - سبحانه -، هو الأحق أن يُفرد بالعبادة، فلا يُشرك معه

غيره من خلقه، ولا يُجعل معه سميٌّ؛ فإن الله تعالى لا سمي له، ولا كفاء له، ولا ند

(١) وانظر: المنهاج للنووي (١/٣٥٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/٢٧).

(٢) متفق عليه. وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (٢/١٦).

له، ولا يُقاس بخلقه. ولذا فحديث الباب يوضح لنا واحدة من العلاقات المهمة بين أقسام التوحيد.

*** العلاقة بين أقسام التوحيد:** هي أنواع ثلاثة: علاقة تلازم، وعلاقة تضمن، وعلاقة شمول.

١- توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية.

٢- توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية.

٣- توحيد الأسماء والصفات شامل للنوعين معاً.

*** وللتوضيح نضرب الأمثلة على ذلك كما يلي:**

١- الأمر الأول:

*** توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية.**

*** فلا شك أن المقر لربه تعالى، أنه خالقه ورازقه ومحبيه ومميته ومدبر أمره، فلا بد أن يفرد بالعبادة.**

فالمقدمة الأولى مستلزمة بلا شك لهذه النتيجة؛ ولهذا كانت هي محل خطاب الأنبياء والرسل لأقوامهم لإقامة الحججة عليهم.

ففي مناظرة إبراهيم عليه السلام، قد أبان لهم هذه الحججة التي يدعون لها كل منصف،

ففي ذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. قال تعالى حاكياً عن

ذلك: ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا

رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ

يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨١]، وفي قصة مؤمن آل

ياسين قال: ﴿ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ

يُرِدُنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [يس: ٢٢-٢٣]،

وقال الله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [الفاتحة: ٢]، فكل الحمد لله تعالى - وهذا

من توحيد الألوهية - لأنه رب العالمين. وفي أول أمر في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

النَّاسِ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾ [البقرة: ٢١]، وفي سورة النمل مثال رائع للإلزام الإلهي بإفراد العبادة له استدلالاً بربوبيته، وذلك في آيات متتاليات: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتِ بَهْجَةٍ مَّا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَأَلَّهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النمل: ٦٠].

* ومن الأمثلة القرآنية البديعية في تقرير وإرساء هذا المعنى، ما ورد في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَّا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٢٨]، فهل أحد من عبيدكم وإمائكم الأرقاء يشارككم في رزقكم، وترون أنكم وهم فيه على حد سواء؟! وهذا من أعجب الأشياء ومن أدل شيء على سفه من اتخذ شريكاً مع الله تعالى وأن ما اتخذه باطل مضمحل ليس مساوياً لله تعالى ولا له من العبادة شيء^(١).

* **ومن السنة:** حديث الباب، حيث جاء الإنكار على من يجعل لله تعالى نداً، على الرغم من أن الله تعالى هو الذي خلق العبد: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [لقمان: ١١].

قال القرطبي: قوله ﷺ: «أن تدعو لله نداً، وهو خلقك» **الند:** المثل، وجمعه: أنداد، وهو نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **ومعناه:** أن اتخاذ الإنسان إلهاً غير خالقه المنعم عليه، مع علمه بأن ذلك المتخذ ليس هو الذي خلقه، ولا الذي أنعم عليه؛ من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات؛ وعلى هذا فذلك أكبر الكبائر، وأعظم العظائم^(٢).

قال ابن القيم: والإلهية التي دعت الرسل أممهم إلى توحيد الرب بها: هي العبادة

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص/ ٦٤٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٨٠).

والتأليه، **ومن لوازمها:** توحيد الربوبية، الذي أقر به المشركون، فاحتج الله تعالى عليهم به، فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الإلهية^(١).

وبناء على علاقة الاستلزام بين توحيد الإلوهية وتوحيد الربوبية، فقد حكم القرآن بكفر من جعل لله تعالى ندًّا في الدعاء، وإن كان مقرًّا في الجملة بتوحيد الربوبية. فلم يك ينفعهم إيمانهم بالله تعالى؛ الرب المدبر، المحيي المميت، مع إشراكهم به في الدعاء، بالتوجه إلى الوسائط ودعائها من دون الله تعالى.

فإن الذين قاتلهم النبي ﷺ، لم يعتقدوا في اللات والعزى ومناة قدرة على الخلق ولا الإحياء ولا التدبير، ولا غير ذلك من صفات الربوبية؛ بل جعلوها قرينة وقبلة لدعائهم يتقربون بها لله تعالى زلفى، وقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

ومع ذلك، فقد حكم الله تعالى عليهم بالكذب في دعواهم وبالكفر في دعائهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

قال ابن أبي العز: فلو أقر رجل بتوحيد الربوبية، الذي يقر به هؤلاء النظار؛ ويفنى فيه كثير من أهل التصوف؛ ويجعلونه غاية السائلين، وهو مع ذلك لم يعبد الله وحده، ولم يتبرأ من عبادة ما سواه كان مشركًا، من جنس أمثاله من المشركين^(٢). قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال: يسألهم من خلقهم، ومن خلق السماوات والأرض، فيقولون الله، فذلك إيمانهم، وهم يعبدون غيره^(٣).

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٣٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٣٦).

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٩٤)، وقال: بأسانيد صحيحة، عن عطاء وعن مجاهد نحوه. كما ذكرها ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤١٩) عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والشعبي وقتادة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال أبو العباس ابن تيمية: والشرك في الربوبية، هو إثبات فاعل مستقل غير الله، وجمهور العرب، لم يكن شركها من هذا الوجه؛ بل كانت مقرة بأن الله تعالى خالق كل شيء وربّه ومليكه، وإنما كان من شرك في الإلهية، فإثبات التوحيد في النوع الثاني يتضمن الأول، من غير عكس^(١).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان من أتباع هؤلاء من يسجد للشمس والقمر والكواكب، ويدعوها كما يدعو الله تعالى، ويصوم لها، وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول: إن هذا ليس بشرك: وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي، فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك^(٢).
لذا فمن الغلط البين، ما ادعاه مرجئة المتكلمين من الزعم أن دعاء غير الله تعالى لا يكون شركاً إلا إذا اعتقد فيمن يدعو من دون الله تعالى أنه شريك مع الله في أفعاله أو في صفاته أو ذاته^(٣).

٢- الأمر الثاني: توحيد الألوهية، متضمن لتوحيد الربوبية: فتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية دون العكس، فمن لا يقدر على أن يخلق يكون عاجزاً، والعاجز لا يصلح أن يكون إلهاً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إلهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا

لَا بُغْوًا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ [الإسراء: ٤٢].

*** وكذلك:** فإن من عبد الله تعالى، ولم يشرك به شيئاً، فهذا يدل ضمناً على اعتقاده وإقراره بأن الله تعالى هو ربه ومالكة الذي لا رب غيره.

٣- الأمر الثالث: توحيد الأسماء والصفات، فهو شامل للنوعين معاً.

*** وذلك لأنه يقوم على إفراد الله تعالى بكل ما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى التي لا تنبغي إلا له سبحانه وتعالى، والتي من جملتها: «الرب - الخالق -**

(١) درء التعارض (٧/١٨٦).

(٢) المصدر السابق (١/٢٢٧).

(٣) وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية (ص/١٤٣)، وضوابط التكفير (ص/١٧٣).

الرازق - الملك..»، وهذا هو توحيد الربوبية.

ومن جملتها: «الله - الغفور - الرحيم - التواب...»، وهذا هو توحيد الألوهية.

*** توحيد الألوهية رأس الأمر وذروة سنامه:** فتوحيد الألوهية، هو الذي وقع فيه شرك غالب البشر، إذ إن المشركين، كانوا يعترفون بأن الله تعالى هو الخالق لجميع الموجودات، ومعلوم أن الأنبياء والرسل، قد جاؤوا بتقرير توحيد الربوبية، ففي القرآن المجيد أدلة قاطعة في إثباته، ولكن إذا تأملت عموم كتب الأنبياء، والقرآن خصوصاً وجدتها قد جعلت إثبات توحيد العبادة هو قطب الرحي، فهو أساس دعوة القرآن، وهو خلاصة معنى لا إله إلا الله، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

فبعثة الرسل إنما كانت لتقرير توحيد العبادة، لا الإثبات أنه تعالى خالق لجميع المخلوقات فقط، إذ المشركون كانوا يقرون بالخالقية لله وحده. ولهذا وردت آيات من القرآن في تقرير انفراده تعالى بالخلق بصيغة الاستفهام الإنكاري؛ لأن المشركين لم ينكروا ذلك بل يعترفون به، قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِندَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنْتُمْ تُؤْفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣]، وقال تعالى: ﴿قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ شَكُّ فَاظِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].

فهذه الآيات تشير إلى: أن المشركين، لم يجعلوا مع الله تعالى شركاء في خلقه للسموات والأرض، ومثلهم النصارى عندما أشركوا بالمسيح ومريم -عليهما السلام-، وكذلك الذين أشركوا بالكواكب والملائكة لم يعتقدوا أنها الرازق المحيي المميت؛ بل جعلوها شريكاً مع الله تعالى في عبادتهم، واتخذوها شفعاء، كما حكى الله تعالى قولهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] (١).

(١) توحيد العبادة لشرعت سنكلجي (ص/٤٣).



* عودٌ إلى حديث الباب:

الفائدة الثالثة: قوله ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا...».

تعريف الشرك في الاصطلاح: مساواة غير الله تعالى فيما هو من خصائص الله تعالى من الأسماء، أو الصفات، أو الربوبية، أو الألوهية، كما في قوله تعالى: ﴿تَأْتِيهِمْ كُفْرًا لَمِى ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٧) إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨].

* **أقسام الشرك:** والشرك شركان: شرك أكبر يخرج من الملة، وشرك أصغر لا يخرج من الملة.

وحدُّ الشرك الأكبر: أن يصرف العبد، نوعاً، أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل: اعتقاد، أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع، فصرفه لله تعالى وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر، وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشد عنه شيء.

ويمكن أن يختصر في قولنا: «أن يجعل الإنسان لله تعالى ندًّا في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته».

* وعليه، فحديث الباب يؤسس تعريفاً جامعاً؛ لمعنى الشرك، بقوله ﷺ: «أن تجعل لله ندًّا وهو خالقك».

والند: المثل والشبيه، فمن صرف شيئاً من العبادات لغير الله، فقد أشرك به، شركاً يبطل التوحيد وينافيه.

* **وأما حدُّ الشرك الأصغر، فهو:** كل وسيلة وذريعة، يتطرق منها إلى الشرك الأكبر، من: الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة^(١).

* **وكما أن التوحيد يتحقق بحصوله في أقسامه الثلاثة:** «الربوبية والألوهية، والأسماء والصفات»، فكذلك الشرك الأكبر يحصل بنقض واحدة من هذه الثلاث:

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد (ص/ ٣١).

أ- شرك في الربوبية: وذلك بأن يجعل لغير الله تعالى معه تدبيراً أو خلقاً أو إحياءً، كما قال سبحانه: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهِيرٌ ﴾ [سبأ: ٢٢]، ويدخل في ذلك شرك المتصوفة القائلين بالغوث والقطب والأوتاد والأبدال المعتقدين فيهم التصرف والتدبير.

قال أبو العباس ابن تيمية: الرب سبحانه، هو المالك المدبر المعطي المانع الضار النافع الخافض الرافع المعز المذل فمن شهد أن المعطي أو المانع أو الضار أو النافع أو المعز أو المذل غيره فقد أشرك بربوبيته^(١).

ب- شرك في الإلهية: بأن يدعو غير الله تعالى دعاء عبادة، أو دعاء مسألة كما قال تعالى: ﴿ يَاكَ تَبَعْتُ وَإِيَّاكَ نَسَعْتُ ﴾ [الفاحة: ٥]، أو يتوجه لغيره ﷻ مما لا يصرف إلا لله ﷻ من نذر أو ذبح أو سجود، ونحو ذلك.

قال أبو العباس ابن تيمية: الشرك في الإلهية فهو: أن يجعل لله نداً - أي: مثلاً في عبادته، أو محبته، أو خوفه، أو رجائه، أو إنابته^(٢).

وقال رحمه الله: فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط، يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين^(٣).

قال عبد الرحمن بن حسن: واعلم أن اتخاذ الند على قسمين:

الأول: أن يجعله الله تعالى شريكاً في أنواع العبادة أو بعضها، وهو شرك أكبر.

والثاني: ما كان من نوع الشرك الأصغر، كقول الرجل: «ما شاء الله وشئت»،

«ولولا الله وأنت»، وكيسير الرياء.

(١) مجموع الفتاوى (١/٩٢).

(٢) المصدر السابق (١/٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٢٤).

ثم أوضح **رَحِمَهُ اللهُ** الفرق بين استخدام «الواو» و«ثم»، فقال: وذلك لأن المعطوف بالواو يكون مساوياً للمعطوف عليه؛ لكونها إنما وضعت لمطلق الجمع، فلا تقتضي ترتيباً ولا تعقيماً... بخلاف المعطوف بـ: «ثم»؛ فإن المعطوف بها يكون مترخياً عن المعطوف عليه بمهمله، فلا محذور لكونه صار تابِعاً^(١).

ج- شرك الأسماء والصفات: وذلك أن يسمّى الله تعالى، أو يصفه بصفات البشر، أو العكس، كما وصفت اليهود يد الله أنها مغلولة، وكما اشتق مشركو العرب لأصنامهم أسماء من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠]، وكما زعمت الحلولية أن الله تعالى يحل في مخلوفاته.

* هناك فروق بين الشرك الأكبر والأصغر، منها:

١- أن الشرك الأكبر، لا يغفر الله تعالى لصاحبه إلا بالتوبة منه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ دِمْنَكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧] وأما الشرك الأصغر فقد اختلف فيمن مات وهو في صحيفته دون توبة منه، فقيل: إنه تحت المشيئة، وقيل: إن صاحبه إذا مات فلا بد أن يعذبه الله تعالى عليه، لكن لا يخلد في النار.

٢- الشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال، وأما الشرك الأصغر، فلا يحبط إلا العمل الذي قارنه.

٣- الشرك الأكبر مخرج عن الملة، وأما الشرك الأصغر، فلا يخرج منها، ولذا فمن أحكامه: أن يعامل صاحبه معاملة المسلمين؛ فيناكح، وتؤكل ذبيحته، ويرث ويورث، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

٤- أن الشرك الأكبر صاحبه خالد مخلد في النار، وأما الأصغر، فلا يخلد في

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص/ ٤٩٢).

النار، وإن دخلها فمآله إلى الجنة.

٥- أن الشرك الأكبر صاحبه غير معصوم النفس والمال، بعكس الشرك الأصغر، فإن صاحبه مسلم مؤمن ناقص الإيمان، فاسق من حيث الحكم الديني، معصوم النفس والمال.

* عوداً إلى حديث الباب:

الضائدة الرابعة: قوله ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ...» وهنا سؤال: هل اتخاذ الأنداد مع الله تعالى يعد من الشرك الأكبر، أم من الشرك الأصغر؟

* والجواب على تفصيل:

١- اتخاذ الأنداد قد يكون شركاً أكبر: اتخاذ الأنداد مع الله تعالى، قد يكون شركاً أكبر، والند هو النظير والمثيل، فكل من دعا غير الله أو استغاث به، أو نذر له، أو ذبح له، أو صرف له شيئاً من العبادة، فقد اتخذ نداءً لله، سواء كان نبياً، أو ولياً، أو ملكاً، أو جنياً، أو صنماً أو غير ذلك من المخلوقات.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلُوبًا تَمَتَّعَ بِكُفْرِكُمْ لِيَلِغَ بِهَا أَتَى النَّارَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨]، ويدل عليه أيضاً حديث الباب، حيث سئل الرسول ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلْقُكَ».

والأصل في اتخاذ الأنداد أن تكون من الشرك الأكبر، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: وأصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده، فإنه لم يعدل أحد بالله تعالى شيئاً من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به^(١).

قال ابن القيم في النونية:

والشرك فاحذره فشرك ظاهر القسم ليس بقابل الغفران

(١) الاستقامة (١/٢٤٤).

وهو اتخاذ النذل للرحمن أيما كان من حجر ومن إنسان
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه ويحبه كمحبة الرحمن

قال ابن القيم: والشرك الأكبر، لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً، يحبه كما يحب الله تعالى، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، ولهذا قالوا لآلهتهم في النار ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٧) إِذْ سُئِلَ رِبِّ الْعَالَمِينَ ﴿الشعراء: ٩٧ - ٩٨﴾، مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء، وربهم ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق، ولا ترزق، ولا تحيي ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم (١).

* ومن الحالات التي يكون اتخاذ الأنداد فيها شركاً أكبر:

أ- من تقرب لغير الله تعالى بعبادة قلبية، أو بدنية، كدعاء، أو استغاثة، أو نذر، أو حب..، فقد جعل لله تعالى نداً من خلقه فيما يستحقه تعالى من توحيد الألوهية، وذلك كفر بإجماع الأمة.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: والشرك جعل شريك لله تعالى فيما يستحقه، ويختص به من العبادة الباطنة والظاهرة، كالحب والخضوع، والتعظيم والخوف والرجاء والإنابة، والتوكل والنسك والطاعة، ونحو ذلك من العبادات؛ فمتى أشرك مع الله تعالى غيره في شيء من ذلك، فهو مشرك بربه، قد عدل به سواه، وجعل له نداً من خلقه، ولا يشترط في ذلك، أن يعتقد له شركة في الربوبية، أو استقلالاً بشيء منها (٢).

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في بيان حقيقة الشرك: هو أن يجعل لله تعالى نداً يدعو كما يدعو الله تعالى، أو يخافه، أو يرجوه، أو يحبه كحب الله تعالى،

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٩).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/ ٢٠٥).

أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة، فهذا الشرك لا يبقى مع صاحبه من التوحيد شيء، وهذا المشرك الذي حرّم الله تعالى عليه الجنة ومأواه النار^(١).

ولذلك عدة صور ومظاهر، نذكر منها:

١ - الأولى: التوجه بكلية العبادة للأنداد بشبهة باطلة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر: ٣]، فقد توجهوا لتلك الأصنام بشتى العبادات المالية: كالنذر والقرابين والذبائح، والبدنية: كالطواف والسجود وغير ذلك، واتخذوهم من دون الله أولياء يتولونهم، ويعبدونهم من دون الله تعالى، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾، قربة ومنزلة، ويشفعوا لنا في حاجاتنا». فصار ضابط الشرك الأكبر في توحيد الألوهية، هو اتخاذ الند من دون الله تعالى، وصرف العبادة له.

*** والقاعدة المطردة هنا:** «كل ما ثبت بالكتاب، أو السنة، أنه عبادة، فصرفه لله توحيد، وصرفه لغير الله شرك».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كل من غلا في حي، وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول: إذا ذبح شاة: باسم سيدي، أو يعبد بالسجود له، أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى؛ مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرنني، أو ارزقني، أو أغثنني، أو أجرني، أو توكلت عليك، أو أنت حسبي؛ أو أنا في حسبك؛ أو نحو هذه الأقوال والأفعال؛ التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل^(٢).

٢ - الثانية: دعاء غير الله تعالى: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص/ ٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٥).

يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾ ﴿[الأحقاف: ٥، ٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَّهْم إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دَعَاءَهُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَهُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾.

[فاطر: ١٣ - ١٤]

* وفي هذه الآية الثالثة فائدتان:

أ- تأكيد لقضية التلازم بين توحيد الربوبية والألوهية؛ وذلك لأن الله تعالى قد جعل عدم ملكية من يدعى من دون الله -تعالى- مسقطاً لجواز دعائه، والعكس بالعكس.

ب- الحكم بالشرك على من دعا غير الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ...﴾، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نَدَاً دَخَلَ النَّارَ» ^(١).

٢- الثالثة: صرف العبادات القلبية للأنداد «شرك المحبة»: قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ...﴾ [البقرة: ١٦٥] ومعنى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، أي: يسوون بين الأصنام، وبين الله تعالى في المحبة.

قال أبو العباس ابن تيمية: معلوم أن أصل الإشراك العملي بالله تعالى الإشراك في المحبة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ فأخبر أن من الناس من يشرك بالله تعالى فيتخذ أنداداً يحبونهم كما يحبون الله تعالى، وأخبر أن الذين آمنوا أشد حباً لله تعالى من هؤلاء لأندادهم

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٧).

ولله؛ فإن هؤلاء أشركوا بالله في المحبة فجعلوا المحبة مشتركة بينه وبين الأنداد. والمؤمنون أخلصوا دينهم لله تعالى الذي أصله المحبة لله تعالى، فلم يجعلوا لله عدلاً في المحبة؛ بل كان الله ورسوله ﷺ أحب إليهم مما سواهما^(١).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: فكل من اتخذ نداءً لله تعالى؛ يدعو من دون الله تعالى، ويرغب إليه، ويرجوه؛ لما يؤمله منه، من قضاء حاجاته وتفريج كرباته كحال عباد القبور والطواغيت والأصنام فلا بد أن يعظموهم ويحبوهم لذلك، فإنهم أحبوهم مع الله تعالى وإن كانوا يحبون الله تعالى، ويقولون لا إله إلا الله ويصلون ويصومون، فقد أشركوا في المحبة بمحبة غيره وعبادة غيره.

فاتخاذهم الأنداد يحبونهم، كحب الله تعالى؛ يبطل كل قول يقولونه، وكل عمل يعملونه؛ لأن المشرك لا يقبل منه عمل، ولا يصح منه، وهؤلاء وإن قالوا: «لا إله إلا الله» فقد تركوا كل قيد قيدت به هذه الكلمة^(٢).

٤ - الرابعة: شرك الطاعة: وذلك بادعاء حق التشريع والتحليل والتحرير؛ لغير الله

سبحانه، فمن فعل ذلك فقد أثبت لله تعالى الند في باب التشريع. عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن، فطرحته، وسمعتُه يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا»، فقلت: إنا لسنا نعبدُهُم، فقال: «أليس يُحرَّمون ما أحلَّ الله فتحرَّمونهُ؟ وَيَحِلُّونَ ما حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟»، قلت: بلى، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(٣).

ويدخل في ذلك ما كان معروفاً عند مشركي العرب؛ من تحريمهم ما أحل الله

(١) وانظر قاعدة في المحبة (ص: ٦٩)، ودلالة الأسماء الحسنى على التنزيه (ص/ ٧٥).

(٢) فتح المجيد (ص: ١٠٦).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبري في «تفسيره» (٢١٠ / ١٤)، وقد حسَّنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦٧ / ٦٧)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٣).

تعالى بسخافات العقول الباطلة، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا كِنٍّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٠٣﴾ [المائدة: ١٠٣]، فكل من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكفروا به؛ فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن كان يحكم بهما، فمن تحاكم إلى غيرهما، فقد تجاوز به حده، وخرج عما شرعه الله ورسوله ﷺ، وأنزله منزلة لا يستحقها.

ويدخل في هذا الباب كل من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله تعالى، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله ﷻ، ما لم يكن له تأويل سائغ يُعذر به (١).

٥ - الخامسة: إدعاء القدرية خلق العباد لأفعالهم: وقد وقع في ذلك القدرية نفاة

القدر، الذين جعلوا العباد خالقين مع الله تعالى، ولهذا كانوا (مجوس هذه الأمة) (٢)؛ بل أردأ من المجوس من حيث أن المجوس أثبتوا خالقين، خالقاً للخير وخالقاً للشر، وأما هؤلاء فقد أشركوا جميع العباد في الخلق، فقالوا هم يخلقون أفعالهم، وخالقوا بذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فإن الله تعالى خالق كل شيء، قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَهًا إِلَّا هُوَ فَإِنِّي تُؤْفِكُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ [غافر: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٦١﴾ [الصافات: ٩٦].

ومن جملة مخلوقاته أفعال العباد، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. ولا يدل هذا على أن العبد ليس بفاعل على الحقيقة ولا مريدًا ولا مختارًا؛ بل هو فاعل لفعله حقيقة، وأن إضافة الفعل إليه إضافة حق، وأنه يستوجب عليه المدح والذم والثواب

(١) وانظر: فتح المجيد (ص/ ٤٢٩)، وضوابط تكفير المعين (ص/ ٢٢٢)، ومباحث الربوبية والقدر (ص/ ١٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (٢٨٦). والحديث سكت عنه أبو داود. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين: إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥ / ٤٤٥): صحيح، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حسن.



والعقاب، لكن لا يدل هذا أنه واقع بغير مشيئة الله وقدرته.

فأفعالهم لله تعالى خلق ولهم كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى، فيكون شريكاً ونداً ومساوياً له في نسبة الفعل إليه، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] وعليه فإن القدرية داخلون تحت النهي الوارد في هذه الآية، كما قد دخل فيها المشركون.

* لذا فقد نبه ابن بطال، على مقصود البخاري من ذكر حديث الباب في كتاب التوحيد فقال: غرضه في هذا الباب إثبات الأفعال كلها لله ﷻ، كانت من المخلوقين خيراً أو شراً، فهي لله ﷻ خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء إلى غير الله تعالى فيكون شريكاً له ونداً مساوياً له في نسبة القول إليه، ونبه الله تعالى عباده على ذلك بقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، أنه الخالق لكم ولأفعالكم وأرزاقكم، رداً على من زعم من القدرية أنه يخلق أفعاله، فمن علم أن الله تعالى خلق كل شيء فقدّره تقديراً، فلا ينسب شيئاً من الخلق إلى غيره^(١).

* ومن الحالات التي يكون اتخاذ الأنداد فيها شركاً أصغر: قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] قال: الأنداد هو الشرك أخفى من ديب النمل على صفاء سوداء، في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، فإن هذا كله به شرك^(٢).

فقد بين ابن عباس رضي الله عنهما الحالات التي يقع فيها اتخاذ الأنداد شركاً أصغر،

(١) وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٤٩٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٥٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٨١)، وقال الشيخ سليمان آل الشيخ: «وسنده جيد». تيسير العزيز الحميد (٥٨٧)، وقال المحقق: «إسناده حسن».

ونذكر من ذلك:

١ - **التشريك في المشيئة بين الخالق والمخلوق:** وهو قول الرجل: «ما شاء الله وشئت»: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله، وشئت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أجعلتني والله عدلاً؟! بل ما شاء الله وحده»^(١).

قال ابن رجب في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي...﴾ [آل عمران: ٨٠].

قال رحمه الله: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكر على من لا يتأدب معه في الخطاب بهذا الأدب، كما قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد؛ بل قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»، وقال: لمن قال: ما شاء الله وشئت: «أجعلتني لله ندا؟! بل ما شاء الله وحده»، فمن هنا كان خلفاء الرسل وأتباعهم لا يدعون إلى تعظيم نفوسهم ألبتة؛ بل إلى تعظيم الله وحده، وإفراده بالعبودية والإلهية.^(٢)

٢ - **يسير الرياء:** وعن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الرِّيَاءَ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ»^(٣).

قال ابن القيم: وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وإنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولو لا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر،

(١) رواه أحمد (١٨٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١ / ٢٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٤٥)، وصححه ابن القيم في «مدارج السالكين» (١ / ٦٠٢)، والحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ٢٠٠).

(٢) روائع التفسير (١ / ٢٧٦).

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١ / ٣٤)، والطبراني في الكبير (٧ / ٢٨٩)، والبيهقي في الشعب (٦٤٢٤)، وصححه الحاكم في المستدرک (٧٩٣٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وانظر: صحيح الترغيب (٣٢).

بحسب قائله ومقصده^(١).

٣- التطير والتمائم: وأما التطير فهو التشاؤم بالطيور، والأسماء، والألفاظ والأرقام، والبقاع وغيرها، فنهى الشارع عن التطير بل قد جعله صنفاً من صنوف الشرك. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ^(٢).

وإنما كانت شركاً أصغر لا اعتقادهم أن رؤيتها يتسبب في حصول المكروه للشخص، وأما إن كان اعتقاد المتشائم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فلا شك أن هذا من الشرك الأكبر.

فكل من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى؛ ينفع، أو يضر بالاستقلال، فقد أشرك شركاً جلياً.

*** ومما يدل على أن الطيرة من الشرك الأصغر:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٣).

فلما جعل النبي ﷺ هذا الذكر كفارة للمتطير دل أنه من الشرك الأصغر، إذ لو كانت الطيرة شركاً أكبر على كل حال لم يكن لها كفارة إلا شهادة التوحيد.

*** ويندرج كذلك تحت هذا الباب «التمائم»: وأما التمام:** فهي لبس شيء من

(١) مدارج السالكين (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٤٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح: ١٠٦٥) قوله ﷺ: «لا طير إلا طيرك»: أي أن كل ما يحدث للإنسان من الحوادث المكروهة؛ فإنها واقعة بقدر الله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻢُ، كما قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﻋَﻠَﻴْﻬِﻢُ [الأعراف: ١٣١].



الخيطة، أو الخرز، أو الحلقة والخيطة ونحو ذلك لرفع البلاء أو دفعه.
 عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: فَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ فِي عُنُقِي خَيْطًا،
 قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قُلْتُ: خَيْطٌ أَرْقِي لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ
 عَبْدِ اللَّهِ لَا غَنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ
 شِرْكَ»^(١).

عن عروة، قال: «دخل حذيفة رضي الله عنه على مريض، فرأى في عضده سيرا فقطعه، أو
 انتزعه، ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(٢). وتلاوة حذيفة رضي الله عنه
 الآية دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم، يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على
 الأصغر^(٣).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وحسنه الشيخ أحمد شاكر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٩)، وإسناده حسن، وانظر إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد
 (ص/١٣٦).

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص/١٢٣).

المجلس الثالث والثلاثون



تلخيص الخطاب

شرح حديث إنك تأتي أهل الكتاب



تلخيص الخطاب شرح حديث إنك تأتي أهل الكتاب

حديث الباب:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرِدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٧٣٧٢)، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ؛ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم (١٩) باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

* أهم الفوائد المنتقاة من حديث الباب:

الفائدة الأولى: قد كان من شأن النبي ﷺ، أن يبعث أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ليعلموا الناس أمر دينهم، ويدعوهم إلى الإسلام، ومن ذلك حديث الباب، حيث بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن داعياً ومعلماً ومربياً.

وقد أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، سنة عشر من الهجرة، وذلك قبل حجه ﷺ، فلم يزل على اليمن والياً وقاضياً إلى أن قدم في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم توجه معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشام فمات بها.

وكان مما قاله ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ...»، وفي رواية في الصحيح: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة



أن لا إله إلا الله...».

*** فإن قيل:** إن كانوا هم قومًا من أهل الكتاب، فلما يدعوهم إلى شهادة: أن لا إله إلا الله؟

*** والجواب:** أن المذكورين في هذا الحديث، من كان في اليمن من اليهود والنصارى، وكانوا يقولونها، لكنهم جهلوا معناها، الذي دلت عليه من إخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه.

فكان قولهم: «لا إله إلا الله» لا ينفعهم؛ لجهلهم بمعنى هذه الكلمة، كحال أكثر المتأخرين من هذه الأمة؛ فإنهم كانوا يقولونها مع ما كانوا يفعلونه من الشرك بعبادة الأموات والغائبين والطواغيت والمشاهد، فيأتون بما ينافيها، فيثبتون ما نفتته من الشرك باعتقادهم، وقولهم وفعلهم، وينفون ما أثبتته من الإخلاص كذلك، وظنوا أن معناها القدرة على الاختراع تقليدًا للمتكلمين من الأشاعرة وغيرهم، وهذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون فلم يدخلهم في الإسلام^(١).

*** الفائدة الثانية: أول الواجبات على المكلف معرفة الله تعالى بالعبادة**

والتوحيد: وهذا الذي عليه جماهير السلف من أهل السنة؛ فقد ورد في حديث الباب قوله ﷺ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ..». وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ...». وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى...».

فدلت هذه الروايات في مجموعها على أن أول الواجبات التي تجب على المكلف هي عبادة الله تعالى وتوحيده.

*** وقد خالف في ذلك جماعة المعتزلة، والأشاعرة، والشيعية الإمامية: فقالت**

المعتزلة: إن أول واجب على المكلف، هو النظر، وعلى هذا عامة المعتزلة، كما قرر ذلك القاضي عبد الجبار في كتابه «شرح الأصول الخمسة» (ص/ ١٥ - ٣٧).

(١) كتاب التوحيد وقرعة عيون الموحدين (ص/ ٣٢).

واختلف قول الأشاعرة في ذلك: فمنهم من قال: أول واجب على المكلف هو المعرفة، وهو قول الأشعري، وهو قول أكثر الأشعرية، كما نص عليه الإيجي في المواقف (ص/ ٣٢)، والبيجوري في التحفة (ص: ٨٢).

وقال بعضهم: هو النظر الموصل إلى المعرفة، وهو قول السنوسي والإسفراييني^(١).
قال الآمدي: أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى، ووجوب معرفة الله تعالى لا يتم إلا بالنظر^(٢).

وقال بعضهم: القصد إلى النظر، وقال به الباقلاني، والشيرازي، كما في الإشارة (ص/ ١٨١).

وأقبح من هذا وذاك مَنْ قال منهم: إن أول واجب على المكلف، هو الشك في الحقائق، فيشك المرء في وجود الله وفي إلهيته، ثم بعد ذلك ينظر في الأدلة، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن أبا هاشم وطائفة معه قد أوجبوا الشك، وجعلوه أول الواجبات^(٣)!!.

وذهب الأشاعرة إلى: أن عوام المسلمين الذين لا يعرفون الله تعالى بالأدلة العقلية ليسوا بالمؤمنين في الحقيقة، وإنما تجري عليهم أحكام الشريعة، وهذه المسألة تعرف بمسألة وجوب الاستدلال على معرفة الله تعالى، فأوجبوا ذلك،

(١) وانظر: الإنصاف للباقلاني (ص: ٢٢)، والمواقف للإيجي (ص: ٣٢)، وأصول الدين للبغدادى (ص/ ٧٥)، وتحقيق المقام على كفاية العوام (ص/ ٧٣).

(٢) انظر: أبحاث الأفكار (١/ ٩٢).

(٣) والخلاف بين سائر هذه الأقوال الكلامية، خلاف لفظي، كما نص على ذلك الجويني في الشامل (ص/ ١٢٠)، وممن قد صرح بذلك: الرازي وأبو حامد الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومما يؤيد لفظية هذا الخلاف هو: اتفاقهم على وجوب البحث والنظر على المكلف، وأكثرهم على القول بصحة إيمان المقلد مع حرمة، وهذا من التناقض البين؛ إذ كيف يصح إيمان من لم يأت بما يُبنى عليه الإيمان، والذي هو النظر؟! وانظر: درء التعارض (٧/ ٤١٩)، وتحفة المرید (ص/ ٧٨)، ونقد جوهرة التوحيد (ص/ ٦٠).

وجعلوه شرطاً في كون المرء من أهل القبلة^(١).

*** وأما الشيعة الإمامية، فقالوا:** إن النظر في معرفة الله تعالى واجب بالاتفاق، وفرض على كل مكلف بحكم العقل أن يتفكر في صفات الله تعالى ويعرفه بتلك الصفات وجوباً^(٢).

وأصل البلاء عند القوم جميعهم، هو إنكارهم للمعرفة الفطرية؛ بل تصریحهم بأن وجود الله تعالى غير معلوم بالاضطرار، وإنما يُعلم بالنظر والاستدلال، وهذا ما قرره وصرح به القاضي المعتزلي عبد الجبار، وتبعه على ذلك الباقلاني^(٣).

*** وأما الأشاعرة ففي تنصيبهم على إيجاب المعرفة أو النظر فقد حددوا مسالك عقلية ينبنى عليها إثبات وجود الله تعالى.**

وهذه المسالك تدور في جملتها، على مسألة الحدوث والإمكان، وأنه لإثبات وجود الخالق، لا بد من إثبات وجود الأجسام، والأجسام لا تخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث، فهو حادث، فكان حدوث العالم، هو برهان وجوده تعالى^(٤).

(١) كما اختار ذلك السنوسي، فقد نقل الأقوال في إيمان المقلد، وأرجعها إلى ثلاثة: أنه كافر، وأنه عاصي، وأنه مؤمن. واختار القول الأول، وقال بهذا الجويني، كما في الشامل (ص/ ٣٣). وقال صاحب الجوهرية:

إذ كل من قلّد في التوحيد إيمانه لم يخل من ترديد

(٢) مختصر التحفة الاثنى عشرية (ص/ ٧٠).

(٣) قال القاضي المعتزلي عبد الجبار في كتابه شرح الأصول الخمسة (ص/ ٣٩): «إن سأل سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل: النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ لأنه تعالى لا يُعرف ضرورة، ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكير والنظر».

*** وقال بعد أن ذكر أنواع الدلالة وقسمها أربعة أنواع:** العقل، والكتاب والسنة، والإجماع.

قال: «ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل» ثم علل ذلك بأن ما عدى العقل من الدلالات والحجج فرع على معرفة الله وتوحيده وعدله. ولو استدل بشيء منها على الله لكان ذلك استدلال بفرع للشيء على أصله وذلك لا يجوز». (شرح الأصول الخمسة (ص: ٨٨)، وانظر: شرح الكبرى مع الحواشي (ص: ٣٩)، ومنهج الأشاعرة في العقيدة (ص/ ٢٣).

(٤) وانظر: المواقف (ص/ ٢٤٥)، ونهاية الإقدام (ص/ ١١)، وأم البراهين (ص/ ١٩٤).

قلت: من أعظم ما عوّل عليه الأشاعرة في إثبات وجود الله تعالى هو إثبات حدوث الأجسام، ودليل

* **والراجع الصحيح هو ما ذهب إليه أهل السنة،** ومن نصوص السنة الدالة:

١ - **الأول: حديث الباب:** فقد نصت روايات حديث الباب أن أول ما يجب على

المكلف هو معرفة الله تعالى بالتوحيد والعبادة.

قال عبد الرحمن بن قاسم النجدي معلقاً على حديث الباب: فلا واجب على

المكلفين أعظم من التوحيد علماً وعملاً، ومن أدلته هذا النص وغيره؛ فإن قوله: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»، مع قوله: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب» يعني أنهم أهل علوم وكتب وحجج، ومع ذلك أمره أن يدعوهم إلى أفراد الله بالعبادة، لكونهم محتاجين إلى أن تبين لهم ذلك^(١).

قال ابن حجر: وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل، وكسرى، وغيرهما من الملوك

يدعوهم إلى التوحيد إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله تعالى وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه، سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا^(٢).

٢ - **الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «أمرت أن أقاتل الناس

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله...»^(٣).

فقد بين النبي ﷺ، أنه يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...، فإذا قالوها

كف عن قتالهم وقبل إسلامهم، ولم يقل: «حتى يستدلوا على معرفة الله..»، ولم يؤمر بمطالبتهم بالاستدلال على معرفة معبودهم.

ففي هذا دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه المحققون والجماهير من السلف

حدوث الأجسام هو حلول الحوادث، وعلى هذا الأصل بنى الأشاعرة قولهم بنفي الصفات عن الله تعالى، إلا الصفات السبع، بدعوى أن ما سوى هذه السبع إذا قامت بالله تعالى، فهو يعني قبوله للحوادث، وبالتالي فهو حادث!! وانظر: عقائد الأشاعرة لمصطفى باحو (ص/ ٣١).

(١) حاشية كتاب التوحيد (ص/ ٥٧).

(٢) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٥٠١)، ومباحث الربوبية (ص/ ٢٣).

(٣) متفق عليه.



والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين؛ ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي^(١).

* والواقع أننا إذا نظرنا في النصوص الواردة، نجد أن الرسول ﷺ ما كان يأمر من يرد الدخول في الإسلام بالنظر والاستدلال ابتداءً، وما كان يدعو الناس إلى ذلك عندما يغزوهم ويدعوهم للإسلام؛ بل كانت أول ما يدعوهم إليه الشهادتان.

* **الثالث:** عن عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٢).

فأمر ﷺ بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين، دون البحث، أو النظر، ويدخل في ذلك مسائل الاعتقاد^(٣).

* **الرابع:** أن النبي ﷺ قد أنكر على أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قتله الرجل بعد تلفظه بالشهادة، وقال له ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٤).

فدل ذلك على أن: من تلفظ بكلمة التوحيد؛ دخل في الإسلام، وحرّم دمه، وإن لم يستدل.

* **الخامس:** وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - وَهُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ - مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ:

(١) وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٢٤٣)، وشرح الأربعين النووية، لابن دقيق (ص/٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه الترمذي.

(٣) نقد جوهره التوحيد (ص/٥٩).

(٤) متفق عليه، وترجمة الحديث عند مسلم «باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله».

«صَدَقَ»... فقال في آخره: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

قال ابن الصلاح: وفي هذا الحديث، دلالة على صحة ما ذهب إليه أئمة العلماء في أن العوام المقلّدين مؤمنون، وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك، وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

وذلك أنه ﷺ قرر ضمماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ﷺ من مناشدته ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، قائلاً له إن الواجب عليك أن تستدرك ذلك من النظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيدك العلم، والله أعلم^(٢).

* الإجماع:

قال أبو العباس ابن تيمية: وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها، وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم؛ على خطأ هؤلاء في إيجابهم هذا النظر المعين، وفي دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه.

إذ قد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، أنه لم يوجب هذا على الأمة، ولا أمرهم به؛ بل ولا سلكه هو ولا أحد من سلف الأمة في تحصيل هذه المعرفة^(٣).

قال أبو المظفر السمعاني: وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام على ما أسسوا، فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان، النظر المؤدي إلى معرفة الباري، وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف، وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد هذا في شيء منها، لا منقولاً من النبي ﷺ، ولا من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك من التابعين بعدهم^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص/ ١٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢٩/ ١٦).

(٤) وانظر: الانتصار لأصحاب الحديث (ص/ ٦٠)، والحجة في بيان المحجة (١٢٠/ ٢).

* والصحابة رضي الله عنهم الذين فتحوا البلدان، لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يدعون الناس إلى النظر والاستدلال، وإنما كانوا يدعونهم إلى الشهادتين أولاً، ويكتفون منهم بها، ويكفون عن قتال من قالها.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على بطلان هذه الدعوى الكلامية، وأبان اللوازم الباطلة لمن قال بها^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات، ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداءً، ولا إلى مجرد إثبات الصانع؛ بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه رضي الله عنهم^(٢).

قال ابن حزم: فمن الباطل المتيقن، أن يكون الاستدلال فرضاً لا يصح أن يكون أحد مسلماً إلا به ثم يغفل الله عنه أن يقول لا تقبلوا من أحد أنه مسلم حتى يستدل. وما قال قط رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قرية لا أقبل إسلامكم حتى أعلم المستدل من غيره، وكذلك أجمع الصحابة رضي الله عنهم على الدعاء إلى الإسلام وقبوله من كل واحد دون ذكر استدلال^(٣).

* وها هو الغزالي -رغم سلوكه لهذا النهج- ينفذ عن نفسه غبار هذا الطريق والطريقة، فيقول: «فليت شعري متى نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة رضي الله عنهم إحضار أعرابي أسلم، وقوله له: «الدليل على أن العالم حادث: أنه لا يخلو من الأعراض، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث»^(٤).

* **والفطرة دالة على نقض مذهب المتكلمين:** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الرب تعالى فهو معروف بالفطرة، ﴿قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَنِّي اللَّهُ شَكُّ﴾، فالمشركون

(١) وللإطلاع على المزيد من أوجه الرد والدلالات على بطلان دعوى إيجاب النظر على المكلف يراجع نقد الجوهرة (ص/ ٦٥)، ودرء التعارض (١٦/٨)، ونقض أساس التقديس (٤٧٢/٢).

(٢) درء التعارض (٢٣٢/٨).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٩٢/٣).

(٤) وانظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص/ ١٢٧).

من عباد الأصنام، وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله مقرّون به أنه ربهم وخالقهم ورازقهم وأنه رب السماوات والأرض والشمس والقمر^(١).

قال ابن القيم: وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - قدّس الله روحه - يقول: كيف يطلب الدليل على من هو دليل على كل شيء؟!، وكان كثيرًا ما يتمثل بهذا البيت:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ومعلوم أن وجود الرب تعالى أظهر للعقول والفطر من وجود النهار، ومن لم ير ذلك في عقله وفطرته فليتهمهما^(٢).

*** كما يُقال:** إن المتكلمين مع ولوجهم التام غير المنقوص في العقليات، فما استطاعوا الفرار من شهادة الفطرة السليمة بمعرفة الله تعالى.

فقد أقر بهذا كبار رموز الأشاعرة، وهو الفخر الرازي، وهو من أكثر المتكلمين إغراقًا في المعقولات، فقد ذهب خلافاً لمعظم الأشاعرة إلى أن معرفة الله تعالى فطرية لا تحتاج إلى نظر.

فيقول في تفسيره: «وأقول من الناس من ذهب إلى أنه قبل الوقوف على الدلائل الدقيقة فالفطرة شاهدة بوجود الصانع المختار، ويدل على أن الفطرة الأولية شاهدة بذلك من وجوه:

الوجه الأول: قال بعض العقلاء: إن من لطم على وجه صبي لطمه فتلك اللطمة تدل على وجود الصانع المختار، فلأنّ الصبي العاقل إذا وقعت اللطمة على وجهه يصيح ويقول: من الذي ضربني؟ وما ذاك إلا أن شهادة فطرته تدل على أن اللطمة لما حدثت بعد عدمها وجب أن يكون حدوثها لأجل فاعل فعلها، فبأن تشهد بافتقار

(١) الرسائل الكبرى ٢ / (٣٣٧).

(٢) مدارج السالكين (١ / ٦٠).

جميع حوادث العالم إلى الفاعل كان أولى^(١).

قال الغزالي: بعث الأنبياء صلوات الله عليهم؛ لدعوة الخلق إلى التوحيد؛ ليقولوا لا إله إلا الله، وما أمروا أن يقولوا: «لنا إله وللعالم إله»؛ فإن ذلك كان مجبولاً في فطرة عقولهم من مبدأ نشوئهم وفي عنفوان شبابهم، ولذلك قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٢).

*** والمقصود:** أن النظر مشروع؛ بل مندوب إليه، لكن لا يقال: إنه أول واجب؛ بل أول واجب يختلف باختلاف أحوال الناس. فأول الواجبات على الكافر هو الشهادتان، وأما المسلم فعليه القيام بلوازم الشهادتين ومقتضياتها العملية والقولية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأول الواجبات الشرعية يختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يجب على هذا ابتداءً ما لا يجب على هذا ابتداءً، فيخاطب الكافر عند بلوغه بالشهادتين، وذلك أول الواجبات الشرعية التي يؤمر بها.

وأما المسلم، فيخاطب بالطهارة إذا لم يكن متطهراً، وبالصلاة وغير ذلك من الواجبات الشرعية التي لم يفعلها، فمن كان يحسن الوضوء وقراءة الفاتحة ونحو ذلك من واجباتها أمر بفعل ذلك، ومن لم يحسن ذلك أمر بتعلمه ابتداءً^(٣).

*** إذا كان كذلك، فليعلم أن التقليد في هذا الباب نوعان:**

١- الأول: التقليد الذي ذمه الأشاعرة والمتكلمون والذي ينبني -كما زعموا- على

معرفة الله والعلم به من غير نظر ولا إعمال للعقل، وقد سبق الرد على بطلان ذلك.

٢- الثاني: التقليد الذي ذمه أهل السنة، والذي ينبني على نطق الشهادتين دون العلم

بمعانيهما، فالشارع قد اشترط في صحة الشهادتين العلم بمعانيهما، فهذا هو الذي يكون

(١) وانظر: مفاتيح الغيب (٩١/١٩)، وشرح الوسطى (ص/١٥٨)، والمسائل التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع (ص/٢٤٢).

(٢) قواعد العقائد (ص/١٥٢).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١٦/٨).

شرطاً في عصمة الدم والمال. أما النطق بها من غير معرفة لمعناها فغير نافع بالإجماع. قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فلا بد أن تعلم أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله تعالى، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. **قال القرطبي:** إلا لمن شهد بالحق، وآمن على علم وبصيرة، قاله سعيد بن جبير وغيره. وشهادة الحق: «لا إله إلا الله».. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. حقيقة ما شهدوا به، فالشفاعة بالحق غير نافعة، إلا مع العلم، والتقليد، لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة^(١).

* وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

قال سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب: قوله: «من شهد أن لا إله إلا الله». أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها عاملاً بمقتضاها باطنياً وظاهراً كما دل عليه قوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٠]. وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

[الزخرف: ٨٧]

أما النطق: بها من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع. وفي الحديث ما يدل على ذلك، وهو قوله: «من شهد»؛ إذ كيف يشهد وهو لا يعلم ومجرد النطق بشيء لا يسمى شهادة به^(٣).

* **الصائفة الثالثة:** خبر الأحاد حجة في الاعتقاد:

وهو مذهب أهل السنة، وقد دل حديث الباب على ذلك؛ حيث بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه داعياً الناس إلى الشهادتين.

* **ومن أدلة الكتاب على ذلك:**

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

(١) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٢٣)، والعدو بالجهد تحت المجهر الشرعي (ص/ ٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦)، وأحمد (٤٦٤).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص/ ٥٣)، والعقائد الإسلامية لابن باديس (ص/ ٣٢).

طَائِفَةٌ لَيَسَّفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

[التوبة: ١٢٢]

أوجه الدلالة من الآية:

أ- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾.

الطائفة في اللغة: تطلق على الواحد فصاعداً، فلما اعتبر الشارع إنذاره دل على أن

قوله حجة معتبرة، وإلا فلم يكن لإنذاره فائدة.

ب- قوله تعالى: ﴿لَيَسَّفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾:

الدين: اسم جنس محلى بـ: «ال» الاستغراقية، التي تفيد العموم، فتعم أبواب

الاعتقاد، وأبواب الفقه وغير ذلك، ففيه رد على من فرق في حجية خبر الأحاد بين

مسائل الاعتقاد وغيرها.

وقد بَوَّب البخاري لهذه الآية، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في

الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله

تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾.

[النحل: ٣٦]

وجه الدلالة:

قد علّق الله تعالى نفي التعذيب على إقامة الحجة، وجعل إقامة الحجة حاصلة

ببعثة الرسول، وهو واحد فقط.

قال الشافعي: أقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه عليهم السلام في الأعلام

التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه

سواءً، تقوم الحجة بالواحد منهم قياماً بالأكثر^(١).

(١) الرسالة (ص/٣٤٦).

٣- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وفي قراءة: ﴿فَتَشْتَوُوا﴾.

وجه الدلالة: أنه لو لم يقبل خبر الواحد؛ لما علل بالفسق؛ وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير، يقتضي عدم القبول لذاته، وهو كونه خبر واحد، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره، إذ لو كان معللاً بالغير لاقتضى حصوله به، فعلل عدم قبول قول الفاسقين بالتبيين؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب بالفاء يدل على العلية، فيكون التبيين معللاً بالفسق، فإذا انتفى الفسق الذي هو علة التبيين، بقي كون الخبر الواحد مقبولاً لذاته^(١).

أضف إلى ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾: فيه دلالة على حجية خبر الواحد في مسائل الاعتقاد؛ لأن قوله ﴿بَنِيًّا﴾: يعم ما كان في أمر الأصول وما كان في الفروع.

٤- قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر؛ بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً، فلو كان واحد لكان سؤاله وجوابه كافياً^(٢).

* ومن أدلة السنة:

١- ما تواتر من فعل النبي ﷺ أنه كان يبعث بأحاديث أصحابه ﷺ إلى الملوك ليدعوهم إلى دين الإسلام، ومن ذلك:

أ- ما رواه البخاري في صحيحه في «كتاب أخبار الآحاد»، «باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل، واحداً بعد واحد»، ثم قال البخاري: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/٣٠٨).

(٢) وانظر: مختصر الصواعق المرسله (ص/٥٧٨)، وقدم كتاب الجهاد، لغزو أهل الإلحاد القائلين بعدم الأخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد (ص/١٢٦).

النَّبِيِّ ﷺ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ»^(١).
وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى^(٢).
وعن عبد الرحمن بن حاطب أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية^(٣).
فهذه أدلة قاطعة على أَنَّ العقيدة؛ تَثَبَّتْ بخبر الواحد، وتقوم به الحجَّة على الناس، وإلا لما اكتفى النبي ﷺ بإرسال آحاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأرسل معه من يتواتر به النقل.

قال ابن حزم: وبعثه هؤلاء الرسل مشهورة، بلا خلاف، منقولة نقل الكواف، فقد ألزم النبي ﷺ كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم^(٤).

* وفي حديث الباب ما يدل على حجية ذلك:

١ - فقد بعث الرسول ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ دَاعِيًا أَهْلَهَا إِلَى أَصْلِ الْإِعْتِقَادِ، الَّذِي هُوَ الشَّهَادَتَانِ.

قال الشافعي: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحِجَّةَ، لَا تَثَبَّتْ بِخَبَرِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ عِنْدَ مَنْ أَخْبَرَهُ فَمَا يَقُولُ فِي مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَالْيَا، وَمَحَارِبًا مِنْ خَالَفَهُ، وَدَعَا قَوْمًا لَمْ يَلْقُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ وَغَيْرِهَا...^(٥)؟

٢ - قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ؛ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ

(١) قال ابن حجر في التعليق (٣١٧/٥): أسنده المؤلف في «العلم»، وفي «المغازي».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٤)، ومسلم (١٧٧٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٦٠)، وابن حجر في «الإصابة» (١/٣٠٠)، وسنده حسن، وانظر: «صحيح السيرة النبوية» للعلي (ص/٣٨٥)، و«عيون الأثر في فنون المغازي والسير» (٢/٣٣٣).

(٤) وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/١٥٢)، والآراء الشاذة في أصول الفقه (١/٤١٦).

(٥) كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم (١٠/١٢).

لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(١).

قال الشافعي: فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها، وأدائها امرأً يؤديها، والامرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه^(٢).

٣- عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣).

فقد أمر الرسول ﷺ، كل واحد من هؤلاء الشبهة أن يعلم كل واحد منهم أهله، والتعليم يعم العقيدة؛ بل هي أول ما يدخل في العموم فلو لم يكن خبر الأحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى.

*** الإجماع: قال ابن عبد البر:** وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جميع أهل السنة^(٤).

وقد علق أبو العباس ابن تيمية تعليقا لطيفا على تقرير ابن عبد البر، بما يشبه هذا السؤال، فقال: هذا الإجماع الذي ذكره، -أي في قبول خبر الواحد العدل في الاعتقادات- يؤيد قول من يقول: إنه يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علماً، ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً، يوالي عليه ويعادي^(٥)!؟

قال أبو المظفر السمعاني: إن الخبر، إذا صح عن رسول الله ﷺ، ورواه الثقات والأئمة، وأسندوه خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦)، وقال: حديث حسن.

(٢) الرسالة (ص/٣٢٦).

(٣) متفق عليه.

(٤) التمهيد (١/١٥).

(٥) المسودة (١/٤٩٢).

يوجب العلم فيما سبيله العلم، وهذا قول عامة أهل الحديث، والمتقين من القائمين على السنة^(١).

قال ابن القيم: أجمع أهل الإسلام، على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصول الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحيين من المذنبين من النار، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ^(٢).

والناظر في كتب أصحاب الصحاح وغيرها، يراها قد أثبتوا في مصنفاتهم وكتبهم أحاديث الآحاد معتقدين موجهاً على ما يليق بجلال الله تعالى. فمن نظر في كتب المحدثين الأعلام، كالبخاري ومسلم وأبي داود وأحمد وابن خزيمة، علم يقيناً أن مذهبهم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد.

*** المخالفون لأهل السنة في هذا الباب:** قد خالف في ذلك المعتزلة، فلم يقبلوا خبر الآحاد في العقائد، وتابعهم عليه الأشاعرة، والماتردية، وجمهور المتكلمين. فقالوا بعدم حجية خبر الواحد في أبواب الاعتقاد، وذهبوا إلى القول بأن مسائل الاعتقاد، لا تثبت إلا بما تواتر نقله، وأن أحاديث الآحاد لا تفيد اليقين والقطع، والعقائد لا تبنى إلا على اليقين، والله - جل وعلا - قد ذم في كتابه الآخذين بالظن والمتبعين له.

*** نقول:** ولا شك أن هذا القول، من محدثات الأمور؛ إذ أن الإجماعات التي

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٢٢٨).

(٢) مختصر الصواعق المرسله (ص/٥٥٩)، ومن عجيب القول، ما ادعاه الشيخ محمود شلتوت في «الفتاوى» (ص/٥٤) أن العلماء قد أجمعوا على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، وأنه لا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات!! وهذا الذي ادعاه إنما هو مذهب جماعة من المتكلمين، وبعض من سار على نهجهم من المتأخرين.

والحق، أن دعوى الإجماع ليست صحيحة؛ فقد خالفهم كثير من العلماء المحققين، والأئمة المرضيين، وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم: الشيخ مصطفى صبري في كتابه القيم «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين»، والشيخ محمد الكوثري في كتابه: «نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة».

تتابعت من أهل العلم على حجية خبر الواحد، لم تفرق في حجيته بين اعتقاد وعمل .
وقد جعل ابن القيم هذا القول المحدث، أحد طواغيت أهل البدع، فقال:
الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين، وانتهكوا بها حرمة
القرآن، ومحووا بها رسوم الإيمان: ومنها قولهم: «إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة،
التي رواها العدول، وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد العلم، وغايتها أن تفيد الظن»^(١).

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما
علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من
أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا
هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً^(٢).

* فرع: اللوازم الباطلة لهذا القول:

١ - قد انبنى على ذلك القول الفاسد، رد الكثير من أصول ومسائل الاعتقاد، وإن
شئت فقل إن العكس هو الصواب؛ وذلك لأن أهل البدع لما خالفت مسائل الاعتقاد
وأصولها أهواءهم، فقد عمدوا إلى ردها بأدنى الحيل الفاسدة المخترعة، والتي منها
الزعم بعدم قبول مسائل الاعتقاد إلا إذا كانت متواترة النقل^(٣).

وقد أبان الإمام السمعاني أصل تشغيب أهل البدع في هذه القضية فقال: قولهم إن
أخبار الآحاد لا تقبل فيما طريقه العلم هذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار، وهو
شيء اخترعته القدريّة والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض

(١) الصواعق المرسلّة (٢/ ٦٣٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١١).

(٣) ومن أمثلة ذلك، ما ادعاه القاضي عبد الجبار في «شرح الأصول الخمسة» (ص/ ٦٩٠)، من إنكار
الشفاعة لأهل الكبائر؛ بدعوى أن قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، منقول بنقل الآحاد، فلا
يحتج به!!

ونظيره أيضاً: قول الشيخ محمود شلتوت في «الفتاوى» (ص/ ٥٢) بإنكار نزول المسيح عليه السلام آخر
الزمان، بزعم أن الآثار الواردة في ذلك من أخبار الآحاد التي لا يبنى عليها مسائل الاعتقاد!!

الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول^(١).

٢- يحدث البلبلة في الدين، والتفريق بين المتماثلين في الشرائع:

ومثال ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

فهذا الحديث، يشتمل على عقائد وعلى أحكام، وهو حديث آحاد، فهل على قولكم نقبل به في الأحكام فتتعوذ من الأربع، ولا نقبل به في العقائد فلا نؤمن بالدجال ولا بعذاب القبر؟!

٣- في التفريق في قبول خبر الواحد بين الاعتقاد والعمل؛ مخالفة لجمهور الصحابة رضي الله عنهم: وذلك أن القائلين بإفادة خبر الآحاد للعلم، والقائلين بإفادته للظن اتفقوا على نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على العمل به، ولم يرد عن أحد منهم أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم منع الاستدلال بخبر الواحد العدل في العقائد لكونه لا يفيد إلا الظن، وأن العقائد لا يحتج فيها إلا بما يفيد القطع. بل الوارد عنهم قبول الخبر متى صح مطلقاً، وتخصيص ذلك بالأحكام دون العقائد يحتاج إلى دليل من: كتاب، أو سنة، أو إجماع قطعي^(٣).

٤- يستلزم أن تكون أحاديث الآحاد في الاعتقاد حجة على الصحابة رضي الله عنهم فقط دون غيرهم؛ إذ أنهم أخذوا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعصوم الذي لا يجري عليه الخطأ ولا النسيان، وأما من جاء بعده فلن يقبل قوله، ولو كان صحابياً؛ لكونه منقولاً بنقل الآحاد.

٤- إسقاط رؤوس الأبواب العقديّة التي هي من أصول الدين، بدعوى أنها منقولة بنقل الآحاد.

(١) الانتصار لأصحاب الحديث (ص / ٣٥).

(٢) متفق عليه.

(٣) خبر الواحد وحجتيه (ص / ٢٠٤).

ومن ذلك: أحاديث الشفاعة العظمى للرسول ﷺ، وشفاعته لأصحاب الكبراء. أحاديث أفضلية الرسول ﷺ على جميع الأنبياء، ومعجزاته الواردة في السنة. أحاديث العشرة المبشرين بالجنة، وأحاديث بدء الخلق والجنة والنار، ووصف الجن والملائكة وأشراف الساعة.

*** ثم ننزل فنقول:** إن أحاديث الاعتقاد، لو سلم أنها أخبار آحادٍ؛ لكن لا نسلم أنها ظنيةٌ لا تفيد اليقين ولا تثبت بها العقيدة؛ لأنها ليست أخبار آحادٍ مجردةً من قرائن الصحة؛ بل هي محتفة بالقرائن؛ ومن المقرر عند جماهير أهل العلم أن أخبار الآحاد المحتفة بقرائن الصحة، مفيدة للعلم اليقيني النظري^(١).

وقد صرح بهذا كبار أئمة الأمة، وكثيرٌ من أئمة الماتريديّة والأشعرية والمعتزلة. *** ومثال القرائن التي تحتف بالخبر فتجعله مفيداً للعلم:** أن تلقاه الأمة بالقبول: قال أبو العباس ابن تيمية: جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم^(٢).

قال الشيخ محمد بن العثيمين: جوابنا على من يرى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة لأنها تفيد الظن، والظن لا تبني عليه العقيدة أن نقول: هذا رأي غير صواب لأنه مبني على غير صواب وذلك من عدة وجوه:

١- القول بأن حديث الآحاد، لا يفيد إلا الظن ليس على إطلاقه؛ بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين، إذا دلت القرائن على صدقه، كما إذا تلقته الأمة بالقبول: مثل حديث عمر

(١) وانظر: جمع الجوامع مع شرح للجلال المحلي (٢/ ١٣٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠٢) *** تنبيه مهم:** لم يقل أحد من العلماء إن حديث الآحاد حجة بنفسه في العقائد والأحكام سوى القلة القليلة، وعلى رأسهم ابن حزم من الأقدمين والألباني من المعاصرين، وهو قول مخالف لما عليه جمهور العلماء.

وعامة العلماء الذين قالوا بوجوب أخذ حديث الآحاد في الاعتقاد يشترطون أن يحتفي بالقرائن، أي أن تجتمع معه قرينة تنقله إلى درجة اليقين، أي أنه بنفسه يفيد الظن ولا يفيد اليقين.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١).



بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه خبر آحاد ومع ذلك فإننا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وهذا ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهما.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الآحاد بأصول العقيدة شهادة «أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، وإرساله حجة ملزمة، كما بعث معاذاً إلى اليمن واعتبر بعثه حجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله.

٣- إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الآحاد أمكن أن يقال: والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الآحاد؛ لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة أن الله تعالى أمر بهذا أو نهى عن هذا، وإذا قبل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة، وإذا رد هذا القول فليرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد إذ لا فرق.

٤- أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم لمن كان جاهلاً فيما هو من أعظم مسائل العقيدة وهي الرسالة فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٢) **بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ** [النحل: ٤٣-٤٤]. وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد ^(١).

* ولو سلمنا أيضاً أنها لا تفيد اليقين، ولا تفيد إلا العمل فقط، لكن لا نسلم أن لفظ: «العمل» مقصور بعمل الجوارح فقط؛ بل المراد من «العمل» أعم من «عمل الجوارح» فيشمل «عمل القلب»، فيصح الاحتجاج بخبر الواحد في باب الاعتقاد؛ لأنه من «عمل القلب»، فكيف يصح إبعاد أخبار الآحاد عن حيز الاحتجاج بها في باب العقيدة؟!

* **ومن التناقض البين عند القوم في هذه القضية أمور:**

١- **الأمر الأول:** ردهم لخبر الآحاد في أبواب الاعتقاد؛ بزعم أن جميعها يفيد الظن، ثم تراهم يبنون الكثير من عقائدهم على أخبار آحاد: - فترى أصحاب القدر يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَيَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ» ^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٢/١).

(٢) متفق عليه.

وبقوله ﷺ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَأَصَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»^(١).

وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ، قَالَ: بَشَّرَ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ؟ وَإِنْ زَنَى؟، قَالَ: نَعَمْ»^(٢).

- وترى الرافضة يستدلون بقوله ﷺ: «يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ»^(٣).

وترى الخوارج يستدلون بقوله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٤)، وقوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٥)، إلى غير هذا من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق.

قال أبو المظفر السمعاني: ولو أنصفت الفرق من الأمة؛ لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم؛ فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد^(٦).

٢- الأمر الثاني: الزعم أن مسائل الاعتقاد، لا تثبت إلا بما كان قطعياً بالنقل المتواتر، ثم تراهم يردون الكثير من الأصول العقديّة المتواترة النقل بشبهات واهية. **ومثال ذلك:** أحاديث الرؤية، فقد رواها ما يزيد عن عشرين صحابياً، ومع ذلك تراهم لا يقولون بها بزعم أنها مستلزمة لإثبات الحيز والجهة.

وعندها يتبين أن الأمر ليس المقصود فيه ما كان متواتراً أو أحاداً، إنما هو الهوى

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأحمد (١٧٥١٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) الانتصار لأصحاب الحديث (ص/ ٣٥).



المحض، في قبول ما وافق العقل ولو كان بنقل الأحاد، ورد ما خالف العقل -زعموا- ولو كان متواتر النقل.

٣- الأمر الثالث: أن الأدلة التي يُستدل بها على وجوب الأخذ، بحديث الأحاد في الأحكام العملية، هي أدلة على وجوب الأخذ بها في الأحكام العلمية؛ لعمومها وشمولها لكل ما جاء به رسول الله ﷺ، عن ربه، سواء كان عقيدة أم حكمة، فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، ذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل.^(١)

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) تيسير الوصول إلى معاهد الفصول (ص/ ١٠٦).

المجلس الرابع والثلاثون



درء الخوض

في رد أحاديث الخوض



درء الخوض في رد أحاديث الحوض

نص حديث الباب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَا نَارَ عَنِّي أَقْوَامًا ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ».

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦٥٧٦)، كتاب الرقاق، «باب في الحوض»، ومسلم (٢٢٩٧) كتاب الفضائل «إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته».

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

فيه إثبات حوض النبي ﷺ، وأنه حوض حقيقي على ظاهره، مخلوق موجود اليوم، وهو كذلك عند أهل السنة والجماعة، لا يتأولونه، ويجعلون الإيمان به فرضاً، وأحاديثه قد بلغت التواتر.

* **وممن نص على تواتر أحاديث الحوض:** ابن حجر، والقرطبي، والقاضي عياض، والسيوطي، وابن كثير، وابن أبي عاصم، والسفاري، والطحاوي، والكتاني، وغيرهم كثير^(١).

(١) وانظر: النكت على صحيح البخاري (٢/٢١٥)، والأزهار المتناثرة (١٠٨)، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص/٢٣٦)، والسنة لابن أبي عاصم (٢/٣٦٠)، والعقيدة الطحاوية (ص/٣٤٣)، وممن استقصى طرق أحاديث الحوض: ابن كثير في البداية (١٩/٤٢٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص/١١٠)، وفي بعض ذلك ما يقتضي كونها متواترة لفظاً ومعنى؛ لأنها رويت من طريق أكثر من خمسين صحابياً؛ بل من العلماء من سرد رواة أحاديث الحوض فأوصلها إلى ثمانين صحابياً. انظر: تهذيب سنن أبي داود (١٣/٥٦)، وعمدة القاري (٣٣/٣٩٦).



وقد تضافرت الأدلة من السنة على إثبات الحوض، فقد بَوَّب البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب في الحوض، وكذا مسلم عقد باباً في كتاب الفضائل في إثبات حوض نبينا محمد ﷺ.

قال ابن عبد البر: الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة، ثابتة كثيرة، والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب، والإقرار به عند الجماعة لازم^(١).

قال القرطبي: الحوض المصرَّح باسمه، وصفته، وشرابه وآنيته في الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة يحصل بمجموعها العلم القطعي، واليقين التواتري، إذ قد روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نيف على الثلاثين. في الصحيحين منهم نيف على العشرين، وباقيهم في غيرهما، مما صح نقله، واشتهرت روايته، ثم قد رواها عن الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من التابعين أمثالهم^(٢).

* ذكر طرف من أحاديث الحوض:

١ - حديث الباب: وفيه قوله ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ...»: **والفارط هو:** الذي يتقدم الوارد؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء.

فمعنى: «فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» سابقكم إليه، كالمهيء له^(٣).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا، فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا»^(٤).

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/٥٨٣).

(٢) وانظر: المُفْهِم لما أشكَل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٩٠)، ولوامع الأنوار البهية (٢/١٩٥).

(٣) وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/٦٨)، والنهاية في غريب الحديث (٣/٣٤٣).

(٤) متفق عليه.



رياض الجنة، ومُنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(١).

٤- وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٢).

٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا نَبِيَّ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَّةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْحَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»^(٣).

٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضِ» قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «سَبْعُمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِ مِائَةٍ»^(٤).

٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ لَعَجَائِرَ يُكْثِرُونَ أَنْ يَسْأَلََنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُورِدَهُنَّ حَوْضَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥).

*الإجماع:

قال أبو العباس ابن تيمية: ... وفتنة القبر، والحوض، وشفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في أهل

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٤٦)، والحاكم (٢٥٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وحسنه ابن حجر في «هداية الرواة» (١٩٢/٥)، وقال الشيخ مقبل الوداعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/٢٩٢): «هذا حديث صحيح».

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (٦٩٨)، والحاكم (٢٦٠)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الألباني في «الذلال» (ص/٢٨٤): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

الكبائر، فإن هذه الأصول كلها متفق عليها بين أهل السنة والجماعة^(١).

* أول من يرد الحوض:

عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نَجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْتُ رُءُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعَّمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ»^(٢).

* صفة حوض النبي صلى الله عليه وسلم:

١ - الحوض مخلوق الآن:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف على المنبر فقال: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي -وَاللَّهِ- لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ»^(٣).

رِوَايَةٌ مُسَلِّمٍ: «وَأَنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عُمَانَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدَّرَ حَوْضِي مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ الْيَمَنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ».

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٦/١١)، وممن نقل هذه الإجماع: ابن بطنة في الإبانة الكبرى (ص/٢٠٣)، وأبو

الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (ص ٢٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٤٤)، وابن ماجه (٤٣٠٣)، وأحمد (٥/٢٧٥) (٢٢٤٢١)، والبزار (١٠٣/١٠)،

والطبراني (١٤٣٧)، والحاكم (٤/٢٠٤).

قال البزار: إسناده حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي،

وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: صحيح المرفوع منه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

وَفِي رِوَايَةٍ «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ».

قال القرطبي: وقد اختلفت الألفاظ الدالة على مقدار الحوض، وقد ظن بعض القاصرين: أن ذلك اضطراب، وليس كذلك، وإنما تحدّث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات عديدة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة إشعاراً بأن ذلك تقدير، لا تحقيق، وكلها تفيد أنه كبير متسع، متباعد الجوانب والزوايا، ولعل سبب ذكره للجهات المختلفة في تقدير الحوض: أن ذلك إنما كان بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهات، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها^(١).

فرع: أين يكون الحوض من مواقف يوم القيامة؟ ذهب فريق من العلماء إلى أن الحوض بعد الصراط:

وذلك لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»^(٢).

فدل ذلك، أن الشرب من الحوض يقع بعد الحساب، والنجاة من النار؛ لأن انتفاء الظمّ الدائم صفة من نجا من النار، ومثل هذا لا يكون إلا لمن اجتاز الصراط. *** يؤيده:** قول النبي ﷺ، وقد سُئِلَ عَنْ شَرَابِ الْحَوْضِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ»^(٣).

فدل ذلك، على أن مادة الحوض من الجنة، فناسب ذلك أن يكون الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها. وهذا ما رجحه البخاري،

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٩٢)، وفيض القدير (٢/٥٧٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠١) قال الأصبهاني: وقوله: يغت فيه ميزابان أي: يسيل الماء فيه بكثرة، يقال: غت على وزن غل يغل بالعين المعجمة والتاء المنقوطة بنقطتين، وقيل: الغت الدفق. الحجة في بيان المحجة (١/٤٩٠).

والقاضي عياض، وابن حجر والسيوطي^(١).

*** والراجح والله أعلم:-** أن الحوض قبل الصراط: وهذا ما رجَّحه الغزالي وابن

القيم، والطحاوي، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).

يدل عليه: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمِرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى»^(٣).

وهذا من أظهر الأدلة على أن الحوض قبل الصراط؛ فإنه من جاز الصراط نجاء، وأما الحوض فسوف يُصرف عنه بعض وارديه إلى النار، فدل ذلك على أنهم لن يجاوزوا الصراط قطعاً.

قال ابن القيم: فهذا الحديث مع صحته، أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط؛ لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار^(٤).

*** ومما ناسب أن يكون الحوض قبل الصراط ما ذكره القرطبي بقوله:** والمعنى يقتضي تقديم الحوض على الصراط؛ فإن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً فناسب تقديمه لحاجة الناس إليه^(٥).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٨/٨)، وفتح الباري (١١/٦٥٠).

(٢) وانظر: شرح الطحاوية (ص/٣٤٤)، وحاشية البيجوري على الجوهرية (ص/٣٠٣)، والوعد الأخرى (١/١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨٧).

(٤) وانظر: زاد المعاد (٣/٥٩٦)، والوعد الأخرى (١/١٣٠).

(٥) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/٢٦٩).

*** تنبيه:** من العلماء رأى الجمع بين القولين، بقول ثالث: بأن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين:

أحدهما: في الموقف قبل الصراط.

والثاني: في الجنة، وكلاهما يسمى كوثرًا، وهذه طريقة القرطبي وابن كثير. ولكن الجمع إنما يقدم على

* المخالفون لأهل السنة في هذا الباب:

أول مَنْ نُقِلَ عنه الخوض في رد أحاديث الحوض، هو عبيد الله بن زياد والي العراق ليزيد بن معاوية، قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: شَكََّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرُورِيَّةٌ، فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ الْحَوْضَ الَّذِي تَذْكُرُونَ مَا أَرَاهُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عِنْدَكَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ، فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا مَوْثِقًا أَعْجَبَهُ، فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ أَخِي، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَدِيثِ أَخِيكَ»^(١).

قال عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَعَمْ، لَا مَرَّةً، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا»^(٢).

* وكذلك، فقد أنكر الحوض الخوارج وبعض المعتزلة، فقد ردوها بالعقل فقالوا:

أن وجود الحوض لا يُعقل، فكيف يكون الحوض قبل الصراط، وهو يُغذّي من الجنة، ومن المعلوم أن الصراط قد ضُرب على جهنم، يمر عليه الناس قبل دخولهم الجنة؟! فقال المنكرون للحوض: «إنما المراد بالحوض الوارد في الأحاديث إنما هو الكوثر، وأن الكوثر هو الخير الكثير».

لذا فقد ردوا أحاديث هذا الباب؛ لأنها لا تتناسب مع الوصف الذي تخيلوه.

والمعتزلة كما هو معلوم في قاعدتهم يؤولون الغيبات: فأنكروا الصراط، وأولوا

الترجيح إذا كان مستنداً على دليل صحيح، ولم يثبت دليل على وجود حوضين في العرصات. والله أعلم. وانظر: فتح الباري (١١/٦٥٠)، ولوامع الأنوار (٢/١٩٥).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم (٧٠٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٦٣)، وأبو داود (٤٧٤٩)، والبيهقي في البعث والنشور (١٥٤)، وصححه الأرئوط.

الميزان، وأولوا الصحف، وأولوا الحوض إلى غير ذلك، على أساس قاعدتهم من تسليط العقل على النقل^(١).

وممن نقل إنكار الجهمية والمعتزلة للحوض: ابن بطة العكبري، وابن حجر، والجيلاني^(٢).

قال السفاريني: خالفت المعتزلة فلم تقل بإثبات الحوض مع ثبوته بالسنة الصحيحة الصريحة، فكل من خالف في إثباته فهو مبتدع، فمنكره زائع عن الثواب مستحق للطرد والعذاب، ويكفيه من الخزي والنكال أنه يذاد عنه ويطرده، ويمنع من الشرب منه ويرد^(٣).

قال ابن أبي عاصم: والأخبار التي ذكرناها في حوض النبي ﷺ توجب العلم، أن يعلم كنه حقيقته، أنها كذلك وعلى ما وصف به نبينا ﷺ حوضه، فنحن به مصدقون غير مرتابين ولا جاحدين، ونرغب إلى الذي وفقنا للتصديق به - وخذل المنكرين له والمكذبين به عن الإقرار به والتصديق به ليحرمهم لذة شربه - أن يوردنا فيسقيناه منه شربة نعدم لها ظمأ الأبد بطوله، ونسأله ذلك بتفضله^(٤).

*** وهنا نقول:** لا شك أن رد أحاديث الحوض، هو ضلال بين، ومثال واضح لمدى تسلط هوى العقول على المنقول، فمثل هذه الأحاديث التي أثبتت وجود

(١) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١/٣٥٥) قال الشيخ حسن أبو الأشبال: وللأسف الشديد قبل عدة أسابيع سمعت أن أحد الفضلاء في الأزهر ينكر الحوض والميزان، وكان يلقي محاضرة في المقطم، فلما أتى عند الحوض قال كلاماً هو إلى الكفر أقرب؛ بل إنه زاد على الإنكار استهزاء وتهكماً، فقال: كيف يُعد الله تعالى في الآخرة حوضاً لعباده؟ أهم بهائم؟ وهل الصفات الواردة في صفة الحوض هي نفس الصفات الواردة في الحياض التي تردها أنت مع البهائم وتشرب منها؟ (دروس للشيخ حسن أبي الأشبال مفرغة على الشاملة (١٦/١٢)).

(٢) وانظر: الإبانة الكبرى (٦/١٩٣)، وفتح الباري (١١/٦٥٠)، والغنية (١/٨٥).

(٣) لوامع الأنوار البهية (٢/٢٠٢).

(٤) كتاب السنة (٢/٣٦٠).

الحوض هي في الحقيقة أحاديث متواترة قد أفادت العلم اليقيني القطعي بوجود حوض النبي ﷺ، فماذا بعد النقل إلا الضلال؟!

*** وممن خاض في حديث الحوض بالتحريف الباطل:** الخوارج والرافضة الذين تذرّعوا بحديث الباب للقول بالحكم بالردة على الصحابة رضي الله عنهم.

فأما الخوارج، فقد ذهبوا إلى تكفير علي بن أبي طالب وعثمان وعمر وبن العاص ومعاوية وأبا موسى رضي الله عنهم، وجميع أصحاب قضية التحكيم، وأهل الجمل وصفين. وأما الروافض، فقد كفّروا جمهور الصحابة رضي الله عنهم، ولم يستثنوا من ذلك الحكم إلا القليل، ذكروا منهم: «علي بن أبي طالب، المقداد بن الأسود، أبا ذر الغفاري، عمّار بن ياسر، حذيفة بن اليمان»، مستدلين على ذلك بحديث الباب.

قال عبد القاهر البغدادي: وأما الإمامية من الروافض، فقد زعم أكثرهم أن الصحابة ارتدت بعد وفاة النبي ﷺ سوى علي وابنيه، ومقدار ثلاثة عشر منهم^(١).

*** ومن الروايات الواردة في حديث الباب، والتي عضدوا بها مذهبهم:** قوله ﷺ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّي أَصِحَابِي، أَصِحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» وفي رواية أبي بكرة رضي الله عنه يرفعه: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَأَيْتِي، حَتَّى إِذَا رَفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»^(٢).

*** والجواب على ذلك من وجوه:**

١ - **الوجه الأول:** قد مدح الله ﷺ الصحابة رضي الله عنهم في مواضع عدة من كتابه الكريم،

(١) الفرق بين الفرق (ص/ ٢٧٧)، ومن افتراءاتهم في هذا، ما يروونه عن جعفر الصادق، أنه قال: «كان الناس بعد موت النبي ﷺ أهل ردة إلا ثلاثة: «المقداد، وأبو ذر، وسلمان» وانظر: لذلك: الكافي للكلييني (٨/ ٢٠٠)، ودراسات في الكافي للكلييني، هاشم الحسيني (١٢/ ١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٣٧).

وأثنى على جهادهم وبذلهم في سبيل الله تعالى، فكيف يكون هذا من الله تعالى لقوم ارتدوا جميعاً إلا ستة فقط؟! وتأمل في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

قال ابن حجر الهيتمي: فصرح تعالى برضاه عن أولئك، وهم ألف ونحو أربعمائة، ومن رضي الله عنه تعالى، لا يمكن موته على الكفر؛ لأن العبرة بالوفاة على الإسلام، فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام، وأما من علم موته على الكفر فلا يمكن أن يخبر الله تعالى بأنه رضي عنه^(١).

وفيهم قد قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»^(٢).

فكيف يرضى الله ﷻ عن أصحاب البيعة، وقد قيل: أنهم كانوا خمس عشرة مائة، ويحمدهم ويضرب لهم مثلاً في التوراة والإنجيل، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب الله نوعان: خبر وأمر:

أما الخبر، فلا يجوز أن يتناقض، ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر ويبين معناه. وأما الأمر، فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنزل الله تعالى إلا بما أنزل الله تعالى، فمن أراد أن ينسخ شرع الله تعالى الذي أنزله برأيه، وهواه كان ملحدًا، وكذلك من دفع خبر الله تعالى برأيه ونظره كان ملحدًا^(٣).

والأبين من ذلك، ما ورد في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فقوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ هذه من صيغ الجمع، فكيف يقال: بردة جمهور الصحابة ﷺ إلا خمسة منهم؟!

(١) الصواعق المحرقة (ص/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٦).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١٠٣/٥).

قال ابن حزم: فمن أخبرنا الله ﷻ أنه علم ما في قلوبهم رضي الله عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم، ولا الشك فيهم ألبته، ثم نقطع على أن كل من صحب رسول الله ﷺ بنية صادقة - ولو ساعة - فإنه من أهل الجنة؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾^(١).

* فإذا حُرِّمَ التوقف في أمرهم، والشك فيهم ألبته، فكيف بمن يقع في أعراضهم؛ بل ويجزم لهم بالردة عن دين الإسلام؟!!

٢- الوجه الثاني: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١٠) [الحشر: ١٠]، فإن الله ﷻ قد أمر التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أن يستغفروا للصحابة رضي الله عنهم، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من هذه الآية: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّهُمْ»^(٣)، فالأمر بالاستغفار الذي أشاروا إليه هو ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

وهنا وجه الدلالة: فقد أمر الله تعالى كل من جاء بعد الصحابة رضي الله عنهم أن يستغفروا لهم، فكيف يكون ذلك مع قوم يزعم الرافضة أنهم قد ارتدوا إلا قليلاً منهم؟! ولا يتردد من له أدنى علم في أن الشيعة الرافضة لم يترحموا على الصحابة رضي الله عنهم ولم

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٧٢).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (١٩٧٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٣٣٩). وصححه شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (١١/ ٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٢) **قال القاضي عياض:** والظاهر أن عائشة رضي الله عنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر، يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في علي بن أبي طالب ما قالوا، والحرورية في جميع الصحابة ما قالوا. وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٥٧٨).

يستغفروا لهم؛ بل سبُّهم وحملوا لهم الغل في قلوبهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر آيات الحشر الثلاث من قوله تعالى:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

قال رحمه الله: وهذه الآيات، تتضمن الثناء على المهاجرين والأنصار، وعلى الذين جاءوا من بعدهم يستغفرون لهم، ولا ريب أن هؤلاء الرافضة خارجون من الأصناف الثلاثة، فإنهم لم يستغفروا للسابقين، وفي قلوبهم غل عليهم، ففي الآيات الثناء على الصحابة رضي الله عنهم، وعلى أهل السنة الذين يتولونهم، وإخراج الرافضة من ذلك، وهذا نقيض مذهب الرافضة^(١).

٣- الوجه الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم هم سدنة هذا الدين وأمناءه، فهم الذين قاموا على حفظ حياضه من ولوغ أهل البغي الافتراء والنفاق؛ لذا فإن الطعن فيهم هو طعن في كل ما تناقلوه من ميراث النبوة ومشاكي الوحي المنزَّل.

قال عمر بن حبيب: حضرت مجلس الرشيد، فاحتج البعض بحديث يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدفع بعضهم الحديث بأن أبا هريرة رضي الله عنه متهم فيما يرويه، وصرَّحوا بتكذيبه.

ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم، فقلت يا أمير المؤمنين: إن الذي قلته وجادلت عليه فيه إزراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ما جاء به، إذا كان أصحابه رضي الله عنهم كذابين فالشريعة باطلة، والفرائض والأحكام في الصلاة والصيام والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول. فرجع إلى نفسه، ثمَّ قال لي: أحياءك الله كما أحييتني، ثمَّ أمر لي بعشرة آلاف درهم^(٢).

*** ومما تناقض فيه الروافض في هذه المسألة:** أن الذين نقلوا أحاديث الحوض عن

(١) منهاج السنة النبوية (٢/١٠).

(٢) وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/٢٩٥)، ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص/٤٢٨).

النبي ﷺ، هم الذين زعمت الرافضة أنهم كفروا، وهم جمع كبير أكثر من خمسين صحابياً.

فإن كنتم صدقتم بما نقله هؤلاء من صفة الحوض وأحاديثه وأنها صحيحة، فكيف تقبلون أحاديث من كفر عندكم؟!

وإن كان النقل عندكم إنما هو للتكاثر، فكيف ينقل هؤلاء الجلة من الصحابة رضي الله عنهم والعدد الغفير أحاديث فيها تكفيرهم؟

لا شك أن فهم عامة الصحابة رضي الله عنهم لأحاديث الحوض، وكونهم رووها وتناقلوها جميعاً، مع ترضيهم عن الخلفاء الأربعة وعن العشرة المبشرين بالجنة ما يدل دلالة قاطعة على أن هذا الفهم لتلك الأحاديث -القائم على القول بردة الصحابة- لم يكن معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم.

وكون فهم في الأحاديث يكون غائباً عن الصحابة جميعاً رضي الله عنهم، وعن التابعين وعن تبع التابعين، ولا يظهر هذا الفهم إلا بعد مائتي سنة يدل على أن هذا الفهم مردود؛ لأنه لم يفهمه أجيال من المسلمين^(١).

قال ابن القيم: ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن، أولئك أصحابه رضي الله عنهم ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة^(٢).

٤- الوجه الرابع: لو تدبروا حديث الباب، وغيره من الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وفهموا ألفاظه، كما في قوله رضي الله عنه: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ»، وقوله رضي الله عنه: «يا رب، أصيحابي» بالتصغير الذي يراد به تقليل العدد؛ لاستدلوا على أنه لم يرد بذلك إلا القليل ممن ثبت على الردة بعد وفاة الرسول رضي الله عنه.

(١) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١/٣٥٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/٩).

وفيهم قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَهُمْ﴾، فهؤلاء هم الذين يختلجون دونه، فلم يرتد من الصحابة رضي الله عنهم أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب، ممن لا نصرة له في الدين.

وأما جميع أصحابه، إلا الستة الذين ذكروا فكيف يختلجون، وقد تقدم قول الله تعالى فيهم ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾؟! كما أنه لو كان أراد جميع أصحابه -إلا من ذكروا-، لقال: «لَتَرُدَّنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، ثُمَّ لَتَخْتَلِبُنَّ دُونِي»^(١).

قال الخطابي: لم يرتد من الصحابة رضي الله عنهم أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب، ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة رضي الله عنهم المشهورين، ويدل قوله: «أصحابي» بالتصغير^(٢).

٥ - الوجه الخامس: أما استدلالهم بما ورد من ألفاظ في الحديث مثل: «أصحابي»: **فنقول:** كلمة «أصحابي» قد تُحمل على المعنى الشرعي: «وهو كل من لقي النبي مؤمناً به، ومات على الإيمان» وقد تُحمل على المعنى اللغوي: فأصحاب الرجل هم أتباعه، وكل من تبع الرجل أو لازمه في أمر فهو صاحب له، وأصحاب الأيكة هم قوم شعيب، وهو اسم لكل من عبد شجرة الأيكة منهم ولازمها، ومنه قوله: «اللهم أنت الصاحب في السفر». أي: ملازم لنا في سفرنا لا يغيب عنا، وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «فإنكن صواحب يوسف»، وقوله لعمر بن الخطاب عندما أراد أن يقطع عنق عبد الله ابن أبي بن سلول: «دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فسمّاه صحابياً، ومعلوم أن عبد الله بن سلول كان من المنافقين. فحمل معنى «أصحابي».

في حديث الباب على المعنى اللغوي هو الأقرب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله

(١) وانظر: تأويل مختلف الحديث (ص/ ٣٤٢)، والوعد الأخرى (١/ ١٢٠).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٣٧).

ابن سلول: «دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» فسمّاه صحابياً^(١).
*** وعليه فالصحيح الراجح، والله أعلم:** أن المراد بالأصحاب، أو الأصحاب في هذا الحديث وأمثاله: أنهم بعض من كان أسلم على عهد النبي ﷺ من جفاة الأعراب كبنى أسد وبنى حنيفة وبنى تميم وغيرهم، ورأوا رسول الله ﷺ المرة والمرتين، ولم تكن بشاشة الإيمان، قد خالطت قلوبهم، فارتدوا بعد وفاته ﷺ على أعقابهم، وقد قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

*** وكذلك يندرج فيهم:** من كان يظهر الإيمان، ويُبطن النفاق على عهد النبي ﷺ.
قال عبد القاهر البغدادي: أجمع أهل السنة على أن الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، من كندة وحنيفة وفزارة وبنى أسد وبنى قشير وبنى بكر ابن وائل، لم يكونوا من الأنصار ولا من المهاجرين^(٢).

فإن قيل: إن النبي ﷺ، كان يعرف المنافقين، فكيف يناديهم على الحوض بلفظ الصحبة؟

فإرد على ذلك: أنه ﷺ كان يعرف بعضهم، ولم يكن يعرفهم كلهم؛ ولذلك قال الله تبارك وتعالى؛ لنبيه محمد ﷺ: ﴿ وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠١]، فبيّن أن النبي ﷺ، لم يكن يعلم جميع المنافقين، وكان يظن أن أولئك من أصحابه، وليسوا كذلك؛ بل هم من المنافقين.

*** ثم يقال:** إن زعمتم أيها الروافض، أن في حديث الحوض دلالة على ردة أصحاب النبي ﷺ، الذين ارتدوا من بعده، إلا ما استثنيتم، كعلي بن أبي طالب والسبطين وأبي ذر، وسلمان، والمقداد، لماذا لم يشملهم تعميم هذا الحديث؟
فإن قلتم: قد ثبتت الأحاديث في كتب السنة بفضل هؤلاء الخمسة وصدقهم.

(١) نقض استدلال الرافضة بحديث الحوض (ص/ ٣٩).

(٢) الفرق بين الفرق (ص/ ٣١٠).



فنقول: وكذلك ثبتت الأحاديث، بفضل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وسائر الصحابة رضي الله عنهم (أفتؤمنون ببعض السنن وتكفرون ببعض..!!؟)

*** وإن تعجب فعجب فعلهم:**

١- أن الروافض نسوا، أو تناسوا كل المرتدين عن الإسلام؛ من العرب من الذين حاربهم الصديق رضي الله عنه، ولم يصرّحوا إلا بردة الصحابة رضي الله عنهم، رغم أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين بقوا على الإسلام وحملوا رايته.

٢- أن الروافض، قد حملوا حديث الحوض على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنهم ومن على شاكلتهم هم المعنيون بهذا الحديث؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما بدلوا ولا غيروا ولا أحدثوا؛ بل كما قال تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وأما الذين بدلوا، وحرّفوا فهم الروافض، فهم الذين ما أبقوا من الإسلام إلا اسمه، وعليه فهم قد رموا الصحابة رضي الله عنهم بما هم أهله ^(١).

*** وهنا وقفة مهمة:** فليعلم أن المنقول من المطاعن في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، في سيرتهم، وفيما شجر بينهم بعد عصر النبوة إنما يرويها الكذّابون المعروفون بالافتراء والوضع، مثل أبي مخنف لوط بن يحيى الشيعي ^(٢).

وهشام بن محمد بن السائب الكلبي ^(٣)، وأمثالهم وعلى شاكلتهم كثير، فمثل هذه

(١) التحفة السنية شرح المنظومة الحائية (ص / ٨٢).

(٢) قال عنه ابن حبان: «رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات». لسان الميزان (٣٦٦/٤).

قال عنه الذهبي (٤١٩/٣): «إخباري تالف، لا يوثق به، تركه أبو حاتم وغيره». ومثله قال ابن حجر في لسان الميزان (٤٩٢/٤).

(٣) قال عنه ابن عساکر: «رافضي ليس بثقة». ميزان الاعتدال (٣٠٤/٤). وقال عنه ابن حبان في كتاب «المجروحين من المحدثين والمتروكين» (٩١/٣): «يروي العجائب والأخبار التي لا أصول لها. وكان غالبًا في التشيع. وأخباره في الأغلوطات، أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها». قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية «منهاج السنة» (٣٩/٥): «شيعي، من أكذب الناس».

الآثار المنكرة والموضوعة، لا يُدفع بها ما ثبت نقله من فضائل الصحابة رضي الله عنهم.
قال ابن حجر الهيتمي: ومما يوجب أيضًا الإمساك عمَّا شجر أي: وقع بينهم من الاختلاف الإضراب صفحًا عن أخبار المؤرخين، سيِّما جهلة الروافض، وضلال الشيعة والمبتدعين القادحين في أحد منهم ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما علم بالكتاب والسنة والنقل المتواتر، من محاسن الصحابة رضي الله عنهم وفضائلهم، لا يجوز أن يُدفع بنقول بعضها منقطع وبعضها محرّف وبعضها يقدر فيما عُلِم.

فإن اليقين لا يزول بالشك، ونحن تيقنًا ما ثبت في فضائلهم، فلا يقدر في هذا أمور مشكوك فيها، فكيف إذا عُلِم بطلانها؟! ^(٢).

* فكيف لهذه الأباطيل المكذوبة، أن تشوِّش على الصحابة رضي الله عنهم؛ وهم قوم ثبت عدالتهم ورفعتهم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

* **أما أدلة القرآن:** قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَنَكِينُ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَّتِكُمْ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولِيَّتِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾ [التوبة: ٨٨ - ٨٩]، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

(١) الصواعق المحرقة (ص/ ٥٨٤).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ١٦٥).

*** وأما أدلة السنة:** عن أبي بردة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبَت النجوم، أتى السماء ما تُوعَدُ، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبَت أتى أصحابي، ما يُوعَدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدون»^(١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبًا ما بلغ مدَّ أحدِهِم، ولا نصيفه»^(٣).

* عقيدتنا في آل البيت والصحب الكرام:

- ١- أهل السنة، يوالون أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ويحبونهم، ويحفظون وصية النبي صلى الله عليه وسلم بهم، كما يوالون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحبونهم ويترضون عنهم. فطريقة أهل السنة، هي لا إلى هؤلاء النواصب الذين نصبوا العداء لأهل البيت، ولا إلى هؤلاء الروافض الذين نصبوا العداء لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢- أهل السنة يؤمنون بأن خير هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم جميعًا-^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) وقد شد ابن حزم في هذا الباب، وخرق إجماع الأمة فقدم عائشة رضي الله عنها -في الفضل على أبيها أبي بكر- رضي الله عنها، وعلى جمهور الصحابة، بدعوى أنها ستكون في مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة.

قال الذهبي: ومن عجيب ما ورد أن أبا محمد بن حزم، مع كونه أعلم أهل زمانه، ذهب إلى أن عائشة أفضل من أبيها، وهذا ما خرق به الإجماع. (تاريخ الإسلام ٢٤٦/٤)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ردود على هذه المسألة والزمات قوية لابن حزم. فليرجع إليه من شاء في مجموع الفتاوى (٣٩٥/٤).

كما يقدمون مَنْ أنفق من قبل الفتح، وهو صلح الحديبية، وقاتل في سبيل الله، على مَنْ أنفق من بعد وقاتل، وكلاً وعد الله الحسني، ويقدمون المهاجرين على الأنصار. كما يشهدون بالجنة لمن شهد لهم رسول الله ﷺ؛ كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ممن عينهم رسول الله ﷺ.

٣- أهل السنة والجماعة، لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة (رضي الله عنهم) معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل، ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم، إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم^(١).

٤- اتفق أهل السنة على أن جميع صحابة النبي ﷺ وآل بيته عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، فقد ثبتت عدالتهم بإجماع أهل الحق من المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة^(٢).

٥- من منهج أهل السنة والجماعة الإمساك عن ذكر هفوات الصحابة (رضي الله عنهم)، وعدم الخوض فيما شجر بينهم ويتأكد هذا الإمساك عند من يخشى عليه الالتباس والتشويش والفتنة، وقد نقل الإجماع على ذلك أبو العباس ابن تيمية وغيره^(٣).
قال ابن أبي زيد: الإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: وما نُقل عنهم فيما شجر بينهم واختلفوا فيه، فمنه ما هو باطل وكذب، فلا يُلتفت إليه، وما كان صحيحاً أولناه تأويلاً حسناً؛ لأن الثناء عليهم

(١) العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣/١٥٥).

(٢) وممن نقل هذا الإجماع: النووي، وابن الصلاح، والجويني، وغيرهم. وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٢)، والاستيعاب (١/٨)، والحديث والمحدثون (ص/١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٤٠٦).

(٤) مقدمة أبي زيد القيرواني (ص/٦١).

من الله تعالى سابق، وما ذكِرَ من الكلام اللاحق محتمل للتأويل، والمشكوك والموهوم لا يبطل الملحق المعلوم^(١).

* وأما إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما شجر بينهم، فلا بد من التحقيق والتثبت في الروايات المذكورة حول الفتن بين الصحابة، قال عليه السلام: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وهذه الآية، تأمر المؤمنين بالتثبت في الأخبار المنقولة إليهم عن طريق الفساق؛ لكيلا يحكموا بموجبها على الناس فيندموا.

فوجب التثبت والتحقيق فيما نقل عن الصحابة عليهم السلام، وهم سادة المؤمنين أولى وأحرى، خصوصاً ونحن نعلم أن هذه الروايات دخلها الكذب والتحريف. أما من جهة أصل الرواية، أو تحريف بالزيادة والنقص يخرج الرواية مخرج الذم والطعن، وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة، هو من هذا الباب، يرويها الكذابون والوضاعون.

قال الذهبي: ويكف عن كثير مما شجر بين الصحابة، وقتالهم - رضي الله عنهم أجمعين - وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين، والكتب، والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع، وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيه وإخفاؤه؛ بل إعدامه، لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم، وكتمان ذلك مُتَعَيِّنٌ عن العامة، وآحاد العلماء، وقد يُرَخَّصُ في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف، العربي من الهوى^(٢).

* **فرع:** حكم سب الصحابة عليهم السلام: اتفق جماهير أهل العلم بلا خلاف بينهم على حرمة سب الصحابة عليهم السلام، وأن ذلك من كبائر الأمور.

(١) بدیع المعانی علی عقیده الشیبانی (ص/ ١٤٥).

(٢) وانظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٩٢)، والإبانة الكبرى (١٢٨٢).

قال أبو زرعة: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وإنما أدى إلينا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلبوا الكتاب والسنة، والجرح أولى بهم، وهم زنادقة^(١).

وقد اختلفوا في حكم فاعل ذلك:

- ١- **القول الأول:** أن من سب الصحابة رضي الله عنهم يُقتل، وهو رواية عن مالك.
 - ٢- **القول الثاني:** وقال به جمهور أهل العلم أن فاعل ذلك يُحبس ويعزر، ولا يكفر.
- قال النووي:** واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون.
- قال القاضي:** وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبننا ومذهب الجمهور أنه يعزر، ولا يقتل^(٢).

* ومن أدلة الجمهور على ذلك:

١- **عن أبي برزة رضي الله عنه**، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَغَيَّطَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذُنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟، قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِيَبْشُرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣).

وقد روى ابن حزم بسنده عن أبي برزة رضي الله عنه قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ.

ثم قال ابن حزم: فبين أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يقتل من شتمه، لكن يقتل من

(١) تهذيب الكمال (٩٦/١٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٣٤/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٢٦)، وقال النسائي: «هذا أحسن هذه الأحاديث وأجودها»، وأخرجه الحاكم (٨٠٤٥)، وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقد أخرجه أحمد (٥٤)، والنسائي (٣٥٢٠) من طريق آخر عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت: أقتله؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ. صححه الشيخ أحمد شاكر.

شتم النبي ﷺ^(١).

٢- أن الله تعالى قد فرق بين الذين يؤذون الله ورسوله، فأخبر تعالى أن الله ﷻ قد لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً، وبين والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فهؤلاء قد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً.

وجه الدلالة: أن مطلق البهتان والإثم، يوجب العقوبة في الجملة، ولا يوجب القتل^(٢).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»^(٣).

وجه الدلالة: أن الأصل هو عصمة الدم، إلا ما خصه دليل الحل، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ينقض هذه العصمة، ولا دليل على قتل من سبَّ واحداً من الصحابة رضي الله عنهم.

*** والراجع والله أعلم في ذلك التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية:**

١- من اقترن بسبه دعوى أن علياً رضي الله عنه إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره؛ بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره.

٢- من سبَّهم سباً لا يقدر في عدالتهم، ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

٣- من لعن وقبَّح مطلقاً، فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

(١) المحلى بالآثار (١١/٥٢٤).

(٢) انظر: «نقض استدلال الرافضة بحديث الحوض» (ص/٢٠).

(٣) متفق عليه.

٤ - من جاوز ذلك، إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ، إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم؛ بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارًا أو فساقًا. ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام^(١).

* **وعليه يقال:** أن من سبهم سبًا يقدح في عدالتهم ودينهم، فهذا كفر مخرج من الملة؛ لأنه تكذيب للأحاديث الشريفة الدالة على فضلهم ومكانتهم وتزكيتهم، ومن ظن أن هذا السب لا يعد كفرًا فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع.

قال القرطبي: لا خلاف في وجوب احترامهم، وتحريم سبهم، ولا يختلف في أن من قال: إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل، لأنه أنكر معلومًا ضروريًا من الشرع، فقد كذب الله تعالى ورسوله ﷺ فيما أخبرا به عنهم^(٢).

تنبيه: من سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خاصة، وقذفها بما برأها الله تعالى منه، على ما جرت أحداث قصتها في غزوة المريسيع فإنه يكفر بالاتفاق. وأما إن سبها بغير ما برأها الله تعالى منه، مما لا يقدح في عدالتها ولا دينها فقد جنى جناية عظيمة، واستحق التأديب والتعزير، ولكنه لا يكفر.

قال ابن العربي: إن أهل الإفك رموا عائشة رضي الله عنها المطهرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى، فكل من سبها بما برأها الله تعالى منه فهو مكذب لله عز وجل، ومن كذب الله فهو كافر^(٣).

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، نذكر منهم: شيخ الإسلام

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص/ ٤٣٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٤٩٣).

(٣) وانظر: أحكام القرآن (٣/ ١٣٥٦)، والإصابة في الذب عن الصحابة (ص/ ١٣٧).

ابن تيمية وابن القيم والنووي وابن كثير، وغيرهم كثير^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال القاضي أبو يعلى: «من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف»، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم^(٢).

*** عود إلى حديث الباب: وممن يُرد عن الحوض:** ما ورد في حديث ابن عمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(٣).

قال ابن عبد البر: وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ولم يأذن به فهو من المطرودين عن الحوض والمباعدين والله أعلم.

وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها وجميع أهل الزيغ والبدع فهؤلاء كلهم مبدلون.

وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم، كلهم مبدل، يظهر على يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم فالناس على دين الملوك.

ورحم الله ابن المبارك فإنه القائل:

وَهَلْ بَدَّلَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا^(٤).

*** فبقدر ما تنهل من سنة النبي ﷺ وهدية في الحياة الدنيا بقدر ما ترد وتشرب من حوضه يوم القيامة، لذا فإن الفرق الضالة الشاردة عن الهدى النبوي ممن سيسير في**

(١) وانظر: زاد المعاد (١/١٠٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/١١٥)، وتفسير القرآن العظيم (٣/٢٢).

(٢) الصارم المسلول (ص/٤٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٠٢)، والترمذي (٢٢٥٩)، وقال: صحيح غريب. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٤٢).

(٤) وانظر: الاستذكار (١/١٩٤)، والتذكرة (ص/٢٧٣).

ركاب المطرودين عن الحوض الشريف.

يقول ابن القيم في التونية:

وَرَأَيْتُ أَكْوَازًا هُنَاكَ كَثِيرَةً مثل النُّجُومِ، لُوَارِدَ ظَمَانَ
وَرَأَيْتُ حَوْضَ الْكَوْثَرِ الصَّافِي الَّذِي لَا زَالَ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ
مِيزَابِ سُنَّتِهِ وَقَوْلِ إِلَهِهِ وهما مدى الأيام لا ينيان
وَالنَّاسَ لَا يَرُدُّونَهُ إِلَّا مِنْ آلا لاف أفرادًا دَوِّي إِيْمَانَ
وَرَدُوا عَذَابَ مَنَاهِلٍ أَكْرَمَ بِهَا وردتم أنتم عَذَابَ هَوَانِ

فيصف ابن القيم وروده للمدينة، مدينة العلم فيحكي كيف وجد هناك نبع الشريعة صافياً، لم يختلط بما يكدره من الكيزان ما قد يعد بنجوم السماء، وقد أعدت لمن يرده ويطلب ربه من الظماء، ورأى هنالك حوض الكوثر الصافي، وهو علمه ﷺ الذي تركه في أمته لا زال يصب فيه ميزابان: ميزاب الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، كما أن حوضه في الموقف يوم فيه ميزابان من نهر الكوثر الذي في الجنة، فمن شرب من حوض علمه الصافي في الدنيا؛ فهو الجدير أن يرد حوضه في الآخرة، ومن صد عنه، وأثر عليه هذه الموارد الآسنة؛ فسيذاد عن حوضه ويبعد جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد. ومن المؤسف أن الناس لا يردون حوض علمه في الدنيا من الآلاف المؤلفة إلا الفرد بعد الفرد من هداهم الله تعالى ووقفهم، وهم الذين وردوا أكرم المناهل وأعذبها، وأما أنتم أيها المعرضون المخذولون فقد وردتم موارد العذاب المهين تبقون فيها خزايا نادمين^(١).

* فرع: هل الحوض هو الكوثر؟

قيل في ذلك: أن المراد بالكوثر هو الحوض، وقيل المراد بالكوثر هو الخير

(١) الكافية الشافية لابن القيم بشرح خليل هراس (١/٣٣٢).

الكثير، والراجع والله أعلم هو التفريق بينهما، فإن الكوثر: هو نهر في الجنة، أعطاه الله تعالى للنبي ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (١) [الكوثر: ١].

وعن أنس رضي الله عنه، قال: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرَيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ» (١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلَجِ» (٢).

* **وأما الحوض:** فإنه في العرصات خارج الجنة، يردده المسلمون قبل دخولهم الجنة، ويستمد الحوض ماء من نهرين من داخل الجنة، كما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال عن الحوض: «يَسْحَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ» (٣).

* **فإن قيل:** قد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ (٢) إِنَّكَ شَانَتْكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿[الكوثر: ١-٢]، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، فَقُلْنَا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷺ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ» (٤).

فظاهر ذلك أن الكوثر هو نفسه حوض النبي ﷺ.

* **فجوابه من وجهين:**

١- **الأول:** الكوثر نهر داخل الجنة، ويأتي وماؤه يصب في الحوض ويطلق على

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٦١)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٠).

الحوض كوثر لكونه يُمدُّ منه^(١).

٢- الثاني: أن حديث أنس رضي الله عنه، هذا قد ورد فيه تفسير الحوض بالكوثر على المعنى اللغوي الذي هو الخير الكثير، وليس المعنى الاصطلاحي الذي هو الكوثر الذي هو نهر في الجنة، وهو المراد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

*** وختامًا:** من كذب بكرامة لم ينلها: ونختم بما سطره الإمام ابن كثير ردًّا على من ينكر الحوض.

قال رحمته الله: ذكر ما ورد في الحوض النبوي المحمدي سقانا الله منه يوم القيامة من الأحاديث المتواترة المتعددة من الطرق الكثيرة المتضاربة؛ وإن رغمت أنوف كثيرة من المبتدعة المعاندة المكابرة، القائلين بجحوده، المنكرين لوجوده، وأخلق بهم أن يحال بينهم وبين وروده، كما قال بعض السلف: «من كذب بكرامة لم ينلها»^(٢).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) وانظر: فتح الباري (١١/ ٦٥٠)، وخصائص المصطفى بين الغلو والجفاء (ص/ ٥٢).

(٢) النهاية في الفتن والملاحم (ص/ ٣١٣).

المَجْلِسُ الخَامِسُ والثلاثون



البيان والتتمة

شرح حديث يكون بعدي أئمة



البيان والتتمة شرح حديث يكون بعدي أئمة

نص حديث الباب:

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا
بِشَرِّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ
شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ:
«نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،
قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أئمةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا
يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ
فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ
أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ
ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

* تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم في: «كتاب الإمارة»، (١٨٤٧) «باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر»^(١).

(١) وأما ما قاله الدارقطني: «وهذا عندي مرسل؛ أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق».

* فجوابه ذلك من وجوه:

١- الأول: قد نص العلماء كالنووي، والسيوطي، على أن الأمر كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول عند مسلم، وإنما أتى مسلم بهذا متابعاً، والحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلًا تبيّنًا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به.

٢- قد ورد الحديث بذات السند متصلًا عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٩٣) عن زيد بن سلام، عن أبيه، عن جده، عن حذيفة.

٣- قد ورد الحديث من طريق آخر بلفظ مقارب، قد رواه أحمد (٢٣٤٢٥)، والحاكم (٨٣٣٢) من

* أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:

تعريف الإمامة، وأهمية تنصيب الإمام: الإمامة هي: «خلافة عامة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، فتتلخص مهمة وليّ الأمر في مهمتين: «حفظ الدين» و«سياسة الدنيا بالدين».

فأما حفظ الدين: فيشتمل على: حراسة التوحيد - منع الشركيات في الأمة - إقامة الصلاة والدعوة إليها وحمل الناس عليها - إقامة شرائع الإسلام من الفرائض والسنن - صيانة الزكاة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إقامة الحدود - الحكم بشريعة الله تعالى - العمل على نشر الدين بتحقيق شريعة الجهاد - حماية ثغور الإسلام - العمل على حفظ السنن والآثار، وذلك بكفالة العلماء وطلاب العلم.

قال الجويني: الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا.

مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والخياف، والاتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين^(١).

وجماع ذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

* **أما سياسة الدنيا بالدين:** فتكون بما يوافق الشريعة، فيسعى إلى توفير سبل معاش الرعية، دون أن يحملهم على مخالفة أمر الله تعالى بأكل الربا، أو غيره مما حرّمه الشرع، ومن هذه الأمور الواجبة على ولي الأمر: إيصال الحقوق إلى أهلها -

طريق سبيع بن خالد عن حذيفة مرفوعاً، بلفظ: «وَأِنْ نَهَكَ جِسْمَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وانظر تدريب الراوي (١/ ١٥٤)، والمنهاج للنووي (٦/ ٤٨٢)، والإلزامات والتتبع (ص/ ٢٩٧).

(١) وانظر: «غياث الأمم» (ص/ ٦٧).

نصرة المظلوم - قهر الظالم حتى يعود عن ظلمه ويرجع - عمارة الأرض واستغلال ثرواتها لصالح المسلمين.

فهذان الأصلان اللذان تقوم عليهما الإمامة العظمى قد جمعهما شيخ الإسلام ابن

تيمية بقوله:

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيئاً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم^(١).

وقد ذكر الماوردي، والقاضي أبو يعلى عشرة أشياء تلزم الإمام، فذكرها على رأسها: «حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل»^(٢).

*** ومن مهامه وواجباته:**

استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء: وذلك بالاستعانة بالكفاء الأمين، فالكفاءة لضبط الأعمال، وبالأمانة تحفظ الأموال، وقد قال تعالى حاكياً عن قول المرأة الحبيفة في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحَدِهْمَا يَتَّبِعْتِ اسْتَجِرْهُ بِكِ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجَرْتِ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾^(٣) [القصص: ٢٦].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣).

(١) السياسة الشرعية (ص/ ٦٢).

(٢) لأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/ ٢٧)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١١)، وأحمد (١١٤٣٢).



* فرع: وجوب تنصيب الإمام:

وجوب تنصيب الإمام ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن أدلة ذلك:

أولاً: أدلة الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾.

[البقرة: ٣٠]

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في نصب إمام، وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة»^(١).

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ﴾ [النساء:

٥٩]، والمراد بأولي الأمر في هذه الآية -على الراجح- هم ولاة الأمور.^(٢)

وعليه فوجه الدلالة من الآية على إيجاب تنصيب الإمام: أن الله تعالى أوجب طاعة ولاة الأمور، والله لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من كان وجوده مندوباً، فدل ذلك على إيجاب إيجاد ولي الأمر وتنصيبه.

* كذلك فمن الأدلة الشرعية على وجوب تنصيب الإمام: أن جميع النصوص التي أوجبت إقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسد الثغور، والحكم بما أنزل الله تعالى، وتجهيز الجيوش، ونحوه مما يتعلق بمهام ولاة الأمور، فجميع هذه النصوص دالة على وجوب تنصيب ولي الأمر؛ وهذا من باب القاعدة المعروفة

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٨٢).

(٢) ويدل على ذلك ما رواه الشيخان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ﴾

[النساء: ٥٩]، قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية».

وقد ترجم له البخاري: باب قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ﴾ ذوي الأمر. وقد روى الطبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «هم الأمراء».

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩١): «أخرجه الطبري بإسناد صحيح».

قال الشيخ أحمد شاكر: «هذا موقوف على أبي هريرة. وإسناده صحيح، ومعناه صحيح». وانظر جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٤٩٨)، والاستيعاب في بيان الأسباب (١/ ٤١٦)، وطرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية (ص/ ٢٦).

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

قال السَّفاريّني:

ولا غنى لأمة الإسلام في كل عصر كان من إمام
يذب عنها كل ذي جحود ويعتني بالغزو والحدود
وفعل معروف وترك نكر ونصر مظلوم وقمع كفر
وأخذ مال الفياء والخراج ونحوه والصرف في منهاج^(١)

قال ابن حزم: وقد علمنا بضرورة العقل، وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص، على تباعد أقطارهم وشواغلهم، واختلاف آرائهم، كل ذلك ممتنع غير ممكن..).

إلى أن قال: (... وهذا الذي لا بد منه ضرورة، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق، ولا حدّ حتى قد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر...)^(٢).

ثانياً: أدلة السنة: قال عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

ووجه الدلالة: إذا كانت البيعة واجبة، وهي لا تحصل إلا بتنصيب إمام؛ دل ذلك على وجوب تنصيبه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(٤).

(١) وانظر حاشية الدرّة المضية (ص/٩٣)، وتحفة المرید (ص/٣٢٥).

(٢) الفصل في الملل والنحل (٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٤) أخرجه أبوداود (٢٦٠٩) قال الألباني: «حسن صحيح».

قال أبو العباس ابن تيمية: فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم: كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك^(١).

ثالثاً: الإجماع: وهذا من أهم الأدلة على وجوب تنصيب الإمام، وأول ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تعيين خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، بل حتى قبل وفاته وتجهيزه صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حزم: اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله تعالى ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال ابن خلدون: نصب الإمام واجب، وقد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعته أبي بكر رضي الله عنه، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام^(٣).

*** فإن قيل:** ولم تذكر مسألة الإمامة العظمى ضمن مسائل الاعتقاد، وهي ليست من أركان الإيمان؟

(١) الحسبية في الإسلام (ص/٩).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٣).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص/١٩١)، وممن نقل مثل هذا الإجماع: القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٨٢)، والنووي في «المنهاج» (٦/٤٤٦)، وقد نص أبو منصور البغدادي في «أصول الدين» (ص/٢٧٧) على أن أبا بكر الأصم وهشام بن عمرو الفوطي قد خالفا إجماع الأمة في ذلك، فقال الأصم: «أن الناس لو كفوا عن التظالم بينهم لاستغنوا عن الإمام»، وقال الفوطي: «يجب تنصيب الإمام في حالة الأمن فقط؛ لإظهار شعائر الشرع، ولا يجب عند ظهور الفتن، لأن الظلمة ربما لم يطبعوه، فيصير سبباً لزيادة الفتن. ثم عقب البغدادي على ذلك بأنه لا اعتبار بخلافهما مع تقدم الإجماع على وجوب تنصيب الإمام بكل حال.

*** والجواب من وجهين:**

الأول: غالباً يذكر العلماء الإمامة في مسائل الاعتقاد لبيان حكمها، وللرد على أهل البدع والأهواء الذين جعلوا الإمامة من أصول الدين، كالرافضة وغيرهم، ولما ترتب على هذا الأمر من قدحهم في الخلفاء الراشدين.

الثاني: أننا إذا نظرنا إلى الغايات المترتبة على الولاية والإمامة من وجوب اعتقاد صحة ولاية الإمام، ووجوب السمع والطاعة له فهذا الاعتبار كانت الولاية والإمامة من المسائل العقديّة التي نص عليها أهل السنة والجماعة في كتبهم^(١).

*** طرق تنصيب الإمام:**

لم يرد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على الطرق الشرعية التي تنعقد بها الإمامة العظمى، ولكن مع تتبع الوقائع التاريخية التي أعقبت وفاة الرسول ﷺ وإجماعات أهل العلم نستطيع أن نحدد هذه السبل التي تنعقد بها الإمامة العظمى، فنحصرها في ثلاثة طرق:

١ - الطريق الأول: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد: والمعنى أن: أهل الحل

والعقد يقومون باختيار الإمام الذي يتولى حكم المسلمين.

قال البربهاري: ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماماً، برّاً كان أو فاجراً،.... هكذا قال أحمد بن حنبل^(٢).

وقد نقل الإجماع على صحة هذه الطريقة: القاضي عياض والنووي والقرطبي^(٣).

وهي الطريقة التي تم بها اختيار أبي بكر رضي الله عنه، فقد مات النبي ﷺ دون أن ينص

(١) انظر تيسير شرح الجوهرة (ص/٨٧)، وعقيدة الأشاعرة (ص/٥٩٦).

(٢) شرح السنة (ص/٥٧).

(٣) انظر إكمال المعلم (٦/٢٢٠)، والمنهاج (٦/٤٤٦)، والمفهم (٤/١٥).

على استخلاف أحد بعينه، كما ورد في قول عمر رضي الله عنه: «إِنْ أَسْتَخْلَفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(١).
 فقول عمر رضي الله عنه: «فقد ترك من هو خير مني»: إشارة إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك الاستخلاف بعده على وجه التنصيب، فاجتمع أهل الحل والعقد من الصحابة رضي الله عنهم في السقيفة، وأجمعوا على بيعة أبي بكر رضي الله عنه^(٢).

٢- الطريق الثاني: الاستخلاف:

وذلك بأن يقوم الحاكم أو الأمير باختيار من يقوم إمامًا من بعد موته، فيحدد شخصًا بعينه.

وقد مثل العلماء لهذه الطريقة بفعل أبي بكر رضي الله عنه حينما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده، كما ورد في قول عمر رضي الله عنه: «إِنْ أَسْتَخْلَفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ»^(٣).

فقول عمر رضي الله عنه: «فقد استخلف من هو خير مني»: إشارة إلى ما فعله أبو بكر رضي الله عنه لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤).

قال ابن بطال: وفي هذا كله دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده، وأن أمره في ذلك على عامة المسلمين جائز، إنما جاز ذلك لأمر منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف أبي بكر عمر على الأمة بعده، وأمضت

(١) متفق عليه.

(٢) وانظر شرح السنة للبعوي (٥/٣٢٣)، والجامع لأحكام القرآن (١/١٨٨).

(٣) متفق عليه.

(٤) ومن العلماء من رأى أن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه تابعة لهذا القسم، وأنها قد ثبتت بالاستخلاف من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها منصوص عليها، على خلاف بينهم، هل هو نص جلي أم خفي، وهو قول الطبري وابن حزم وأبي عبد الله بن حامد، وطائفة من الحنابلة. وانظر: منهاج السنة (١/٢٩٨)، والدرة فيما يجب اعتقاده (ص/٤٩٤).

الصحابة ذلك منه على أنفسها، وجعل عمر الأمر بعده في ستة^(١).

قال الماوردي: وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما: **أحدهما:** إن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهدده. والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها^(٢).

كذلك يقال أمران:

١- الأول: أنه لما صحت خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالسنة والإجماع؛ دل ذلك على صحة خلافة عمر رضي الله عنه وأحققتها، وذلك لأن الفرع يثبت إذا ما ثبت الأصل.
٢- الثاني: من أدلة جواز الاستخلاف قياسه على ما وقع يوم مؤتة من استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لزبد بن حارثة، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»^(٣).

٣- الطريق الثالث لانعقاد الولاية: القهر والغلبة:

*** ومعناها أن:** صاحب الشوكة والمنعة يعلو الناس بسيفه، ويصير نفسه إماماً عليهم، سواء في ذلك بقهر الإمام المتولي وعزله، أو بسد مكان الإمامة الشاغر عن إمام قائم. وهذه الطريقة من طرق انعقاد الإمامة وإن لم تكن من الطرق الشرعية التي يجوزها الشرع ابتداءً، ولكنه جَوَّزها إذا وقعت؛ وذلك من باب درء المفاسد وحقن الدماء وجمع كلمة المسلمين.

والقاعدة التي قد نستأنس بها في هذا المعنى: «يُغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء» فإذا غلب الناس بسيفه وقوته وسلطانه وجب السمع له والطاعة، لكن في

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٨٤).

(٢) الأحكام السلطانية (ص/ ١١).

(٣) رواه البخاري (٤٢٦١)، وانظر: «الإمامة العظمى عند أهل السنة» (ص/ ١٨٨).

المعروف، فلا يطاع في المعاصي، إنما الطاعة في المعروف.

* الأدلة على انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة:

١- عن أمِّ الحُصَيْنِ رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدٌ يَتُودُّكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(١).

وجه الدلالة: قد ثبت بالنص والإجماع اشتراط كون الإمام حرّاً قرشياً، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة لمن تولّى إمامة المسلمين، ولو كان عبداً حبشياً دل ذلك على صحة انعقاد الإمامة بالقهر؛ لأن من كان هذا وصفه فإنه لا يتولّى إلا الحكم بالقهر والغلبة.

٢- قال عبد الله بن دينار: «شهدتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما حيثُ اجتمعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّهُ كَتَبَ: «إِنِّي أُفِرُّ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ»^(٢).

فقول عبد الله بن دينار: «حيثُ اجتمعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ..»: إشارة إلى القتال الذي وقع بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان، فلم يبايع ابن عمر رضي الله عنهما واحداً منهما، حتى بان الأمر وتغلب ابن عبد الملك فبايعه.

قال يحيى بن يحيى: بايع ابن عمر رضي الله عنهما لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم^(٣).

٣- قال سيف المازني: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لا أقاتل في الفتنة، وأصلّي وراء من غلب»^(٤)..

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٨).

(٢) رواه البخاري (٧٢٠٣).

(٣) الاعتصام (ص/٣٤٧).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى (٤/١١١)، وقال الألباني في الإرواء (٢/٣٠٤): «إسناده صحيح»

ومن طريق نافع أنّ الأنصار سألوا ابن عمر رضي الله عنهما، عن الزكاة، فقال: «ادفعوها إليّ العمّال، فقالوا: إنّ الشّام يظهُرون مرّةً، وهؤلاء مرّةً، قال: ادفعوها إليّ من غلب»^(١). وهذا الذي ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه اعتبار إمامة المتغلّب؛ لأنّه من المعلوم أن وليّ الأمر هو الذي كان يتعهد إمامة المسلمين في الجمع من الجماعات، وهو القائم على جمع الزكاة.

***الإجماع: قال ابن بطال:** وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدّهماء^(٢).

*** وقد مثل العلماء لهذه الطريقة بما وقع في خلافة عبد الملك بن مروان، فقد نصّب ملكه بالقهر، وغلب الناس بسيفه، حتى أذعنوا له، وذلك لما خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، وبايعه الناس طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً. قال أحمد:** ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسُمّي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برّاً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين^(٣).

*** وقد سئل الإمام أحمد في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم،**

إلى سيف، وأما هو فأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) الأموال لابن زنجويه (٢٣٠٢).

(٢) فتح الباري (١١/١٣)، وممن نقل مثل هذا الإجماع: الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١٦٨/٣).

*** تنبيه:** ولا يشوّش على هذا الإجماع ما ينقل من مخالفة الخوارج والمعتزلة ومتأخري الشافعية؛ فإن ما يُجمع عليه أهل السنة لا يضره مخالفة أهل البدع، وأما ما ورد عن متأخري الشافعية فهو مردود بما نقله المزني من حكاية الإجماع على ولاية المتغلّب. وانظر مآثر الإنافة (١/٥٩)، والإمامة عند أهل السنة (ص/٢٢٢).

(٣) الأحكام السلطانية للفراء (١/٢٣).

ومع هذا قوم، فقال: «تكون الجمعة مع من غلب»^(١).

قال بدر الدين ابن جماعة: وأما الطريق الثالث الذي تنعقد به البيعة القهرية فهو قهر صاحب الشوكة، فمن قهر الناس بشوكته بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم، ولا يقدر في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً، في الأصح^(٢).

وقد عدَّ العلماء من الأمور التي يقع بطلان تصرف الإمام: أن يأسره أهل البغي، حيث كانوا قد أقاموا لهم إماماً، ووقع اليأس من خلاصه منهم، فيخرج بذلك من الإمامة^(٣).

قال ابن قدامة: ولو خرج رجل على إمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، وقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، وصار إماماً يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم.

ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من خرج على أمي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان» فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً، وجب قتاله^(٤).

*** ومن النظر: قال الغزالي:** أنه لو تعذَّر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى

(١) المصدر السابق (٢٣/١)، وقد نص على مثل كلام الإمام أحمد في «إمامة المتغلب»: الإمام مالك، كما نقله عنه تلميذه وراوي الموطأ يحيى بن يحيى، وانظر الاعتصام للشاطبي (ص/٣٤٧)، والإمام الشافعي، كما نقله عنه البيهقي في «مناقب الشافعي» (ص/٤٤٨)، وقال به النووي في الروضة (٤/٢٥٥)، وأبو العباس ابن تيمية في «منهاج السُّنة» (١/٥٣٨)، وابن قدامة في «اللمعة» (ص/٤٠).

(٢) وانظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص/٢٦٣)، والأحكام السلطانية للفراء (ص/٢٣).

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/٧٠)، والإمامة عند أهل السنة (ص/٣٩٦).

(٤) المغني (١٢/٢٤٢).

للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأننا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقي المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي بيني قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأفضية وذلك محال.

ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة^(١).

* فرع:

سبق أن ذكرنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد تولى الخلافة بعد أن أجمع على أحقيته بها الصحابة رضي الله عنهم في سقيفة بني ساعدة، ولكن الروافض الخبيثاء قد خالفوا هذا الإجماع كعادتهم في مخالفة نهج أهل السنة، فتراهم يدعون أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الأحق بالخلافة من أبي بكر رضي الله عنه.

بل ويفترون الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قد نص على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه من بعده، وأن الصحابة رضي الله عنهم قد تواطأوا على إخفاء ذلك، وأن عليًا نص على إمامة الحسن والحسين، وأن الحسين نص على إمامة ولده علي بن زين العابدين، وهكذا إلى الإمام الثاني عشر، وهو المهدي المنتظر عند الشيعة!! -وقد استدل الروافض على أحقية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالخلافة بأمر ثلاثة: (النص من الكتاب والسنة، معجزات علي بن أبي طالب، أفضليته من جميع الأمة)!!^(٢).

* شبهات الروافض التي بنوا عليها هذا الافتراء:

١ - **الشبهة الأولى:** استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١١٥).

(٢) كما قرر ذلك ونص عليه: محمد رضا المظفر في «عقائد الإمامية» (ص/ ٧٥)، وإبراهيم الموسوي في «عقائد الإمامية الاثني عشرية» (ص/ ٨٠)، وانظر مختصر التحفة الاثني عشرية (ص/ ١٢٣).

الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة: ٥٥].

فقالوا: نزلت في علي رضي الله عنه، فقد كان راعياً فجاءه فقير، فتصدق بخاتم كان يلبسه في يده، والولي: هو الأولى بالتصرف، المرادف للإمام الخليفة، فنصت الآية على الولاية لعلي بن أبي طالب بعد النبي صلى الله عليه وآله ^(١).

* ومن السنة:

١- ما وقع في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة، في السنة العاشرة من الهجرة، في حجة الوداع، في «غدير خم»، بضم معجمة وتشديد ميم، وهي غيضة على بعد ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إليها. فقالوا: قد أوصى الرسول صلى الله عليه وآله بالإمامة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث أخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» ^(٢). قالوا: المولى هو الأحق بالتصرف، وهذا نص قطعي في إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه!!

* الجواب عن ذلك:

١- أما الأثر الوارد في تفسير الآية التي احتجوا بها بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق راعياً بخاتمه، فقد أخرجه الطبري وفيه «عبد العزيز بن أبان»، وهو راوٍ

(١) قال شيخ الطائفة - كما يلقبونه - الطوسي عن هذه الآية: «وهذه أقوى نص على إمامة علي من القرآن. وقال الطبرسي: «وهذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إمامة علي بعد النبي بلا فصل». وانظر: «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» لابن المطهر الحلي (ص/١٤٧)، وعقائد الإمامية الانبياء عشرية (ص/٨٢).

(٢) رواه أحمد (١٣١١)، والترمذي (٣٧١٣)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». قال الذهبي عن هذا الحديث: «وهذا مما تواتر، وأفاد القطع بأن الرسول صلى الله عليه وآله قاله، رواه الجهم الغفير والعدد الكثير من طرق صحيحة وحسنة وضعيفة ومطرحة، وأنا أسوقها...»، ثم سردها مفصلة عن نحو ثلاثين صحابياً،، وذلك في رسالة له سماها «طرق حديث «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» (ص/١٢)، وانظر صحيح ابن حبان (٦٩٣٠)، والسلسلة الصحيحة (١٧٥٠)، وهذا اليوم هو العيد الأكبر عند الروافض، يوم ١٨ ذي الحجة، يفضلونه على الفطر والأضحى.

متروك. وكذلك قد أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (رقم: ٦٥٥١)، وفي سنده موسى الحضرمي، الذي رُمي بالتشيع.
وأما رواية الأثر من طريق ابن عباس، ففيه انقطاع؛ لأن الضحاك لم يلق ابن عباس^(١).

وقد رد شيخ الإسلام على هذه الفرية من تسعة عشر وجهًا، وكان مما قال: أجمع أهل العلم بالنقل على أن هذه الآية لم تنزل في علي بخصوصه، وأن عليًا لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع^(٢).

وقال رحمه الله: وجمهور الأمة لم تسمع هذا الخبر، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة: لا الصحاح، ولا السنن، ولا الجوامع، ولا المعجمات، ولا شيء من الأمهات^(٣).

* وأما ما وقع في حادثة «غدير خم»: فقوله **رَضِيَ اللهُ**: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، غاية ما فيه هو إثبات الموالاتة لا الولاية، والموالاتة هي ما يكون بين عليّ وعامة المؤمنين من المحبة والنصرة. يدل على ذلك: أن القرينة البعدية الواردة في نفس سياق الحديث تدل صراحة على أن المراد من الولاية المفهومة من لفظ «المولى» هي المحبة، وهي الزيادة الواردة في قوله **رَضِيَ اللهُ**: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»^(٤).

* **نقول:** ومما يؤكد كذب وافتراء الروافض في هذا الباب ما في الصحيح أن عليًا

(١) انظر: تأويل البيان (١٨٦/٦)، وتفسير القرآن العظيم (٧٤/٢)، والاستيعاب في بيان الأسباب (٦٧/٢).
(٢) منهاج السنة (١٢/٧).
(٣) المصدر السابق (١٧/٧).
(٤) وقد قال الذهبي عن هذه الزيادة: «زيادة قوية الإسناد». وانظر البداية والنهاية (٢٣٣/٥)، ومختصر التحفة الاثني عشرية (ص/١٦٠).

قد بايع أبا بكر رضي الله عنه، فكيف يبايعه وهو لا يرى أحقيته كما ترعمون، أم أنه فعل ذلك تقية؟!^(١)

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِدِينِنَا، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه»^(١).

* كذلك فقد أجمعت الأمة على أن خلافة الخلفاء الأربعة قد تمت صحيحة على الترتيب الذي وقع، ونقل الإجماع على ذلك من الأئمة: الأجري، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو عثمان الصابوني وابن حزم، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يُضلل من خالف في ذلك.

قال أبو العباس ابن تيمية وهو يسطر عقيدة أهل السنة والجماعة: وذلك بأنهم يؤمنون: بأن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنه، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة؛ فهو أضل من حمار أهله^(٢).

* **ومما يؤكد كذبهم وافتراءهم في مسألة الوصية:** أن أبا الطفيل، قال: سئِلَ عَلِيٌّ، أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قَرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُجْدِثًا»^(٣).

قال النووي: ما تدعيه الشيعة من النص على عليّ والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن عليّ، وأول من كذبهم علي رضي الله عنه

(١) الطبقات الكبرى (٣/١٣٦)، وسنده حسن.

(٢) وانظر مجموع الفتاوى (٣/١٥٣)، والدرّة فيما يجب اعتقاده (ص/٣٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

بقوله: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة»^(١).

*** كذا يقال:** أن حادثة غدِير حُمٍّ قد حضرها آلاف الصحابة رضي الله عنهم، فهل تراهم يسمعون بالوصية بالخلافة لعلي رضي الله عنه - كما يزعم الروافض - ثم يكتمونها؟!، ثم لم يتم واحد يوم السقيفة ليقرر أحقية علي رضي الله عنه بالخلافة دون غيره.

٢ - الشبهة الثانية: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فُلْتَةً وَتَمَّتْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَقَى شَرَّهَا»^(٢).

وهذه مما جعلها الروافض ذريعة للطعن في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه؛ بأنها جاءت فلتة: أي عن غير استحقاق.

*** والجواب:** معنى الفلتة الفجأة، وإنما كانت كذلك، لأنها لم ينتظر بها العوام، وإنما ابتدرها أكابر الصحابة رضي الله عنهم من المهاجرين وعامة الأنصار.

قال الجويني: أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً؛ فتركوا بسبب التشاغل به تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم - ودفنه، مخافة أن تتغشاهم هاجمة محنة، ولا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً، ولو ترك الناس فوضى توثبت الطغام والعوام، وملك الأردلون سراة الناس^(٣).

*** وهنا إشكال:** قد روى الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه: «إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ»، وفي رواية: «وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ» قد جعلها الروافض ذريعة للطعن في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنه.

(١) شرح النووي على مسلم (١٦٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص/٦٨).

*** والجواب:** قال علي والزبير رضي الله عنهما: «ما غضبنا إلا لأننا أخرنا عن المشورة، وإنما نرى أن أبا بكر أحق الناس بها، إنه لصاحب الغار، وإنما لنعرف شرفه وخبره، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بالناس وهو حي^(١)».

فتبين بذلك أن المقصود بقول علي رضي الله عنه: «استبددت علينا بالأمر»: إنما هو أمر المشورة يوم السقيفة، لا أمر في الخلافة نفسها.

قال الذهبي: أخبر علي أنه إنما تأخر عن مبايعة أبي بكر عتبا عليه إذ لم يشاوره، فأعلمه أبو بكر أنه استعجل خوفاً من مبادرة أصحاب السقيفة^(٢).

*** يؤيده:** أن علياً رضي الله عنه كان يشهد الصلوات مع أبي بكر رضي الله عنه وخرج معه في حروب الردة، وبذل له النصيحة والمشورة.

*** وأما ما ورد في الصحيح أن بيعته لأبي بكر رضي الله عنه كانت بعد ستة أشهر^(٣).**

*** فجوابه:** أن الصحيح في ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد بايع أبا بكر رضي الله عنه بعد واقعة السقيفة كغيره من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: فَاتُوا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَتْنُهُ أَرَدْتُ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا تَثْرِيْبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعَهُ^(٤).

(١) أخرجه الحاكم (٤٤٢٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه

الذهبي. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٥٠/٥) إسناده جيد.

(٢) المُقَدِّمَةُ الرَّهْرَاءُ فِي إِصْحَاحِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى (ص/١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٥٣٨)، والحاكم (٤٤٥٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين، ولم يخرجاه» قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: سمعت ابن خزيمة يقول: جاءني

مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث، فكتبته له في رقعة وقرأته عليه، وهذا حديث يسوى بدنة،

بَلْ يَسْوَى بَدْرَةً. (و البدره: كيس فيه مبلغ كبير من المال) قال ابن كثير: «هذا إسناده صحيح

* وأما ما ورد في الصحيحين أن بيعته لأبي بكر كانت بعد ستة أشهر فهذه كانت هي البيعة الثانية، التي أعلنها بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها مراعاة لها، لما وقع من وحشة بينها وبين أبي بكر بسبب قضية الميراث.

قال ابن كثير: ومبايعة علي بن أبي طالب إما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة وهذا حق؛ فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، وخرج معه إلى قتال أهل الردة، ولكن لما حصل من فاطمة رضي الله عنها عتب على الصديق بسبب ما كانت متوهمة من أنها تستحق ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم تكلم الصديق حتى ماتت رضي الله عنها، واحتاج علي بن أبي طالب أن يراعي خاطرها بعض الشيء، فلما ماتت بعد ستة أشهر من وفاة أبيها صلى الله عليه وآله رأى علي أن يجدد البيعة مع أبي بكر رضي الله عنه ^(١).

* **والأمر كما قال الأجري:** قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أبى الله والمؤمنون أن يختلف على أبي بكر»، والأمر كما قال النبي صلى الله عليه وآله، ما اختلف على أبي بكر رضي الله عنه، بل تتابع المهاجرون والأنصار وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبنو هاشم على بيعته والحمد لله، على رغم أنف كل رافضي مقموع ذليل، قد برأ الله عز وجل علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه عن مذهب السوء ^(٢).

* **عود إلى حديث الباب:** قوله صلى الله عليه وآله: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ»: فيه وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

* **فمن أدلة الكتاب:**

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء]:

محفوظ». وانظر البداية والنهاية (٨/ ٩١)، والسنن الكبير (١٦/ ٥١٣).

(١) وانظر البداية والنهاية (٨/ ٩٢).

(٢) الشريعة (٢/ ٤٥٠).

[٥٩]، والمراد بأولي الأمر في هذه الآية - على الراجح - هم ولاة الأمور، فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:

[٥٩]، قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية»

وقد ترجم له البخاري: باب قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ذوي

الأمر. وقد روى الطبري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «هم الأمراء»^(١).

قال النووي: قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله تعالى طاعته من الولاية

والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم^(٢).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٣).

* **ومن أدلة السنة:** عن عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٥).

(١) قال الحافظ في الفتح (٨ / ١٩١): «أخرجه الطبري بإسناد صحيح».

قال الشيخ أحمد شاكر: «هذا موقف على أبي هريرة. وإسناده صحيح، ومعناه صحيح». وانظر جامع البيان في تأويل القرآن (٨ / ٤٩٨)، والاستيعاب في بيان الأسباب (١ / ٤١٦)، والصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٢ / ١٢١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦ / ٤٦٩).

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ».
* وقوله ﷺ: «وأثرة عليك».

والمعنى: ما يقع من ولادة الأمور من الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا، من المناصب والأموال وما شابه ذلك، فلا يكون ذلك حاملاً لكم على نقض السمع والطاعة لهم، بل يسمع لهم ويطاع لما في ذلك من اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. فالقاعدة هنا: «أد الذي عليك، وسل الله الذي لك».

ففي حديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(١).

والمعنى: أي أن الله تعالى قد كلف الولاة بالعدل، وحسن الرعاية، وكلف المولى عليهم بالطاعة وحسن النصيحة، فأراد أنه إن عصى الأمراء الله تعالى فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله تعالى أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل^(٢).

وعن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ - وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدَعٌ، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ؛ فَقُلْ: سَمِعْتُ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩).

(٢) المفهم (١٠١ / ١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧٠٠)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٢٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ١٥٩)، وإسناده صحيح. وانظر: «الصحيح المسند من أقوال الصحابة» (٢٨٤ / ١).

*** نقول:** بل قد دل حديث الباب على وجوب السمع والطاعة وإن وقع ما هو أبلغ من الاستئثار بالمال، والذي هو تعدي الولاية على مال المرء، وذلك في قوله ﷺ: «وإن ضُربَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

وهذا يدل على أن حق السمع والطاعة لا يسقط لولي الأمر، إن أخذ مال المرء بغير وجه حق. فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال بعدها بسقوط حقه في السمع والطاعة إذا ما منع حق الناس من المال والعطايا، واستتثر بها لنفسه؟! لذا يقال إن جعل السمع والطاعة منوطين بالعطاء من ولي الأمر، فهذا من المخالفة الظاهرة لهذه النصوص.

*** ومما ورد من الترهيب في هذا الباب:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: ذَكَرَ مِنْهُمْ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]»^(١).

*** عود إلى حديث الباب:** قول النبي ﷺ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ».

*** إشكال وجوابه:** أن ظاهر قوله ﷺ: «وإن ضُربَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»، يعارض ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِه مَالُكَ» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(٢).

والجواب: لأنه لا تعارض بين النصين؛ فقوله ﷺ لمن سأله: «إن جاء رجل يريد

(١) متفق عليه. وقد عد الهيثمي ذلك الأمر من الكبائر؛ لما يترتب على ذلك من المفسد التي لا نهاية لها. الزواجر (٢/١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥).

أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالِكَ»، هذا عام في كل شخص، ويستثنى من ذلك إذا كان طالب هذا المال السلطان، أو من ينوب عنه؛ وذلك لوجوه:

١- حديث الباب.

٢- قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ»^(١). هذا نص عام في وجوب الصبر على أذى الأمير، فيدخل في ذلك ما يتعلق بالمال ونحوه.

٣- قال ابن المنذر: «أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربتة، أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه للأخبار الدالة على ترك قتالهم، والخروج عليهم»^(٢).

* فرع:

قال ابن حزم: قوله ﷺ: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»: ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا مما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإما إن كان ذلك باطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك^(٣). فكيف يجاب عن هذا التفصيل؟

* وجواب ذلك من وجوه:

١- أن السمع والطاعة للأمر حال قيامه بإيفاء الحقوق وإقامة الحدود على الرعية فهذه من الفرائض المسلّمات التي لا منقبة فيها، فلا يقال في مثل ذلك: «تسمع وتطيع، وإن فعل وفعل...».

٢- سياق الحديث يدل على خلاف فهم ابن حزم، فقد ذكر ﷺ ما سيكون بعده من أئمة لا يهتدون بهداه، ولا يستنون بسنته، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، فهذه قرائن دالة على أنهم يسوسون الناس بغير حق.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٤).

(٢) وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٢٤٨)، وفتح الباري (٥/١٧٤).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٠٢).



٣- أن الأمر بالصبر على جور الأئمة ليس خنوعاً ولا استكانة، حتى ننزه الشرع عن الأمر بالصبر على ذلك كما يقول ابن حزم، بل هي الحكمة الموافقة لأصول الشرع؛ وذلك بتحمل أدنى المفسدين لدرء أكبرهما.

* **إشكال وجوابه: قالوا:** السمع والطاعة لا يكونان إلا لولي الأمر الذي يقوم على حفظ الدين، وسياسة الدنيا بالدين؛ فهذا هو ولي الأمر الذي تجب طاعته وتتعقد بيعته، وذلك لما ورد في حديث الباب من قول النبي ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

وجه الدلالة: بمفهوم المخالفة أن الذي لا يقود بالكتاب والسنة لا حق له في السمع والطاعة، بل يُخرج على أئمة الجور، ويُعزلون ولو بالسيف.

* **والرد على ذلك أن يقال:** أن القول بالخروج على الحاكم الجائر هو في الحقيقة مذهب المعتزلة والخوارج.

يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: «فأما الأحداث التي يخرج بها من كونه إماماً فظهور الفسق سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغ؛ لأن ذلك يقدر في عدالته».

وقال: «... لا فرق بين الفسق بالتأويل، وبين الفسق بأفعال الجوارح في هذا الباب عند مشايخنا»^(١).

* **نقول:** وأما القيد المذكور في قوله ﷺ: «يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ...»، ليس قيداً فيما تنعقد به صحة الإمامة، إنما هو بيان لما يجب أن يكون عليه الإمام في سياسته للرعية، وما سوى ذلك حالتان:

١- **الأولى:** أن يقع الحاكم في كفر بواح، بغير تأويل سائغ، فتتقض به إمامته، كما في قوله ﷺ: «أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٦٣/٢٠) فصل: «فيما يخرج به الإمام أن يكون إماماً».

(٢) متفق عليه.

٢- **الثانية:** أن يقع الحاكم في جور وظلم للرعية، فأدلة الشرع على عدم نقض إمامته، وأدلة ذلك من وجوه:

١- **الوجه الأول:** الأمر بالسمع والطاعة لهم، ونبذ الخروج عليهم: كما ورد في حديث الباب، حيث أمر الشارع بالسمع والطاعة لولاة الأمور رغم علمه بما سيقع منهم من سوء الحال وشر الأفعال، فقد أخبر ﷺ عن سوء أفعالهم فقال:

١- أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بستتي.

٢- قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.

٣- يضربون الظهر ويأخذون المال.

ومع ذلك يقول ﷺ: «تسمع وتطيع للأمر»، وليس ذلك تقديسًا ولا تمجيدًا لولي الأمر، وإنما أمر الشارع بذلك درءًا للمفاسد وحقنًا للدماء.

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تُعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(١). ومعنى قوله: «تعرفون وتنكرون»: أي تعرفون بعض أفعالهم بأنها حسنة، وتنكرون بعضها لأنها قبيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورًا منكورة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة^(٢).

قال النووي: وأما الخروج على ولاة الأمور وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وقال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) منهاج السنة (٣/١٦٨).



وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه^(١).

وقال المازري: الإمام إذا فسق وجار، فإن كان فسقه كفرًا وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع، واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة، ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به وعند المعتزلة أنه يخلع^(٢).

* أضف إلى ذلك أن كل الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم هي أدلة على عدم جواز الخروج على أئمة الجور؛ لأن اقتتال المسلمين إنما يكون في الغالب عند الخروج على الأئمة بالسيف، فدل على تحريم ذلك الخروج.

*** الوجه الثاني:** ما ورد من أدلة الصلاة خلف أئمة الجور والجهاد معهم: فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلفهم، وهذا يقتضي الإقرار بإمامتهم، كما صلى ابن مسعود رضي الله عنه خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد كان يشرب الخمر، وكان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وقد كان متهمًا بالإلحاد^(٣).

وقد روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما قد حج تحت إمرة الحجاج بن يوسف، وكذلك قد صح أنه قد صلى خلفه^(٤).

وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَنَجْدَةَ، وَالْحَجَّاجَ، وَابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «يَتَهافتون في النارِ كما يتَهافتُ الذُّبَابُ فِي المَرَقِ، فَإِذَا سَمِعَ المُوَذَّنُ أَسْرَعَ إِلَيْهِ، يَعْنِي مُوَذَّنُهُمْ فَيَصَلِّي مَعَهُ»^(٥).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٧٠/٦).

(٢) المُعَلِّمُ بفوائد مسلم (٥٣/٣).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل (٢٠٠/٥).

(٤) أما حج ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج فقد رواه البخاري (١٦٦٠)، وأما أثر صلواته خلفه فقد رواها ابن أبي شيبة في المصنف. وقال عنه الألباني: سنده صحيح على شرط الستة. وانظر: «إرواء الغليل» (٣٠٣/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٠٣)، وسنده صحيح.

قال الشافعي: صَلَّى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان^(١).

قال ابن حزم: طائفة الصحابة كلهم دون خلاف وجميع التابعين كلهم وجمهور أصحاب الحديث إلى جواز الصلاة خلف الفاسق، الجمعة وغيرها، وخلاف هذا القول بدعة محدثة، فما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج وعبيد الله بن زياد عن الصلاة خلفهم، وهؤلاء أفسق الفساق، وأما المختار فكان متهمًا في دينه مظنونًا به الكفر^(٢).

* وكذلك فقد نص أئمة السنة على إمضاء الغزو مع الأئمة، البر منهم والفاجر، وكل هذا لا يكون إلا مع من يُعتد بإمامته^(٣).

وقال ابن بطة: قد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والجهاد مع كل أمير، برّ أو فاجر^(٤).

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغَزْوِ، مَعَ الْأَمْرَاءِ وَقَدْ أَحَدْتُوا فَقَالَ: «تُقَاتِلُ عَلَى نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيُقَاتِلُونَ عَلَى نَصِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا»^(٥).

أبو إسحاق، قال: سألت هشام عن الغزو مع هؤلاء الأئمة، وذكرت له ما طعن في الغزو ومعهم، فقال: كان الحسن وابن سيرين يقولان: لك أجره، وذخره، وشرفه،

(١) معرفة السنن والآثار (٢/٤٠٠)، باب: «الصلاة خلف من لا يحمد حاله».

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٠٧).

(٣) وانظر: أصول السنة لأحمد (ص/٦٧)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص/١٦٨)، والواسطية من «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٨).

(٤) الشرح والإبانة (ص/١٩٩)، وممن نقل هذا الإجماع: ابن زمنين في «أصول السنة» (ص/٢٨٨)، والطحاوي في «عقيدته» (ص/٧١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٠٥٨).

وفضيلته، وعليهم إثمهم^(١).

وقال سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: يَكُونُ عَلَيْنَا الْإِمَامُ الْجَائِرُ الظَّالِمُ، أَقَاتِلْ مَعَهُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]^(٢).

* **الوجه الثالث:** فعل الصحابة رضي الله عنهم والسلف مع أئمة الجور: ومثال ذلك: لما تناقل أهل المدينة أخباراً عن سوء أحوال يزيد بن معاوية وشربه للخمر فخلعوا بيعته، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(٣).

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرُحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤).

(١) مسائل حرب الكرمانى (ص/٢٢٦).

(٢) جزء حنبل بن إسحاق (ص/١١١)، وسنده صحيح. وانظر: تحقيق المنة في شرح أصول السنة (ص/٣١٦).

(٣) متفق عليه. وقوله: «الفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَيِ الْقَاطِعَةِ، وَهِيَ فَيْصَلٌ مِنْ فَصَلَ الشَّيْءُ: إِذَا قَطَعَهُ» وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٥٠٨٨) «فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلَمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»، وَمَعْنَى «صَيْلَمَ» أَيِ قَطِيعَةٍ مَنْكُورَةٍ.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥١) «عبد الله بن مطيع»: كان ممن خلع يزيد وخرج عليه يوم الحرّة، وكان هو قائد قريش كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة، وأخذهم بالبيعة له، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبد الله ولحق

وعن أبي جمرة، قال: لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقَ الْبَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى عَرَفَنِي، وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَّيْتُ الْحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ»^(١).

- قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَعِشُوهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(٢).

ولما وقعت فتنة القول بخلق القرآن، وجُلد الإمام أحمد بغير حق إلا أن يقول القرآن كلام الله تعالى، غير مخلوق، ومع ذلك لم يخلع يداً من طاعة. وقد راوده فقهاء عصره على الخروج على الأئمة، وبكلمة منه تموج الأرض بأسراب من البشر، ولكنه أبى وصبر، واحتسب وغفر، فحققت بذلك دماء فتام من البشر.

*** قال حنبل:** اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله في ولاية الواثق فقالوا: «يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفسأ، ولسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فقال لهم: «عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماء المسلمين، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر»^(٣).

*** الوجه الرابع:** أن الإجماعات منعقدة على عدم عزل الإمام بفسقه، مما يكون دليلاً على صحة بيعته، وعدم جواز الخروج عليه أو قتاله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على

بابن الزبير بمكة، وشهد معه قتال الحجاج.

(١) رواه البخاري في تاريخه (٢٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (١٠١٥)، وابن حبان في «الثقات» (٣١٤/٥)، وقال الألباني في «ظلال الجنة»: إسناده جيد.

(٣) انظر: السنة للخلال (٩٠)، والإمامة عند أهل السنة (ص/٥٣٨).



الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم، إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر^(١).
وممن نقل هذا الإجماع: النووي وأبو الحسن الأشعري والقاضي عياض
والكرمانى وغيرهم^(٢).

ولقد كان أئمة السنة يجعلون مسألة الخروج على الولاية أحد العلامات الفارقة
بين أهل السنة، وأهل البدعة كما نص على ذلك ابن المدينى، والبرهاري، وغيرهما.
* وكان من أئمة الحديث من كان يترك الرواية عمن يقول بهذا المذهب:

١- ترك أبو مسهر عبد الأعلى الغساني الرواية عن محمد بن راشد لأنه يرى
الخروج على الأئمة.

٢- قال ابن حجر: «كان الحسن بن صالح يرى السيف على أئمة الجور».

٣- قال أبو داود: «علي بن أبي طلحة له رأي سوء، كان يرى السيف»^(٣).

* **الوجه الخامس:** أن الناظر والمستقرئ لأحوال الخارجين على أئمة الجور لا
يرى إلا فساداً عمّ البلاد والعباد، وفي هذا أبلغ رد على من يسعون إلى الإصلاح
المتوهم من وراء الخروج على السلطان.

قال الحسن البصري: «لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم بشيء دعوا الله
أوشك الله أن يرفع عنهم، ولكنهم فزعوا إلى السيف فؤكلوا إليه، والله ما جاءوا بيوم
خير قط، ثم قرأ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا
كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]»^(٤)..

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤).

(٢) وانظر المنهاج (٦/ ٤٧٠)، ورسالة إلى أهل الثغر (ص/ ٢٩٧)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٤٧)،
وإجماع السلف في الاعتقاد (ص/ ٤٥).

(٣) ومعنى قولهم «فلان يرى السيف»: أي أنهم يجوز الخروج على أئمة الجور. وانظر تاريخ بغداد
(١٣/ ٣٨٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٩٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم: ٨٨٩٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/ ١٦٤)،
والآجري في «الشریعة» (رقم: ٦٦). وسنده حسن. وانظر سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح

قال أبو العباس ابن تيمية: ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته^(١).

وقال ابن القيم: ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة، وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة؛ سدًّا لذريعة الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن^(٢).

قال ابن خلدون: إن كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدّين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والأمر بالمعروف رجاء في الثّواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم من الغوغاء والدّهماء، ويعرّضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السّبيل مأزورين غير مأجورين^(٣).

قال الشيخ ابن العثيمين: الحاكم لو كان أفسق عباد الله تعالى، عنده شرب خمر وغيره من المحرمات وهو فاسق، لكن لم يخرج من الإسلام، فإنه لا يجوز الخروج عليه، وإن فسق؛ لأنّ مفسدة الخروج عليه أعظم بكثير من مفسدة معصيته التي هي خاصة به^(٤).

المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٢/٢٢٦).

(١) منهاج السنة (٣/١٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٣٩).

(٣) مقدمة ابن خلدون (١/٢٠٠).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين (٢٥/٣٧٠).



*** والتاريخ خير شاهد:** فالقارئ في وقائع الخارجين على أئمة الجور يرى أمورًا يندى لها الجبين، ويشيب منها الجنين: إنها واقعة الحرة المشهورة سنة ثلاث وستين من الهجرة، لما نقض أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية، وتهيئوا لقتاله^(١). لكن قد انهزم أهل المدينة، ثم أباح مسلم بن عقبة، وهو أمير جيش يزيد، الذي يقول فيه السلف مسرف بن عقبة - قبحه الله من شيخ سوء ما أجهله - المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد، لا جزاه الله خيرًا، يقتلون من وجدوا من الناس، ويأخذون الأموال. وقتل خلقًا من أشرفها وقرائها، فقتل إنه قد قُتل سبعون رجلًا من المهاجرين، ومثلهم من الأنصار، ومن الناس ما يقرب من أربعة آلاف. ووقعوا على النساء، حتى قيل إنه حبلت ألف امرأة من أهل المدينة بعد واقعة الحرة من غير زوج، ووقع شر عظيم وفساد عريض^(٢).

*** فإن قيل:** فما الجواب عمًا وقع من حوادث الخروج على أئمة الجور، كخروج أهل المدينة على يزيد وخروج الحسين وابن الأشعث؟
فالجواب: ١ - أن الحق لا يُعرف بالرجال، ولكن اعرف الحق تعرف أهله، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد.

٢ - ولو تنزلنا أن الخروج على أئمة الجور كان مذهبًا، فالأمر كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم^(٣)».

(١) الحرة موضع قريب من المدينة، وواقعة الحرة هذه هي الواقعة التي حصلت بين يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة لما خلعهوا لما أخذوا عليه من فسق، فبعث إليهم من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما رجعوا قاتلهم واستباح المدينة ثلاثة أيام. البداية والنهاية (٨ / ٢٣٢).

(٢) انظر البداية والنهاية (٨ / ٢٢١)، والكامل في التاريخ (٤ / ١١١)، والإمامة والسياسة لابن قتيبة (ص / ٨٩).

(٣) منهاج السنة (٢ / ٢٤١).

قال القاضي عياض: وقد ادّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع -أي على عدم الخروج على أئمة الجور، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل.

وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر، وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم^(١).

*** فإن قيل:** أليس من شروط الإمام أن يكون عدلاً، فكيف نقر بالإمامة لفاسق؟
فالجواب: أننا لا بد أن ننتبه للفرق بين أمرين: الأول: قد انعقد الإجماع على عدم جواز عقد الإمامة لفاسق، كما نقله القرطبي فقال: لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق^(٢).

الثاني: قد انعقد الإجماع الأول عدم عزل الإمام لفسقه، وأنه لا تسقط بذلك ولايته.

قال القاضي عياض: فلو طرأ على الخليفة فسق؛ قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا يعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك^(٣).

فالقاعدة هنا: «يُغتفر في الاستدامة ما لا يُغتفر في الابتداء».

*** شبهة والجواب عليها:** عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المنهاج للنووي (٦/ ٤٧٠)، وانظر الجامع الرائق (ص/ ٤٧٩).

(٢) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠)، وغياث الأمم (ص/ ٢٣٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ٤٧٠).

فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»^(١). أليس هذا يصلح أن يكون دليلاً على جواز الخروج على الحاكم الجائر؟

*** الجواب:** أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كلمة حق عند سلطان جائر»: تقتضي كون النصيحة للإمام عنده، وذلك على معنى «عندية المكان»، وهى الحضور الحسى والقرب، فليس تأويل الحديث أن يكون النصح على الملاء، ولا بالجهر على المنابر، ولا في المحافل، فضلاً أن يكون بالخروج على السلطان والتشهير به، وتأليب العامة عليه.

فكلمة الحق عند السلطان الجائر، والتي هي أفضل الجهاد، لها ضوابط قد حددها الشرع، ولم يطلق لها العنان فتكون أداة لجلب المفسد على الأمة.

فعن عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَحْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فِدَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»^(٢).

*** وقد ورد في رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَفَتَلَهُ»^(٣).**

*** وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»^(٤).**

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٢٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٩٦) باب: كيف نصيحة الرعية للولاة؟، وأحمد (١٥٣٣٣)، والحاكم (٥٢٦٩)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في ظلال الجنة (ص/٤٧٧)، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٦٣١).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٨٨٤)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وانظر «الجامع الرائق في معاملة أهل السنة للحاكم الفاسق» (ص/٤٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨٩).

وهكذا يجب أن يعاتب الكبراء والرؤساء، يعظّمون في الملاء إبقاءً لحرمتهم، ويُصحّون في الخلاء أداءً لما يجب من نصحتهم؛ لأنّه اتقى ما يكون عن المجاهرة بالإنكار والقيام على الأئمة؛ لعظيم ما يطرأ بسبب ذلك من الفتن والمفاسد، فينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد^(١).

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال: «إن كنت فاعلاً ولا بد، ففيما بينك وبينه»^(٢).

قال ابن القيم: ومن دقيق الفطنة أنك لا تردّ على المطاع خطأه بين الملاء، فتحمله رتبته على نصرته الخطأ، وذلك خطأ ثانٍ، ولكن تلتطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره^(٣).

قال هارون الرشيد: يا أصمعي، وقرّنا في الملاء، وعلمنا في الخلاء^(٤).

*** إنها وسطية الأمة مع الأئمة:** ترى الخوارج والمعتزلة قد جعلوا نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلاً عندهم تجويز الخروج على أئمة الجور، وهو الأصل الخامس من أصول المعتزلة: الذي هو: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، والذي يتضمن الخروج بالسيف على أئمة الجور.

*** وعلى الجانب الآخر:** ترى المرجئة يقولون بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأئمة بكل حال؛ وذلك درءاً للمفاسد، ويدخل معهم الرافضة، الذين يقدّسون الأئمة، ويجعلونهم ممن لا يأتيهم الباطل من بين أيديهم، ولا من خلفهم. وأما أهل السنة فيعملون بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الضوابط

(١) وانظر المفهم (٦/٦٢٠)، والسييل الجرار (ص/٦٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٨٦). سنده حسن لذاته.

(٣) الطرق الحكمية (ص/٣٨).

(٤) تاريخ بغداد (٩/١٦).



الشرعية، التي تثمر ولا تفسد.

*** تنبيه في الختام:** من الأقوال المحدثه التي تتعلق بمسألة الباب القول بشغور الزمان عن الإمام، والاعتقاد أن هذا الزمان قد خلا عن الإمام الشرعي الذي يُسمع له ويطاع، بل الحاكم عندهم هو موظف بعقد بينه وبين الرعية، وهو معين من قبل الشعب. لذا تراهم يحدثون جماعات للقيام بفروض الكفاية، ويجعلون البيعة بلسان الحال أو المقال لرئيس هذه الجماعة!!

*** نقول:** ولا شك أن ذلك من محدثات الأمور؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم هو أن الأئمة والولاية الآن في الدول الإسلامية أئمة شرعيون، وإن تعددت الولايات والأقطار، وأن هذا الزمان لم يخل عن الإمام، وأن من تولّى الإمامة أو رئاسة البلاد بأي صورة من الصور التي يشتهها أهل السنة فإمامته صحيحة، ومنها أن يتغلب على الإمامة بالقوة والسيف فهو حاكم شرعي، وولى أمر يُسمع له ويطاع، وإن لم يكن مستجمعاً للصفات المطلوبة شرعاً في الإمام.

قال الشوكاني: بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيهِ^(١).

*** وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَمَّنْ يدَّعي أن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم.**

*** فقال:** لا شك أن هذا خاطئ، وإذا مات صاحبه فإنه يموت ميتة جاهلية؛ لأنه سيموت وليس في رقبته بيعة لأحد.

(١) السيل الجرار (٤/٥١٢).

فإذا لم يوجد خليفةٌ للمسلمين عمومًا فمن كان ولي أمر في منطقة فهو ولي أمرها، وإلا لو قلنا بهذا الرأي الضال - أي أن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم - لكان الناس الآن ليس لهم خليفة، ولكان كل الناس يموتون ميتة جاهلية، ومن يقول بهذا؟! فقد تفرقت الأمة الإسلامية من عهد الصحابة رضي الله عنهم، وتعلمون أن عبد الله بن الزبير في مكة، وبنو أمية في الشام، وكذلك في اليمن أناس، وفي مصر أناس، وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هو فيه، ويباعونه ويدعونه بأمير المؤمنين، ولا أحد ينكر ذلك^(١).

بِسْمِ اللَّهِ



(١) لقاءات الباب المفتوح (الشريط: ١٢٨).

المَجْلِسُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ



رَدُّعُ الْجَانِي

عَلَى حَدِيثِ إِنْ أَلَّهَ أَفْتَانِي



رَدْعُ الْجَانِي عَلَى حَدِيثِ إِنْ اللَّهُ أَفْتَانِي

نص حديث الباب:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ رَجَعَ: «نَحَلُّهَا، كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ اسْتَحْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»، ثُمَّ دَفِنْتُ الْبَثْرَ^(١).

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، كتاب الطب: «باب السحر»، ومسلم (٢١٨٩)، كتاب السلام: «باب السحر».

(١) شرح غريب الحديث: قوله ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي»: أي أجابني فيما طلبته. قوله: «مطبوب»: أي مسحور، يقال: طبه إذا سحر، وذلك لأحد وجهين:

- أ- الأول: أن الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء طب، والسحر من الداء، ويقال له طب.
ب- الثاني: أنه يُكنى بالطب الذي هو للعلاج عن السحر، كما يُكنى بالسليم عن اللدغ تَطْيِيرًا من اللدغ إلى السلامة، ويكنى عن الفلاة، وهي المهلكة بالمفازة، تَطْيِيرًا من الهلاك إلى الفوز والنجاة. و«المشاطة»: ما يسقط من الشعر عند امتشاطه. وانظر: مطالع الأنوار (٦٣/٤)، وشرح السنة للبخاري (٢٨٠/٦)، ونيل الأوطار (٢١٢/٧).

* أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب:

١ - **الفائدة الأولى:** هل السحر حقيقة أم خيال؟ ذهب أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وعامة المعتزلة وابن حزم الظاهري إلى أن السحر كله ضرب من التمويه والإيهام والتخييل، ولا حقيقة له^(١).

* **ومما استدلوا به على ذلك:** قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَهُمْ يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَبُوهُمْ وَجَاءَ بِسِحْرِ عَزِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف: ١١٦].

* **والصحيح في ذلك هو:** الذي عليه مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة أن السحر له حقيقة، كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة.

فإن السحر عبارة عن: عزائم ورُقَى، وعُقد تؤثر في بدن المسحور بالقتل، أو بالمرض، أو بالإخلال بعقله، أو بالتفريق بين الزوجين، أو يأخذ الزوج عن زوجته، فلا يستطيع الوصول إليها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾ يعني: السواحر.

فالساحر يعقد العقد بالخيط ثم ينفث فيها من ريقه، ويستعين بالشيطان، ويؤثر هذا بإذن الله تعالى في المسحور إما قتلاً، وإما مرضاً، وإما تفريقاً بين المرء وزوجه، وإما أن يمنعه عن زوجته فلا يستطيع الوصول إليها.

إذن فالسحر له حقيقة، ويؤثر في بدن المسحور، ولكنه لا يؤثر إلا بإذن الله القدري، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَّكَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ع ﴿٤﴾﴾، أي: إذن الله تعالى القدري الكوني^(٢).

(١) وانظر: مفاتيح الغيب (٣/ ٦٢١)، والمحلى (١/ ٣٦) نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٩)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٢٠٢).

(٢) إعانة المستفيد (ص/ ٣٢٣).

* ومن أدلة ذلك ما يلي:

١ - أولاً: أدلة القرآن:

١ - قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④﴾ [الفلق: ١ - ٥].

وجه الدلالة: والنفاثات هنّ: السواحر اللاتي ينفثن في عُقد الخيط، حين يرقين عليها، **والنفث هو:** ما كان دون التفل، وهو نفخ بلا ريق.

والشاهد: أن الله تعالى؛ لما أمر بالاستعاذة من شر النفاثات، علم أن لهنّ تأثيراً وضرراً على الحقيقة، فلولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه. يقول الشاعر:

«أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ النَّافِثَاتِ وَمِنْ عَضِهِ الْعَاضِيهِ الْمُعْضِيهِ»^(١).

* وقد ورد في سبب نزول المعوذتين ما رواه زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فنزل عليه بالمعوذتين، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بئرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْرَجَهَا فَجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَحَلَّلَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ»^(٢).

وقد نقل القرطبي، اتفاق المفسرين على أن سبب نزول المعوذتين ما كان من سحر ليبيد بن الأعصم، وهو اليهودي الذي سحر رسول الله ﷺ.

(١) **العضاه:** من شجر الشوك كالطلح والعوسج، **وقال الكاسائي:** «**العَضَةُ:** الكذب والبهتان والسحر والنميمة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]، والمعنى أن المشركين فرقوا أقاويلهم فيه، فجعلوا القرآن كذبًا وسحرًا وكهانة، والعضاه: الساحرة. ومنه قوله ﷺ: «ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة القالة بين الناس»، رواه مسلم (٢٦٠٦). وانظر: مختار الصحاح (ص/ ٢٣٠)، والمصباح المنير (ص/ ٢٤٧)، وتأويل مختلف الحديث (ص/ ٢٥١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٥٢٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٣٥)، وسنده صحيح. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٩٦)، والاستيعاب في بيان الأسباب (٣/ ٥٨٩).

قال ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، قال: ما خالط السَّحَرَ من الرُّقِيِّ، وقال الحسن: «النفاثات» السواحر^(١).

قال ابن القيم: النفاثات في العقد هنَّ: السواحر اللاتي يعقدن الخيوط، وينفنش على كل عقدة؛ حتى ينعقد ما يردن من السحر.

والنفث فعل الساحر فإذا تكيّفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة، وقد تساعد هو والروح الشيطانية على أذى المسحور فيقع فيه السحر بإذن الله تعالى الكوني القدرى^(٢).

فلو كان السحر ليس بحقيقة - كما يزعم النفاة - لما أثر في المسحور ولما تسبّب في قتله، ولما أمرضه، ولما فرّق بينه وبين زوجته، فدلّ على أنه حقيقي، وعمل شيطاني، لأنه عُقد وعزائم، ولهذا يقول تعالى لنبيه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٣)، إلى قوله: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾^(٤).

٢- قال تعالى ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فقد ذكرت الآية السحر وتعليمه، وأنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة، وأنه يؤثّر ويفرّق بين المرء وزوجه بإحداث البغضاء، ولو لم يكن له حقيقة لم يؤثّر البغضاء، وإنما يقع أثره بإذن الله تعالى القدرى الكوني. وهذا موافق في الدلالة؛ لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أنه قال: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ نَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُومٌ، وَلَا سِحْرٌ»^(٣).

فأثبت ضرراً بالسحر، كما هو واقع بالسم، وبالمفهوم فإن الضرر قد يقع لمن لم يأخذ بأسباب الشفاء.

(١) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٢/٢)، وجامع البيان في تأويل القرآن (٧٠٤/٢٤).

(٢) بدائع الفوائد (١٧/٣)، وانظر: فيض القدير (١٤٤/٣).

(٣) متفق عليه.

* ثانياً: أدلة السنة: ومنها:

١ - **حديث الباب:** وذلك في قول عائشة رضي الله عنها: «يَحْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ»، وفي رواية زيد بن أرقم: «فَجَاءَ بِهَا، أَي عَقَدَ السِّحْرَ، فَحَلَّهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ»^(١).

وقد ظل النبي صلى الله عليه وسلم يعاني من أثر ذلك السحر ستة أشهر. فقد نقل ابن حجر عن السهيلي قوله: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر، حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر، ثم قال ابن حجر: وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح، فهو المعتمد^(٢).
وعليه، فإن للسحر أثراً، ومنه يقع الشفاء، ومثل هذا لا يكون إلا لشيء حقيقي له تأثير على البدن.

٢ - وَعَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا، ذَكَرُوا شَكْوَاهَا؛ لِرَجُلٍ يَتَطَبَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّهُمْ لَيَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ^(٣).

قال ابن عبد البر: في حديث عائشة رضي الله عنها، أن السحر حق، وأنه يؤثر في الأجسام، وإذا كان هذا لم يؤمن منه ذهاب النفس^(٤).

* **الإجماع: قال القرافي:** كان السحر وخبره معلوماً للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٦٧)، والنسائي (٤٠٨٠) قال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٢) فتح الباري (٣١٩/١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٢٦)، وعبد الرزاق (١٨٧٥٠)، والحاكم (٧٥١٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصححه الحافظ في «تلخيص الحبير» (١١١/٤)، وصححه محققو المسند.

(٤) الاستذكار (١٥٩/٨).

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق (١٢٩٨/٤).



قال القرطبي: السحر مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق^(١).

قال الخطابي: السحر ثابت وحقيقته موجودة، وقد اتفق أكثر الأمم على إثباته، وقد ذكر الله ﷻ أمر السحر في كتابه في قصة سليمان، وأمر بالاستعاذة منه، فقال: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، وورد في ذلك عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم أخبار كثيرة لا ينكرها لكثرتها إلا من أنكر العيان، وجحدوا الضرورة^(٢).

*** الرد على المخالف:** أما القول بنفي وجود أصل السحر، فهو قول مخالف للمسلمين واليهود والنصارى، وجميع أهل الكتب، ومخالف للأمم كلها، ومخالف للقرآن معاند له بغير تأويل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن اسم الساحر اسم معروف في جميع الأمم^(٣).

وكانت قريش تعرف السحر؛ بل ورمت به رسول الله ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (١) وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمَرٌّ (٢) ﴿[القمر: ١-٢]. وقال تعالى عن تكذيب الوليد بن المغيرة للرسول ﷺ: ﴿فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ﴾ (٣) [المدثر: ٢٤-٢٥].

*** وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:** «انشقَّ القمرُ بمكة حتى صار فرقتين، فقال كُفَّارُ قُرَيْشٍ: هَذَا سِحْرٌ سَحَرَكُمْ بِهِ إِبْنُ أَبِي كَبْشَةَ، أَنْظِرُوا السُّفَّارَ، فَإِنْ كَانُوا رَأَوْا مَا رَأَيْتُمْ فَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَرَوْا مِثْلَ مَا رَأَيْتُمْ، فَهُوَ سِحْرٌ سَحَرَكُمْ بِهِ، قَالَ: فَسُئِلَ السُّفَّارُ، وَقَدِمُوا مِنْ كُلِّ وُجْهَةٍ، فَقَالُوا: رَأَيْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ كَانَ سَحَرَنَا، فَمَا

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٢/٢).

(٢) أعلام الحديث (١٥٠٠/٢).

(٣) وانظر: «النبوات» (ص/٢٧٢)، و«تأويل مختلف الحديث» (ص/٢٥٢).

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ»^(١).

قال ابن القيم: قد دل قوله: ﴿وَمِنْ سَكْرٍ النَّفْسُ فِي الْعُقَدِ﴾ وحديث عائشة المذكور على تأثير السحر، وأن له حقيقة، وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وقالوا إنه لا تأثير للسحر ألبته لا في مرض ولا قتل ولا حل ولا عقد، قالوا وإنما ذلك تخيُّل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك. وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل التصوف، وما يعرفه عامة العقلاء، والسحر الذي يؤثر مرضاً وثقلاً وحلاً وعقداً وحباً وبغضاً وتزييناً، وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس، وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه^(٢).

* أما استدلال المخالف بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ فيقال: إن السحر التخيلي قسم من أقسام السحر، وهو خيال وشعوذة، وهو ما يسمّى بالقُمرّة، فالساحر يخيل للناس شيئاً وهو ليس حقيقة، كأن يخيل للناس أنه دخل في النار، أو مشى على حبل، وليس الأمر كذلك، أو يخيل للناس أنه يطعن نفسه بالسلاح ولا يؤثر فيه، وليس كذلك، والحقيقة أنه عمل شيئاً من التخييل فأثر به على الأبصار.

فإن سحر التخيلات، والأخذ بالعيون؛ مبني على أن القوة الباصرة قد ترى الشيء على خلاف ما هو عليه في الحقيقة لبعض الأسباب العارضة؛ ولأجل هذا كانت أغلاط البصر كثيرة، ألا ترى أن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة، والشط متحرّكاً.

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح الأصول» (١٤٦٠)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص/٣٠٩)، وأصل الحديث عند البخاري (٣٦٣٦)، وانظر: تغليق التعليق (٨٨/٤)، والصحيح المسند من أقوال الصحابة (٢٨٥/١).

(٢) بدائع الفوائد (٢٣/٣).

ومن هذا الباب، ما ورد عن قوم فرعون أنهم: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَهُبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾، فقد سحروا الأعين فقط، وذلك بما يفعلونه من الحيل، ويجعلون في العصي التي معهم ما يحركها، ويجعلها كأنها حيّة، وهي ليست كذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ تُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تُنَادِيهِمْ أَسَدٌ حَشَوَّهَا بِشْيءٍ مِنَ الزُّبُقِ، الَّذِي يَتَمَدَّدُ مَعَ حَرَارَةِ الشَّمْسِ فَيُظْهِرُ لِلرَّائِي أَنَّ الْحَبَالَ صَارَتْ حَيَّاتٍ تَتَحَرَّكُ.

قال ابن حجر: وقوله ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ تُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تُنَادِيهِمْ أَسَدٌ حَشَوَّهَا بِشْيءٍ مِنَ الزُّبُقِ، الَّذِي يَتَمَدَّدُ مَعَ حَرَارَةِ الشَّمْسِ فَيُظْهِرُ لِلرَّائِي أَنَّ الْحَبَالَ صَارَتْ حَيَّاتٍ تَتَحَرَّكُ. [طه: ٦٦].

عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل! ولا حجة له بها؛ لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل^(١).

٢- الفائدة الثانية: هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ لا شك أن السحر يؤثر بلا شك وله حقيقة، كما سبق بيان أدلة ذلك، لكنه لا يؤثر بقلب الأعيان إلى أعيان أخرى؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله ﷻ، وإنما يخيل إلى المسحور أن هذا الشيء انقلب وهذا الشيء تحرك أو مشى وما أشبه ذلك، كما جرى لموسى - عليه السلام - أمام سحرة فرعون، حيث كان يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما قلب الأعيان إلى ما ليس في طبعها الانقلاب إليه، كمصير الخشب حيواناً حساساً متحركاً بالإرادة، يبلع عصياً وحباً ولا يتغير، فليس هذا من جنس مقدور البشر، لا معتاداً ولا نادراً، ولا يحصل بقوى نفس أصلاً؛ ولهذا لما رأى سحرة فرعون ذلك، علموا أنه خارج عن طريقة السحر ﴿فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ قَالُوا أَمْ نَارِيبُ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٣﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿٢٠﴾.

قال القرطبي: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب، كالحب

(١) وانظر: فتح الباري (٣١٧/١٠) أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/١٢٩٩).

(٢) الصفدية (١/١٣٨).

والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر^(١).

قال البغوي: والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة وعليه أكثر الأمم، ولكن العمل به كفر...

وقيل: إنه يؤثر في قلب الأعيان فيجعل الأدمي على صورة الحمار، ويجعل الحمار على صورة الكلب، والأصح أن ذلك تخييل، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]. لكنه يؤثر في الأبدان بالأمراض والموت، أو الجنون، وللكلام تأثير في الطباع والنفوس، وقد يسمع الإنسان ما يكره؛ فيحمى ويغضب وربما يُحَمُّ منه، وقد مات قوم بكلام سمعوه، فهو بمنزلة العوارض والعلل التي تؤثر في الأبدان^(٢).

*** ويمكن تلخيص هذه المسألة في؛ طرفين ووسط:**

- ١ - **طرف لا خلاف فيه:** أن تأثير السحر يبلغه، كالتفريق بين الرجل وامرأته، وكالمرض الذي يصيب المسحور من السحر، ونحو ذلك.
- ٢ - **وطرف لا خلاف فيه:** أن تأثير السحر لا يمكن أن يبلغه، كإحياء الموتى، وفلق البحر، ونحو ذلك.

قال القرطبي: أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله تعالى عنده إنزال الجراد، والقمل، والضفادع، وفلق البحر، وقلب العصا، وإحياء الموتى، وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام. فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون لا يفعله الله تعالى عند إرادة الساحر^(٣).

(١) فتح الباري (١٠/٣١٤).

(٢) معالم التنزيل (١/١٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٣).

٣- وأما الواسطة فهي قلب السحر للأعيان:

فلا شك أن الله تعالى قادر على أن يفعل جميع ذلك، وأنه يسبب ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب، وأما بالنسبة إلى ثبوت وقوع مثل ذلك بالفعل فلم يقيم عليه دليل مقنع. فغالبا ما يستدل عليه به قائله حكايات لم تثبت عن عدول، ويجوز أن يكون ما وقع منها من جنس الشعوذة، والأخذ بالعيون، لا قلب الحقيقة مثلا إلى حقيقة أخرى، والله تعالى أعلم^(١).

٣- الفائدة الثالثة: في حكم السحر والساحر: وأما السحر، فهو أمر محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وغالبه لا يحصل إلا بالشرك بالله ﷻ؛ وهذا هو سبب إدراج العلماء لباب السحر ضمن أبواب الاعتقاد.

وبيان ذلك: أن السحر أحد أهم رؤوس الاستمتاع المتبادل بين الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْرَمُوا مِنَّا وَالْإِنْسُ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَلْذَى الَّذِي أَجَلْتَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [الأنعام: ١٢٨].

فإن الشياطين، لا تخدم الإنسان غالبًا إلا لمصلحة، ومعلوم أن مصلحة الشيطان أن يغوي بني آدم بالوقوع في الشرك والمعاصي. وكذلك تتحقق مصلحة الإنسي بتسخير الجنّي واستعماله ليحقق له الجنّي ما يشاء من إيذاء الناس وإضرارهم.

قال أبو العباس ابن تيمية: فإذا تقرب صاحب العزائم، والأقسام، وكتب الروحانيات السحرية، وأمثال ذلك إلى الشياطين بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم فيقضون بعض أغراضه، ولهذا كثير من هذه الأمور

(١) أضواء البيان (٤/ ٥٩).

يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة، وقد يقبلون حروف كلام الله ﷻ، فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين أعانتهم على بعض أغراضهم^(١).

* ونذكر من أدلة كفر الساحر:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال ابن حجر: وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر، ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه... وهو التعبد للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً.

وقال رحمه الله: وفي إيراد المصنف -أي البخاري- هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر؛ لقوله فيها ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾؛ فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر^(٢).

* وقال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُونَ مَا يَصُورُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، وهذا الوعيد، لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة، وكفى بدخول الجنة خلافاً، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾^(٣).

[طه: ٦٩]

قال الشنقيطي: الفعل في سياق النفي من صيغ العموم... فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾. يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾، وذلك دليل على كفره؛ لأن الفلاح لا

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٩) البرطيل: بكسر الباء، هي الرشوة. وانظر: المصباح المنير (ص / ٣١).

(٢) المصدر السابق (٣١٦ / ١٠).

ينفى بالكلية نفياً عاماً إلا عمّن لا خير فيه، وهو الكافر^(١).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثةٌ لا يدخلون الجنةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ»^(٣).

قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع^(٤).

* **أما حكم الساحر:** اختلف العلماء فيمن يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد أنه يكفر بذلك، إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من فصل ذلك، فقال إن تعلمه ليتقه أو ليتجنبه فلا يكفر بذلك، وإن تعلمه معتقداً لجوازه أو معتقداً أنه ينفعه فإنه يكفر، ولم ير الإطلاق، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل ما يشاء فهو كافر. وذهب الشافعي إلى أنه يقال للساحر صف سحر، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيئاً، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً، وكان غير معروف، ولم يضر به أحدًا نهي عنه، فإن عاد عُزِّر^(٥).

* **وتحقيق ذلك أن يقال:**

١ - إن كان السحر مما يعظم فيه غير الله تعالى، كالكواكب والجن، أو يتضمن أنواعاً من المكفرات الاعتقادية والقولية والعملية، كأن يعتقد نفع الشياطين وضررهم

(١) أضواء البيان (٤/ ٣٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٦٩) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٤) "رجاله ثقات"

(٤) المنهاج للنووي (٧/ ٤٣٢).

(٥) وانظر: الأم (٢/ ٢٣٥)، والمحلى (١١/ ٥٠٥)، ونواقض الإيمان القولية والعملية (ص/ ٤٩٩).

بغير إذن الله تعالى، أو يعتقد أن الكواكب مدبرةٌ لأمر العالم، أو ينطق بكلمة الكفر كسب الله تعالى، أو الاستهزاء برسوله ﷺ، فهذه الأقسام بلا شك من السحر المخرج من الملة.

وكذلك إذا تضمن هذا السحر شركًا في توحيد العبادة، فمن ذلك أن يدعو غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، أو يستعيز بالشياطين أو يذبح لهم، أو يتقرب إليهم بالندور، وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع.

ومن هذا النوع، سحر هاروت وماروت، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، وقوله تعالى ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمِينَ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢- وإن كان السحر لا يقتضي الكفر، كالأستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو معصية كبيرة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر؛ فإن هذا في الحقيقة ليس سحرًا، وإن سُمِّي سحرًا فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحرًا، ولكنه يكون حرامًا لمضرته، ويعزَّر من يفعله تعزيرًا بليغًا^(١).

وللإمام النووي عبارة جامعة في حكم السحر حيث قال: قد يكون السحر كفرًا، وقد لا يكون كفرًا؛ بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر واستتيب^(٢).

*** أما عن حكم قتل الساحر:** فقد ورد عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أمروا بقتل الساحرة، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك.

(١) وانظر: أضواء البيان (٤/ ٥٠)، وتيسير العزيز الحميد (ص/ ٣٨٤).

(٢) المنهاج للنووي (٧/ ٤٣٠).

قال أحمد: فثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر^(١).

* قال بجاللة التميمي: أتى كتابُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبل موته بسنة: «أنِ اقتلوا كلَّ ساحرٍ، قال: ففقتلنا ثلاثَ سواجرٍ»^(٢).

يقول ابن قدامة تعليقاً على هذا الأثر: وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً^(٣).

* وقال جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»^(٤).

قال الترمذي بعد أن روى هذا الأثر مرفوعاً: والصحيح عن جندب موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس.

* عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان أميراً بالعراق، وكان بين يديه ساحر يلعب، فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به، فيقوم خارجاً فيرتد فيه رأسه، فقال الناس: سبحان الله، يحيي الموتى! وراه رجل صالح من المهاجرين - وهو جندب بن كعب الأزدي - فنظر إليه، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه، فذهب يلعب لعبة ذلك فاخترط الرجل سيفه، فضرب عنقه، وقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه، ثم قرأ: ﴿أَفَتَأْتُونَكَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ﴾^(٥).

* وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: إن أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سحرها جارية لها، فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فغضب، وإنما كان غضبه

(١) أحكام أهل الملل (ص/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٧)، والشافعي في «الرسالة» (١١٨٣)، قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وانظر: الصحيح المسند من أقوال الصحابة (٢/ ١٣٨)، والأثار الواردة عن السلف في العقيدة (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: المغني (١٢ / ٣٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، وممن صحح وقفه: الترمذي في سنته، والذهبي في الكبائر (ص/ ٢٣)، وابن القيم في الزاد (٥/ ٥٧).

(٥) وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦١٦)، وأسد الغابة (١/ ٣٠٥) قال الألباني: «هذا إسناد صحيح موقوف». وانظر: السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٤٢).

لقتلها إياها بغير أمره^(١).

قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره أرى أن يقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله، وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة بنت عمر، وعبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله^(٣).

ولا شك أن قتل الساحر إنما شرع لأنه يُفسد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِطٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، فالسحرة مفسدون في الأرض يجب قتلهم. والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [المائدة: ٣٣].

فهم بلا شك ممن يسعون في الأرض فسادًا، وفسادهم من أعظم الفساد. وفساد السحرة قد تعدى بني آدم وتجاوزهم حتى وصل إلى إيذاء البهائم.

قال أبو حيان: حدثني ثقة أنه رأى عند بعضهم خيطاً أحمر قد عُقدت فيه عقد على فُصلان، فمنعت من رضاع أمهاتها بذلك، فكان إذا حل عقدة جرى ذلك الفصيل إلى أمه في الحين فوضع^(٤).

فإن كان سحره كفرًا فقد وجب قتله لردته.

قال الشافعي: وأمر عمر رضي الله عنه أن تقتل السُّحار -والله أعلم- إن كان السحر

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٧)، ووصله عبد الله بن أحمد في مسائله (١٥٤٣)، وصححه ابن القيم في الزاد (٥٧/٥).

(٢) الموطأ (ص/٦٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٩).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٥٧٦/١٠).



شركًا، وكذلك أمر حفصة رضي الله عنها ^(١).

وإن كان سحره دون ذلك فالأمر مرجعه إلى ولي الأمر:

أ- إن رأى استشرء شرهم واستفحال فسادهم، ورأى أن المصلحة في قتلهم حدًا فله ذلك، ويكون ذلك من باب قتل الصائل؛ وذلك لدفع أذاه وفساده في الأرض.

ب- وإن رأى تعزيرهم بما هو دون ذلك فالأمر إليه.

قال عمر بن السَّنامي: وفي الخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم برده، ويقتل إذا كان يعتقد لها أثرًا، ويعتقد التفريق من اللعبة لأنه كافر ^(٢).

قال ابن العثيمين: قتلهم - أي السحرة - واجب على الإمام، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم؛ لأن مثل هؤلاء إذا تركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر ^(٣).

*** فإن قيل:** قد ترك النبي ﷺ لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره، ولم يقتله!

*** وجوابه من وجوه: الأول:** أن اليهودي لم يقر بما فعل، ولم تقم عليه بينة، وبأنه

خشى ﷺ أن يثير على الناس شرًا بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله؟! ^(٤).

*** قلت:** ومن هذا الباب تركه ﷺ قتل ابن سلول الذي قال: «أما والله لئن رجعنا

إلى المدينة؛ ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فبلغ النَّبيَّ ﷺ فقام عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعه يا عمر، لا

(١) ذكره البيهقي في الكبرى (٨ / ٢٣٤).

(٢) نصاب الاحتساب (ص / ٢٦١)، وقوله «في الخانية» يقصد بها كتاب «فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» لفخر الدين الحسن بن منصور قاضيخان، المعروف بقاضي خان (ت: ٥٩٢ هـ).

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ٣١).

(٤) ذكره ابن القيم في الزاد (٥ / ٥٨).

يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

الثاني: ما نص عليه الإمام أحمد، حيث سئل عن قتل الساحر من أهل الكتاب من غير المسلمين؟ قال: ما فيه من الكفر أعظم، قد سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فلم يقتله^(٢).

* **المخالضون لأهل السنة في هذا الباب:** قد أنكر جماعة من العقلانيين والمتكلمين حادثة سحر اليهودي للنبي ﷺ، كما قال بذلك أبو بكر الرازي ومحمد عبده ورشيد رضا وغيرهم^(٣).

وقد استدلوا على ذلك بأمر، نذكر منها:

١- أن القول بذلك يخالف ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

[المائدة: ٦٧]

٢- أن القول بذلك سيكون تصديقاً لمن رمى به المشركون رسول الله ﷺ بأنه مسحور، كما قال تعالى: ﴿إِذ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾^(٤٧).

[الإسراء: ٤٧]

٣- أن الحديث الوارد في ذلك لا يصح سنداً؛ وآفته من هشام بن عروة!

* **فيقال إن الجواب عن ذلك من وجوه:**

١- **الوجه الأول:** وأما استدلالهم، بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

فيقال: ننظر أولاً لسبب النزول: فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، كان إذا نزل منزلاً؛ نظروا أعظم شجرة يرونها، فجعلوها للنبي ﷺ، فينزل تحتها، وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجر، فبينما هو نازل تحت شجرة -وقد علق السيف-

(١) متفق عليه.

(٢) أحكام أهل الملل (ص/٤٦٧).

(٣) وانظر: أحكام القرآن (١/٦٢)، وتفسير المنار (٩/٥١)، والمسائل العقدية المتعلقة بالنبي ﷺ (ص/٢١٤).

عليها-؛ إذ جاء أعرابي، فأخذ السيف من الشجرة، ثم دنا من النبي ﷺ وهو نائم، فأيقظه، فقال: يا محمد! من يمنعك مني الليلة؟ فقال النبي ﷺ: «الله»، فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ...﴾ الآية^(١).

فيتضح من سبب نزول الآية: أنها تبين حفظ الله تعالى لنبيه ﷺ من الافتلات، وعصمة النفس من القتل، دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس^(٢). وكذلك فقد شج النبي ﷺ، وكسرت رباعيته يوم أحد، وأصابه السُم عند اليهودية.

٢- الوجه الثاني: أن ذلك السحر لم يضره؛ لأنه لم يفقده شيئاً من الوحي، ولا دخلت عليه داخلية في الشريعة، وإنما اعتراه شيء من التخيل والتوهم، ثم لم يتركه الله تعالى على ذلك؛ بل تداركه وعصمه، وأعلمه بموضع السحر وأمره باستخراجه وحل عنه، فعصمه الله تعالى من الناس ومن شرهم، كما وعده، وكما دفع عنه أيضاً ضرر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بآية أظهرها إليه، معجزة من كلام الذراع^(٣). فإن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهداً بتصديقه فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة؛ لما يعترض البشر، كالأفراض غير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٣٩)، وقد حسنه ابن حجر «فتح الباري» (٦ / ٩٨)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٨٩)، والاستيعاب في بيان الأسباب (٧٣ / ٢)، وأصل الحديث في

الصحيحين دون ذكر سبب النزول.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٩٧ / ٢).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٣٠ / ١٨).

وقد قيل: إن أثر السحر أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة^(١).

قال المعلمي اليماني: وإنما ذاك خاطر عابر، لو فرض أنه بلغ الظن فهو في أمر خاص من أمور الدنيا، لم يتعده إلى سائر أمور الدنيا فضلاً عن أمور الدين، ولا يلزم من حدوثه في ذاك الأمر جوازه في ما يتعلق بالتبليغ؛ بل سبيله سبيل ظنه أن النخل لا يحتاج إلى التأبير، وظنه بعد أن صلى ركعتين أنه صلى أربعاً، وغير ذلك من قضايا السهو في الصلاة. وفي القرآن ذكر غضب موسى على أخيه هارون وأخذ برأسه لظنه أنه قصر مع أنه لم يقصر، وفيه قول يعقوب لبيته لما ذكروا له ما جرى لابنه الثاني: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾، يتهمهم بتدبير مكيدة، مع أنهم حينئذ أبرياء صادقون، وقد يكون من هذا بعض كلمات موسى للخضر، وانظر قوله تعالى عن يونس: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾^(٢).

*** وأما قولهم:** أن ذلك سيكون تصديقاً لمن رمى به المشركون رسول الله ﷺ بأنه مسحور، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾^(٣).

*** فيقال:** إن المشركين، إنما كانوا يرمون النبي ﷺ بالسحر فيما يبلغه عن رب العزة من القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ﴾^(٤) **أَجْعَلِ لِلْأَلِهَةِ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ** ^(٥) [ص: ٤-٥].

فالمشركون أرادوا بقولهم: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ أن أمر النبوة كله سحر، وأن ذلك ناشئ عن الشياطين الذين قد استولوا عليه - بزعمهم - يلقون إليه القرآن ويأمرونه وينهونه، فيصدقهم في ذلك كله ظاناً أنه إنما يتلقى من الله وملائكته، ولا ريب أن الحال التي ذكر في الحديث عروضاها له صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) وانظر: فتح الباري (٣١٩/١٠) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٠٨).

(٢) الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة (ص/ ٢٥١).

لفترة خاصة ليست هي هذه التي زعمها المشركون، ولا هي من قبيلها في شيء من الأوصاف المذكورة، إذن تكذيب القرآن، وما زعمه المشركون لا يصح أن يؤخذ منه نفيه لما في الحديث^(١).

ونحن قد ذكرنا قريباً الرد على ذلك، بأن غاية ما وقع للنبي ﷺ من السحر إنما هو عارض بشري، كغيره من الأسقام البدنية، فهو لا يعارض عصمة التبليغ والبيان.

*** الوجه الثالث:** إن المسحور الذي لا يتبع هو الذي فسد عقله، بحيث لا يدري ما يقول فهو كالمجنون، ولهذا قالوا فيه ﴿مُعَلِّمٌ مَّجْنُونٌ﴾، فأما من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض يصاب به الناس فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه، وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان وإنما قذفوهم بما يحذرون به سفهاءهم من اتباعهم، وهو أنهم قد سُحروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون، بمنزلة المجانين ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ مثلوك بالشاعر مرة، والساحر أخرى، والمجنون مرة والمسحور أخرى^(٢).

٣- وأما الطعن في الحديث فهو مردود على صاحبه: فالقول في ذلك هو قول أئمة هذا الشأن من أهل الحديث وأخباره، وليس بقول من هم عالة عليه.

فقد روى هذا الحديث الإمامان الجبلان: البخاري ومسلم، ممن أجمعت الأمة على قبول ما في كتابيهما، وتلقته بالقبول.

*** ثم يقال كذلك:** إن من تكلم بالنقد على بعض الأحرف المروية في الصحيحين، كالإمام الدارقطني، وأبي محمد بن حزم، وأبي مسعود الدمشقي، وأبي علي الجاني، لم يتطرقوا بالتعقيب على ذلك الحديث. وقال ابن القيم: هذا الحديث

(١) انظر: «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» (ص/ ١٣٢)، وهي رسالة لطيفة قد شرح فيها الشيخ مقبل الوادعي حديث سحر الرسول ﷺ، ورد فيها على شبهات الطاعنين فيه، وذكر فيها مرويات وشواهد للحديث.

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢١).

ثابت عند أهل العلم بالحديث، متلقًى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين^(١).

* وأما الطعن في هشام بن عروة، فهو أمر مردود عند أهل العلم؛ فإن هشامًا من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه، فكيف وقد رواه غير هشام عن عائشة رضي الله عنها؟! فقد روته عمرة عن عائشة رضي الله عنها، كما نص على ذلك ابن حجر، وكذلك للحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه^(٢).

قال الذهبي: هشام بن عروة أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدًا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا.

نعم الرجل تغير قليلاً، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان؟! ولما قدم العراق في آخر عمره حدثت بجملته كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولو كيع وكبار الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين، فهشام شيخ الإسلام^(٣).

قال مقبل الوداعي: الحديث قد رواه جماعة، عن هشام بن عروة منهم البصري، ومنهم الكوفي، ومنهم المكي، ومنهم المدني، ومنهم المصري، وناهيك بحديث من رواه يحيى بن سعيد القطان، وهو في غاية من التحري، وهذا الحديث لم ينتقده

(١) المصدر السابق (٣/١٩).

(٢) وقد سبق قريباً بيان طرفاً من هذه الروايات والشواهد وبيان صحتها.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/٣٠١).

محدث، وهم الحجة لا أصحاب الأهواء فإنهم أعداء السنن^(١).

*** فرع: حكم النشرة: معنى النشرة في الاصطلاح:** هي نوع من الرقى، والتعاويد يعالج بها المريض والمجنون ونحوهما، وأصل هذه التسمية هو من نشر ما طوى الساحر، وتفريق ما جمعه، أي حل السحر عن المسحور وإزالته عنه.

*** وأما حكم التداوي بالنشرة:**

١ - الطريقة الأولى: أن يكون حل السحر عن المسحور بالرقى، والتعوذات، والدعوات الصحيحة المأثورة، وبالأدوية المباحة، فهذا جائز بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فالسحر إنما يحل بالرقى بالجائزة والتعوذ المشروع، كالفاتحة والمعوذتين والاستعاذات المأثورة، عن النبي ﷺ، أو غير المأثورة ولكنها من جنس المأثور، فهذا النوع جائز إجماعاً.

كما ذكرنا قريباً في سبب نزول المعوذتين، ما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين فكان يقرأ بهما، فشفاه الله تعالى».

وقال ابن حجر: وفي حديث زيد بن أرقم عند عبد بن حميد وغيره: فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين، وفيه فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل، حتى قام كأنما نشط من عقال^(٢).

قال ابن القيم: ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية؛ بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها. فالقلب إذا كان

(١) انظر: «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» (ص/ ٩٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٢٠).

ممتلئًا من الله تعالى مغمورًا بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه^(١).

٢- الطريقة الثانية: حل السحر عن المسحور بسحر مثله، حيث يستعين الساحر بالشياطين للتعرف على مكان السحر، ربما يقوم الساحر بالنفث على المسحور وقراءة شيء من القرآن أو الأدعية تمويهاً وتلييساً عليه ليطمئن المسحور ويسكن إليه.

وكذلك يأمر الساحر المسحور بذبح شاة، وأن يذكر اسم الساحر أو الجنى عليها، أو غير ذلك من الأقوال والأعمال الشركية تقريباً إلى السحرة والشياطين.

وهذه الطريقة الثانية فيها قولان:

أحدهما: أن حل السحر عن المسحور بسحر مثله جائز عند الحاجة إليه، ومنهم من قيده بحال الضرورة فقط^(٢).

*** الثاني وهو الراجح - والله أعلم -:** أن حل السحر عن المسحور بسحر مثله، أو بما لا يعرف أو يعقل معناه من الرقى، والعزائم، والتعاويذ لا يجوز مطلقاً، سواء كان للضرورة أو لعدمها، وإلى ذلك ذهب علماء الأمة كما نقله عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وابن أبي العز الحنفي وغيرهم.

*** ونذكر من أدلة ذلك:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٣).

قال ابن القيم: حلّ السّحر بسحر مثله من عمل الشّيطان، فيتقرّب النّاشر والمنتشر

(١) زاد المعاد (٤/١١٦).

(٢) وانظر: الفروع لابن مفلح (٦/١٧٨)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٠٨)، و«النشرة» (ص/١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٣٥)، وصححه الأرئوط، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٢٥).

إلى الشيطان بما يحبّ فيبطل العمل عن المسحور^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقى والتّمائم والتّولة شرك»^(٢).

قال المناوي: والتولة بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو كعنبه: ما يحبّب المرأة إلى الرجل من السحر، وهي «شرك» أي من أنواع الشرك سمّاها شركاً؛ لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير^(٣).

*** أضف إلى ذلك،** أن سؤال السحرة حل السحر، ثم تصديقهم والعمل بما يخبرونه به من طرق الاستشفاء وأنواع الأدوية المزعومة، فإنه بهذا قد وقع فيما هو أشد وأخطر، وربما أفضى به ذلك إلى الخروج عن دائرة الإسلام، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ آتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»^(٤).

*** أضف إلى ذلك،** أن تلك الرقى والنشر ونحوها من الأدوية تحوي شيئاً من

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٨٣)، وأحمد (٣٦١٥)، والحاكم (٧٥٠٥)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».. ووافقه الذهبي.

قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٧٢).

*** والتولة:** أو ما يعرف بسحر المحبة، وهو الذي يسمى بـ (العطف)، ويكون -غالباً- بطلب المرأة من ساحر أن يوقع محبة بها في قلب زوجها وشغفا زائداً؛ فيأمرها عند ذلك بإحضار أثر من ثياب زوجها مثلاً، غير منظف ولا طاهر، ثم يأخذ خيوطاً منه، فيعقدها وينفث بها، ثم تدفن في مكان مهجور، أو يقرأ ما يأمره به شيطانه من أقوال بغير العربية تتضمن شركاً بالله، والعياذ بالله، يقرأ ذلك على ماء نجس، أو على قطرات من دم ونحوه، ثم تخلطه المرأة بما يطعمه أو يسقاه زوجها، فيصير الزوج -والعياذ بالله- منقاداً لامرأته. وانظر: التحصين من كيد الشياطين (ص/٩٢).

(٣) وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٨٦)، والكبائر للذهبي (ص/٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٣٢)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والحاكم (١٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر: صحيح الجامع (٥٩٣٩).

أنواع الشرك، أو عملاً شيطانياً سحرياً، أو طلاسماً وخزعبلات مجهولة، أو غير ذلك من الطرق والأفعال والأقوال المحظورة، فإن كانت كذلك، فهي داخلة في عموم ما نهى الشرع عن التداوي بالمحرمات.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١).

* لذا فإن الذي يقال: في النشرة المحرمة هو مثل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا الرَّجُلُ لِلدَّوَاءِ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٢).

قال أبو العباس ابن تيمية: وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن. ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة الشرك، وإن لم يعرف الراقي أنها شرك^(٣).

* وفي التفصيل تأصيل: وأن النشرة على أحد ضربين:

الأولى: تعويذة مشروعة أو رقية جائزة مقولة أو مكتوبة لتقرأ على المريض، ولينفث عليه بها، لا تعلق وتكون تيمية، ويقصد بهذه النشرة معالجة من كان به طب، أي: سحر أو عين أو مس أو عصب عن امرأته فهذه لا بأس بها؛ لما فيها من المصلحة وطلب المنفعة، وعدم المفسدة؛ بل ربما تكون مطلوبة لأنها مصلحة بلا مضرة.

والثانية: فهي حل السحر عن المسحور؛ بسحر أو بألفاظ أعجمية، أو بطلاسم لا يفهم معناها، أو بألفاظ شركية، ونحوه مما كان معهوداً من النشرة في الجاهلية.

وأما حكمها: التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه: أن استخراج السحر بسحر أو ألفاظ أعجمية أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز، فإنه ممنوع.

وعلى هذا التفصيل يحمل قول أهل العلم الذين أجاز بعضهم النشرة وعلل جوازها بحصول النفع، وكونها بالعربية، ومنهم الأئمة: سعيد بن المسيب والمزني

(١) علّقه البخاري بصيغة الجزم (١٠/١١١)، وصححه الحافظ ابن حجر في التعليق (٥/٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١٣).

والشعبي والطبري، وكذلك يفسر بهذا التفصيل قول من منعها منهم كالحسن البصري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(١).

*** فإن قيل:** قد روى قتادة أنه قال: قلت لسعيد بن المسيّب: «رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال لا بأس به، إنما يريدون الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه كان لا يرى بأسًا إذا كان الرجل به سحر أن يمشي إلى من يطلق ذلك عنه، وقال: «لا بأس بالنشرة، إنما نهى عما يضر، ولم ينه عما ينفع»^(٢).

*** فالجواب أن يقال:** وأما أثر سعيد بن المسيّب فليس فيما قاله ما يدل على أنه يجيز النشرة الممنوعة أو إتيان السحرة لحل السحر عن المسحور أو نحو ذلك، وحاشاه من ذلك. فالنشرة التي أجازها إنما هي المشروعة منها فحسب، والتي هي من جنس الرقى والتعاويد، لا النشرة الممنوعة.

فمن تلك الروايات أن قتادة قال لسعيد بن المسيّب: رجل طب بسحر، نحل عنه؟ قال: نعم، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»^(٣).

وأما توجيه قوله: «لا بأس بالنشرة، إنما نهى عما يضر ولم ينه عما ينفع».

فيقال: أن النشرة المشروعة تنفع بإذن الله ولا تضر، ولو كان مراده النشرة الممنوعة وإتيان السحرة ونحوهم لخالف دليله فتواه؛ لأن قوله: «إنما نهى الله عما يضر»: يقتضي حرمة ذلك؛ لأن الشرع قد نهى عن تلك النشرة، وعن إتيان السحرة ونحوهم، وأي ضرر على العبد أعظم من تكذيبه بالقرآن، وعدم قبول صلاته أربعين ليلة؟!!

(١) وانظر: إعلام الموقعين (٤/٣٢٧)، والتحصين من كيد الشياطين (ص/٩٥).

(٢) أخرجه الطبري في (التهذيب)، وقال الحافظ: إسناده صحيح (المصدر السابق).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٧٤) بإسناد صحيح.

وقد كان سعيد بن المسيّب يفتي بقتل السحرة بعد إقرارهم^(١)، فكيف يجوز إتيانهم؟! فمن نسب إليه القول بجواز ذلك، فقد قوّله ما لم يقل، وأخطأ في فهم ما نقل عنه.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله تعليقاً على أثر سعيد بن المسيّب: وهذا الكلام من

ابن المسيّب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا؟ فأما أن يكون ابن المسيّب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر، فلا يُظن به ذلك، حاشاه منه، ويدل على ذلك قوله: إنما يريدون به الإصلاح. فأى إصلاح في السحر؟! بل كله فساد وكفر، والله أعلم^(٢).

وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»: فمراده ما شرع الانتفاع به، فهو عام مخصوص لا حجة لهم فيه.

قال الحافظ: وقد تمسّك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف: «لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيها شرك» أنه ما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً^(٣).

فكل رقية، أو نشرة محرمة لا يشرع الانتفاع بها، لأنها داء وليست بدواء، وفي الحديث: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» وأي نفع في إتيان السحرة والكهان ونحوهم والاسترقاء برقاهم ونشرهم المشبوهة؟!^(٤).

*** ثم يقال هنا:** مع التنزل أن أثر الإمام سعيد بن المسيّب دال على مشروعية حل السحر بالسحر فغاية ما فيه أنه قول تابعي، ولم يقل أحد من أهل العلم، إن قول

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٠٣٢)، وابن حزم في المحلى (٣٩٧/١١) بإسناد لا بأس به.

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص/٣٥٨).

(٣) فتح الباري (٢٠٦/١٠).

(٤) وانظر: «النشرة» (ص/٢٥).

التابعي حجة في دين الله.

وهذه كتب الأصول لدينا قد ذكرت الأدلة المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم الأدلة المختلف فيها، ومنها قول الصحابي وعمل أهل المدينة والاستحسان ونحوها، لكنهم لم يذكروا إن قول التابعي دليل شرعي يحتج به في شرع الله.

ومعلوم أنه لو قال بهذا القول صحابي، لوجب رده لمخالفته للنصوص، فكيف بقول التابعي، وقد خالفه غيره من التابعين، فما الذي جعل قول ذاك حجة؟!
وصلى الله على النبي..

بِحجج الله



المجلس السابع والثلاثون



دليل البيداء

شرح حديث أنا أغنى الشركاء



دليل البيداء شرح حديث أنا أغنى الشركاء

نص حديث الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ».

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، كتاب «الزهد والرفائق»، «باب: من أشرك في عمله غير الله»، وهو عند أحمد في المسند (٧٩٩٩) بلفظ مقارب من رواية أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَام، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، فَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

* أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:

الفائدة الأولى: قوله: «من عمل عملاً...»: يعم جميع أنواع المشركين وجميع أنواع الأعمال؛ لأن «عملاً» في قوله: «من عمل عملاً»: نكرة جاءت في سياق الشرط، فعمت جميع الأعمال: الأعمال البدنية والمالية، والأعمال التي اشتملت على مال وبدن.

فالبدنية: كالصلاة والصيام، **والمالية:** كالزكاة والصدقة، والمشملة على بدن ومال: كالحج والجهاد ونحو ذلك.

لذا فإن شهادة «أن لا إله إلا الله، لا شريك له...» ليست قاصرة على نفي الشريك عن الله عَلَيْهِ السَّلَام في الأسماء والصفات؛ بل تتضمن كذلك نفي الشريك عن الله في الطاعة والعبادة.

والله لا شريك له في استحقاق العبادة، وليس شأنه شأن الذين يأخذون نصيبهم



من الشيء المشترك بينهم وبين غيرهم؛ فإنه أغنى من كل غني، وأغبر من كل غيور، فلا يقبل إلا ما كان خالصًا مخلصًا ليس لأحد فيهم سهم أو نصيب^(١).

*** الفائدة الثانية:** قوله: «تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ»: قد دل حديث الباب على حرمة الرياء، والرياء مأخوذٌ من: الرؤية، وذلك بأن يزيّن المرء العمل ويحسنه من أجل أن يراه الناس ويمدحوه ويثنوا عليه، أو لغير ذلك من المقاصد، فهذا يسمّى رياءً، لأنه يقصد رؤية الناس له. والرياء شرك كما ورد في حديث الباب.

وكذا فقد قال شدّاد بن أوس رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ الرِّيَاءَ الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ»^(٢).

وقول الصاحب: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَفْعَلُ كَذَا...» هو من الموقوف الذي له حكم الرفع.

وقد سمّى الله الرياء شركاً؛ وذلك لأنّ فاعل الطاعة قد قصد بها الله، وأراد طلب المنزلة بالطاعة في قلوب الناس، فالمرائي عبّد الله لا غيره، لكنّه خلطَ عبادته بطلب المنزلة في قلوب الناس، فلم يقبل له عبادة وسمّاها شركاً.

قال سليمان بن عبد الله: لما كان المرائي قاصداً بعمله الله وغيره، كان قد جعل الله شريكاً، فإذا كان كذلك، فالله هو الغني على الإطلاق، والشركاء؛ بل جميع الخلق فقراء إليه بكل اعتبار، فلا يليق بكرمه وغناه التام أن يقبل العمل الذي جعل له فيه شريك؛ فإن كماله تبارك وتعالى وكرمه وغناه يوجب أن لا يقبل ذلك^(٣).

*** ونذكر من أدلتنا هذا الباب:** قول الله: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَوَةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ

(١) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٢/ ٥٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٤٢)، والحاكم (٧٩٣٧)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (ح/ ٣٥)، والصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٢/ ٢٣٦).

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص/ ٩١٦).

أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿ [الملك: ٢].

قال الفضيل بن عياض: هو أخلصه وأصوبه، قالوا يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: ما كان لله، والصواب: ما كان على السنة^(١).

* وَقَالَ: ﴿وَمَا أَمْرٌ إِلَّا لِأَلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

قال ابن القيم: إن الله سبحانه، إنما أمر بعبادته عبادة خالصة، فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به؛ بل الذي أتى به شيء غير المأمور به، فلا يصح ولا يقبل منه^(٢).

* وَقَالَ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [١١٠].

[الكهف: ١١٠]

فهذه الآية قد اشتملت على شرطين بهما يقبل العمل، وبفقدتهما يطرح العمل ويُرد على صاحبه، فيصير هباء منثورًا، وهذان الشرطان قد وردا في حديثين عظيمين: أحدهما حديث الباب: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك...».

«والثاني ما ورد في قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

قال أبو العباس ابن تيمية: والعبادة لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محذور.

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: «إن الأصل في العبادات التوقيف»، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ

(١) التفسير القيم (ص/ ٨٤).

(٢) الجواب الكافي (ص/ ١٤٢).

(٣) متفق عليه.

شُرَكَؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴿[الشورى: ٢١]﴾^(١).

قال ابن القيم: «فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء، المقيّد بالسنة»^(٢).

وقال رحمه الله: العمل بغير إخلاص ولا اقتداء كالمسافر يملأ جرابه رملاً، يثقله ولا

ينفعه^(٣).

فالشرطان هما: «الإخلاص والاتباع».

ولقد صدق القائل:

يا مبتغي الحمد والثواب	في عملٍ تبتغي محالاً
قد خيب الله ذارياً	وأبطل السعي والكلالاً
من كان يرجو لقاء ربه	أخلص من أجله الفعالاً
الخلد والنار في يديه	فرائه يعطك النوالاً ^(٤)

*** الزائدة الثالثة:** قوله في حديث الباب: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي،

تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ».

معناه: أن من عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله؛ بل أتركه لذلك الغير، وصورته أن يعمل عملاً يختص لله فيرائي به غيره، فقد قصد بذلك العمل ذلك الغير، وأشركه مع الله في ذلك القصد.

وحيث إن ذلك القصد ليس لطلب التقرب، ولا لطلب الأجر، ولا لكونه ربّاً وإلهاً، وإنما المقصود إثبات صلاحه وتقواه في نظره فقد جعل هذا القصد شركاً أصغر خفياً دون الشرك الحقيقي المخرج عن الملة، وأقل ما فيه أن عمله باطل لا

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

(٢) الجواب الكافي (ص: ٩١).

(٣) الفوائد (ص/ ٤٩).

(٤) فيض القدير (٤/ ٦٢٠).

أجر عليه؛ بل يأثم به أشد الإثم^(١).

* وهنا سؤال:

* هل الرياء مبطل للعمل؟

* **وجواب ذلك على تفصيل:** أن الرياء باعتبار تعلقه بذات العمل ينقسم إلى:

أولاً: الرياء بالأصول: ويقصد به أن صاحبه يرئى بأصل كلمة التوحيد والشهادة، فيظهر الإيمان ويبطن الكفر، ولا شك أن هذا من النفاق الأكبر المخرج من الملة، وذلك لأن الرياء إذا كان في الإيمان فهو النفاق الأكبر المخرج من الملة.

قال ﷺ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا أَتَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، وقال: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامِنَا وَإِذَا حَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِيهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة: ١٤].

قال ابن الجوزي: يكثر نفاق من ينسل من الدين باطنًا، فهؤلاء من المنافقين المرئيين المخلدين في النار، وليس وراء هذا الرياء رياء، وحال هؤلاء أشد من حال الكفار المجاهرين؛ لأنهم جمعوا بين كفر الباطن ونفاق الظاهر^(٢).

ولما ذكر ابن القيم نوعي الشرك قال: فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، فالمغلظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ﷻ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به.

والمخففة: الشرك الأصغر، كيسيير الرياء^(٣).

فدل ذلك على أن الرياء منه اليسير، وهو ما كان متلبسًا بطاعات الجوارح،

(١) منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٤/٤٠٣).

(٢) منهاج القاصدين (ص/٨٦٢).

(٣) إغاثة اللفهان (١/٥٩).

كالصلاة والصيام والصدقة، ومنه الكثير: وهو ما كان في أصل الاعتقاد.

ثانيًا: الرياء بالفروع: ويقصد بها الطاعات: فلا شك في حرمة هذا القسم من أقسام الرياء، كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية، ونذكر من ذلك: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ ﻋِزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»^(١).

ولفظه عند ابن خزيمة مرفوعًا: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكَ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكَ السَّرَائِرِ»^(٢).

وفي رواية أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ فَقُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «الشَّرْكَ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»^(٣).

قال بشر الحافي: سمعت خالدًا الطحان يقول: اتقوا سرائر الشرك؟ فقلت: وما هي؟ قال: أن تصلي فتلحظك العيون فتطيل السجود^(٤).

* وإنما كان الشرك الخفي أشد خطورة من المسيح الدجال لأمرين:

١- الأمر الأول: أن أمر المسيح الدجال أمر ظاهر بيّن، أما الرياء فإنه يعرض للقلب كثيرًا، ويقود العبد إلى أن يتخلى شيئًا فشيئًا عن مراقبة الله - جل وعلا - ويتجه إلى مراقبة المخلوقين.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، والبيهقي في الشعب (٦٤١٢)، وانظر: صحيح الجامع (١٥٥٥).

(٢) رواه ابن خزيمة (٩٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (ح: ٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٣٧/٤) "إسناده حسن".

(٤) منهاج القاصدين (ص/ ٨٥٩).

لذا تأتي خطورة الرياء في خفائه، فدخوله إلى القلب أشبه بدخول النمل إلى حجرة مظلمة.

قال ابن القيم: وأما الشرك في الإرادات والنيات، فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقلّ من ينجو منه^(١).

قال الطيبي: حب الرئاسة والجاه في قلوب الناس من أضر غوائل النفس وبواطن مكائدها، يتلى به العلماء والعباد، والمشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة؛ فإنهم مهما قهروا أنفسهم وطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات، وحملوها بالقهر على أصناف العبادات، عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح، فطلبت الاستراحة إلى الظاهر بالخير وإظهار العلم والعمل، فوجدت مخلصاً من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته وإكرامه وتقديمه في المحافل، فأصابت النفس في ذلك أعظم اللذات وألذ الشهوات، وهو يظن أن حياته بالله وعبادته، وإنما حياته هذه الشهوة الخفية التي تعمى عن دركها إلا العقول النافذة^(٢).

٢- الأمر الثاني: أن الشرك الخفي الذي هو الرياء قلّ من يسلم منه، فالرياء خطره على الجميع في كل عصر، في كل وقت، أما المسيح الدجال مع عظم فتنته -وقانا الله وإياكم من فتنته- فإنما ضرره على الذين يعاصرونه ويخرج وهم أحياء^(٣).

*** وأما عن حكمه: فهو على حالات:**

١- الحالة الأولى: أن يكون الرياء في أصل العمل.

والمعنى: أن يكون منشأ النية في العمل متوجهاً لله ولغيره، فقد دل حديث الباب

(١) الجواب الكافي (ص/١٤٦).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (١١/٣٣٧٤).

(٣) وانظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد (١/٤٠١)، وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (ص/٤٤٦).



على حبوط العمل، وسقوط أجره، كما ورد في حديث الباب في قوله ﷺ يرفعه: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ».

ففيه دلالة واضحة، على أن المرء إذا عمل عملاً لله ولغير الله، حيث كان الرياء حاصلًا في أصل العمل فإن الله ﷻ يتركه وما أشرك؛ وذلك لأن الرياء إذا شارك العبادة فإنه لا حظ للعبد فيها، ولا يقبلها الله ﷻ.

ففي هذا دلالة بيّنة أن حدوث الرياء في أصل العبادة يبطلها، وذلك حين يكون العمل في أصله ابتغاء وجه الله ووجه الناس.

قال ابن رجب: واعلم أن العمل لغير الله أقسام:

فتارة، يكون رياء محضًا، بحيث لا يراد به سوى مرءات المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢). وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة، يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة، تدل على بطلانه وحبوطه أيضًا^(١).

قال ابن القيم: أن يبتدئها - أي الصلاة - مريدًا بها الله والناس، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة؛ فهذا لا يقبل منه العمل؛ فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق بالشرط عُدِمَ عند عدمه، فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩)، وانظر: الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية (ص/ ٩٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٤).

*** يؤيده:** ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أرأيت رجلاً غزاً يلتبس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شيء له»، فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه»^(١).

فهذا رجل خرج مجاهداً في سبيل الله، وفي سبيل مدح وثناء الناس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه «لا شيء له»، وهذا نفي لوجود أصل الأجر؛ وذلك لتحقيق الرياء من منشأ العمل إلى آخره.

*** يؤيده:** ما رواه أبو سعيد بن أبي فضالة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جمع الله صلى الله عليه وسلم الأولين، والآخرين ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً، فليطلب ثوابه من عند غير الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»^(٢).

*** ووجه الدلالة:** أن قوله: «فليطلب ثوابه من عند غير الله صلى الله عليه وسلم» قد دل على بطلان العمل الذي يبتغي به غير وجه الله؛ وذلك أن أمره بطلب الثواب من عند غير الله صلى الله عليه وسلم دال على انتفائه عند الله.

وهذا فيمن كانت نيته في أصل العبادة لله ولغيره، فمن كانت نيته خالصة للناس فهو أولى ببطلان عبادته.

*** وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد، فأتي به فعرّفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك؛ حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت؛ لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن،

(١) أخرجه النسائي (٣١٤٠)، وقد حسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٨٣٩)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٣٨)، والترمذي (٣١٥٤)، وحسنه الألباني.

فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

٢- الحالة الثانية: أن يكون أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء، فينظر في

ذلك:

١- هذا، إن تاب منه صاحبه في الحال ودفعه، وأخلص العمل لله فإنه لا يضر صاحبه قولاً واحداً.

ومثال ذلك: رجل صلى ركعة، ثم جاء أناس في الركعة الثانية، فحصل في قلبه شيء؛ بأن أطال الركوع أو السجود أو تباكى وما أشبه ذلك، فإن دافعه؛ فإنه لا يضره؛ لأنه جاهد نفسه حتى طرح ذلك الرياء.

٢- إن كان الرياء خاطراً فاسترسل معه، فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك؟ في

ذلك تفصيل:

١- أن يكون العمل الذي وقع فيه الرياء لا يرتبط آخره بأوله، كالقراءة أو الذكر أو إنفاق المال، ونشر العلم، فما سبق الرياء من القدر الذي وقع فيه الإخلاص فهو صحيح، وما كان بعده؛ فهو باطل.

مثال ذلك: رجل عنده مائة جنيه، فتصدق بخمسين بنية خالصة، ثم تصدق بخمسين بقصد الرياء؛ فالأولى مقبولة، والثانية غير مقبولة؛ لأن آخرها منفك عن أولها.

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

٢- أن يكون العمل الذي وقع فيه الرياء يرتبط آخره بأوله، كالصلاة أو الصيام أو الحج، وفي ذلك اختلاف بين العلماء من السلف، قد حكاه الإمام أحمد، وابن جرير الطبري، والراجح - والله أعلم - هو بطلان تلك العبادة. وذلك مثل الصلاة؛ فالصلاة مثلاً لا يمكن أن يفسد آخرها، ولا يفسد أولها، فمن قام يصلي، ثم طرأ عليه طارئ الرياء، فاسترسل معه، ولم يدافع، فحينئذ تبطل الصلاة كلها^(١).

٣- أن يكون الرياء تابعاً لا أصلاً، بحيث أنه لو خلا دون رؤية الناس لفعل، ولكنه برؤيتهم يزداد.

قال الغزالي: أن تكون العبادة باعثة مستقلة، لو خلا بنفسه لفعل، ولكن زاده رؤية غيره ومشاهدته نشاطاً، وخفَّ عليه العمل بسببه، فأرجو ألا يُحبط ذلك القدر عمله؛ بل تصح عبادته ويثاب عليها، ويُعاقب على قصد الرياء، أو ينقص من ثوابه^(٢).

* أمور ليست من الرياء:

١- **زيادة الطاعات برفقة الصالحين:** لا شك أن الشرع، قد حث على لزوم الجماعة، وأخبر أن الشيطان إلى الواحد أقرب. فقد قال: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]. لذا فالمرء إذا رافق الصالحين فزاد من طاعته معهم ما لم يكن من دأبه الأول فليس هذا من الرياء في شيء.

قال ابن الجوزي: قد يبيت الرجل مع المتهجدين، فيصلون أكثر الليل، وعادته قيام ساعة، فيوافقهم، ولولا هم ما انبعث هذا النشاط، فربما ظن ظان أن هذا رياء، وليس كذلك على الإطلاق؛ فكل مؤمن يرغب في عبادة الله، ولكن تعوقه العوائق،

(١) وانظر: جامع العلوم والحكم (١/٨٣)، وفتح المبين بشرح الأربعين (ص/١٣٤)، والقول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/١٤٧).

(٢) وانظر: الأربعين في أصول الدين (ص/٣٠٨).



وتستهويه الغفلة، وربما كانت مشاهدة الغير سبباً في زوال الغفلة واندفاع العوائق، فإن الإنسان إذا كان في منزله تمكّن من على فراش وثير، وتمتع بزوجته، فإذا بات في مكان غريب اندفعت هذه الشواغل، وحصلت له أسباب تبعث على الخير، منها مشاهدة العابدين، وهي موجبة لتحرك داعية الدين، وربما صعب عليه النوم لتغيير مكانه، فاغتنم زوال النوم، وقد يعسر عليه الصوم في منزله لكثرة المطاعم الشهية في منزله، فإذا لم يجدها في غيره لم يشق عليه الصوم، وفي مثل هذه الأحوال ينتدب الشيطان للصد عن الطاعة^(١).

٢- ترك العمل لأجل الناس رياء: وأما ترك بعض الأعمال الصالحة؛ من باب مخافة الرياء، فهو من تلبيس الشيطان، وهو حباله من حبال إبليس، وقد عدّه أهل العلم من الرياء.

قال محمد بن عبد ربه: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما^(٢).

والوجهة في ذلك: أن من عزم على عبادة الله ثم تركها مخافة أن يطلع الناس عليه فهو مرء؛ حاله في ذلك كحال من فعل الطاعة رياء؛ والجامع بين الأمرين هو جعل نظر الناس مؤثراً إقداماً وإحجاماً، ولأنه لو كان عمله لله لم يضره إطلاع الناس عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام ليل أو غير ذلك فإنه يصلّيه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرّاً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفاسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك^(٣).

(١) منهاج القاصدين (ص/ ٨٦٢).

(٢) شعب الإيمان (٩/ ١٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٤).

قال ابن حزم: لإبليس في ذم الرياء حباله، وذلك أنه رب ممتنع من فعل خير مخافة أن يظن به الرياء، فإذا أطرقت منه هذا فامض على فعلك، فهو شديد الألم عليه^(١).

قال النووي: من عزم على عبادة، وتركها مخافة أن يراه الناس فهو مرءٍ؛ لأنه ترك العمل لأجل الناس^(٢).

* ولقد سار الناس في هذا الدرب بين مسلكين:

أ- بين مُسرفٍ قد علّق قلبه بمدح الناس أو ذمهم، فلم يكن له في الآخرة من عمله نصيب.

ب- وبين تاركٍ للعبادة خشية الرياء والسمعة.

وقد تمادى أصحاب المسلك الثاني؛ حتى قصدوا ذمّ الناس ولومهم، ففعلوا ما يلامون عليه، وسموا بـ (الملامية)، أرادوا بذلك مقابلة أهل الرياء والسمعة.

والحق وسط بين الأمرين: بين الإخلاص في الطاعة، والحث على الإكثار من العمل الصالح، فالإخلاص هو حقيقة الدين ومفتاح دعوة الرسل قال ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾.

٣- ليس كل إظهارٍ للعمل رياءً: إذا كان الشرع قد حث على إخفاء الأعمال الصالحة؛ وذلك لغلق الباب على النفس من دواعي الرياء والسمعة، وتحقيقاً لإخلاص القلب، ولكن قد تكون المصلحة في إظهار العمل راجحة على مصلحة الإخفاء، كأن يكون في الإظهار مصلحة الاقتداء أو التعليم، أو الحث على المسارعة في الخيرات.

* ومن هذا الباب قوله ﷺ لما صلى على المنبر أمام الناس: فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ،

(١) الأخلاق والسير في مداواة النفوس (ص/ ٨٠)، **والجبالّة:** المصيدة، أداة مصنوعة من جبال يُؤخذ بها الصّيد.

(٢) شرح الأربعين (ص/ ٩).

إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١).

* وفي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ لما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم الناس إلى الصدقة، جاء رجل من الأنصار يتصدق بصرّة، كادت كفه تعجز عنها، ثم تتابع الناس، حتى تجمع كومان من طعام وثياب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجرهم شيء»^(٢).

* وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وجهر حتى أسمعنا، فقال: «ليعلموا إنها من السنة»^(٣).

قال ابن قدامة: في إسرار الأعمال، فائدة للإخلاص، والنجاة من الرياء، وفي الإظهار فائدة الاقتداء، وترغيب الناس في الخير، والمظهر للعمل ينبغي أن يراقب قلبه، حتى لا يكون فيه حب الرياء الخفي؛ بل ينوي الاقتداء به، ولا ينبغي للضعيف أن يخدع نفسه بذلك.

فإن مثال الضعيف مثل الغريق الذي يحسن سباحة ضعيفة، فنظر إلى جماعة من الغرقى فرحمهم، وأقبل عليهم حتى تشبثوا به، فهلكوا وهلك معهم. فأما من قوى وتم إخلاصه، وصغر الناس في عينه، واستوى عنده مدحهم وذمهم، فلا بأس بالإظهار له؛ لأن الترغيب في الخير خير^(٤).

قال ابن حجر: قد يستحب إظهاره -يعني: العمل- ممن يقتدي به على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة.

قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقندي به، أو لينتفع به، ككتابة العلم.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨).

(٤) مختصر المنهاج (ص/٢٦٠).

وقال الطبري: «كان ابن عمر، وابن مسعود، وجماعة من السلف يتعهدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدي بهم، قال فمن كان إماماً يستن بعمله عالمًا بما لله عليه قاهرًا للشيطان استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف»^(١).

٤- الفرح بالثناء ليس من أبواب الرياء: والمعنى: أن المرء إذا عمل العمل لله خالصًا، ثم ألقى الله ﷻ له الثناء الحسن بين المؤمنين، فأنشوا عليه خيرًا، وفرح واستبشر لم يضره ذلك.

وفي هذا المعنى قد ورد في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمدُه الناسُ عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»^(٢).

والمعنى: أن هذه هي البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل البشرى المؤخرة إلى الآخرة بقوله: ﴿بُشْرِكُمْ الْيَوْمَ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢]. وهذه البشرى المعجلة دليل على رضا الله عنه ومحبته له فيحبيه إلى الخلق.

قال ابن حزم: لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثناء الحسن «ذلك عاجل بشرى المؤمن» لوجب أن يرغب العاقل في الذم بالباطل أكثر من رغبته في المدح بالحق، ولكن إذ جاء هذا القول فإنما تكون البشرى بالحق لا بالباطل، فإنما تجب البشرى بما في الممدوح لا بنفس المدح^(٣).

قال ابن حجر الهيتمي: لو تمَّ عمله خالصًا فأثني عليه ففرح لم يضر؛ لخبر مسلم: «تلك عاجل بشرى المسلم»^(٤).

(١) فتح الباري (١١/٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

(٣) الأخلاق والسير في مداواة النفوس (ص/ ٨١).

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص/ ١٣٤).

وهو في ذلك لا يسعى لسماع مدح من أحد؛ بل قد جاء الأمر وفاقاً لا قصداً، فقد استوى عنده لإخلاصه مدح الناس وذمهم.

قال ابن القيم: متى استقرت قدم العبد في منزلة الإخبات وتمكّن فيها ارتفعت همته، وعلت نفسه عن خطفات المدح والذم، فلا يفرح بمدح الناس ولا يحزن لذمهم، هذا وصف من خرج عن حظ نفسه، وتأهل للفناء في عبودية ربه، وباشر حلاوة الإيمان واليقين قلبه^(١).

٥ - ليس رياءً خلط نية الطاعات بالمباحات: وصورة المسألة فيمن تقرب بقربة ينوي فيها العبادة وأمرًا آخر مباحًا، كمن صام بقصد التعبد لله والتداوي بالصوم، ومن توضع لرفع الحدث والطهارة والتبرّد به، فجمهور العلماء على جواز ذلك؛ وذلك لأن الغرض المباح لا يُنافي العبادة، وإن كان ينقص من أجرها. فمن نوى نية دنيوية بعمل صالح لم يكن هذا قاذحًا في أصل إخلاصه؛ فلا بد أن نفرق هنا بين الشرك الذي هو صرف العمل لغير الله، وبين التشريك في النية، وهو أن يجمع بين نية التعبد لله، وما أذن الشارع في قصده وطلبه من أمور الدنيا.

*** ونذكر من أدلة ذلك:**

١ - قال بعد ذكره لآيات الحج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ ذُو الْمَجَازِ، وَعُكَاظُ مَتَجِرِ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٢).

(١) مدارج السالكين (٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٠) باب التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية.

قوله: «في مواسم الحج» هذه الجملة ليست من القراءة المتواترة؛ بل هي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما، وهي تفسير منه للآية، والله أعلم.

وعن أبي أمامة التيمي، قال: كنت رجلاً أكرّي، وكان ناسٌ يقولون لي إنه ليس لك حجٌّ، فلقيتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، إنني رجلٌ أكرّي في هذا الوجه وإن ناسًا يقولون لي: إنه ليس لك حجٌّ، فقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أليس تُحرمُ وتُلبّي وتطوفُ بالبيتِ وتُفيضُ من عرفاتٍ وترمي الجِمَارَ قال: قلتُ: بلى، قال: فإن لك حجًّا، جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكتَ عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ»^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢).

فقد حث الشارع على الجهاد في سبيل الله وحفز على ذلك بجعل سلب المقتول غنيمة خالصة لمن قتله، لذا فقد كان مالك يكره أن يقول الإمام قبل القتال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، لئلا يُفسد نيات المجاهدين، كما حكاها القرطبي، ولكن الجمهور على خلافه، وظاهر النص معهم^(٣).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُسْأَلَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٤).

وهذان نفعان دنيويان: السعة في الرزق، وإطالة العمر، أو طيب الذكر بعد الموت، على معنيين عند أهل العلم، فمن وصل رحمه مستحضرًا الثواب عند الله، ومستحضرًا هاتين الثمرتين اللتين نصَّ عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فلا حرج عليه، ولا وِزْرَ عليه.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٣)، وصححه الألباني، وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (١/١٣٦).

(٢) متفق عليه.

(٣) وانظر: فتح الباري (٦/٣٤٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/٥١٢).

(٤) متفق عليه.



٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١).

فأباح الشارع فعل طاعة عظيمة وهى الصوم بقصد قطع شهوة الشاب.

قال القرافى: الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في

العبادات:

من حيث إن التشريك فيها لا يحرم بالإجماع، بخلاف الرياء فيها فيحرم، هو أن التشريك فيها لما كان بما جعله الله للمكلف في هذه العبادة، كمن جاهد ليُحَصِّلَ طاعة الله بالجهاد وليُحَصِّلَ السبايا والكرام والسلاح من جهة أموال العدو، وكمن صام ليصح جسده أو ليحصل زوال مرض، والصوم مقصود مع ذلك، وكمن يتوضأ بقصد التبرُّد أو التنظيف لم يضره في عبادته، ولم يحرم عليه بالإجماع؛ لأن جميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق؛ بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم فلا تقدر في العبادات^(٢).

قال السيوطى: ولو نوى الوضوء أو الغسل والتبرُّد، ففي وجه لا يصح للتشريك؛ والأصح الصحة؛ لأن التبرُّد حاصل: قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكاً وتركاً للإخلاص؛ بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها؛ لأن من ضرورتها حصول التبرد، ومنها: لو نوى الطواف وملازمة غريمه، أو السعي خلفه^(٣).

*** ويبقى أن يقال هنا مسائل:**

١- **الأولى:** أن مَنْ فعل العبادة خالصاً، وقاصداً أجر الله وثوابه فقط أكمل

وأفضل وأعظم أجراً ممن قصد مع الأجر الأخرى نفعاً دنيوياً، ولو كان ذلك تبعاً. فمن خالط نية جهاده نيةً أخرى غير الرياء، مثل أخذه أجره للخدمة، أو أخذ

(١) متفق عليه.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/ ٧٣٤).

(٣) الأشباه والنظائر (ص/ ٤٩).

شيء من الغنيمة، أو التجارة نَقَصَ بذلك جهاده، ولم يبطل بالكلية.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(١).

٢- الثانية: قد حمل الغزالي الإشراك في حديث الباب على الأمور الدنيوية التي لا رياء فيها، وأن الشخص إذا وقع عبادة وأشرك فيها بين أمرين: «ديني، ودينوني»، فهو داخل تحت الوعيد المذكور في قوله: «تَرَكَتُهُ وَشُرْكَهُ»، وقد رجَّح مثل هذا ابن عبد السلام لظاهر الخبر^(٢).

*** لكن يقال هنا:** أن هذا الإطلاق ليس مسلماً به؛ لأن حديث الباب إنما يراد به نوعٌ مخصوصٌ من الإشراك، وهو ما ابتغى به مراعاة الناس ومدحهم وثناؤهم على الفاعل، وإنما حملنا على هذا التخصيص ما ذكرنا من الأدلة السابقة التي أفادت مشروعية إشراك النفع الدنيوي مع الأعمال الأخروية.

٣- الثالثة: الطاعة إذا تمحّضت فيها النية للنفع الدنيوي فقط لم يقع لصاحبها نصيب من الأجر، كمن يصوم لأجل الحمية والرجيم ولا يطلب الأجر، ويحج للتجارة فقط، ويخرج زكاة أموال لتنمو، ويخرج للجهاد للغنيمة، فهؤلاء أعمالهم باطلة.

قال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالرَّفْعَةِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمَلَ مِنْهُمْ عَمَلًا الْآخِرَةَ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٢) وانظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص/ ١٣٤).



الْآخِرَةَ نَصِيبٌ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَحِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، يَعْنِي رِيحَهَا.

ويدل عليه كذلك، ما رواه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

قال ابن القيم: من أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته^(٤).

بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) أخرجه أحمد (٢١٢٢٢)، وصححه الألباني (٢٨٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

(٤) الجواب الكافي (ص/١٤٦).

المجلس الثامن والثلاثون



نيل المأرب

شرح حديث طلوع الشمس من المغرب



نيل المأرب شرح حديث طلوع الشمس من المغرب

حديث الباب:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣١٩٩) كتاب «بدء الخلق»، باب «صفة الشمس والقمر بحسبان»، ومسلم (١٥٩) كتاب «الإيمان»، باب «بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان»، واللفظ لمسلم..

* أهم الفوائد التي تتعلق بحديث الباب:

١ - **الفائدة الأولى: طلوع الشمس من مغربها:** أجمع المفسرون على مسألة طلوع الشمس من مغربها، والأخبار في ذلك متواترة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال السفاريني: طلوع الشمس من مغربها ثابت بالسنة الصحيحة، والأخبار الصريحة؛ بل وبالكتاب المنزّل على النبي المرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجمع المفسرون، أو

جمهورهم على ذلك^(١).

* **ونذكر من ذلك ما يلي:** قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا أَنَا مُنظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

قال الطبري بعد ذكره لأقوال المفسرين في هذه الآية: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ذلك حين تطلع الشمس من مغربها^(٢).

* **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]^(٣).

* **عن أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ» ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ^(٤).

وهذا الحديث فيه دلالة على أن القرآن قد دل على خروج الدجال؛ وذلك أن النبي ﷺ قد ذكر الآية، وفيها ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾، ثم فصل هذه الآيات بذكر طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالِ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ.

* **وعن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه أنه قرأ قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾، ثم قال: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ

(١) وانظر: مختصر لوامع الأنوار البهية (ص/١٢٢)، وحاشية الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية (ص/٨٣)، والقائد إلى تصحيح العقائد (ص/١٧).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨)، وأحمد (٩٧٥٢).

الآية ﴿وَجَمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ ۙ﴾ يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُجُ ﴿١٠﴾ [القيامة: ٩، ١٠] (١).

وقد أخرج ابن عبد البر بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب، فقال: «أيها الناس: إن الرجم حق، فلا تُخَدَعَنَّ عَنْهُ، وإن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رَجِمَ، وأن أبا بكر قد رَجِمَ، وأنا قد رَجِمْنَا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذَّبون بالرجم، ويكذَّبون بالدجال، ويكذَّبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذَّبون بالشفاعة».

ثم قال ابن عبد البر: الخوارج كلها والمعتزلة تُكذِّب بكل هذه الفصول، وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم، بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم (٢).

قال أبو العباس القرطبي: ومذهب أهل السنة حمل طلوع الشمس من مغربها وغيرها من الآيات على ظاهرها؛ إذ لا إحالة فيها، وهي أمور مُمكنة في نفسها، وقد تظاهرت الأخبار الصحيحة بها مع كثرتها وشهرتها، فيجب التصديق بها، ولا يُلتفت لشيء من تأويلات المبتدعة لها (٣).

*** تنبيه مهم:** قد سعى جماعة من المهتمين بالإعجاز العلمي بذكر الدلائل العلمية والنظريات الحديثة المثبتة لمسألة طلوع الشمس من مغربها (٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٤٤)، والحاكم (٣٨٧٩)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم».

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/١٠)، وأثر عمر بن الخطاب قد أخرجه الآجري في الشريعة (٧٦٨)، وأحمد في المسند (١٥٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٣) المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٧٣/١).

(٤) ومن ذلك ما ذكره الدكتور زغلول النجار أستاذ الجيولوجيا وعلوم الأرض حول الإعجاز العلمي لمسألة طلوع الشمس من مغربها، حيث قال: «من المعروف بأن الأرض تدور حول نفسها دورة كاملة في كل ٢٤ ساعة، وهذا الدوران الذي ينتج عنه الليل والنهار، ومن خلال اتجاهه تظهر الشمس من الشرق وتغرب من الغرب. وقد ثبت للعلماء بأن الأرض تبطئ من سرعة دورانها هذا، جزء من الثانية =



ولا شك أن الغنية في ذلك تحصل بما ورد من أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما النظريات العلمية فهذه مما يستأنس بها، ولكن لا يُركن ولا يستند إليها في الإثبات أو النفي؛ وذلك أنها نظريات بشرية قد يرد عليها الخطأ، ويدركها الوهم، ويعتريها التغيير، لذا فالركون إليها قد يسبب البلبلة لدى البعض في ثوابت الشرع، وهذا مقام بين الخطورة لمن يتأمله. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ٨٢]

*** الفائدة الثانية:** غلق باب التوبة بطلوع الشمس من مغربها:

*** عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).**

قال ابن كثير بعد ذكره لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّةٍ بِبَعْضٍ وَآيَاتُ اللَّهِ يَكْفُلُهَا لَأَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَنْ يَكْفُلُهَا﴾، وذكره لجملة من الأحاديث التي جاءت في طلوع الشمس من مغربها، قال: فهذه الأحاديث المتواترة مع الآية الكريمة دليل على أن من أحدث إيماناً وتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا يقبل منه؛ وإنما كان كذلك - والله أعلم - لأن ذلك من أشرط الساعة وعلاماتها الدالة على اقترابها ودنوها؛ فعومل ذلك الوقت معاملة يوم القيامة^(٢).

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنَّ ءَامِنَةً مِنْ قَبْلُ﴾ أي: إذا أنشأ الكافر إيماناً يومئذ؛ لا يقبل منه، فأما من كان مؤمناً قبل ذلك؛ فإن كان مصلحاً في عمله؛ فهو بخير عظيم، وإن لم يكن مصلحاً؛ فأحدث توبة حينئذ لم يقبل منه

في كل ١٠٠ سنة، وكتيجة طبيعية لهذا التباطؤ فسوف يأتي وقت تتوقف فيه الأرض تماماً عن الدوران... وبعد فترة توقف قصيرة لابد أن تبدأ بالدوران في اتجاه عكسي، وعندها وبدلاً من أن تشرق الشمس من الشرق - كما هو عادتها - ستشرق من الغرب.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩)، وأحمد (١٩٥٢٩).

(٢) وانظر: النهاية في الفتن والملاحم (١/ ١٢١)، وأصول السنة لابن أبي زَمِين (ص/ ١٨٤).

توبته؛ كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة، وعليه يُحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾: ولا يقبل منها كسب عمل صالح إذا لم يكن عاملاً به قبل ذلك»^(١).

* تنبيه: من العلماء من فصل في قبول التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها فقال:

أن من رأى طلوع الشمس من المغرب، أو ولد بعد ذلك وبلغ وسمع من جماعة حصل له يقين بقولهم إن الشمس طلعت من المغرب لا يقبل إيمانه ولا توبته.

وأما إن امتدت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدثوا عنه إلا قليلاً فيصير الخبر عنهم خاصاً وينقطع التواتر، فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قبل منه^(٢).

وقد استدلوا على ذلك بما يروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «تبقى

الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة»..

* والراجع - والله أعلم - خلاف ذلك: فحجب التوبة عن الكافر والعاصي لا

يختص بيوم طلوع الشمس من مغربها؛ بل يمتد إلى يوم القيامة، خلافاً لمن زعم أنه يمتنع قبول الإيمان والتوبة وقت طلوع الشمس من المغرب أي في تلك الحالة، وأن من تاب بعد ذلك أو أسلم قبل ذلك منه.

* ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ - روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ»^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٣٢).

(٢) وانظر: المفاتيح في شرح المصاييح (٣/١٨٧)، وتفسير القرطبي (٧/١٤٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧١)، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٢٣٢): «هذا الحديث حسن الإسناد». وقال الألباني في الإرواء (٥/٣٤): «وهذا إسناد شامى حسن، رجاله كلهم ثقات»، وقال الشيخ أحمد شاكر:

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآياتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُقَطَّعَ السِّلْكُ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(١).
وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِذَا خَرَجَ أَوَّلُ الْآيَاتِ، طُرِحَتِ الْأَقْلَامُ، وَحُبِسَتِ الْحَفَظَةُ، وَشَهِدَتِ الْأَجْسَادُ عَلَى الْأَعْمَالِ»^(٢).

وهو وإن كان موقوفًا، فإن له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا مما لا يقال من جهة الرأي، لأنه شيء غيبي، فلا بد أن يكون مستندًا على الوحي. وقد ذكر ابن حجر جملة من الآثار المرفوعة والموقوفة في ذلك، ثم قال: فهذه آثار يشد بعضها بعضًا، متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة، ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع؛ بل يمتد إلى يوم القيامة^(٣).

فالنصوص دلت على أن التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها، وأن الكافر لا يقبل منه الإسلام، ولم تفرّق النصوص بين من شاهد هذه الآية وبين من وُجد بعدها ولم يشاهدها.

قال زين الدين العراقي: كان شيخنا أبو حفص البلقيني، يقول: إذا تراخى الحال بعد طلوع الشمس من مغربها وتناساه أكثر الناس قبلت التوبة والإيمان بعد ذلك؛ لزوال الآية التي تضطر الناس إلى الإيمان، وهذا يحتاج إلى دليل، وما أظن الزمان يتراخى بعد ذلك، ولا يبقى فيه مهلة وتطاؤل بحيث يطول العهد بذلك قبل يوم

«إسناده صحيح».

(١) أخرجه أحمد (٧٠٤٠)، والحاكم (٨٦٣٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، الذهبي: «على شرط مسلم». وصححه الشيخ أحمد شاكر، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح: ١٧٦٢).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٤٢٤٦)، وصححه الحافظ في الفتح (٤٩٥/١١)، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح». وانظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/٢٣٢).

(٣) فتح الباري (٤٩٥/١١).

القيامة، والله أعلم^(١).

وأما ما استدلوا به بما يُروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، مرفوعاً: «تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة». فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٦/٥)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٦٥٦/٢) عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

قال ابن حجر: رفعه لا يثبت، وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً^(٢).

ومن المقرر عند العلماء أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان ممن يحمل عن أهل الكتاب.

فقد حصل في حرب اليرموك على كتب لأهل الكتاب، فكان ينقل عنها الإسرائيليات ويحدث بها.

قال ابن حجر: وعبد الله بن عمرو بن العاص حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور الرفعة لقوة الاحتمال، والله أعلم^(٣).

وقال ابن كثير بعد ذكره لحديث يرفعه عبد الله بن عمرو: «يخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو، مما أخذه من الزاملتين»^(٤).

(١) طرح الشريب (٢٤٧/٨).

(٢) وانظر: «فتح الباري» (٣٦١/١١).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص/١٩٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢٧١/٣)، و«الزاملتين»: تثنية زاملة، وهي: البعير الذي يحمل عليه، وكان عشر على حمل بعيرين من كتب أهل الكتاب في «اليرموك»، فكان يُحَدَّثُ ببعض ما فيها من غير أن يرفعه

* وهنا سؤالان:

الأول: إن قيل: وما الحكمة من طلوع الشمس من مغربها؟

فيقال في الجواب: أن طلوع الشمس من مغربها آية تعم الكل، وتدل على الصانع المقلَّب للأشياء، ولقد زعم الملحدون وأهل النجوم أن ذلك لا يكون، فبيِّن بذلك كذبهم، ويظهر القدرة على ما طلبه الخليل من النمرود بقوله: ﴿فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فيطلعها الله تعالى يوماً من المغرب ليُري المنكرين قدرته، وأن الشمس في ملكه، إن شاء أطلعها من المشرق، وإن شاء أطلعها من المغرب^(١).

* **الثاني:** لماذا يغلق باب التوبة بطلوع الشمس من مغربها؟

* **والجواب من وجوه:**

الأول: أن من شاهد طلوع الشمس من المغرب لا تقبل توبته إن كان مذنباً، ولا يقبل إيمانه إن كان كافراً؛ لأن الإيمان والتوبة بالغيب مقبول، وأمَّا بالمشاهدة فغير مقبول، فإن جميع الأمم التي أهلكت بالعذاب؛ كقوم ثمود وصالح ولوط وغيرهم آمنوا حين رأوا عذاب الله تعالى، فلم يُقبل إيمانهم، وكذلك فقد آمن فرعون حين أدركه الغرق، ولكن لم يقبل إيمانه؛ بل أجيب بقوله تعالى: ﴿ءَأَكْفُرُ أَكْفُرًا وَمَا كُنَّا بِمُصَدِّقِيهِمْ﴾ [يونس: ٩١].

الثاني: أنه لا ينفع نفساً إيمانها عند طلوع الشمس من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخدم معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن، فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم، فمن تاب في مثل هذه

إلى النبي ﷺ، فمن ثم تحاشى بعض الرواة الرواية عنه احتياطاً.

(١) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٩٦)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٤٧٦).



الحالة لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت^(١).

*** الفائدة الثالثة:** قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً...»: وأما سجود الشمس فهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: قال تعالى: ﴿الْمُرْتَاتُ اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] ونحن نؤمن بذلك على الحقيقة، وإن كنا لا ندركه، كما أننا لا ندرك تسبيح الطيور، ولا نفقه تسبيح الجمادات ولكننا نوقن أنها تسبح لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. وكذلك فالشمس تسجد، وإن كنا لا ندرك سجودها ولا نراه، ولكنه سجود حقيقي..

*** المخالفون في هذه المسألة:** من أهل الكلام والعقلانيين من أنكروا ذلك بالتأويلات الباطلة؛ بدعوى أن الشمس لا تزال طالعة على الأرض، ولكنها تطلع على جهة منها، وتغرب عن الجهة الأخرى؛ فأين يكون مستقرها الذي إذا انتهت إليه سجدت، واستأذنت في الرجوع من المشرق؟!.

*** ومنهم من عمد إلى تحريف النص عن موضعه، فقالوا أن سجود الشمس تحت العرش ليس على حقيقته؛ بل هو تعبير وتصوير لانقيادها لأمر الله تعالى، حالها في ذلك حال انقياد الساجد من المكلفين وهو يختر إلى أسفل معلناً تمام انقياده، وغاية خضوعه لأمر ربه جل وعلا!!^(٢).**

(١) وانظر: التذكرة للقرطبي (ص/ ٥٩٩)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٧٩).

(٢) كما نص على ذلك ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٠) بقوله معقبا على حديث الباب: «وهذا تمثيل وتقريب لسير الشمس اليومي الذي يبتدئ بشروقها على بعض الكرة الأرضية وينتهي بغروبها على بعض الكرة الأرضية».

ويقول محمد أبو شهبة: مسألة عن سجود الشمس تحت العرش، في كتابه «دفاع عن السنة، ورد شبه المستشرقين!!» (ص/ ١٨٢) «وهذا من قبيل المجاز والتمثيل، وهذا مستساغ ومستفيض في لغة العرب، وإنما يستشكل مثل هذا من لم يتذوق لغة العرب، وما لهم من الافتتان في الأساليب وطرق البيان!!»

*** والجواب عليهم أن يقال:** إنما ينكر ذلك الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم عن القبول والإذعان لآيات الله ﷻ الشرعية والكونية. فتراهم في ريبهم يترددون، وفي صدق النبي ﷺ يرتابون. فقد زلت أقدامهم عن درج التسليم للشرع، حتى ساغت بهم في الدرك الأسفل من التعطيل والتحريف وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا..

فحسب المسلم أن يؤمن بما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، ويعتقد أنه هو الحق، ولا يتكلف ما لا علم له به من تعيين الموضع الذي تسجد فيه الشمس؛ بل يكل علم ذلك إلى الله تعالى..

*** ثم يقال هنا وجوه:**

الوجه الأول: أن يقال: قد نص النبي ﷺ على أن الشمس تسجد لربها نصًا لا يحتمل التأويل، وهذا النص يدل على أنها تسجد سجودًا حقيقيًا لا مجازيًا، ومن زعم أن سجودها كناية عن تمام انقيادها لأمر الله تعالى واستجابتها له؛ فقد صرف النص عن ظاهره، ولا شك أن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ نص على أن الشمس تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش، فتخر ساجدة، وهذا النص يدل على أنها إنما تسجد في موضع مخصوص، وهو مستقرها تحت العرش، ولو كان سجود الشمس كناية عن تمام انقيادها لأمر الله تعالى واستجابتها له؛ لكانت ساجدة على الدوام، ولا يخفى ما في هذا القول من المخالفة لنص الحديث، وما خالف النص فهو قول باطل مردود، وكفى بالنص حجة على كل مبطل.

الوجه الثالث: يلزم من هذا القول، إلغاء فائدة النص على سجود الشمس إذا انتهت إلى مستقرها تحت العرش، وما لزم عليه إلغاء النص؛ فهو قول سوء يجب اطراحه^(١).

(١) وانظر: لهذه الأوجه «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة» (٣/٢٠٢).

*** نكتة اعتزالية: قال الزمخشري:** وقوله تعالى ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان، وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيراً، ليعلم أن قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ جمع بين قرينتين، لا ينبغي أن تفك إحداهما عن الأخرى، حتى يفوز صاحبهما ويسعد، وإلا فالشقوة والهلاك^(١).

*** والجواب:** أن الزمخشري يروم الاستدلال على صحة عقيدته في أن الكافر، وهو المراد في قوله تعالى ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾، والعاصي وهو المراد في قوله تعالى ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ كلاهما سواءً في الحكم بالخلود في النار؛ إذ سوى بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات..

*** وهنا يقال:** أنه لا يتم له ذلك؛ فإن هذا الكلام اشتمل على النوع المعروف من علم البيان والبلاغة باللف.

وأصل الكلام: «يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مؤمنة قبل ذلك إيمانها بعد ذلك، ولا ينفع نفساً كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك، إلا أنه لَفُّ الكلامين فجعلهما كلاماً واحداً بلاغة واختصاراً وإعجازاً. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَن عِبَادَتِيْهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢].

*** لذا نقول:** لا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير، وإن نفع الإيمان المتقدم في السلامة من الخلود، فهذا بأن يدل على رد الاعتزال أجدر من أن يدل له^(٢).

*** والحاصل:** أن هذه الآية ليست دليلاً للمعتزلة على خلود صاحب الكبيرة في النار؛ بل غاية ما فيها الإخبار عن الختم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها.

(١) الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٨٠).

(٢) وانظر: فتح الباري (١١/ ٤٩٧)، والانتصاف فيما تضمنه الكشَّاف (٢/ ٨٢).

فلا ينفع أصل الإيمان الذي يحدثه صاحبه بعد رؤيته لطلوع الشمس من مغربها، وكذلك لا ينفع ما يحدثه صاحب أصل الإيمان من توبة من معاصيه؛ لأن حكم الإيمان والعمل عند طلوع الشمس من مغربها كحكمه عند الغرغرة، فلا ينفع الإيمان ولا التوبة في هذين الموضوعين بجامع أنه في كليهما قد عاين المرء أحوال الآخرة، فهو في حكم من حضره الموت. فالمؤمن المقصّر لن ينفعه أن يزداد خيره بعد طلوع الشمس من مغربها؛ بل ينفعه ما كان معه من الإيمان قبل ذلك، وما كان له من الخير المرجو قبل أن يأتي بعض الآيات..

*** الفائدة الرابعة:** قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ...» وهنا نذكر أدلة ثبوت العرش، وما ورد في صفته:

١- ما ورد من أدلة في إثبات العرش:

لقد جاء ذكر عرش الرحمن في القرآن في واحد وعشرين موضعاً، وكذلك فقد بلغت حد التواتر في السنة، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وابن أبي شيبه^(١).

*** نذكر منها ما يلي :**

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿[الأعراف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَّ حَسْبُ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿[التوبة: ١٢٩]

قال ابن كثير: وهو رب العرش العظيم: أي هو مالك كل شيء وخالقه، لأنه رب

(١) وانظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨٤)، و«العلو للعلوي الغفار» (ص/ ٨٩)، و«كتاب العرش» (ص/ ٥١).

العرش العظيم الذي هو سقف المخلوقات، وجميع الخلائق من السماوات والأرضين وما فيها وما بينهما تحت العرش مقهورين بقدرة الله تعالى، وعلمه محيط بكل شيء، وقدره نافذ في كل شيء، وهو على كل شيء وكيل^(١).

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: ٧].

* ومن أدلة السنة:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٢).

٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٣).

٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٤).

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، وأحمد (٨٤٧٤).

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

* **تنبيه:** وهذا الحديث على ظاهره، فالعرش قد اهتز فرحاً وسروراً لقدم سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر خلافاً لمن تأول النص على خلاف ذلك فقال هو اهتزاز حملته سروراً واستبشاراً بقدمه، فحذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿ وَسُئِلَ الْقَرْيَةَ ﴾. وانظر: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (ص/ ٢٤٣).

كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(١).

*** أما الإجماع:**

قال الأوزاعي: كنا - والتابعون متوافرون - نقول: إن الله تعالى فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته^(٢).

قال أبو عمر الظلمنكي: وأجمعوا - يعني: أهل السنة والجماعة - على أن الله تعالى عرشاً، وعلى أنه مستوٍ على عرشه^(٣).

٢- ومما ورد في صفة العرش: عرش الله - تعالى - على الماء: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»^(٤).

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالتِّي تَلِيهَا مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ إِلَى الْمَاءِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»^(٥).

*** تنبيه:** عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزَلَةٌ أَكْبَرُ مِنْهُمْ فِتْنَةٌ»^(٦).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص/ ٤١٠)، وصححه شيخ الإسلام في «الفتاوى الحموية الكبرى» (ص/ ٢٩٦)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٨١): «هذا إسناد صحيح».

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٥١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤١٨)، وأحمد (١٩٨٧٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٥٨)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (ص/ ٥٩)، وقد أورده ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص/ ١٦٠)، وقال: «رواه سنيد بن داود بإسناد صحيح». وقال الألباني في مختصر العلو (ص/ ١٠٣): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

قيل: أن المراد بالعرش هنا هو التعبير عن استيلائه على الخلق، وتسُلُّطه على إضلالهم بذكر وضع العرش على الماء. والصحيح -والله أعلم- حمل الحديث على ظاهره، ويكون من جملة تمرد إبليس وطغيانه وضع عرشه على الماء، فقد جعله الله تعالى قادرًا على ذلك استدراجًا؛ وذلك ليغتر بأن له عرشًا على هيئة عرش الله ﷻ، فيغتر بعض السالكين الجاهلين بالله -تعالى- أنه الرحمن.

*** ومما يؤيد هذا الظاهر:** ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لابن صيَّاد: «مَا تَرَى؟» قَالَ: «أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ»^(١).

٣- العرش مخلوق عظيم، وله قوائم: الذي يُستقرأ من الأدلة الشرعية أن عرش الرحمن -تبارك وتعالى- يعتبر أعظم مخلوقات الله تعالى وأوسعها على الإطلاق،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٤)

*** تنبيه مهم:** ما يتناقله البعض من كون عرش إبليس في «مثلث برمودا»، فهذا من الغيب الذي لا سبيل لمعرفته إلا بالخبر الصادق من الكتاب أو السنة، ولم يثبت في ذلك شيء على سبيل الجزم. ولا شك أن منطقة «مثلث برمودا»، والتي تقع على البحر الأطلسي، قد شكَّلت ظاهرة غريبة، حيرت العلماء والباحثين، من حيث اختفاء الكثير من السفن والطائرات في ذلك المكان، وتوقف كافة الاتصالات عن البث، وعلى الرغم من التقدم العلمي، إلا إن هذه الظواهر ما زالت غامضة لدى العلماء والباحثين.

وقد صنّف في ذلك بعض الكتّاب أمثال الكاتب منصور عبد الحكيم في كتابه «عرش إبليس ومثلث برمودا والأطباق الطائرة»، وكتابه «مواجهة الجن»، ونص فيها على أن عرش إبليس يقع في منطقة برمودا بالمحيط الأطلسي.

ومن هذه الكتب أيضًا كتاب «حوار مع الجن» للكاتب أسامة عبد الكريم، والذي أخبر فيه أنه قد جاءته رسالة من جن مسلم يُدعى «كنجور» يخبره فيها بوجود عرش إبليس في مثلث برمودا!! وانظر: كتاب «عرش إبليس ومثلث برمودا والأطباق الطائرة» (ص/ ١٣)، ولكن هذه الأمور من العلم الذي لا ينفع، والجهل الذي لا يضر، فالمؤمن لا يشغله تحديد مكان عرش إبليس، وإنما يشغله كيف ينجو من الشيطان، وحيائه، وكيف يكون من عباد الله تعالى المخلصين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

فقد خص الله ﷻ العرش بهذه الميزة العظيمة، وشرفه بها لكي يتناسب مع ذلك الشرف العظيم، ألا وهو استواء الباري ﷻ عليه..

*** ومما يدل على سعة العرش وعظم خلقه:** ما ورد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما السماوات السبع في الكرسيِّ إلا كحلقةٍ ملقاةٍ بأرضِ فلاةٍ، وفضلُ العرشِ على الكرسيِّ كفضلِ تلك الفلاةِ على تلك الحلقة»^(١).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الكرسيُّ موضعُ القدمين، والعرشُ لا يُقدَّرُ أحدٌ قدره»^(٢).

ومثل هذا مما لا يقال بالرأي، وفيه دلالة بيّنة على إثبات ابن عباس رضي الله عنهما للكرسي، لذا فما يُروى عنه من تأويل للكرسي بأنه العلم فلا يصح^(٣).

(١) رواه ابن حبان (٣٦١)، وابن أبي شيبه في العرش (رقم: ٥٨).

قال الحافظ في «الفتح» (٤١١/١٣): صححه ابن حبان، وله شاهد عن مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» بسند صحيح عنه. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩) بعد ذكره لطرق الحديث: «وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق صحيح»..

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (ص/ ١٠١)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (ص/ ١٨٣)، وصححه الدارمي في «نقضه على المريسي» (رقم: ٩٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣١١٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقد نقل ابن منده في التوحيد (٣/ ٣٠٩) تصحيحه عن أبي زرعة، وصححه الشيخ مقبل الوادعي في تخريجه لأحاديث تفسير ابن كثير (١/ ٥٧١).

وقال الألباني في تحقيق مختصر العلو (ص/ ١٠٢): «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات». وانظر: «سلسلة الآثار الصحيحة من أقوال الصحابة والتابعين» (٢/ ٢١٦).

(٣) فقد روى الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وسع كرسيُّه: كرسِيُّه: علمه». ولكنه لا يصح؛ لأن مداره على جعفر بن أبي المغيرة، وفيه لين، كما أنه قد خالف الثقات المكثرين ممن هم أوثق منه من أصحاب سعيد بن جبير.

فقد روى مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الكرسيُّ موضع القدمين»، وهي رواية صحيحة كما سبق بيانه قريباً. وممن صَعَّف هذا الأثر: الدارمي في «الرد على المريسي» (ص/ ٢٠٨)، والذهبي في «العلو» (ص/ ١١٧)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (١/ ٢١).

*** وكذلك يقال:** أن تفسير الكرسي بالعلم، مخالف بلا أدنى شك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

* وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: فهذا يبين أن زنة العرش أثقل الأوزان^(٢).

قال ابن القيم: وقوله: «وزنة عرشه»: فيه إثبات للعرش، وإضافته إلى الرب سبحانه وتعالى، وأنه أثقل المخلوقات على الإطلاق؛ إذ لو كان شيء أثقل منه لوزن به التسبيح^(٣).

* **وللعرش قوائم:** فعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ»^(٤).

* **وللعرش حملة من الملائكة:** قال تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧] وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ

كأبن مسعود وأبي موسى، في بيان عظم خلق الكرسي، وأنه أعظم مخلوق. وليس في لغة العرب تفسير الكرسي بالعلم.

قال أبو العباس ابن تيمية: الكرسي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع جمهور السلف. وقد نقل عن بعضهم: أن «كرسيه» علمه. وهو قول ضعيف؛ فإن علم الله وسع كل شيء كما قال: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾، فلو قيل وسع علمه السماوات والأرض لم يكن هذا المعنى مناسباً. انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦)، وأحمد (٢٧٤٢١).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٤/ ١٢٢).

(٣) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص/ ١٩).

(٤) متفق عليه.

لي أن أحدث عن ملكٍ من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام^(١).

*** سؤال وجواب:** قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، فهل العرش داخل في هذا العموم؟.

*** والجواب:** العرش لا يفنى؛ لأن الله ﷻ مُستوٍ عليه استواءً يليق بجلاله، قال تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما «العرش» فلم يكن داخلًا فيما يشقه ويفطره؛ بل الأحاديث المشهورة دلت على ما دل عليه القرآن من بقاء العرش، وقد ثبت في الصحيح أن جنة عدن، سقفها عرش الرحمن، قال ﷺ: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس؛ فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن»^(٣).

وقال رحمه الله: قد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدُّ ولا يفنى بالكلية، كالجنة والنار والعرش، وغير ذلك^(٤).

قال أحمد: وأما العرش فلا يبید ولا يذهب؛ لأنه سقف الجنة، والله -تعالى- عليه فلا يهلك ولا يبید^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧).

وقال ابن كثير: «هذا إسناد جيد، رجاله ثقات». وقال ابن حجر: «إسناده على شرط الصحيح»، وانظر:

تفسير القرآن العظيم (٨/ ١١٥)، وفتح الباري (٨/ ٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، والترمذي (٢٥٢٩).

(٣) بيان تلبس الجهمية (١/ ٤٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٧).

(٥) الرد على الجهمية والزندقة (ص/ ٣٢٧).

قال ابن القيم:

والعرش والكرسي لا يفنيهما أيضا وإنهما لمخلوقان^(١)

وقال السيوطي:

ثمانية حُكْمُ البقاء يَعْمُهَا من الخلق والباقون في حيز العدم

هي العرش والكرسي نار وجنة وَعَجَبُ وأرواح كذا اللوح والقلم^(٢)

* فإن قيل: كيف عرش الرحمن؟

فالجواب أن يقال ما قاله مالك في صفة الاستواء، في عبارة جامعة مانعة، قال عنها

شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الجواب من مالك رَضِيَ اللهُ فِي الاستواء شَافٍ كَافٍ فِي جميع الصفات»^(٣).

* فكذلك هنا يقال: «العرش في اللغة غير مجهول، والكيف غير معقول،

والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»

فنقول: أن العرش في اللغة غير مجهول: فالعرش هو سرير المُلْك، أو سرير

المَلِك، كما قال تعالى حاكياً عن الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ

كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النمل: ٢٣]^(٤).

* وأما الكيف به فأمر مجهول؛ لأن رؤية الشيء فرع على العلم بكيفيته، ونحن

ما رأينا العرش، لذا فالخوض في كيفيته هو قول على الله تعالى بغير علم، وهذا من

نزغ الشيطان لأهل البدع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى

اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٩].

(١) «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (٤٧/١).

(٢) وانظر: تحفة المريد (٦٤/٢)، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد (٦٩/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٤).

(٤) وانظر: مختار الصحاح (ص/٢٢٣)، والمصباح المنير (ص/٢٣٩)، ومطالع الأنوار (٤/٤١٥).

* وأما الإيمان به فواجب شرعاً، فهو من مسائل الاعتقاد التي تمايز بها أهل السنة عن أهل البدع، وسَطَّرَها أئمة العلم والاعتقاد؛ بل وخصوها بالتصنيف^(١).

* وأما السؤال عنه فهو بدعة؛ فإن أهل العلم من صحابة النبي ﷺ ومن سار على نهجهم واتَّبَع هديهم قد آمنوا بالله تعالى وبما جاء عن الله تعالى، وعلى مراد الله، وآمنوا برسول الله ﷺ، وبما جاء عن رسول الله، وعلى مراد رسول الله ﷺ.

دون أن يخوضوا في ذلك على سبيل التعمُّق والتنطع والتحريف والتعطيل..

* **المخالفون لأهل السنة في الأصل:** لم يزل أهل السنة على التنبيه على مخالفة أهل البدع المنكرين لحقيقة العرش؛ لذا فقد سَطَّرَ أهل السنة والجماعة هذه المسألة، وأفردوها بذكر الأدلة عليها، والرد على منكري حقيقة العرش، الذين حرَّفوها إلى المعاني الباطلة.

قال أبو سعيد الدارمي: وما ظننا أنا نضطر إلى الاحتجاج على أحد ممن يدَّعي الإسلام في إثبات العرش والإيمان به، حتى ابتلينا بهذه العصابة الملحدة في آيات الله، فشغلونا بالاحتجاج لما لم تختلف فيه الأمم قبلنا، وإلى الله نشكو ما أوهت هذه العصابة من عرى الإسلام، وإليه نلجأ، وبه نستعين^(٢).

فقد زعمت الجهمية والمعتزلة والماتريدية وعامة متأخري الأشاعرة أن معنى العرش في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ هو الملك، وأن العرش ليس على حقيقته.

قال الزمخشري: لما كان الاستواء على العرش، وهو سرير الملك مما يردف الملك، جعلوه كناية عن الملك، فقالوا: استوى فلان على العرش يريدون الملك،

(١) ومن أمثلة ذلك: «الرسالة العرشية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«العرش وما رُوي فيه» لأبي جعفر محمد بن أبي شيبة، و«كتاب العرش» لأبي عبد الله الذهبي.

(٢) وانظر: «الرد على الجهمية» (ص/ ٣٣).

وإن لم يقعد على السرير ألبتة^(١).

قال أبو منصور البغدادي: والصحيح عندنا تأويل العرش على معنى الملك، كأنه أراد أن الملك ما استوى لأحد غيره. وهذا التأويل مأخوذ من قول العرب «ثُلَّ عرش فلان» إذا ذهب ملكه، وقال متمم بن نويرة في هذا المعنى:

«عُرُوشٌ تَفَانُوا عَلَى عِزِّ وَأَمَةٍ هُوُوا بَعْدَ مَا نَالُوا السَّلَامَةَ وَالْبِقَا»^(٢)

* ومن الرد عليهم في هذه الفرية:

١- ما ورد من أدلة على وجود حملة للعرش؛ فهي دالة على أنه عرش على الحقيقة، وليس أن العرش هو الملك، كما يدعي المخالفون.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].

قال أبو العباس ابن تيمية: ثم إن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾، وقوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ يوجب أن الله تعالى عرشاً يُحْمَلُ، ويوجب أن ذلك العرش ليس هو الملك، كما تقوله طائفة من الجهمية^(٣).

٢- قد قال تعالى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] فعلى القول أن العرش هو الملك، فهل يقال أن ملك الله -تعالى- كان على الماء فقط؟!.

*** ومن أدلة السنة على أنه عرش على الحقيقة:** ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ»^(٤).

(١) انظر «الكشاف» (٥٢/٣) «شرح الأصول الخمسة» (ص / ٢٢٦).

(٢) «أصول الدين» (ص / ١١٢).

(٣) بيان تلبس الجهمية (٢٧٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧)، وأورده ابن كثير في «تفسيره»: (٤ / ٤١٤)، وقال: إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات، وقال الذهبي «(ص / ١١٤): «إسناده صحيح». وانظر: «مختصر العلو للعلي الغفاري»

* وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فَيَمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى»^(١).

والشاهد لنا من هذا الحديث قوله: «إِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»: فدل ذلك على أن للعرش قوائم، ولم يرد في الشرع تحديد عدد لها، فهذا الحديث هو من أقوى الأدلة على أن العرش ليس المراد به الملك.

* من المسائل التي تتعلق بالعرش:

استواء الله تعالى على العرش: مسألة الاستواء على العرش ثابتة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي صفة فعلية ثابتة لله ﷻ، وأهل السنة مجمعون على إثبات هذه الصفة على حقيقتها على ما يليق بالله تعالى.

وقد جاء ذكر الاستواء في القرآن الكريم في سبعة مواضع، من سورة: «الأعراف»، ويونس، والرعد، وطه، والفرقان، والسجدة، والحديد»، ومجيء ذكر الاستواء في القرآن بهذا العدد إنما هو لتأكيد عظم هذا الأمر وأهميته.

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ٥٥ [طه: ٥]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ ٤ [السجدة: ٤] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَشَلَّ بِهِ خَبِيرًا﴾ ٥٩ [الفرقان: ٥٩].

* **ومن السنة:** السنة مليئة بالأحاديث والآثار التي تثبت الاستواء وتؤكد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كونه فوق العرش ثبت بالشرع المتواتر وإجماع

(ص/ ١١٤)، والسلسلة الصحيحة (ح/ ١٥١).

(١) متفق عليه. وقوله ﷻ، «حوسب بصعقة الأولى»: أي عدت عليه الصعقة التي صعقها في الدنيا، وذلك عندما طلب من الله تعالى أن ينظر إليه، فتجلَّى سبحانه للجبل؛ لأن كل مكلف يصعق مرتين فقط.

سلف الأمة، مع دلالة العقل ضرورة^(١).

عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمَّا فَرَعَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ»^(٢).

* **الإجماع:** قال علي بن المديني: أهل الجماعة يؤمنون بالرؤية وبال كلام، وأن الله فوق السماوات على العرش استوى^(٣).

بل قد نقل سعيد بن عامر الضبعي إجماع أهل الأديان على ذلك، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
الجهمية شر قولاً من اليهود والنصارى، قد أجمع أهل الأديان مع المسلمين على أن الله تعالى على العرش، وقالوا هم: ليس على العرش شيء^(٤).

* **قال ابن زنين:** ومن قول أهل السنة: أن الله ﷻ خلق العرش، واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء، كما أخبر عن نفسه^(٥).
ولما جاء رجل إلى الإمام مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله؛ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾؟ كيف استوى؟ أطرق مالك وأخذته الرُّحْضَاءُ، ثم رفع رأسه، فقال: «الاستواء غير مَجْهُولٍ، والكَيْفُ غير معقول، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، وما أراك إلا مُبْتَدِعًا، فَأَمَرَ به أن يُخْرَجَ»^(٦).

(١) بيان تلبيس الجهمية (٥/١٢٧).

(٢) قال ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص/٥٤): «رواه الخلال في «السنة» بإسناد صحيح على شرط البخاري».

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/١٤٦).

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/١٣٤).

(٥): أصول السنة، (ص/٨٨).

(٦) أخرجه الأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٢/٢١٤)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ١٠٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٦٤)، وصحَّح إسناده الذهبي في «كتاب العرش» (٢/١٨١)، وفي تذكرة الحفاظ (١/١٥٥)، وجوّد إسناده البيهقي في الأسماء والصفات، والحافظ في «الفتح» (١٣/٤٠٦). وانظر: «الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين» (٢/٤٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقول مالك من أنبل جواب وقع في هذه المسألة وأشده استيعاباً؛ لأن فيه نبذ التكييف وإثبات الاستواء المعقول، وقد ائتم أهل العلم بقوله واستجودوه واستحسنوه^(١).

*** وقول الإمام مالك:** «الاستواء غير مَجْهُولٍ..»: أي أنه معلوم في لغة العرب التي نزل بها القرآن، فقد ذكر الاستواء في حق الله تعالى متعدداً بـ: «على»: وهذا في لغة العرب معناه: «العلو» و«الارتفاع» و«الاستقرار» و«الصعود» فالاستواء معلوم في اللغة، وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه، كما نص عليه جميع أهل اللغة وأهل التفسير المقبول^(٢).

قال بَشْرُ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. قَالَ: عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى: ارْتَفَعَ^(٣).

*** وأما قول مالك:** «الكَيْفُ غير معقول»: فكما سبق وذكرنا أن رؤية الشيء فرع على العلم بكيفيته، ونحن ما رأينا كيفية صفة الاستواء، لذا فالخوض في كيفيتها من القول على الله تعالى بغير علم.

قال القرطبي: ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة، وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء؛ فإنه لا تعلم حقيقته^(٤).

*** المخالفون لأهل السنة في صفة الاستواء:** وهم المحرِّفة الذين بدَّلوا الكَلِمَ عن

(١) مجموع الفتاوى (٥/٥٢٠).

(٢) وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/٣٤٠)، ومختصر الصواعق المرسلّة (ص/٣٦٦).

(٣) ذكره الذهبي في «الأربعون في صفات رب العالمين» (ص/٣٦)، وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٤٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٤٠).

مواضعه، ففسّر والاستواء في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ بالاستيلاء. وهذا القول يذهب إليه كثير من الجهمية والمعتزلة والحرورية، وكثير من متأخري الأشاعرة^(١).

قال أبو نعيم البلخي: «كان رجل من أهل مرو صديقاً لجهم ثم قطعه وجفاه، فقيل له: لم جفوته؟ فقال: جاء منه ما لا يحتمل، قرأت يوماً ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. قال: «أما والله لو وجدتُ سبيلاً إلى حكها لحككتها من المصحف»^(٢).

*** ومما استدل به هؤلاء على تحريفهم:**

١- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. قال: استولى على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان.

٢- أن تفسير الاستواء بالاستيلاء أمر مشهور في لغة العرب.

قال القاضي عبد الجبار: والمراد بالاستواء هو الاستيلاء والاقتدار، كما يقال

استوى الخليفة على العراق، وكما قال الشاعر:

«قد استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق»^(٣)

*** وتراهم يردون تفسير السلف للاستواء بدعوى أنه مستلزم للتجسيم، كما يقول**

(١) وممن قد نص على ذلك: بشر المريسي كما نقله عنه عثمان بن سعيد في «نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد» (ص/٣١٩)، واللقاني في «هداية المرید» (٢/٤٩٢)، والجويني في «المع الأدلة» (ص/١٠٨).

(٢) وانظر: خلق أفعال العباد (ص/٢٠)، والسنة لعبد الله بن أحمد (ص/٦٩)، وقال الألباني في «مختصر العلو» (ص/١٦٢) «سنده صحيح».

(٣) وهذا البيت مما قد استدل به القاضي عبد الجبار في «متشابه القرآن» (ص/٧٣)، و«شرح الأصول الخمسة» (ص/٢٢٦) على تفسير الاستواء بالاستيلاء. وهو بيت لشاعر نصراني يدعى الأخطل، قاله لبشر بن مروان بن الحكم، ثالث أبناء الخليفة مروان بن الحكم، وذلك حين ولّاه أخوه عبد الملك الكوفة والبصرة. وانظر: المختصر في أصل الدين (ص/٣٣٣) ضمن رسائل العدل والتوحيد، و«العرش وما روي فيه» (ص/١٦٢)، ومنهج المتكلمين (٢/٥٣٧)، وتنزيه القرآن عن المطاعن (ص/٢٢٦).

الرازي: «ثبت بمجموع الدلائل العقلية والنقلية أنه لا يمكن حمل قوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ على الجلوس والاستقرار وشغل المكان والحيز!!»^(١)..

وكل نص أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تنزيها

* وهذا يجسّد لنا جناية أهل التحريف على نصوص الاعتقاد، حينما يلبسون التحريف ثوب التنزيه، ويؤمنون أهل الإثبات بالتجسيم والتشبيه، فترى عطب الفهم في مسلاخ تأصيل وتأسيس..

* **الرد على هذا الزعم الباطل:** قد رد علماء أهل السنة على هذه الفرية وبينوا بطلانها، ومن هؤلاء الإمام ابن القيم الذي فنّد عوار هذا التحريف في مصنّفه «الصواعق المرسلّة»، ورد عليه من اثنين وأربعين وجهاً، فجعلها حصيداً كأن لم تغن بالأمس..

* **ومما يجاب به على تحريف المعطلة لصفة الاستواء:**

١- أن هذا اللفظ قد اطرّد في القرآن والسنة، حيث ورد بلفظ الاستواء دون الاستيلاء، ولو كان معناه استولى لكان استعماله في أكثر موارد كذا، فإذا جاء في موضع أو موضعين بلفظ استوى حُمِل على معنى استولى؛ لأنه المألوف المعهود. وأما أن يأتي إلى لفظ قد اطرّد استعماله في جميع موارد على معنى واحد، فيدّعي صرفه في الجميع إلى معنى لم يعهد استعماله فيه ففي غاية الفساد، ولم يقصده ويفعله من قصد البيان، هذا لو لم يكن في السياق ما يأتي حمّله على غير معناه الذي اطرّد استعماله فيه، فكيف وفي السياق ما يأتي ذلك^(٢).

٢- قد أطبق كبار أهل التفسير واللغة على تفسير الاستواء بالارتفاع والعلو على العرش، كما ورد ذلك عن ابن عباس وأبي العالية والحسن البصري ومجاهد بن جبر

(١) مفاتيح الغيب (١٤/٢٦٩).

(٢) مختصر الصواعق المرسلّة (ص/٣٥٤).

والربيع بن أنس البكري.

والبخاري وابن قتيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عبد البر والبغوي وغيرهم.
وهو قول: كبار أئمة اللغة أمثال: الخليل بن أحمد والفرّاء والأخفش^(١).
لذا فالقول بتفسير الاستواء بالاستيلاء هو قول محدث في الأمة، وخروج على
إجماع أئمة السنة. بل هو تحريف يبيّن لم يعرفه الصدر الأول، ولا القرون الخيرية من
بعده، ومن لم يكن يؤمن ديناً فلا يكون اليوم ديناً.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

قال أبو العباس ابن تيمية: ذكر أبو المظفر في كتابه «الإفصاح» قال: سئل الخليل:
«هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى؟» فقال: هذا ما لا تعرفه العرب؛ ولا هو
جائز في لغتها، وهو إمام في اللغة على ما عرف من حاله، فحيث حمل على ما لا
يعرف حمل باطل^(٢).

قال أبو بكر محمد بن النضر: «كان ابن الأعرابي جارنا، وذكر لنا أن ابن أبي دؤاد
سأله أتعرف في اللغة: استوى بمعنى استولى؟ فقال: لا أعرف^(٣)».

٣- قد قال تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ فَقُلِ الصَّلَاةُ لِلَّهِ الَّذِي يُخَلِّقُ مِنَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْوَتَ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٢٨]، فلو تنزلنا معكم أن الاستواء هو الاستيلاء، فهل استولى
نوح ﷺ ومن معه على السفينة؟!، وهل استولت السفينة على جبل الجودي؟!.

٤- لو كان الله تعالى مستويًا على العرش بمعنى الاستيلاء، وهو تعالى مستولٍ
على الأشياء كلها، لكان مستويًا على العرش، وعلى الأرض، وعلى السماء، وعلى

(١) وانظر: مجموع الفتاوى (٥/٥١٩)، وفتح الباري (١٣/٥٧٤)، و«العلو» للذهبي (ص/١١٨-

١٣٨)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/٣٩٧، ٤٠٠)، و«العين» (٧/٣٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٤٦).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٤٥).

الحشوش، والأقذار؛ لأنه قادر على الأشياء مستولٍ عليها.. وإذا كان قادرًا على الأشياء كلها، ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول إن الله تعالى مستولٍ على الحشوش والأخلية، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها، ووجب أن يكون معنى الاستواء يختص بالعرش دون الأشياء كلها^(١).

٦- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤]. فذكر وقوع الاستواء بعد خلق السماوات والأرض، فلو كان الاستواء هنا بمعنى الاستيلاء أو القهر، ونحو ذلك، على ما حرّفته الجهمية والمعتزلة، لكان الله تعالى غير مستولٍ على العرش ولا قاهر له قبل خلق السماوات والأرض، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا^(٢).

٥- تفسير الاستواء بالاستيلاء يقتضي وجود منازعة بين الله تعالى وبين غيره؛ فإن الاستيلاء لا يأتي إلا بعد مغالبة، والله -ﷻ- لا ينازعه أحد في ملكه.

قال ابن كثير: ولا أراد الله ﷻ باستوائه على عرشه استيلاءه عليه، تعالى الله عن قول الجهمية علوًّا كبيرًا؛ فإنه إنما يقال استوى على الشيء إذ كان ذلك الشيء عاصيًا عليه قبل استيلائه عليه، كاستيلاء الملك على المدينة بعد عصيانها عليه، وعرش الرب لم يكن ممتنعًا عليه نفسًا واحدًا، حتى يقال استوى عليه^(٣).

* قال داود بن علي: كنا عند ابن الأعرابي، فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، معنى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ استولى، فقال: اسكت، العرب لا تقول للرجل استولى على الشيء حتى يكون له فيه مضاد، فأيهما غلب قيل: استولى، والله

(١) الإبانة عن أصول الديانة (٢/ ٩٩٨).

(٢) كتاب العرش للذهبي (٢/ ١٤٢).

(٣) البداية والنهاية (٩/ ٢٦٢).

تعالى لا مضاد له، والاستيلاء بعد المغالبة، أما سَمِعَتِ النَّابِغَةَ:

أَلَا لِمِثْلِكَ أَوْ مَنْ أَنْتَ سَابِقُهُ سَبَقَ الْجَوَادِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْدِ^(١)

* **فإن قيل:** أليس وصف الله تعالى بالاستيلاء موافقاً لمعنى اسم «المهيمن»؟.

* **فجوابه:** أن معنى اسم «المهيمن»: هو المطلع على خفايا الأمور، وخبايا الصدور، الذي أحاط بكل شيء علماً، الشهيد على أعمال العباد. فأين هذا من وصف الله تعالى بالاستيلاء الذي لا يكون إلا بعد المغالبة والمنازعة؟!.

* **الرد على ما استدلوا به من شبهات:** أما استدلالهم بما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ أنه قال: «استولى على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان».

* **فالجواب أن:** هذا أثر منكر، ونقلته مجهولون وضعفاء، في سنده عبد الله بن داود الواسطي وعبد الوهاب بن مجاهد وهما ضعيفان، وإبراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف^(٢).

ثم يقال: أنتم لا تقبلون أصالة الاحتجاج بأخبار الأحاد في أصول الاعتقاد، وإن نقلها العدول، فكيف يسوغ لكم الاحتجاج بهذا الأثر المنكر في هذا الباب؟!.

* أما استدلالهم بقول الشاعر:

«قد استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق»

* **فيقال جواباً عليه:** أن هذا البيت منسوب لشاعر نصراني يدعى الأخطل، فكيف يُترك ما تكاثر نقله عن أئمة السلف في تفسير الاستواء بالعلو والارتفاع ليركن إلى بيت شعر مهلهل، بيت آيل للسقوط، لم يتجرأ المستدلون به على التصريح بنسبته

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص/ ٤١٥)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٤٥)، وصححه الألباني في «مختصر العلو» (ص/ ١٩٥).

(٢) وانظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/ ٨٠)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٣٤١)، ولسان الميزان (١/ ١٦٨).

إلى الأخطل النصراني؟! فلنعم الحجة إذا كانت ذات قوة، أو تأوي إلى ركن شديد. تراهم بالأمس القريب يعدلون عن الكتاب والسنة وإجماع الأمة في إثبات صفة الكلام لله تعالى استناداً لبيت منسوب لنفس الشاعر النصراني:

«إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللِّسَانَ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا»

أولا يرون أنهم يفتنون في كل باب مرة أو مرتين، ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون..
* قال أبو العباس ابن تيمية ردّاً على استدلالهم بالبيت: «قد استوى بشر على العراق...: لم يثبت نقل صحيح أنه شعر عربي، وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروه، وقالوا: إنه بيت مصنوع لا يعرف في اللغة، وقد علم أنه لو احتج بحديث رسول الله ﷺ لاحتاج إلى صحته، فكيف بيت من الشعر لا يعرف إسناده؟! وقد طعن فيه أئمة اللغة^(١).

قال ابن القيم: أن هذا البيت محرّف وإنما هو هكذا:

«بشر قد استولى على العراق» هكذا لو كان معروفاً من قائل معروف، فكيف وهو غير معروف في شيء من دواوين العرب وأشعارهم التي يرجع إليها.
* ولو صح هذا البيت، وأنه غير محرّف لم يكن فيه حجة بل هو حجة عليهم، وهو على حقيقة الاستواء؛ فإن بشراً هذا كان أخا عبد الملك بن مروان، وكان أميراً على العراق، فاستوى على سريرها كما هي عادة الملوك ونوابها أن يجلسوا فوق سرير الملك مستوين عليه^(٢).

* أما دعوى أهل التحريف أن تفسير الاستواء على العرش بالعلو والارتفاع والاستقرار يلزم منه شغل المكان والحيز!! فهي دعوى باطلة، لم يعرف أصحابها من الإثبات إلا التشبيه، ففروا منه إلى التحريف..

(١) مجموع الفتاوى (١٤٦/٥).

(٢) مختصر الصواعق المرسلّة (ص/٣٥٩).

*** وهنا إلزام لمن حرّف:** ألا يلزم من تفسيركم للاستواء بالاستيلاء وجود المشابهة بين الله تعالى وخلقته؛ فإن الاستيلاء حاصل في أفعال البشر؟ فإن قلت: «استيلاء الله ليس كمثله شيء».

قلنا: إذا أثبتتم لله تعالى وصف الاستيلاء على ما يليق به، حسب زعمكم، وهو وصف خالفتم فيه إجماع كل من سبقكم، ألم يكن الأولى لكم أن توافقوا أهل السنة فتثبتوا لله تعالى وصف الاستواء على المعنى الصحيح الذي هو العلو والارتفاع على ما يليق بالله ﷻ؟! وأما حكم نسبة المكان إلى الله -تعالى- فقد سبق بيان التفصيل فيه عند شرح الحديث الحادي والعشرين، حديث «السنة الجارية في شرح حديث الجارية»، فليرجع إليه..

*** سؤال:** هل يقال استوى الله تعالى على العرش بحد؟.

*** والجواب أن يقال:** إن لفظ «الحد» من الألفاظ المحدثة التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة، وقد وردت في كلام السلف في الرد على أهل البدع من الحلولية والاتحادية.

فلما نبتت نوابت الخبث وادعت بعضها أن الله -تعالى- وتقدّس - في كل مكان، وأنه غير مباين لخلقته، وهم الحلولية والاتحادية، وعلى النقيض قد ادعت أخرى أنه تعالى مماسٌ للعرش، وأنه جسم له حد واحد من الجانب الذي ينتهي إلى العرش، ولا نهاية له من الجوانب الأخر، كما هو قول الروافض والكرامية!!^(١).

وبين هذا وذاك فقد اضطر أهل العلم إلى النص على إثبات الحد بما يليق بالله تعالى ردّاً على تلك المقالات الفاسدة. وكلمة «الحد» قد وردت في عبارات السلف إثباتاً ونفيًا، وليس هذا تعارضاً أو اختلافًا بينهم، وإنما ورد ذلك جرياً على قاعدة السلف في تعاملهم مع الألفاظ المجملة التي تحتمل حقاً وتحتمل باطلاً، فتراهم

(١) وانظر: التبصير في الدين (ص/ ٣١١)، ومقالات الإسلاميين (ص/ ٢٢)، وأصول الدين (ص/ ٧٣).



يثبتونها حال سياق الكمال، وينفونها حال سياق النقص. وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا منع إطلاق هذه المجملات المحدثات في النفي والإثبات ووقع الاستفسار والتفصيل تبيين سواء السبيل^(١).

ومن هذا الباب ما ورد في لفظة «الحد»، فقد وردت إثباتاً ونفيًا، ولكل توجيه..

* ونذكر من عبارات الإثبات ما يلي:

قال حرب: قلت لإسحاق بن راهويه: العرش بحد؟ قال: نعم، وذكر عن ابن المبارك قال: هو على عرشه بائن من خلقه بحد^(٢).

قال علي بن الحسن: سألت عبد الله بن المبارك: كيف ينبغي لنا أن نعرف ربنا ﷻ؟ قال: «نعرف ربنا ﷻ فوق سبع سماوات على العرش بائن من خلقه بحد، ولا نقول كما قالت الجهمية هاهنا، وأشار بيده إلى الأرض»^(٣).

*** ونذكر من عبارات النفي:** قال حنبل: قال الإمام أحمد: نحن نؤمن أن الله تعالى على العرش كيف شاء، وكما شاء؛ بلا حد ولا صفة يبلغها واصف، أو يحده أحد^(٤).

وقال السَّفاريني:

سُبْحَانَهُ قَدْ اسْتَوَى كَمَا وَرَدَ مِنْ غَيْرِ كَيْفَ قَدْ تَعَالَى أَنْ يَحْدَ^(٥)

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/١٤٦).

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (ص/١٧٤)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى (٣/١٦١)، والدارمي في الرد على الجهمية (ص/٥٠).

وصححه شيخ الإسلام في الفتوى الحموية (ص/٣٣٣) وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/٥٤)، والذهبي في العلو (ص/١١٠).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢١٦)، وابن منده في «التوحيد» (٨٩٩)، وسنده صحيح. وانظر: «الآثار الواردة عن السلف» (١/٢١٣).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٢/٣٥٥).

(٥) الدررة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية (ص/٥٤).

*** وسبيل الجمع أن يقال:**

١- أما عبارات إثبات الحد عند السلف فجاءت ردًّا على الجهمية الذين قالوا ما مضمونه أن الخالق لا يتميّز عن الخلق، فليس له حدُّ يباين المخلوقات، فبيّن أهل السنة أن الله - سبحانه وتعالى - له حد، والمعنى أنه مباين لخلقه، منفصلٌ عنهم، ليس حالاً فيهم، ولا متحدًا معهم.

قال الدارمي: فمن ادّعى أنه ليس لله تعالى حد فقد رد القرآن، وادّعى أنه لا شيء؛ لأن الله تعالى حدّ مكانه في مواضع كثيرة من كتابه فقال ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾.

[النحل: ٥٠]^(١)

٢- وأما عبارات السلف في نفي الحد عن الله - تعالى - فمحمولة على وجوه:

١- **الوجه الأول:** نفي إدراك العباد لعلمه وصفاته كماله ﷻ، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فصار نفي الحد عن الله تعالى هو نفي الإحاطة بالله علمًا وإدراكًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا الكلام من الإمام أبي عبد الله أحمد رَحِمَهُ اللهُ بَيِّن أنه نفى أن العباد يحدّون الله تعالى أو صفاته بحد أو يُقدِّرون ذلك بقدر أو أن يبلغوا إلى أن يصفوا ذلك، وذلك لا ينافي ما تقدّم من إثبات أنه في نفسه له حد يعلمه هو لا يعلمه غيره، أو أنه هو يصف نفسه، وهكذا كلام سائر أئمة السلف يثبتون الحقائق وينفون علم العباد بكنهها^(٢).

قال ابن القيم: أراد أحمد بنفي الصفة نفي الكيفية والتشبيه، وبني الحد نفي حد

(١) نقض الدارمي على المرسي (ص/ ٥٧).

(٢) بيان تلبس الجهمية (٢/ ٦٢٨).



يدركه العباد ويحدُّونه^(١).

قال ابن الماجشون: فإنه لا يعلم كيف هو إلا هو، وكيف يعرف قدر من لم يبد
ومن لم يمت ولا يبلى، وكيف يكون لصفة شيء منه حد أو منتهى يعرفه عارف، أو
يحد قدره واصف^(٢).

٢- الوجه الثاني: الرد على من زعم أنه يلزم من كونه تعالى مستويًا على عرشه أن
يحدّه العرش، تعالى الله عن ذلك، إذ المحدود محدث، والمحدث مفتقر للخالق.

بِسْمِ اللَّهِ



(١) مختصر الصواعق المرسلّة (٢/٤١٦).

(٢) الفتوى الحموية (ص/٣٠٩)، وقال شيخ الإسلام: «إسناده صحيح».

المجلس التاسع والثلاثون



بذل الطاقة

شرح حديث صاحب البطاقة



بذل الطاقة شرح حديث صاحب البطاقة

نص حديث الباب:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كِتَابَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ»، قَالَ: «فَتَوْضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبَطَاقَةُ فِي كَفِّهِ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، فَلَا يَنْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، والحاكم (٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٥)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم»، وقال الذهبي: «هذا على شرط مسلم»، وصححه الألباني في «الصحيحه» (ح: ١٣٥)، وحديث البطاقة حديث صحيح متعدد الطرق، وقد أفردته الحافظ حمزة بن محمد الكتاني بجزء أسماه «مجلس البطاقة»، ومما ذكره في هذه الرسالة قوله عن هذا الحديث:

«ولا أعلمه روى هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث»^(١).

* أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب:

إثبات الميزان؛ والميزان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما أدلة القرآن: قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾^(٤٧) [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾﴾ [القارعة: ٦-٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣].

* وأما السنة: قد بلغت أحاديث الميزان مبلغ التواتر، كما نص على ذلك أبو عبد الله الكتاني والسفاريني والسيجوري.

قال السفاريني: فقد دلت الآثار على أنه ميزان حقيقي، ذو كفتين ولسان، وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر^(٢).

ولا شك أن حديث الباب؛ قاطع الدلالة على إثبات الميزان يوم القيامة، حيث جاء فيه أن السجلات توضع في كفة، والبطاقة في الكفة الأخرى. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يُدُّ اللهُ مِائِلِي لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»^(٣).

(١) وانظر: «مجلس البطاقة» (ص/ ٣٤)، وقد تعقب السيوطي قول الكتاني: «ولا أعلمه روى هذا الحديث غير الليث... إلخ، فقال: «وأخرجه الترمذي أيضًا، عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى نحوه، وبه يرد قول حمزة، ما رواه غير الليث». وانظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٥٦٠).

(٢) وانظر: لوامع الأنوار (٢/ ١٨٥)، ونظم المتناثر (ص/ ٢٣١)، وتحفة المرید (ص/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤١١).

* وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَخَّ بَخٌ، لِحَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدَاهُ»^(١).

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ ﷺ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سَيِّئَةٍ؟» قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»^(٢).

* الإجماع:

قال أبو إسحاق الزجاج: أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان، وكفتان ويميل بالأعمال، وأنكرت المعتزلة الميزان، وقالوا: هو عبارة عن العدل، فخالفوا الكتاب والسنة^(٣).

قال ابن بطنة: اتفق أهل العلم بالأخبار، والعلماء والزهاد والعباد في جميع

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٦٢)، وابن حبان (٨٣٣)، والحاكم (١٨٨٥)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وصححه الأرئوط، وقال: «رجاله ثقات رجال الصحيح، والمولى الذي لم يسم هو أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه أحمد (٦٩١٠)، والترمذي (٣٤١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) فتح الباري (٧٦٢/١٣).

الأمصار أن الإيمان بذلك - أي بالميزان - واجب لازم^(١).

قال زهير بن عبَّاد: كل من أدركت من المشايخ: مالك، وسفيان، وفضيل وعيسى ابن يونس، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح، كانوا يقولون: الميزان حق^(٢).
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يجاء بالناس يوم القيامة إلى الميزان، فيجادلون عنده أشد الجدل^(٣).

قال الإمام أحمد: قال الله عز وجل: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [الأعراف: ٨] فهو في كتاب الله تعالى، فمن ردَّ على النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ على الله تعالى^(٤).

*** المخالفون لأهل السنة في إثبات الميزان:** عمد أهل التحريف والتعطيل، وهم من كل حذب ينسلون، إلى المخالفة في هذا الأصل، بالنفي الصريح تارة، وبالتحريف تارة أخرى، فتراهم يردُّون أصلاً ثابتاً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويسيروا على خطى خيط هو أوهى من خيط العنكبوت، أشبه بسرابٍ بقية يحسبه الظمآن ماءً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

فقد أنكر الخوارج والإباضية وبعض المعتزلة الميزان؛ وذلك لأن الأعمال أعراض، والأعراض يستحيل وزنها، إذ لا تقوم بنفسها، وقد نُقل عن مجاهد وقتادة والضحاك تفسير الميزان بالعدل^(٥).

(١) الشرح والإبانة (ص/ ١٥٠).

(٢) أصول السنة لابن زنين (ص/ ٩٣).

(٣) وانظر: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤١٨٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٧٧)، وسنده حسن.

(٤) انظر: «شرح أصول الاعتقاد» (٢٢١١).

(٥) وانظر: تفسير الرازي (١٧٦/٢٢)، والعقائد النسفية (ص/ ٢٥٠)، والجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/١١).

*** وكذلك فمما أورده نفاة حقيقة الميزان:** تحريف قول النبي ﷺ: «وَبِيْدِهِ الْمِيْزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»، فقالوا: إنما أراد بذلك الإشارة إلى العدل والفضل، وأنه إذا بسط نعمه وفضله لم ينقص مما في يديه شيء بأن يعجزه، وإذا أعدل بحق ملكه لهم فيهم خفض ورفع وبسط وقبض.

وقالوا عن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالميزان هو العدل بين العباد الذي أرسل الله تعالى به الرسل، وهل سمعتم أحداً من الرسل أرسله تاجرًا ممسكًا للميزان؟! (١).

*** الرد على نفاة إثبات الميزان:**

لا شك أن ما تأوله النفاة للنصوص الواردة في الميزان، بأنه العدل هو تأويل منبوذ فاسد، ومخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فالذي عليه أهل السنة والجماعة: أن الميزان هو ميزان حقيقي حسي، وله كفتان حسيّتان، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِالثَّنَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ: أَمْرُكَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ

(١) وانظر: «مشكل الحديث وبيانه» (ص/ ٤٣٧)، وأصول الدين (ص/ ٢٤٥)، والأصول العشرة عند الإباضية (ص/ ٢٠٨).

*** تنبيه:** ومن التجوُّز هنا نسبة نفي الميزان إلى المعتزلة بإطلاق، كما فعله الإيجي في المواقف (ص/ ٣٨٤)، ومرعي الحنبلي في «تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان» (ص/ ٢٤)؛ فقد ذكر القاضي عبد الجبار في «تنزيه القرآن عن المطاعن» (ص/ ٤٧٩) الخلاف في ذلك عند المعتزلة عند تفسيره لسورة «الأنبياء»، ثم رجَّح هو القول بالميزان في تفسيره لسورة «القارعة»، وكذلك قال به الخوارزمي، وقال: «قد قال به أصحابنا». وانظر: «العقود الذهبية» (٢/ ٥٤).

شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَكَ عَنِ الشَّرْكِ وَالْكَبْرِ»^(١).

٢- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الْمُوسَى قَالَ: وَيُوضَعُ الْمِيزَانُ، وَلَوْ وُضِعَتْ فِي كِفْتِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِنَّ لَوَسَعَتْهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا لِمَنْ تَرْنُ بِهَذَا؟ فَيَقُولُ: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ»^(٢).

*** فمن وجوه الدلالات من هذه الآثار على إثبات الميزان الحسي الحقيقي:**

١- **الوجه الأول:** ذكر الكفة في صفة الميزان دال على أنه ميزان حقيقي، وليس هو العدل كما زعم النفاة.

قال القرطبي: وروي عن مجاهد والضحاك والأعمش أن الميزان بمعنى العدل والقضاء، وذكر الوزن والميزان ضرب مثل، كما يقول هذا الكلام في وزن هذا، وفي وزنه أي يعادله ويساويه، وإن لم يكن هناك وزن، وهذا القول مجاز وليس بشيء، وإن كان شائعاً في اللغة؛ للسنة الثابتة في الميزان الحقيقي، ووصفه بكفتين ولسان، وإن كل كفة منهما طباق السماوات والأرض^(٣).

قال فخر الدين الرازي: حمل هذا اللفظ -أي: الميزان- على مجرد العدل مجاز، وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز من غير ضرورة غير جائز، لاسيما وقد جاءت

(١) أخرجه أحمد (٦٥٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، والحاكم (١٥٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وانظر: «صحيح الأدب المفرد» (ص/٢٠٦).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٩٤٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، وهذا وإن كان موقوفاً، فإن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، على أنه قد ورد من طريق آخر مرفوع رواه الحاكم (٨٧٣٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ونقل ذلك عنه المنذري في الترغيب (ح/٥٣٠٩)، وأقره.

وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٤٤٦/٣) [صحيح لغيره]

(٣) التذكرة (ص/٢٧٩).

الأحاديث الكثيرة بالأسانيد الصحيحة في هذا الباب^(١).

قال ابن القيم:

أفما تُصدِّقُ أن أعمال العبادِ تحطُّ يَوْمَ العُرْضِ فِي المِيزَانِ
وكذاك تثقلُ تَارَةً وتخفُ أخـ رى ذَاك فِي القُرْآنِ ذُو تَبْيَانِ
ولـ لِسَانِ كَفْتَاهُ تُقِيمُهُ وَالكَفَّتَانِ إِلَيْهِ نَاطِرَتَانِ
مَا ذَاكُ أَمْرًا مَعْنَوِيًّا، بَلْ هُوَ المَحْسُوسُ حَقًّا عِنْدَ ذِي الإِيمَانِ^(٢)

٢- **الوجه الثاني:** ذكر الثقل والخفة فيما يوزن من الأعمال، أو الأشخاص لا يحتمل أي تأويل يصرف الميزان عن الحقيقة المعهودة في الذهن، والتي هي كونه ميزاناً حقيقياً.

٣- **الوجه الثالث:** إثبات الميزان الذي له كفتان هو أمر ثابت بالإجماع الذي نقله الإمام الزجاج، كما أنه لم يقل به الزجاج وحده؛ بل هذا ما عليه جماهير أئمة الإسلام.

* **ثم يقال هنا:** وإن دلت بعض السياقات التي وردت فيها كلمة الميزان على تفسيره بالعدل، كقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ [الأعراف: ٨]، وقوله تعالى في الأنبياء عليهم السلام ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الحديد: ٢٥]، فمثل هذا لا يمنع أن يكون هذا الميزان على الحقيقة؛ وذلك لما ورد في الأدلة الأخرى التي بينت صفة الميزان على التفصيل، بما لا يدع مجالاً لصرف النصوص عن ظاهرها صرفاً يعود عليها التعطيل.

قال القرطبي: قال علماءنا: ولو جاز حمل الميزان على ما ذكره - أي على

(١) مفاتيح الغيب (٢٢/١٧٧).

(٢) الكافية الشافية (٢/٧٧٩).

العدل- لجاز حمل الصراط على الدين الحق، والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد من الأحزان والأفراح، والشياطين والجن على الأخلاق المذمومة، والملائكة على القوى المحمودة، وهذا كله فاسد؛ لأنه رد لما جاء به الصادق^(١).

*** وكذلك يُقال:** أن تأويل الميزان في جميع مواضعه التي ذكر فيها بأنه العدل هو في الحقيقة تأويل مخالف لإجماع الأمة.

قال القشيري: وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل، وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصاً^(٢).

*** فإن قيل:** أليس تأويل الميزان بالعدل يستقيم لغة؟

فالرد أن يُقال: بلى، ولكن هذا من التفسير بالمآل واللازم، فلا شك أن إقامة الميزان ورؤية العبد لأعماله على الميزان ترجح أو تخف يزيده يقيناً أنه لم يظلم شيئاً، ولكن حمل الميزان على معنى العدل وتفسيره به إنما يكون عند تعدد الحمل على الظاهر، وهنا قد أتت الأدلة الشرعية بخيلها ورجلها تؤيد تفسير الميزان على معناه الحقيقي، فصار تأويله على المعنى اللغوي منابذاً للأدلة الشرعية.

قال الأزهرى بعد ذكره للمعاني اللغوية لكلمة الميزان: هذا كله في باب اللغة، والاحتجاج سائغ، إلا أن الأولى من هذا أن يتبع ما جاء بالأسانيد الصحاح، فإن جاء في الخبر أنه ميزان له كفتان، من حيث ينقل أهل الثقة، فينبغي أن يقبل ذلك^(٣).

*** وأما قولهم:** «الأعراض يستحيل وزنها، إذ لا تقوم بأنفسها، فكيف توزن

(١) التذكرة (ص/ ٢٨٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٠٧).

(٣) تهذيب اللغة (١٣/ ٢٥٧).



الأعمال وهي لا توصف بثقل ولا خفة؟

*** فالجواب:** أن مثل هذا قد يقبل في موازين البشر، أما إذا كان الأمر في حق الله تعالى فليس للعقل أن يحكم بالاستحالة على ما يقع في مقدور الله تعالى. فإذا جاء النص بثبوت وزن الأعراض فلا يسعنا إلا الإذعان والإقرار. فليس بالمتنع على قدرة الله تعالى أن ينشئ من الأعراض أجسامًا، ولهذا نظائر كثيرة، ونذكر منها ما يلي:

١- ما ورد في حديث مجيء الموت في صورة كبش يوم القيامة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ»^(١).

٢- عن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ»^(٢).

٣- وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،... وفيه أن المؤمن يمثل له عمله الصالح في صورة حسية، قال ﷺ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرُ بِالَّذِي يَسْرُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَحْيِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، وَمَالِي». وكذلك قال ﷺ في حق الكافر: «يَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرُ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَحْيِيءُ بِالشَّرِّ،

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٦)، وابن ماجه (٣٧٨١) قال في الزوائد (إسناده صحيح، رجاله ثقات)، وقال الأرنؤوط: «إسناده حسن في المتابعات والشواهد».

فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَيْثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»^(١).

قال ابن حجر: والحق عند أهل السنة، أن الأعمال حينئذ تجسّد، أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة، وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن^(٢).

*** لذا يُقال هنا:** غاية ما تشبّث به النفاة في هذا الباب، إنما هو مجرد الاستبعادات العقلية، وليس في ذلك حجة على أحد، فهذا إذا لم تقبله عقولهم فقد قبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم، من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاءت البدع كالليل المظلم وقال كلُّ ما شاء، وتركوا الشرع خلف ظهورهم، وليتهم جاءوا بأحكام عقلية يتفق العقلاء عليها، ويتحد قبولهم لها، بل كل فريق يدّعي على العقل ما يطابق هواه^(٣).

*** تنبيهان:**

١- الأول: غاية ما ورد في صفة الميزان هو ما سبق ذكره، من كونه ذا كفتين ولسان، على ما ورد به النص والإجماع، ولا يزداد على ذلك من تفصيلات لم يأت بها نص صحيح، كالقول بأنه مخلوق من درة بيضاء، وما شابه ذلك.

قال صديق حسن خان: وأما ماهية جرمه - أي الميزان - من أي الجوهر، وأنه موجود الآن، أو سيوجد فنمسك عن تعيينه^(٤).

٢- الثاني: ما ورد من أدلة في إثبات كفتي الميزان، مثل أثر سلمان رضي الله عنه وغيره رد على ابن حزم الذي أثبت ميزاناً أقرب ما يكون إلى أصول أهل التفويض، حيث قال: لم يأت عنه عليه السلام شيء يصح في صفة الميزان، ولا ندري كيف تلك الموازين،

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٧٦).

(٢) فتح الباري (٧٦٢/١٣).

(٣) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (٣٠٥/٤)، وفتح القدير (٢٤٣/٢).

(٤) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (٣٣٤/٨).

وأما من قال بما لا يدري أن ذلك الميزان ذو كفتين وإنما قاله قياساً على موازين الدنيا، وقد أخطأ في قياسه!!^(١).

٢- الفائدة الثانية: ما الذي يوزن في الميزان يوم القيامة:

القول الأول: الذي يوزن هو الشخص نفسه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَأُوا، ﴿فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]^(٢).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَنْتَقِلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(٣).

*** الثاني: أن الذي يوزن هو صحائف الأعمال:** وهو قول جمهور المفسرين، وقال

به ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما^(٤).

(١) وانظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ٣٧٠)، وقد نسج على المنوال ذاته محمد رشيد رضا الذي أثبت ميزاناً عارٍ عن الكيفية، فقال في رده على الزجاج الذي نقل الإجماع على ثبوت الميزان بكفتين: «وإذا لم يكن في الصحيحين ولا في كتب السنة المعتمدة حديث صحيح مرفوع في صفة الميزان، ولا في أن له كفتين ولساناً، فلا تغتر بقول الزجاج أن هذا مما أجمع عليه أهل السنة، فإن كثيراً من المصنفين يتساهلون بإطلاق كلمة الإجماع ولا سيما غير الحفاظ المتقنين، والزجاج ليس منهم، ويتساهلون في عزو كل ما يوجد في كتب أهل السنة إلى جماعتهم، وإن لم يعرف له أصل من السلف، ولا اتفق عليه الخلف منهم، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف والخلف كما علمت!! وانظر: تفسير المنار (٨/ ٣٢٢).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وابن حبان (٧٠٦٩)، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث (٦٥).

* وفي هذه الآثار، رد على دعوى ابن حزم، أن ميزان الآخرة لا يوزن فيه الأجسام، وإنما هو للأعراض والنيات. «الدرة» (ص/ ٣٩٣).

(٤) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٦٥)، ولوامع الأنوار البهية (٢/ ١٨٧)، وتحفة المريد (ص/ ٢٩٣).

ويدل عليه ما يلي:

١- ظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة: ٦].

٢- حديث الباب: وفيه أن البطاقة التي كتب فيه شهادة أنه «لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله» قد ثقلت في الميزان.

قال مرعي الحنبلي: ثبت بهذا الحديث الصحيح أن الموزون إنما هو صحائف الأعمال، وعلى هذا فكيف يثقل وزن هذه الصحف؟ فهل العبرة في الوزن تفاوت أجراء الصحف، أو بالكتابة التي فيها؟ وعلى كلا التقديرين، فمشكل بحديث البطاقة، فسبحان العالم بكل شيء^(١).

* **والراجع - والله أعلم -:** أن الذي يوزن هو الصحائف والأعمال نفسها والأشخاص، وأما أدلة وزن الصحائف والمرء نفسه فقد ذكرناها، وأما أدلة وزن الأعمال نفسها فنذكر منها:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢).

٢- وروى أبو الدرداء رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ»^(٣).

٣- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»^(٤).

(١) وانظر: «البرهان في إثبات حقيقة الميزان» (ص/ ٣٤).

(٢) متفق عليه، وقد بوب له البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وأن أعمال بني آدم وأقوالهم توزن».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥١٧)، والترمذي (٢٠٠٢)، وأبو داود (٤٧٩٩)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣).

* وهنا سؤال يطرح نفسه: ما الحكمة من نصب الموازين، مع كونه عَلَيْكُمْ وسع علمه أعمال العباد ومآلاتهم؟

* والجواب على ذلك من وجوه:

١- الأول: ظهور سنة الابتلاء في باب الغيبات، فيعلم من يؤمن بالميزان، رغم كونه لم يره، ممن هو منه في شك.

فقد سقط في هذا الاختبار فئام من العقلانيين والمتكلمين الذين اتخذوا منهج التعطيل والتحريف سبيلاً دون التسليم والإثبات، فبئس للظالمين بدلاً.

٢- الثاني: أن يزداد المرء يقيناً أن الله تعالى لم يظلمه شيئاً، وذلك حين يبصر الإنسان أعماله التي أقر بها توضع في كفة الميزان، وهذا المعنى هو ما سطره قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قال الطبري: فإن أنكر ذلك جاهل، بتوجيه معنى خبر الله تعالى عن الميزان، وخبر رسوله ﷺ عنه وجهته، وقال: أو بالله تعالى حاجة إلى وزن الأشياء، وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه إياه وبعده؟

قيل له: وزن ذلك نظير إثباته إياه في أم الكتاب واستنساخه ذلك في الكتب، من غير حاجة به إليه، ومن غير خوف من نسيانه، وهو العالم بكل ذلك في كل حال ووقت قبل كونه وبعده وجوده، بل ليكون ذلك حجة على خلقه، كما قال جل ثناؤه في تنزيله: ﴿ كُلُّ أُمَّةٍ نَدَعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [٢٨] هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴿ [الجاثية: ٢٨-٢٩] الآية.

فكذلك وزنه تعالى أعمال خلقه بالميزان، حجة عليهم ولهم، إما بالتقصير في طاعته والتضييع، وإما بالتكميل والتميم^(١).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣١٢/١٢).

قال أبو العز الحنفي: ويا خيبة مَنْ ينفي وضع الموازين القسط ليوم القيامة، كما أخبر الشارع، لخفاء الحكمة عليه، ويقدم في النصوص بقوله: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقال والفوّال!! وما أحرأه بأن يكون من الذين لا يقيم الله تعالى لهم يوم القيامة وزناً.

ولو لم يكن من الحكمة في وزن الأعمال إلا ظهور عدله سبحانه لجميع عباده، فإنه لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، فكيف ووراء ذلك من الحكم ما لا اطلاع لنا عليه؟!^(١).

*** أقول:** ومهما تبارى العلماء في بيان الحكَم التي من أجلها تنصب الموازين يوم القيامة، فغاية أقوالهم هي اجتهادات بنيت على أعمال النظر، فهي تحتمل الصواب والخطأ، وتبقى الحكمة الإلهية من نصب الموازين في علم الله ﷻ، ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾، ﴿عَلِمَهَا مِنْ جَهْلِهَا مِنْ جَهْلِهَا، مع اليقين الجازم أنه الله تعالى لا يفعل إلا لحكمة «سبحانك ربنا وسعت كل شيء حكمة وعلماً».

*** ومن الفوائد التي تتعلق بحديث الباب:** «أحكام الموازنة يوم القيامة»:

وهنا نذكر مسألتين:

«الأولى: تعيين أصحاب الأعراف.

الثانية: حكم مَنْ مات على الشرك الأصغر.

١ - أما المسألة الأولى: تعيين أصحاب الأعراف: فقد ورد في تعيينهم أقوال

كثيرة، تقرب من أربعة وعشرين قولاً، نذكر من أهمها ما يلي^(٢).

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٤١٢).

(٢) وقد توسّع العلماء في ذكر هذه الأقوال، فذكر القرطبي في «التذكرة» (ص/ ٢٧٩) اثني عشر قولاً، وذكر مرعي الحنبلي في رسالة مستقلة لهذه المسألة سمّاها «تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف» ذكر ستة عشر قولاً.

١ - القول الأول: هم مساكين أهل الجنة: وينسب هذا القول لابن مسعود وكعب الأخبار، وذكره ابن وهب عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقد روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «الأعراف»، سور بين الجنة والنار، وأصحاب الأعراف بذلك المكان، حتى إذا بدا لله أن يعافهم، انطلق بهم إلى نهر يقال له: «الحياة»، فألقوا فيه، حتى إذا صلحت ألوانهم، أتى بهم الرحمن فقال: تمنوا ما شئتم، قال: فيتمنون، حتى إذا انقطعت أمنيتهم، قال لهم: لكم الذي تمنيتم ومثله سبعين مرة، فيدخلون الجنة وفي نحورهم شامة بيضاء يعرفون بها، يسمون "مساكين الجنة" ^(١).

* ولكن يرد هذا الوجه: أن سنده لم يثبت مرفوعاً، ولا موقوفاً؛ بل أخرجه أصحاب التفاسير بسند صحيح من قول عبد الله بن الحارث، وهو تابعي لا يعول عليه في مثل هذه المسائل الغيبية.

كما أن أهل الجنة ليس فيهم مساكين، بل الذي ثبت على خلاف ذلك، فقد قال تعالى عن أهل الجنة من قولهم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ ^(٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ^(٣٥) [فاطر: ٣٤-٣٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبَلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ» ^(٢).

٢ - القول الثاني: أنهم الشهداء، وهذا القول عزاه الشوكاني إلى القشيري ^(٣).

٣ - القول الثالث: أنهم قوم كانوا قد قتلوا في سبيل الله عصاة لأبائهم في الدنيا،

(١) قال ابن كثير: ورد عن عبد الله بن الحارث من قوله، وهذا أصح. وانظر: تفسير القرآن العظيم

(٢/٣/٢٥٦)، وجامع البيان في تأويل القرآن (٨/١٩٣) قلت: أثر عبد الله بن الحارث في سنده حبيب بن

أبي ثابت وقد عنعنعه، وقد رماه ابن خزيمة وابن حبان بالتدليس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٦).

(٣) وانظر: التذكرة بأمور الآخرة (ص/٢٨٤)، وفتح القدير (٢/١٩٨).

فتعادَل عقوقهم واستشهادهم، قاله شرحبيل بن سعد؛ لما روى أبو سعيد الخُدريُّ رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم، عن أصحاب الأعرافِ؟ فقال: «قَوْمٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ عَصَاةٌ لِأَبَائِهِمْ، فَمَنَعَتْهُمْ الشَّهَادَةُ أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ، وَمَنَعَتْهُمْ الْمَعْصِيَةُ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى سُورٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى تَذُوبَ شُحُومُهُمْ وَتَذُبَلَ لُحُومُهُمْ، حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ تَغَمَّدَهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ، فَأَدْخِلُوا الْجَنَّةَ»^(١).

*** ولكن هنا يقال:** أما القول الثاني فلا دليل عليه، وأما القول الثالث فالحديث الوارد فيه لا يصح.

٤ - القول الرابع: أنهم رجال من ملائكة موكلون بهذا السور الذي بين الجنة والنار، يميّزون بين المؤمنين والكافرين قبل إدخالهم الجنة والنار. وهذا القول قال به أبو مجلز لاحق بن حميد، وقد صحح ابن كثير صحة نسبة هذا القول إلى أبي مجلز^(٢).

*** ويجاب عن ذلك من وجوه:**

١ - الوجه الأول: ما نص عليه ابن كثير بقوله: «وهذا صحيح إلى أبي مجلز لاحق ابن حميد أحد التابعين، وهو غريب من قوله، وخلاف الظاهر من السياق»^(٣). وإنما عدّه غريباً عنه لتسميته الملائكة رجالاً، وهم لا يوصفون بذكورة ولا

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٥٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٠١٣): فيه محمد ابن مخلد الرعيني، وهو ضعيف.

وقال زين الدين العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٣٦٦): «فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، ورواه الطبراني من رواية أبي معشر عن يحيى بن شبل عن عمر بن عبد الرحمن المدني عن أبيه مختصراً، وأبو معشر نجيح السندي ضعيف، ويحيى بن شبل لا يُعرف».

(٢) وانظر: زاد المسير (٢٠٦/٣)، وفتح القدير (٢٦٤/٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٥٨/٣).

أنوثة، ولقد نعى الله تعالى على المشركين الذين زعموا أن الملائكة إناء، فقد قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنْتُمْ أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٩].

٢- **الوجه الثاني:** إخباره تعالى عن أصحاب الأعراف أنهم يطمعون أن يدخلوا الجنة، والملائكة غير محجوبين عنها، كيف والحيلولة بين الطامع وطمعه تعذيب له، ولا عذاب يومئذ على ملك^(١).

٤- **القول الخامس:** أنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم، فجعلوا هناك إلى أن يقضي الله تعالى فيهم ما يشاء، ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته إياهم.

ويعزى هذا القول إلى ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابن عباس رضي الله عنهم، وقال به الشعبي والضحاك وسعيد بن جبير وابن القيم، وهو قول جمهور العلماء^(٢).

قال حذيفة رضي الله عنه: «أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ قَوْمٌ تَجَاوَزَتْ بِهِمْ حَسَنَاتُهُمُ النَّارَ، وَقَصُرَتْ بِهِمْ سَيِّئَاتُهُمْ عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ، قَالُوا: رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ، قَالَ: «قَوْمُوا ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فلم تزد حسناتهم على سيئاتهم، ولا سيئاتهم على حسناتهم^(٤).

قال ابن كثير: اختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف من هم، وكلها

(١) الحبانك في أخبار الملائك (ص/ ٢٦٥).

(٢) وانظر: طريق الهجرتين (ص/ ٤٣٩)، وزاد المسير (٣/ ٢٠٥)، وتفسير المنار (٨/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٢٤٧)، والبيهقي في البعث والنشور (١٠١)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم»، وصحح إسناده مشهور سلمان في تحقيقه لرسالة "تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف" (ص/ ٣٥).

(٤) جامع البيان (٨/ ١٩١).

قريبة ترجع إلى معنى واحد، وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، نص عليه حذيفة، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وغير واحد من السلف والخلف، رحمهم الله ^(١).

قال ابن القيم: الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم هو القول بأن أصحاب الأعراف هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وقد رويت فيه آثار كثيرة مرفوعة لا تكاد تثبت أسانيدھا، وآثار الصحابة في ذلك المعتمدة، وهم أعلم الأمة بكتاب الله تعالى ومراده منه ^(٢).

*** وأما القول الخامس:** فإن غاية ما فيه هو أقوال موقوفة، وقد اختلف في تفسير الصحابي هل له حكم المرفوع، أو الموقوف؟ على قولين، والثاني هو الصواب، ولا نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نعلم أنه قاله.

*** ومما يُضعف هذا القول** أن من توسّط في العلم والعمل ليس لهم أي ميّزة حتّى يهنّئ ويسلم على أصحاب الجنة، ويندّد ويوبّخ أصحاب النار، والعلم عند الله.

*** والراجح - والله أعلم -:** أن أمر تعيين أصحاب الأعراف من الصعوبة بمكان؛ ذلك أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة الصحيحة صفتهم على سبيل التحديد، وعليه فلم يثبت في الباب ما يكون قاطعاً للنزاع والخلاف.

وأما استنباطات العلماء، فهي تفتقر إلى دليل صحيح، بغض النظر عن كون تلك الأقوال المنسوبة إلى قائلها تصح نسبتها إليهم أم لا.

وإذا علم هذا فإنه لم يبق لنا من مستند إلا ما جاء في القرآن، فنثبت ما أثبتته في حقهم ولا نتعداه، فإن هذه المسألة من الأمور الغيبية التي لا مجال للجزم برأي فيها دون نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٥٩).

(٢) طريق الهجرتين (ص/ ٤٤١) بتصرف يسير.

(٣) الحياة الآخرة (٣/ ١٣٨٩).

قال القرطبي: نقف عن التعيين؛ لاضطراب الأثر والتفصيل، والله بحقائق الأمور عليم^(١).

* ومعلوم أن قاعدة شيخ المفسرين الإمام الطبري أنه إذا اختلف في تفسير آية وللصحابه رضي الله عنهم فيها قول ولمن بعدهم قول، فإنه يؤخذ بمذهب الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه لما ذكر تفسيرهم لأهل الأعراف فقد توقّف فيهم، وهذا موجب أنه لم يصح عند ابن جرير شيء من هذه الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم.

* **أضف إلى ذلك،** أن الذي في الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف هو الإيمان بالموازنة، ولكن الإيمان بالشيء المجمع لا يستلزم العلم به مفصلاً، بل مرد ذلك إلى عدل الله تعالى ورحمته وحكمته.

* **المسألة الثانية:** حكم من مات على الشرك الأصغر: اختلف العلماء فيمن مات على الشرك الأصغر دون توبة منه: هل يكون هذا الشرك الأصغر داخلاً تحت المشيئة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، فيكون مثله في ذلك كمثل من مات مصرّاً على كبيرة من الكبائر مثلاً؟ أم يقال أن الشرك الأصغر داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، فلا بد وأن يدخل في الموازنة، وإن كان مآل صاحبه إلى الجنة، وبهذا يفترق عن الشرك الأكبر.

فالكل متفق على أن صاحب الشرك الأصغر لا يُخلد في النار، وإنما موطن النزاع: هل هو تحت المشيئة، فيقال قد يُغفر له فلا يدخل النار أصلاً، أم أنه لا بد وأن يُعاقب صاحبه جزماً؟ قولان لأهل العلم:

١ - **القول الأول:** أن من مات على الشرك الأصغر دون توبة منه لا يكون داخلاً تحت المشيئة، بل لا بد وأن يدخل في الموازنة.

ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٣٦).



لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء: ٤٨]، وجه الاستدلال من الآية: أن قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾:

(يُشْرَكَ) فعل مضارع منصوب بأن المصدرية، فأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر، هذا المصدر إن قدرناه نكرة صار (إشراكاً به)، كانت هذه النكرة في سياق النفي المتقدم في قوله ﴿لَا يَغْفِرُ﴾، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، كما هو مقرر في بابه من علم الأصول، فيكون تقدير الكلام: «إن الله لا يغفر أي إشراك به»، فيدخل الشرك الأصغر في هذا العموم، وعليه يستحق صاحبه العذاب، فلا تشمل المشيئة التي في آخر الآية.

قالوا: فهذا يدل على أن الشرك الذي نفت الآية مغفرته هو الشرك الأكبر والأصغر، لكن مع الفرق في المآل، فصاحب الشرك الأكبر مخلد في النار، وأما صاحب الشرك الأصغر فهو داخل في الموازنة، ثم مآله إلى الجنة.

* ومعنى الموازنة:

١- أن من غلبت حسناته على سيئاته، فإنه لا يعذب على الشرك الأصغر؛ بل ينقص من حسناته بقدر ما يمحي به هذا الشرك فيدخل الجنة، وهذا لا بد فيه من حسنات عظام حتى ترجح حسناته على سيئاته، والتي فيها شرك أصغر.

٢- وأما إن غلبت سيئاته، والتي فيها الشرك الأصغر، ولم تفِ الحسنات لتكفير هذا الشرك الأصغر، فلا بد أن يعذب على هذا الشرك، ثم يكون مآله إلى الجنة خالداً فيها، بعد وقوع التطهير له بالعذاب، فالجنة لا تدخلها إلا النفس المؤمنة الطاهرة من شوائب الشرك كما جاء في الخبر. والله أعلم.

* ومن أدلة السنة:

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله ما المؤمنان؟، فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً

دَخَلَ النَّارَ»^(١).

وجه الدلالة، ظاهر في قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»: فهي من أعم العمومات، وهي نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق؛ أي أن مطلق الشرك يوجب دخول النار، فيدخل فيه الأصغر.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٢). وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأكثر علماء الدعوة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأعظم الذنوب عند الله تعالى الشرك به، وهو سبحانه، لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والشرك منه جليل ودقيق، وخفي وجلي^(٣).

ويقول بعبارة أصرح من السابقة: «وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن، وإن كان صاحب الشرك -أي الأصغر- يموت مسلمًا، لكن شركه لا يغفر له، بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة»^(٤).

٢- **القول الثاني**: أن صاحب الشرك الأصغر يدخل تحت المشيئة؛ ويكون تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

أن قوله: ﴿أَنْ يُشْرَكَ﴾: المكوّن من أن والفعل المضارع، فتقوم هي والفعل الوارد بعدها مقام المصدر من حيث المعنى، ويقدر معرفة (الإشراك به)، فينصرف لفظ الإشراك إلى الشرك المعهود ذكره في القرآن وهو الأكبر فتكون (ال) للعهد

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩).

(٣) جامع الرسائل (٢/ ٢٥٤).

(٤) الرد على البكري «تلخيص كتاب الاستغاثة» (ص/ ١٤٦).



الذكري، وعليه يكون الشرك الذي نص عليه في الآية بأنه لا يُعْفَرُ هو الشرك الأكبر، ويبقى الشرك الأصغر داخلًا تحت عموم المشيئة.

*** يؤيده:** أننا وجدنا بالاستقراء أن الشرك الوارد في أكثر النصوص عند الإطلاق يراد بالشرك فيها الشرك الأكبر، دون الأصغر، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَنْبِيُّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]، فهذه مواطن لا يراد بها الشرك الأصغر بالإجماع؛ لأن حبوط العمل وتحريم دخول الجنة إنما يكون لمن مات على الشرك الأكبر.

*** يؤيده:** أننا وجدنا أن الشرك الأصغر يخالف الشرك الأكبر في كثير من الأحكام؛ منها:

- ١- أن الشرك الأكبر يُخرج من الملة، أمّا الشرك الأصغر فلا يخرج من الملة.
- ٢- أن الشرك الأكبر موجب للخلود في النار لمن مات عليه، أمّا الشرك الأصغر فليس موجبًا للخلود في النار لمن مات عليه، حتى لو دخل النار فإنه يُخْرَجُ منها.
- ٣- أن الشرك الأكبر لا يدخل تحت الموازنة، فمن مات على الشرك الأكبر فليس له عمل صالح حتى يدخل تحت الموازنة، بخلاف الشرك الأصغر فإنه يدخل تحت الموازنة بالاتفاق، حتى الذين يقولون إنه لا يُعْفَرُ ولا يدخل تحت المشيئة يقولون يوضع في الميزان.

*** إذن وجدنا أن الشرك الأصغر يخالف الشرك الأكبر في أكثر أحكامه، ولم تبق إلا هذه المسألة، وهي مسألة محتملة بالنسبة للآية؛ فلأن تلحق ببقية المسائل أولى من أن تلحق بالشرك الأكبر في مسألة واحدة.**

*** وهذا هو الراجح، والله أعلم، ويجاب عن أدلة القول الأول من وجوه:**

١- الوجه الأول: أن آيتي: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وردتا في سياق الكلام

على أهل الكتاب والمشركين والمنافقين، وهؤلاء شركهم أكبر، فناسب أن يكون الحديث في عدم المغفرة عن الشرك الأكبر، لا الأصغر.

٢- الوجه الثاني: لو تنزلنا أن قوله تعالى: ﴿لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ دالٌّ على عموم نوعي الشرك، فهذا من العام الذي أريد به الخصوص، فيكون المراد بهذا العموم خصوص الشرك الأكبر دون غيره، وأما ما دون الشرك الأكبر، فإنه داخل تحت المشيئة.

*** وأما الجواب على ما استدلوا به من قوله ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».**

فيقال: لا يلزم منه الجزم بدخول صاحب الشرك الأصغر النار، وإلا للزم مثله في قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^(١).

فوعيد الله تعالى بإدخال النار أقواماً هو من حيث العموم لا الأعيان؛ والله تعالى يُنجز وعده، وأما وعيده فإن شاء أنجزه، وإن شاء تركه.

*** ثم يقال:** ومما يرجح دخول الشرك الأصغر تحت المشيئة أن يصدر من خواص الأمة؛ إذ لا يسلم منه غالباً إلا من عصمه الله تعالى، وهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، لذا فالقول بعدم دخوله تحت المشيئة مما يوقع عموم الأمة في الحرج الشديد.

*** ثم يقال:** إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد ذكر تفصيلاً آخر، فقد قال: والشرك نوعان: أكبر وأصغر: فمن خالص منهما وجبت له الجنة، ومن مات على الشرك الأكبر وجبت له النار، ومن خالص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة، ومن خالص من الشرك الأكبر ولكن كبر شركه

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، وصححه الألباني.

الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار.

فالشرك يؤخذ به العبد إذا كان أكبر، أو كان كثيراً أصغر؛ فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤخذ به، والخلاص من الأكبر ومن أكثر الأصغر - الذي يجعل السيئات راجحة على الحسنات - فصاحبه ناج، ومن نجا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ورجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة^(١).

فواضح من كلامه - رحمه الله تعالى - أن الشرك الأصغر منه الكثير الذي إن رجحت به السيئات دخل صاحبه النار، وإن كان يسيراً وكانت حسنة التوحيد بإخلاص وصدق وعبودية ورجحت حسناته دخل الجنة؛ فالمغفرة وعدمها مبنية على رجحان الحسنات أو السيئات، ويؤثر في ذلك كثرة الشرك الأصغر أو قلته.

ويقول ابن القيم: فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة، فالمغلظة الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله تعالى، فإن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به، والمخففة الشرك الأصغر كيسيير الرياء^(٢).

وقال: «الشرك الأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه»^(٣).

* **تنبيه مهم:** المسألة وإن كانت خلافية بين أهل السنة، فإن هذا يوجب الخوف من الشرك على جميع أقسامه، كبيره وصغيره، فيخشى المرء أن يقع في الشرك الأصغر من حيث لا يدري، كيسيير الرياء والحلف بغير الله، إن لم يقصد قائله تعظيم غير الله تعالى كتعظيم الله تعالى، أو تعليق التمام، وقول الرجل: «ما شاء الله وشئت»، وكذلك نسبة المطر إلى النوء على سبيل السببية، وغير ذلك^(٤).

(١) وانظر: «تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء» (ص/ ٣٦٤).

(٢) وانظر: إغاثة اللفهان (١/ ٩٨)، والجواب الكافي (ص/ ١٧٧).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٣٩).

(٤) قد وضع الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ ضابطاً للشرك الأصغر بما يلي: «كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر، من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة»،

وإذا كان الخليل الأول الذي هدّم الأصنام على رؤوس أصحابها يخشى الفتنة على نفسه فيدعو ربه قائلاً: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾، فمن يأمن الفتنة بعد إبراهيم عليه السلام؟!!

*** وختامًا:** فقد طاشت السجلات: ترى يا صاحب البطاقة حدثنا: أي إخلاصٍ هذا الذي وافيت به ربك ﷻ، أي يقين، أي صدقٍ في شهادتك حتى تطيح بهذه السجلات الذي بلغت تسعة وتسعين سجلاً، مائة إلا واحداً؟! ما الذي وقر في قلبك حتى يرجح عند ربك؟! فكم من أناس وافوا ربهم بالشهادة، ولكن سيئاتهم قد رجحت فدخلوا النار، حتى أدركتهم شفاعة الشافعين.

قال أبو العباس ابن تيمية عن صاحب البطاقة: فهذه حال من قالها - أي الشهادتين - بإخلاص وصدق، كما قالها هذا الشخص، وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله، ولم يترجّح قولهم على سيئاتهم، كما ترجّح قول صاحب البطاقة^(١).

وقال رحمته الله: فهذا لما اقترن بهذه الكلمة من الصدق والإخلاص والصفاء وحسن النية؛ إذ الكلمات والعبادات وإن اشتركت في الصورة الظاهرة فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتاً عظيماً، ومثل هذا الحديث الذي في حديث: المرأة البغي التي سقت كلباً فغفر الله تعالى لها؛ فهذا لما حصل في قلبها من حسن النية والرحمة^(٢).

قال ابن رجب: فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أو جب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية، فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه،

وانظر: القول السديد في مقاصد التوحيد (ص / ٤٣).

(١) منهاج السنة النبوية (٦ / ٢٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٧٣٥).



أخرجت منه كل ما سوى الله محبة وتعظيمًا وإجلالًا ومهابة وخشية ورجاء وتوكلًا،
 وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياها كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات،
 فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع منه ذرة على جبال الذنوب والخطايا
 لقلبها حسنات^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١) جامع العلوم والحكم (٢/٤١٧).

المجلس الأربعون



مسك الختام

بشرح حديث إن الله لا ينام



مسك الختام بشرح حديث إن الله لا ينام

نص حديث الباب:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ». - وَفِي رِوَايَةٍ: «النَّارُ» - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (١٧٩)، كتاب الإيمان، باب في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «حجابه النور».

* أهمّ الفوائد المستنبطة من حديث الباب:

١ - الفائدة الأولى:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ...»:

فذكر صفة، من الصفات التي ينزه الله - تبارك وتعالى - عنها، وهي النوم، فهو سبحانه منزّه عن ذلك؛ لكمال حياته وقيوميته، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فالنوم مُحالٌ عليه تعالى؛ لأن النوم موتٌ، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

(١) متفق عليه.

وصفات النقص المنفية عن الله ﷻ مثل النوم، والوَلَد، واللُّغوب، والظلم ونحو ذلك - لأهل السنة فيها قاعدة معروفة، هي أن: «نفي صفات النقص عن الله تعالى لا يكون كمالاً إلا مع إثبات كمال الضد»، فالنفي المَحْض -الذي لا يتضمن معنىً ثبوتياً- ليس مدحاً، فقد يُنفي الظلم مثلاً عن الشخص لا لعدله، وإنما لعجزه وضعفه عن فعله.

* ومن النظائر التي تدل على هذا المعنى، الذي هو نفي النقص عن الله تعالى مع إثبات كمال الضد:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

٢- قوله ﷻ، يرفعُه: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»^(١).

فقوله تعالى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» بعد إخباره عن تحريم الظلم على نفسه، قد أظهر أنه تعالى إنما ترك إيقاع الظلم وتقديره ليس لعجزه عنه سبحانه، بل لما في الظلم من القُبْح والسوء.

* وكذلك قوله ﷻ في حديث الباب: «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» بعد نفيه للنوم عنه سبحانه - دَلَّ أنه لا يفعله؛ لكمال حياته وقِيَوْمِيَّتِهِ؛ فهو متضمّن لنفي النقص، الذي هو النوم، مع إثبات كمال الضد، وهو كمال الحياة والقِيَوْمِيَّة.

والرب -تبارك وتعالى- حيٌّ حياةً كاملةً، لم يسبقها عَدَمٌ، ولا يعترها نقصٌ، ولا يعقبها فناءٌ؛ حياةً أزليةً أبديةً، أي: لا يزال حيًّا، ثم هي حياةٌ أيضًا كاملةً، لا يعترها نقصٌ بوجهٍ من الوجوه.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

فهو سبحانه الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة، ولا نوم، وهاتان الصفتان ذاتيتان لله سبحانه، وثابتتان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

* من أدلة القرآن:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَعَنْتِ أَلْوَجْهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

* ومن أدلة السنة:

عَنْ أَبِي يَسَارٍ، زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمَرَ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فَنَفِي أَخَذَ السُّنَّةَ وَالنُّومَ لَهُ -مَسْتَلْزِمٌ لِكَمَالِ حَيَاتِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ النُّومَ يَنَافِي الْقِيُومِيَّةَ، وَالنُّومَ أَخُو الْمَوْتِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ»^(٣).

قال حافظ الحكمي: «فَاللَّهُ ﷻ لَا يَنَامُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي حَيَاتِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ؛ وَلِهَذَا أَرَدَفَ هَذَيْنِ الْأَسْمِينَ بِنَفْيِ السُّنَّةِ وَالنُّومِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٣٧). قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

والرقاشي هو: يزيد بن أبان، ضعيف كما قال في التقریب. وله شاهد أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٩) من طريق

القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه

الذهبي بقوله: «عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وعبد الرحمن ومن بعده ليسوا بحجة». والحديث بهذا

الشاهد حسن، كما بين ذلك الشيخ الألباني في تعليقه على الكلم الطيب (رقم: ١١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٩).

تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴿ [البقرة: ٢٥٥]، أي: لا تَغْلِبُهُ سِنَّةٌ - وهو الوَسْنُ والنُّعَاسُ - ولا نَوْمٌ، ونَفْيُهُ من باب أولى لأنه أقوى من السُّنَّةِ، بل هو قائمٌ على كل نفس بما كَسَبَتْ، شهيد على كل شيء، ولا يَغِيبُ عنه شيء، ولا تَخْفَى عليه خافية^(١).

* وقوله ﷺ: «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ...»: فقوله: «لا ينبغي» هذه تقال عند الاستحالة والتباعد.

ونظير ذلك: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾.

[الفرقان: ١٨]

* الضائفة الثانية:

قوله ﷺ: «يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ». **والمعنى:** أنه سبحانه يخفض الميزان ويرفعه. وسمي الميزان قسطاً؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل. **والمراد:** أن الله تعالى يخفض الميزان، ويرفعه، بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، وما يوزن من أرزاقهم النازلة.

وقيل: المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق، يخفضه فيقتره، ويرفعه فيوسعه، والله أعلم^(٢).

* وأما قوله ﷺ: «يُزْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ...».

قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وهذا ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ،

(١) معارج القبول (١/ ١٥٧).

(٢) وانظر شرح السنة للبعوي (١/ ١٦٠)، والمنهاج للنووي (٢/ ١٦).

فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(١).

* الفائدة الثالثة:

قوله ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «النَّارُ» - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

وقوله ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ...»: قد ورد ذكر الحجاب في عدة نصوص، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأُذُنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ [المطففين: ١٥].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «جَنَّانٍ مِنْ فَضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ»^(٢).

وعن صهيب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُجَنِّبَنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيَّ رَبِّهِمْ ﷻ»^(٣).

* وقوله ﷺ في حديث الباب: «سُبُحَاتُ وَجْهِهِ»: **بضم السين والباء: جمع**

«سُبْحَةٌ» **بضمهما أيضًا، وهي:** النور والجلال، وما في معناها من نوعات الكمال والبهاء والكبرياء، وكل هذا من صفات وجه الله تعالى.

والمعنى: أن هذا الحجاب الذي هو النور أو النار - وهو حجاب حقيقي - هو

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم (١٨١).



الذي يحُولُ بين جلال وجه الله تعالى وبهائه ونوره وبين خلقه، «فلو كشف هذا الحجاب لأحرقَت سبحات وجهه ﷺ ما انتهى إليه بصره من خلقه»، وبصره ينتهي إلى جميع مَنْ خَلَقَ.

قال ابن القيم: «إذا كانت سبحات وجهه الأعلى، لا يقوم لها شيء من خلقه، ولو كشف حجاب النور عن تلك السُّبُحات؛ لأحترق العالمُ العلوي والسُّفلي، فما الظن بجلال ذلك الوجه الكريم وعظمته وكبريائه وكماله وجلاله؟!»^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَخِيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ»^(٢).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «احتجب الله من خلقه بأربع: بنارٍ، وظلمةٍ، ونورٍ، وظلمةٍ»^(٣).

قال الدارمي: «إنما نقول: احتجب الله بهذه النار عن خلقه بقدرته وسلطانه، ولو قدر كشفها، لأحرق نورُ الرب وجلأؤه كل ما أدركه بصره، وبصره مُدْرِكُ كل شيء، كما أنه حين تجلَّى لذلك الجبل خاصَّةً من بين الجبال، ولو تجلَّى لجميع جبال الأرض لصارت كلها دكًا كما صار جبل موسى، ولو تجلَّى لموسى، كما تجلَّى للجبل جعله دكًا، وإنما خرَّ موسى صَعِقًا مِمَّا هاله من الجبل؛ مِمَّا رَأَى مِنْ صَوْتِهِ حِينَ دُكَّ فِصَارٍ فِي الْأَرْضِ»^(٤).

* فرع:

يَظْهَرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ قَالُوا بِظَاهِرِ النَّصِّ، فَأَثْبَتُوا الْحِجَابَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ

(١) مختصر الصواعق (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وحسنه.

(٣) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص/ ٣٧)، والحاكم (٣٢٤٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) نقض الدارمي على المريسي (ص/ ٢٩٣).

نور وجه الله تعالى وبين خلقه.

وقد خالف في ذلك دُعاة التنزيه، فقالوا:

- ١- إن الله، يَسْتَحِيلُ عليه أن يحيط به حجاب؛ إذ يلزم منه أن يكون مقدراً محصوراً، فيحتاج إلى مقدر ومخصّص، ويلزم منه حدوثه!!
- ٢- وإن الحجاب، ليس على حقيقته، بل المراد أن الله تعالى لا يخلق في العين الرؤية له سبحانه.
- ٣- وإن المراد بالحجاب المنصوص عليه في الآثار، حجابٌ معنوي، وليس حجاباً حسياً^(١).

* **فالجواب الإجمالي أن يقال:** لا شك في بطلان هذه المزاعم؛ فالحجاب الذي ورد في حديث الباب، هو من الغيبات التي لا مجال؛ لنفيها بناءً على مقدمات باطلة، ودعاوى ساقطة.

فكم جنت حبائل التنزيه المزعوم على نصوص الوحي، فأودت بها في غيابات التعطيل! فأهل السنة عملوا بالآثار، فأثبتوا ما جاءت به النصوص. وأما النفاة فقد ضاقت فهمهم ولم يرفعوا لها رأساً، فشتان بين أفهام تاهت في بئر معطلة، وأخرى تحيا في قصرٍ مشيد.

* **ومن حيث التفصيل يُقال: إن الحجاب يأتي في اللغة على معنيين:**

١- حجاب معنوي:

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، فالحجاب هنا حجاب معنوي مستور عن الأعيُن،

(١) وقد ذكر هذه الأوجه ابن حجر في الفتح، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية جميع هذه الفري من نحو أربعين وجهاً. وانظر فتح الباري (١٣ / ٦١٠) وبيان تلبيس الجهمية (٨ / ١٢٢).



ساتر للنبي ﷺ، فلا ينظرون إليه.

وكما حكى الله تعالى عن المشركين: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥]، أي: حاجبٌ وحاجزٌ، لا يصل كلامك إلينا ولا نستمع إليه ولا نفقهه.

٢- حجاب حسي:

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

[الأحزاب: ٥٣]

والحجاب الذي احتجب الله تعالى به عن خلقه، هو حجاب حسي حقيقي، والذي جعلنا نحمله على ذلك أمور:

الأول: أنه ثبت في الحديث، قوله: «فِيكَشِفُ الْحِجَابِ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷺ»^(١).

وكشف الشيء: إزالته ورفعته، وهذا لا يوصف به المعدوم؛ فإنه لا يزال ولا يُرفع، وإنما الذي يُزال ويُرفع: الموجود.

الثاني: قوله ﷺ في حديث الباب: «حِجَابُهُ النُّورُ»، وفي رواية: «النَّارُ»؛ فذكر رواية «النَّارُ» قد دل على أنه حجاب حسي حقيقي.

الثالث: قول النبي ﷺ؛ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا»^(٢).

والمراد بالنور الذي رآه النبي ﷺ ليلة المعراج هو نور الحجاب، فلو كان هذا الحجاب معنويًا - كما يدعي النفاة - لَمَا كَانَ لَهُ نُورٌ يُرَى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقول القائل: «فهم محجوبون عنه بحجاب يخلقه

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨).

فيهم، وهو عدم الإدراك في أبصارهم " كلام باطل، وفي الحديث الصحيح: «حجابه النور»، وفي الرواية الأخرى: «النار»، ومعلوم أن عدم الرؤية لا يسمّى نورًا ولا نارًا، لا حقيقةً ولا مجازًا»^(١).

٤ - الفائدة الرابعة:

قوله ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ...»: وهذا الحجاب الذي هو نور - وفي رواية: نار - هو حجاب بين العباد، وربهم، يحول بينهم وبين رؤية الله ﷻ، وأمّا العكس فغير مُرادٍ قطعًا؛ فإن الله - تبارك وتعالى - لا يحجبه شيء عن رؤية خلقه، ومن المعلوم أن بصر الله تعالى لا يحجبه شيء، ولا يمكن أن يستتر عن بصره شيء، وأمّا هو سبحانه فقد احتجب عن خلقه بالنور وبالكبرياء، وبما شاء من الحجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال النبي ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ - أَوْ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، فهي حُجْبٌ تَحْجُبُ العباد عن الإدراك، وأمّا حجبها لله عن أن يرى ويدرك فهذا لا يقوله مسلم؛ فإنّ الله لا يخفى عليه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وهو يرى ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة السوداء، ولكن يحجب أن تصل أنوارُه إلى مخلوقاته؛ كما قال ﷺ: «لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، فالبصر يدرك الخلق كلهم، وأمّا السُّبُحَاتُ فهي محجوبة بحجابه النُّور أو النار»^(٢).

٥ - الفائدة الخامسة:

حديث الباب، أحد الأدلة على نفي رؤية الخلق لله تعالى في الدنيا حال اليقظة: فقوله ﷺ: «لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ...» قد أظهر العلة من عدم حدوث هذه الرؤية البصرية في الحياة الدنيا، وهي كون البشر لا يطيقون ذلك.

(١) بيان تلبس الجهمية (٨ / ١٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦ / ١٠).

قال القرطبي: «ومعنى الكلام: أن الله تعالى لو كشف عن خلقه ما منعهم به من رؤيته في الدنيا لما أطاقوا رؤيته ولهلكوا؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ويفيد أن تركيب الخلق وضعفهم في هذه الدار لا يحتمل رؤية الله فيها، فإذا أنشأهم الله تعالى للبقاء وقواهم حملوا ذلك»^(١).

فالرؤية عند أهل السنة لا تكون في الدنيا ولا في البرزخ، وإنما هي يوم القيامة بقوة يجعلها الله - جلّ وعلا - في أعين المؤمنين.

*** وأما أدلة عدم وقوع رؤية الله تعالى بالبصر في الدنيا:**

فمن القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فلو كانت رؤيته - سبحانه وتعالى - ممكنة لحصلت للكليم موسى عليه السلام، وهو الذي اصطفاه الله تعالى على الناس برسالاته وبكلامه.

*** ومن السنة:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَمُوتَ»^(٢).

*** والإجماع:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت بالنصوص الصحيحة واتفاق سلف الأمة أنه لا يرى الله أحد في الدنيا بعينه»^(٣).

(١) المُفهِمُ (١ / ٤١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٦ / ٥١٠). وهذا إجماع نقله أيضًا الدارمي وابن أبي العز، باستثناء النزاع الذي وقع في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن هذا الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ليس خلافاً حقيقياً، بل هو من باب اختلاف عبارات النقل عنهم، على أنه =

* يؤيده:

لو كانت رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة لحصلت لخير الخلق أجمعين، محمد ﷺ؛ فقد سئل: هل رأيت ربك؟ قال: «نور، أرى أراه»، وفي رواية: «رأيتُ نوراً»^(١).

فالمعنى: أن الذي حال بين النبي ﷺ ورؤية وجهه الله تعالى هو ذلك النور العظيم، وهو نور الحجاب، وهو نور مخلوق، وهو المراد في قوله ﷺ: «رأيتُ نوراً»، وليس المراد هنا أن هذا النور هو نور وجه الله تعالى، ولو كان هذا الحجاب هو النور الذي هو صفة سبحانه لكان النبي ﷺ قد رأى ربه.

فهذا كله صريح في نفي الرؤية البصرية، إنما كانت رؤيته لربه ليلة المعراج رؤيةً قلبية، والله أعلم.

* ومما يؤيد عدم الرؤية البصرية ليلة المعراج:

١- أن قوله ﷺ: «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ وَجَعَلْتُ حَتَّى يَمُوتَ»^(٢). يشمل النبي ﷺ وغيره.
٢- لو كانت رؤية النبي ﷺ لربه تعالى ليلة المعراج رؤيةً بصريةً لما سكت الشرع عن ذكرها بالتنصيص؛ فهي - لا شك - منقبة عظيمة لا يسكت الشرع عن التصريح بمثلها.

٣- قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال تعالى: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» ﴿النجم: ١١﴾، ولقد رآه نزلةً أخرى ﴿النجم: ١٣﴾، قال: «رآه بفؤاده مرتين»، وفي رواية قال: «رآه بقلبه»^(٣).

لم يصرح أحد من الصحابة رضي الله عنهم بأن رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج كانت رؤية بصرية. وأما من صرح بذلك من أهل العلم، فهذا بناء منهم على ما فهموه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم التي ورد فيها إطلاق الرؤية. ولمراجعة المسألة بأقوالها انظر: أحاديث يؤهم ظاهرها التعارض (ص/ ٣٤٣).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦).

وقال عليه السلام: «أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَالْكَلامُ لِمُوسَى عليه السلام، وَالرُّؤْيَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الرؤية فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين»، وعائشة أنكرت الرؤية؛ فمن الناس من جمع بينهما، فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد. والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة ومقيّدة بالفؤاد؛ تارة يقول: «رأى محمد ربه»، وتارة يقول: «رآه محمد».

ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه. وكذلك الإمام أحمد، تارة يُطْلَقُ الرؤية، وتارة يقول: رآه بفؤاده، ولم يقل أحد: إنه سمع أحمد، يقول: رآه بعينه؛ لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ففهموا منه رؤية العين، كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين. وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل؛ كما في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور، أنى أراه»، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِزُرِّيهِ مِنْ آيَاتِنَا﴾، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَرَاهُ نَفْسَهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَفْتَمَرْتُمْ عَلَى مَا بَرئْتُمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾، وَلَوْ كَانَ رَأَهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى^(٢).

قال ابن حجر بعد ذكر الخلاف في رؤية النبي لربه ليلة المعراج: «فيمكن الجمع بين

(١) أخرجه النسائي (١١٥٣٩)، والحاكم (٣١١٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩).

إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يُحملَ نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب»^(١).

* وقوله ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»:

قد تضمنت هذه العبارة نوعين من النور:

١- **الأول:** النور الذي هو صفة وجه الله تعالى، والوارد في قوله ﷺ: «لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ...».

٢- **الثاني:** النور المخلوق، وهو نور الحجاب، وهو المراد في قوله ﷺ ليلة المعراج: «رَأَيْتُ نُورًا».

٦- الضائدة السادسة:

من الأسماء الحسنی الثابتة لله تعالى: اسم النور؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

قال الطبري: «هادي مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُمْ بِنُورِهِ إِلَى الْحَقِّ يَهْتَدُونَ، وَبِهْدَاؤِهِ مِنْ حَيْرَةِ الضَّلَالَةِ يَعْتَصِمُونَ»^(٢).

قال السعدي: «النور: نور السموات والأرض، الذي نور قلوب العارفين بمعرفته والإيمان به، ونور أفئدتهم بهدأيته، وهو الذي أنار السموات والأرض بالأنوار التي وضعتها»^(٣).

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ

(١) فتح الباري (٨ / ٦٤٨).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩ / ١٧٧).

(٣) وانظر تيسير الكريم الرحمن (٢ / ٩٤٨)، والنهج الأسمى (ص / ٤٨٤).

وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ...»^(١).

قال ابن القيم: «النور: جاء في أسمائه تعالى، وهذا الاسم مما تلقته الأمة بالقبول، وأثبتوه في أسمائه الحسنی، ولم ينكره أحدٌ من السلف ولا أحد من أئمة أهل السنة»^(٢).

٧- الفائدة السابعة:

إثبات صفة الوجه لله: و«الوجه» معناه في اللغة معلوم، لكنّ كفيته مجهولة، لا نعلم كيف وجه الله ﷻ، لكننا نؤمن بأن له وجهًا، ورد في الشرع وصفه بالجلال والإكرام والبهاء والعظمة والنور العظيم.

فمن أدلة القرآن:

قال الله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [٦٦] وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

قال ابن العثيمين: «وقوله «ذو» صفة لـ: «وجه»، والدليل: الرفع، ولو كانت صفة للرب لقال: «ذي الجلال»، كما قال في نفس السورة: ﴿نَبِّرْكَ أَتَمُّ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، فلما قال: ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ علمنا أنه وصف للوجه»^(٣).

* ومن أدلة السنة:

* عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْسُكُمُ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠).

(٢) مختصر الصواعق المرسله (٢/ ٣٩٨).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (ص/ ١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠٦) في كتاب التوحيد، باب ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

وقوله ﷺ: «أعوذ بوجهك» فيه إثبات الوجه لله ﷻ؛ فقد ورد ذكره في مقام الاستعاذة به، والاستعاذة لا تكون بمخلوق.

* وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ مِنْهَا: ... وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»^(١).

* وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْعُو فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَيَّ وَجْهَكَ، وَالشُّوقَ إِلَيَّ لِقَائِكَ»^(٢).

* الإجماع:

قال ابن خزيمة: «فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا: أنا نثبت لله ما أثبتته الله لنفسه، نُقرّ بذلك بألسنتنا، ونصدّق ذلك بقلوبنا، من غير أن نشبهه وجهه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين.

عزّ ربنا عن أن يُشبهه المخلوقين، وجلّ ربنا عن مقالة المعطلين»^(٣).

قال أبو الحسن الأشعري: «فمن سألنا فقال: أتقولون: إن لله سبحانه وجهًا؟ قيل له: نقول ذلك، خلافًا لما قاله المبتدعون، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي (١٣٠٥)، وصححه الألباني.

(٣) التوحيد (ص / ١١).

(٤) وانظر: الإبانة عن أصول الديانة (٢ / ١٠٠٤)، والآثار الواردة عن السلف في العقيدة (١ / ١٩٠).



* المخالفون في هذا الباب:

صفة «الوجه» من صفات الذات الثابتة لله تعالى بنصوص الكتاب والسنة، ودلائلها عليها في غاية الصراحة والوضوح، ولذلك لم يجد بعض المؤولة سبيلاً إلى تأويلها:

* **فالمعتزلة:** قالوا: وجه الله هو ذاته، لا غير.

ومنهم من يثبت الوجه توسعاً، وليس على سبيل إضافة صفة إلى موصوف^(١).

قال القاضي عبد الجبار: «وقد يُذكر الوجه ويراد به ذات الله، وقد يقول القائل

لغيره، وقد سأله حاجة: أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ لَوَجْهِ اللَّهِ، أَيْ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ»^(٢).

* **وأما الأشاعرة - وهم من رواد منهج التأويل -:** فقد خالفوا إمامهم أبا الحسن

الأشعري، فعتلوا صفة الوجه، وحرّفوا نصوصها بأنواع من التأويلات، مع أن بعضهم يُصرّح بأنّه لا سبيل إلى تأويل هذه الصفة، كما يقول ابن فورك الذي تصدّى لتأويل أحاديث الصفات على مقتضى العقل، يقول عن صفة الوجه: «اعلم أنّ إطلاق وصف الله ﷻ بأن له وجهًا - قد ورد به نصّ الكتاب والسنة، وذلك من الصفات التي لا سبيل إلى إثباتها إلا من جهة النقل... وذهب أصحابنا إلى أنّ الله ﷻ ذو وجه، وأن الوجه صفة من الصفات القائمة به»^(٣).

وكذلك قد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن القاضي الباقلاني إثباته لصفة الوجه على

الحقيقة، قال شيخ الإسلام: «وقال القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو أفضل المتكلمين

(١) وانظر مقالات الإسلاميين (ص / ١٠٠).

(٢) وانظر تنزيه القرآن عن المطاعن (ص / ٥٢)، والتأويل في الصفات (ص / ١٨٧).

(٣) وانظر مُشكّل الحديث وبيانه (ص / ٣٥٦)، ودفع إيهام التشبيه (ص / ١٩٨).

المنتسبين إلى الأشعري، في كتاب «الإبانة» تصنيفه: فإن قال: فما الدليل على أن الله وجهًا ويدًا؟ قيل له: قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾ [ص: ٧٥]، فأثبت لنفسه وجهًا ويدًا.

فإن قال: فلم أنكرتم أن يكون وجهه ويده جارحةً إذ كنتم لا تعقلون وجهًا ويدًا إلا جارحةً؟ قلنا: لا يجب هذا، كما لا يجب إذ لم نعقل حيًّا عالمًا قادرًا إلا جسمًا أن نقضي نحن وأنتم بذلك على الله سبحانه^(١).

في حين أنه قد ذهب جماعة آخرون من أئمة الأشاعرة إلى صرف هذه النصوص عن دلالتها بتأويلها عن ظاهر معناها، كما فعل البغدادي والآمدي اللذين أوّلا الوجه بالذات^(٢).

* الرد على المخالف:

لا شك في أن منهج التأويل منهج ضالّ، وذلك لجنابته على العقيدة الإسلامية الصحيحة التي نهجها أئمة السلف الذين أثبتوا ما أثبتته الله تعالى لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ، فأثبتوا صفة الوجه صفةً لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

* أمّا الفريق الأول من الأشاعرة الذين أثبتوا لله تعالى الوجه:

فانظر كيف يتلاعبُ فسادُ المنهج بأصحابه! حيث ترى أن من أثبت الوجه لله

(١) الفتوى الحموية الكبرى (ص / ٥٠٨).

(٢) وممن ذهب إلى هذا القول: النووي، فقد قال في شرحه على مسلم: «والمراد بالوجه الذات»، وقال: «لو أزال المانع من رؤيته، وهو الحجاب، وتجلّى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته». وانظر المنهاج (٢ / ١٨)، وأصول الدين (ص / ١١٠)، وغاية المرام في علم الكلام (ص / ١٤٠)، ومقالات الإسلاميين (١ / ٢٤٥).

تعالى من الأشاعرة لم يقولوا به أتباعاً للنص - كما هي طريقة الراسخين في العلم - بل قالوا به لعجز العقل - زعموا - عن تأويله، فصار المقياس عند القوم: «وما آتاكم العقل فخذوه...!» وكذبوا في تأسيسهم، وتناقضوا في تأصيلهم:

١ - **أما الكذب في التأسيس:** فلأنَّ العقلَ الصحيح لا يُناقض النصَّ الصحيح؛ وإنَّما تقع المناقضة حينما تعارض النصوص بالعقول التي يجرّها الهوى، ويصادم الوحي بالمناهج الأرضية المحدثّة تحت دعوى التنزيه والتقدّيس، وهنا يصدّق فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

٢ - **وأما التناقض في التأصيل:** فيقال: إذا أثبتّ صفة الوجه لله تعالى؛ بدعوى أنه لا يمكن للعقل تأويلها على غير ظاهرها، فكذا يقال في سائر الصفات، فالقول في بعض الصفات كالقول في سائر الصفات، وأما أن تثبتوا الشيء وتنفوا نظيره فهذا هو عينُ التناقض.

* وأما الرد على القائلين: إنَّ الوجه هو الذات:

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقالوا: إذ لا خصوصَ للوجه في البقاء وعدم الهلاك^(١).
* **فالردُّ أن يقال:** الاستدلال بهذه الآية على أن الوجه هو الذات استدلالٌ مردود؛ لأنه لو لم يكن لله تعالى وجهٌ على الحقيقة لَمَا جازَ استعمالُ هذا اللفظ في معنى الذات.

(١) وهذه الآية قد شدَّ فيها طائفتان:

(أ) **البيانية:** أتباع بيان بن سمعان، الذي كان يقول: إنَّ معبوده نور، صورته صورة إنسان، وله أعضاء كأعضاء الإنسان، وإن جميع أعضائه تَفنى إلا الوجه.
(ب) **الأشاعرة:** الذين فسروا الوجه بالذات، فقالوا: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا ذَاتَهُ». وانظر التبصير في الدين (ص/ ٣٢٢)، والفرق بين الفرق (ص/ ١٩٨).

يقول محمد خليل هراس: «اللفظ الموضوع لمعنى لا يمكن أن يستعمل في معنى آخر إلا إذا كان المعنى الأصلي ثابتاً للموصوف، حتى يمكن للذهن أن ينتقل من الملزوم إلى لازمه»^(١).

*** والتوجيه الثاني للآية:** ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أي: إلا ما أريد به وجهه؛ ذلك لأن سياق الآية يدل على ذلك: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، كأنه يقول: لا تدع مع الله إلهاً آخر فتشرك به؛ لأن عملك وإشراكك هالك - أي: ضائع سدى - إلا ما أخلصته لوجه الله، فإنه يبقى؛ لأن العمل الصالح له ثواب باق لا يفنى في جنات النعيم^(٢).

*** ثم يقال:** تزعمون أن إثبات الوجه يلزم منه المشابهة والتجسيم وما شابه ذلك؛ وعليه فقد فسرت النصوص الواردة في ذلك بأن الوجه هو الذات، فيقال جرئاً على تأصيلكم: إن إثبات الذات لله ﷻ يلزم منه مشابهة الخالق للمخلوق، فإن قلت: ذاته ليست كذات البشر، قيل: يلزمكم كذلك أن تثبتوا لله تعالى وجهاً ليس كوجه البشر، فالقول في بعض الصفات كالقول في سائر الصفات.

فالقول بنفي الصفات عن الذات هو - في الحقيقة - فرارٌ مما يمكن تصوّره إلى ما يستحيل تصوّره عقلاً وشرعاً.

*** ثم يقال:** قولكم بإثبات الذات لله ﷻ دون إثبات الصفات - التي منها: الوجه - هو قولٌ في حقيقته يعود عليكم بالبطلان؛ فالقول بالذات المجردة عن الصفات هو فرضٌ ذهني تجريدي لا حقيقة له، فإن الذات المجردة عن الصفات لا حقيقة لها، ونفي الصفات يستلزم نفي الذات.

فإن قيل: استعمال الوجه بمعنى الذات مشهور في اللغة، يقال: وجهٌ هذا الثوب

(١) شرح العقيدة الواسطية (ص / ١١٤).

(٢) وانظر شرح الواسطية لابن عثيمين (ص / ٢٨٥).

جَيِّدٌ: أَي ذَاتُهُ جَيِّدَةٌ..^(١).

فالجواب: قال ابن القيم: «يقال لهذا المعطل المشبه: ليس الوجه في ذلك بمعنى الذات، بل هذا مبطل لقولك؛ فإن وجه الحائط: أحد جانبيه، فهو مقابل لدبره، وكمثل هذا: وجه الكعبة ودبرها، فهو وجه حقيقة ولكنه بحسب المضاف إليه، فلمّا كان المضاف إليه بناءً كان وجهه من جنسه، وكذلك وجه الثوب: أحد جانبيه، وهو من جنسه، وكذلك وجه النهار: أوله، ولا يقال لجميع النهار.

والوجه في اللغة: مستقبل كل شيء؛ لأنه أول ما يواجهه منه، ووجه الرأي والأمر: ما يظهر أنه صوابه، وهو في كل محل بحسب ما يضاف إليه، فإن أضيف إلى زمن كان الوجه زمناً، وإن أضيف إلى حيوان كان بحسبه، وإن أضيف إلى ثوب أو حائط كان بحسبه، وإن أضيف إلى مَنْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] كان وجهه تعالى كذلك»^(٢).

والقاعدة هنا: «اتفاق الأسماء لا يلزم منه اتفاق الحقائق والمسميات».

وأما قولهم: إن الوجه هو الثواب - فهو مردود بما يلي:

أولاً: أنه مخالف لظاهر اللفظ؛ فإن ظاهر اللفظ أنه وجه الله تعالى وصفة له، وليس هو الثواب.

ثانياً: أنه مخالف لإجماع السلف الذي أثبت الوجه لله تعالى على الحقيقة، فلم يقل أحد من الصحابة أو التابعين ومن تبعهم بإحسان: إن الوجه هو الثواب.

ثالثاً: قد وصف الله تعالى وجهه بصفات، منها: قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، فهل يوصف الثواب - وهو مخلوق - بهذه الصفات

(١) وانظر شرح الأصول الخمسة (ص / ٢٢٧) والمنحة الإلهية (ص / ٥٩٦).

(٢) مختصر الصواعق المرسلّة (٢ / ٣٨٨).

العظيمة؟! وكذلك قوله ﷺ في حديث الباب: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، فهل يقال في الثواب: إن له نورًا يحرق ما انتهى إليه بصرُ الله تعالى من الخلق؟!!

رابعًا: قد ورد في الآثار تعودُ النبي ﷺ بوجه الله تعالى، ومثُل هذا لا يكون إلا بالله تعالى وبصفاته.

قال الدارمي: «أفيجوزُ-أيُّها المُعَارِضُ- أَنْ يُتَأَوَّلَ هذا: «أعوذ بثوابك والأعمال التي يُبتغى بها وجهُك وبوجهِ القِبلة»؟ فإنه لا يجوز أن يستعاذ بوجهِ شيءٍ غير وجهِ الله تعالى، وبكلماته، لا يستعاذ بوجهِ مخلوق»^(١).

خامسًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ»، ولم يكن لیسأل لذة النظر إلى الثواب، ولا يُعرف تسمية ذلك وجهًا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا^(٢).

*** فإن قيل:** قد أطبق علماء التفسير على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] أي: رجاء ثوابِ الله تعالى.

فالرد أن يقال: لا يمتنع لغةً أن يُطلقَ الوجه ويراد به الثواب، ولكن هذا لا يمنع أن تُثبت لله تعالى صفة الوجه على الحقيقة، وذلك للأدلة الأخرى التي لا تحتمل أيًّا تأويل أو صرفٍ للفظ عن ظاهره.

وفارقٌ بين أن تأتي موضعًا من مواضع الصفات فنفسره بحسب السياق مع إثبات أصل الصفة من المواضع الأخرى، وبين أن نَعْمِدَ إلى هذا الموضع فتأخذَه ذريعةً لنفي الصفة عن الله تعالى.

*** ومن اللوازم الباطلة لإنكار صفة الوجه:** إنكار رؤيته سبحانه في الآخرة.

(١) نقض أبي سعيد على المريسي العنيد (ص/ ٤٢٤).

(٢) مختصر الصواعق (٢/ ٣٨٩).

وهذا اللازم الباطل إنما هو من سُؤْمٍ مخالفة السنن، فالبدع تنادي أحواتها؛ فإن لازم إنكار وجه الله ﷻ إنكار أصل آخر من أصول أهل السنة، والذي هو رؤية وجه الله تعالى في الآخرة.

قال ابن القيم: «أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وجميع أهل السنة والحديث والأئمة الأربعة وأهل الاستقامة من أتباعهم متفقون على أن المؤمنين يرون وجه ربهم في الجنة...»

فمن أنكر حقيقة الوجه لم يكن للنظر عنده حقيقة، ولا سيما إذا أنكر الوجه والعلو؛ فيعود النظر عنده إلى خيال مجرد^(١).

*** وهنا سؤال:** هل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] من آيات الصفات؟

*** والجواب:** إن هذه الآية واحدة مما شغّب به أهل البدع في زعمهم أن السلف يؤولون آيات الصفات، وجعلوا ذلك ذريعة للخوض بالباطل في تعطيل الصفات الإلهية التي ثبتت لله ﷻ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال أبو العباس ابن تيمية: «أما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].»

فالمراد بالوجه هنا: القبلة، أي قبلة الله؛ لدلالة السياق على ذلك، فإن «أين» ظرف مكان، و«تولوا» معناه: تستقبلوا؛ فهذه الآية ليست من آيات الصفات، وهذا من المواضع التي قد يقع فيها الغلط، فيستدل بالآية على الصفة وهي لا تدل عليها، فالدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحفُّ به من القرائن اللفظية والحالية؛ ولذلك لا يصح أن يستدل بهذه الآية على صحة التأويل؛ لأن المعنى هنا دل السياق عليه،

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٩٠)، وانظر التأويل في الصفات (ص/ ٣٢٦).

وليست هذه الآية من آيات الصفات أصلاً حتى يُستدل بها على صحة التأويل^(١).

*** وهنا إشكال:** قد أورد البخاري قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، ثم قال: «إِلَّا مُلْكُهُ»، فهل في هذا مخالفة لقول أهل السنة؟

*** والجواب أن يقال:** مما لا شك فيه: أن البخاري ممن يُثبت صفة الوجه لله - تبارك وتعالى - على الحقيقة، ويدل على ذلك: أنه قد أورد هذه الآية مَبُوبًا لها في صحيحه في كتاب التوحيد - الذي هو مَظِنَّة التنصيص على الأمور الاعتقادية - ثم أتبعها بالحديث «أعوذُ بوجهك».

وأما قوله «إِلَّا مُلْكُهُ» فقد أوردته في كتاب التفسير، وذلك عند تفسير سورة القصص، ومعلوم أنه يريد بذلك أن هذا من تفسيرها الذي تُفسَّرُ به، والذي هو قول أئمة اللغة والسلف في التفسير.

وهذا منهج يقوم على: تفسير معاني الآيات بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، والمعرفة بأساليب اللغة العربية، وليس ما ذهب إليه المتكلمون، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر مع عدم إثبات الصفة.

كما أن تأويل الوجه بالملك قد ذكره غير واحد من السلف، كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى عن طاوس بن كيسان، فالبخاري ناقلٌ عن إمام من أئمة السلف، وهذه طريقته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٤-١٧).



فهرس المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الإبانة عن أصول الديانة- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري- ت: محمد ابن علي ريحان- دار الإبانة للنشر والتوزيع- ١٤٣٨هـ، ٢٠٠٧م.
٣. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية- عبيد الله بن حمدان ابن بطة العكبري- ت: مجموعة محققين- دار الراية للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤. إبطال التأويلات- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء- ت: محمد ابن الحمود النجدي- دار إيلاف الدولية- الكويت.
٥. إبطال التنديد باختصار كتاب التوحيد- حمد بن محمد عتيق- دار الكتاب والسنة- الطبعة السادسة- ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٦. إبطال القول بوحدة الوجود- علي القاري- ت: أحمد بن إبراهيم- مكتبة ابن عباس- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٦م.
٧. أبكار الأفكار في أصول الدين- سيف الدين الأمدي- ت: د. أحمد محمد المهدي- مطبعة دار الكتب القومية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٨. ابن الحنبلي وكتابه «الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة»- علي بن عبد العزيز الشبل- مجموعة التحف النفائس للنشر والتوزيع- ١٤١٧هـ.
٩. الإبهاج في شرح المنهاج- علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١٠. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١١. إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل- صالح بن عبد العزيز آل الشيخ- دار الحجاز- الرياض- الطبعة الثالثة- ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٢. الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية - محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي - ت: عبد القادر الأرنؤوط - طالب عواد - دار ابن كثير - بيروت.
١٣. الآثار الواردة عن السلف في العقيدة - أسعد بن فتحي الزعتري - مكتبة المعارف للنشر - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٤. إثبات الشفاعة - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ت: إبراهيم باجس عبد المجيد - دار أضواء السلف - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. إثبات صفة الصورة - عبد الجليل مبرور - من مقالات شبكة الألوكة.
١٦. إثبات صفة العلو - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - ت: أحمد بن عطية الغامدي - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
١٧. إثبات عذاب القبر - أحمد بن الحسين البيهقي - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
١٨. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
١٩. الأجوبة المرصية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ت: د. محمد إسحاق إبراهيم - دار الراجية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
٢٠. الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستعربة - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ت: عمرو عبد المنعم سليم - دار ابن القيم - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٢١. أحاديث العقيدة التي يُوهم ظاهرها التعارض - د. سليمان بن محمد الديجي - دار المنهاج - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٣١هـ.
٢٢. الاحتجاج بالقدّر - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ت: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٤هـ.
٢٣. أحكام الجنائز وبدعها - محمد ناصر الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م.
٢٤. الأحكام السلطانية - علي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية.

٢٥. الأحكام السلطانية - محمد بن الحسين بن الفراء - ت: محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦. أحكام القرآن - محمد بن عبد الله بن العربي - ت: علي محمد البجاوي - دار الفكر العربي - ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م.
٢٧. أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية - د. عبدالله بن عمر السحيباني - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية - ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٢٨. أحكام أهل الذمة - محمد بن أبي بكر ابن القيم - ت: سيد عمران - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٢٩. أحكام أهل الملل - أحمد بن هارون بن يزيد الخلال - ت: سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الأمدي - دار الصمعي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣١. إحياء علوم الدين - محمد الغزالي الطوسي - دار المعرفة - بيروت.
٣٢. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - محمد بن إسحاق الفاكهي - ت: د. عبد الملك دهيش - دار خضر - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٣. الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبّهة - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - علّق عليه: عمر بن محمود - دار الراية - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٤. الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة - محمد بن مفلح الحنبلي - ت: أيمن الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣٥. الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل البخاري - ت: فريد الجندي - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٣٦. الأذكار - يحيى بن شرف النووي - الدار العالمية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
٣٧. الآراء الشاذة في أصول الفقه - د. عبد العزيز النملة - دار التدمرية - الرياض - الطبعة



- الأولى - ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣٨. الأربعون في صفات رب العالمين - محمد بن أحمد بن قَائِمَاذِ الذهبي - ت: عبد القادر صوفي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٩. الأربعين في أصول الدين - أبو حامد محمد الغزالي - دار المنهاج - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٤٠. الأربعين في أصول الدين - محمد بن عمر الرازي - ت: د. أحمد حجازي السقا - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٤١. إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ت: د. شعبان محمد إسماعيل - دار السلام - الإسكندرية - الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٤٢. إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي - السيد بن الصديق الغماري - ت: السيد السقا - مكتبة الإمام النووي - عمَّان.
٤٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٤. أساس التقديس - محمد بن عمر الرازي - ت: د. أحمد حجازي السقا - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٤٥. أسباب نزول القرآن - علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان - دار الإصلاح - الدمام - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٦. الاستذكار - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - علَّق عليه: سالم محمد عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤٧. الاستغاثة في الرد على البكري - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: عبد الله ابن السهلي - دار المنهاج - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤٨. الاستقامة - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: أشرف خلف - دار البصيرة - الإسكندرية - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٤٩. الاستيعاب في بيان الأسباب - سليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر -

- دار ابن الجوزي-الرياض- الطبعة الثالثة - ١٤٣٤هـ.
٥٠. أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة- علي بن أبي الكرم بن عبد الواحد «ابن الأثير»-
ت: علي محمد معوض- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥١. الأسماء والصفات - أحمد بن الحسين البيهقي - ت: عبدالله بن عامر - دار
الحديث - القاهرة- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م..
٥٢. أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر- عبد العزيز بن عبد الرحمن الراجحي-
موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٥٣. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية- سليمان بن عبد القوي الطوفي -
ت: محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى - ١٤٢٦
هـ - ٢٠٠٥م.
٥٤. الإشارة في أصول الكلام- محمد بن عمر الرازي- ت: محمد صبحي العايدي-
مركز النور للدراسات- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٥٥. الأشاعرة في ميزان أهل السنة - فيصل بن قزار الجاسم- المبرة الخيرية لعلوم القرآن
والسنة- الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٦. الأشباه والنظائر- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي- ت: محمد علي سلامة-
المكتب الثقافي- ٢٠٠٧م.
٥٧. الإشراف على مذاهب العلماء- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري- ت:
حامد المحلاوي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى - ١٤٤٠هـ -
٢٠١٩م.
٥٨. الإصابة في الذب عن الصحابة - د. مازن بن محمد بن عيسى - المكتبة الشاملة.
٥٩. الإصابة في تمييز الصحابة- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ت: عادل عبد الموجود
وعلى محمد معوض- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
٦٠. أصول الإسماعيلية- د. سليمان عبد الله السلومي- دار الفضيلة- الرياض- الطبعة
الأولى- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.



٦١. الأصول الخمسة - المنسوب إلى عبد الجبار بن أحمد الهمداني - ت: د. عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٦٢. أصول الدين - أبو منصور عبد القاهر البغدادي - إسطنبول - مطبعة الدولة - الطبعة الأولى - ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م.
٦٣. أصول السنة - محمد بن عبد الله المري «ابن أبي زَمَنِينَ» - ت: عبد الله بن حسين البخاري - مكتبة الغرباء - المدينة النبوية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
٦٤. الأصول العشرة عند الإباضية - تبغورين بن داوود الملشوطي ت: د. ونيس الطاهر - مكتبة الجيل الواعد - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٦٥. أصول وقواعد في المنهج السَلَفِي - سلسلة لقاءات للشيخ عبيد الله بن سليمان الجابري - المكتبة الشاملة.
٦٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين المختار الشنقيطي - مطبعة المدني - ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.
٦٧. إعانة المستفيد شرح كتاب التوحيد - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
٦٨. الاعتصام - إبراهيم بن موسى الشاطبي - دار العقيدة - ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٦٩. اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة - أحمد ابن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: أشرف بن عبد المقصود - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٠. اعتقاد أئمة الحديث - أحمد بن إبراهيم بن الإسماعيلي - ت: محمد بن عبد الرحمن الخميس - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.
٧١. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد - أحمد بن الحسين البيهقي - ت: عبد الله المنشاوي - مكتبة فياض - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٧٢. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين - محمد بن عمر الرازي - ت: علي سامي النشار - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٣. أعلام الحديث - حمد بن محمد الخطابي - ت: د. محمد بن عبد الرحمن - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٧٤. الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية - عمر بن علي البزار - ت: صلاح الدين المنجد - دار الكتاب الجديد - بيروت - ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
٧٥. إعلام الموقَّعين - محمد بن أبي بكر ابن القيم - دار الحديث - القاهرة.
٧٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. - عمر بن علي بن أحمد «ابن الملقن» - ت: عبد العزيز بن المشيخ - دار العاصمة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٧. إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان - محمد بن أبي بكر ابن القيم - دار ابن الجوزي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٧٨. افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة - محمد بن إسماعيل الصنعاني - ت: سعد بن سعد السعدان - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٩. أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات - مرعي بن يوسف الحنبلي - ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.
٨٠. الاقتصاد في الاعتقاد - محمد بن محمد الغزالي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - دار الأنصار - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٨٢. الإقناع في مسائل الإجماع - علي بن محمد بن عبد الملك «ابن القطان» - ت: حسن فوزي الصعيدي - مكتبة الفاروق - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٨٣. إكمال إكمال المعلم - محمد بن خلفه الوشتاني الأبي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم - عياض بن موسى بن عياض - ت: د. يحيى إسماعيل - دار الوفاء - مصر - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٥. الإلزامات والتبُّع - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ت: مقبل بن هادي الوداعي - دار الآثار - اليمن - الطبعة الرابعة - ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٨٦. أمّ البراهين - محمد بن يوسف السنوسي التلمساني - ت: خالد زهري - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٩ م.
٨٧. الأمّ - محمد بن إدريس الشافعي - ت: محمد الحفناوي - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
٨٨. الإمامة العظمى عند أهل السنة - عبدالله بن عمر الدميجي - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
٨٩. الإمامة والسياسة - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - ت: محمد محمود الرافعي - مطبعة النيل - ١٣٢٢ هـ، ١٩٠٤ م.
٩٠. الأموال لابن زنجويه - حميد بن مخلد بن قتيبة «ابن زنجويه» - ت: شاكر فياض - مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٩١. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار - يحيى بن أبي الخير العمراني - ت: سعود بن عبد العزيز - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٩٢. الانتصار لأصحاب الحديث - منصور بن أحمد المرزى السمعاني - ت: محمد بن حسين الجيزاني - مكتبة دار المنهاج - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٣. الانتصاف فيما تضمنه الكشّاف من الاعتزال - أحمد بن محمد بن المنير السكندري - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.
٩٤. إنجيل لوقا.
٩٥. إنجيل يوحنا.
٩٦. أنوار البروق في أنواء الفُروق - أحمد بن إدريس القرافي - ت: مركز الدراسات الفقهية - دار السلام - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٩٧. الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمُجازفة - عبد

- الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٩٨. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في فتح الباري - نبيل بن منصو بن سلطان - مؤسس السّاحة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٩٩. أهل الفترة ومن في حكمهم - موفق أحمد شكري - ت: سمير أحمد العطار - مؤسسة علوم القرآن - عجمان - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
١٠٠. أهوال القبور - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - ت: محمد نظام الدين الفتيح - مكتبة دار الزمان - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
١٠١. إيثار الحق على الخلق - محمد بن المرتضى اليماني «ابن الوزير» - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٧م.
١٠٢. إيضاح الدليل في قطع حُجج أهل التعطيل - محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني - ت: وهبي سليمان الألباني - دار السلام - مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٠٣. الإيمان الأوسط - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: د. علي بن بخيت الزهراني - دار ابن الجوزي - الرياض - ١٤٢٣هـ. @@
١٠٤. الإيمان بين السلف والمتكلمين - أحمد بن عطية الغامدي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ.
١٠٥. الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل - محمد بن محمود آل خضير - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٠٦. الإيمان - أبو عبيد القاسم بن سلام - ت: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٠٧. الإيمان لأبي يعلى - محمد بن الحسين الفراء - ت: د. سعود بن عبدالعزيز الخلف - دار العاصمة - الطبعة الأولى - ٢٠١١م.
١٠٨. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج - محمد بن علي الإتيوبي - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٣٦هـ.

١٠٩. بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد- محمد بن أحمد بن رشد- ت: عبد الحكيم ابن محمد- المكتبة التوفيقية- القاهرة- ١٤١٨هـ.
١١٠. البداية والنهاية- إسماعيل بن عمر بن كثير - دار هجر- الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
١١١. بدائع الصنائع - أبو بكر بن مسعود الكاساني- ت: د. محمد محمد تامر- دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
١١٢. بدائع الفوائد- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت: شريف محمد- دار التقوى- القاهرة- ٢٠٠٦م.
١١٣. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير- عمر بن علي بن أحمد «ابن الملتن»- ت: مجموعة من المحققين- دار الهجرة- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١١٤. بديع المعاني في شرح عقيدة الشَّيباني- نجم الدين ابن قاضي عجلون- ت: محمد السحيم- ١٤٠٤هـ.
١١٥. بذل الماعون في فضل الطاعون، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عاصم الكاتب، دار العاصمة، الرياض.
١١٦. براءة أهل الحديث من بدعة الإرجاء- محمد بن سعيد الكثيري- دار المحدث- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ.
١١٧. براهينُ تحتاج إلى تأمل في ألوهية المسيح- محمد حسن عبد الرحمن- دار الكتاب الحديث- الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١١٨. البرهان في إثبات حقيقة الميزان- مرعي بن يوسف الحنبلي- ت: مشهور حسن سلمان- دار ابن القيم.
١١٩. بُشرى الكريم بشرح مسائل التعليم شرح المقدمة الحضرمية - سعيد بن محمد بَاعَلِي الرباطي - دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٠. بشرى المشتاق بصحة حديث الافتراق- سليم بن عيد الهلالي- الدار الأثرية-



- الجزائر- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٢١. البعث والنشور- أحمد بن الحسين البيهقي- ت: أبو عاصم الشوامي- دار الحجاز- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
١٢٢. بلوغ المُنَى في حكم الاستمناء- محمد بن علي الشوكاني- ت: عبد الله بن صالح الوداعي- دار الآثار- صنعاء- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١٢٣. بَهْجَة قلوب الأبرار شرح جوامع الأخبار- عبد الرحمن بن ناصر السعدي- ت: عبد الكريم الدريني- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٢٤. البيان الثاقب شرح حديث حاطب- خالد علي المرضي الغامدي- موقع الكتبيات الإسلامية.
١٢٥. بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية- ت: مجموعة من المحققين- مجمع الملك فهد- الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٢٦. البيهقي وموقفه من الإلهيات- أحمد بن عطية الغامدي- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٢٧. تاريخ الإسلام وَوَفِيَات المشاهير وَالْأَعْلَام - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ت: عمر عبد السلام التدمري- دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٨. التاريخ الكبير- محمد بن إسماعيل البخاري- ت: محمد عبد المعيد خان - دائرة المعارف العثمانية.
١٢٩. التأويل في الصفات الإلهية وموقف السلف منها- د. دخيل الله بن محمود الأزوري- الرياض- ١٤٣١هـ.
١٣٠. تأويل مختلف الحديث- عبد الله بن مسلم بن قتيبة- ت: سعيد السناري- دار الحديث - القاهرة- ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
١٣١. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين- شاهفور بن طاهر الإسفراييني- ت: مجيد الخليفة- دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الأولى-

١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٣٢. التَّيْبَان فِي أَقْسَامِ الْقُرْآن - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت: محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
١٣٣. تجريد أسماء الصحابة - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة - بيروت.
١٣٤. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد - محمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٣٥. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة - ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد - دار الثقافة - قطر - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٣٦. التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية - تونس - ١٩٨٤هـ.
١٣٧. التحصين من كيد الشياطين - د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي - مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع.
١٣٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - يوسف بن عبد الرحمن المزني - ت: د. بشار عواد - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٩٩٩م.
١٣٩. التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْحَائِيَّةِ - عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر - طيبة الدمشقية - الطبعة الثانية - ١٤٢٥هـ.
١٤٠. تحفة الشابِّ الربَّانيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الشُّوكَّانِي - مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِي - دار الآثار - صنعاء - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١٤١. تحفة المريد على جوهرة التوحيد - إبراهيم بن محمد الباجوري - ت: د. علي جمعة - دار السلام - الطبعة الحادية عشرة - ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.
١٤٢. تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد - عبد الهادي بن محمد العجيلي - ت: حسن العواجي - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
١٤٣. تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف - مرعي بن يوسف الحنبلي - ت: مشهور حسن سلمان - دار الصحابة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

١٤٤. تخريغ أحاديث الكشّاف- عبد الله بن يوسف الزيلعي - ت: عبد الله بن عبد الرحمن - دار ابن خزيمة - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٤٥. التّخْلِي عن التّقليد، والتّحْلِي بالأصل المفيد- عمر العرباوي- مطبعة الوراقه - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤٦. تذكرة الحُفّاظ- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٤٧. تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي- عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر- اعتنى به: د. نادر السنوسي - دار الإمام مسلم.
١٤٨. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة- محمد بن أحمد القرطبي - ت: محمد تامر- المكتب الثقافي - القاهرة- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
١٤٩. ترتيب الموضوعات لابن الجوزي - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ت: كمال زغلول- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١٥٠. ترجمان الأشواق- ابن العربي- اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي- دار المعرفة - بيروت- الطبعة الأولى (١٤٢٥ / ٢٠٠٥).
١٥١. التّسعينية- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت: محمد بن إبراهيم العجلان- مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٥٢. التصريح بما تواتر في نزول المسيح - محمد أنور شاه الكشميري - ت: عبد الفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثالثة - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٥٣. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد- محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني- ت: محمد بن جبريل - مكتبة الإمام الوادعي - دماج - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١٥٤. تعريف أهل الإيمان بصحة حديث «إنّ آدم خلُق على صورة الرحمن» - حماد ابن محمد الأنصاري - دار الفرقان.

١٥٥. التعريفات - علي بن محمد الشريف الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٥ م.
١٥٦. التعظيم والمِنَّة في أن أبوي رسول الله في الجنة - جلال الدين السيوطي - ت: حسين مخلوف - دار جوامع الكلم.
١٥٧. التعليقات المختصرة على الطحاوية - صالح بن فوزان الفوزان - دار الوطن - الطبعة الأولى - ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٢ م.
١٥٨. التعيين في شرح الأربعين - سليمان بن عبد القوي الصرصري - ت: أحمد حاج محمد عثمان - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٥٩. تغليق التعليق على صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: سعيد عبد الرحمن القزقي - المكتب الإسلامي - عمان - الطبعة الثانية - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٦٠. تفسير الثوري - سفيان بن سعيد الثوري - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
١٦١. تفسير القرآن - منصور بن محمد السمعاني - ت: ياسر بن إبراهيم - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦٢. تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير - ت: طه عبد الرؤوف - مكتبة الإيمان - المنصورة - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
١٦٣. التفسير القيم لابن القيم - محمد أويس الندوي - مكتبة الصفا - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
١٦٤. التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» - محمد بن عمر الرازي - دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
١٦٥. تفسير القرآن الحكيم - محمد رشيد بن علي رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٠ م.
١٦٦. تفسير آيات أشكلت - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: عبد العزيز بن محمد

- الخليفة- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
١٦٧. تقريب التذمريّة- محمد بن صالح العثيمين - دار البصيرة- الإسكندرية- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.
١٦٨. تليس إبليس - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي- ت: صلاح عويضة - مكتبة فياض - المنصورة - الطبعة الثانية - ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
١٦٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٧٠. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل - القاضي محمد بن الطيب- ت: عماد الدين حيدر- مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٧١. التمهيد لقواعد التوحيد- محمود بن زيد اللامشي الماتريدي- ت: عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى-١٩٩٥م.
١٧٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- يوسف بن عبد الله بن عبد البر- ت: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
١٧٣. تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام- سليم بن عيد الهاللي- دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
١٧٤. تنبيه الغافلين شرح علامات يوم الدين - علي أحمد الطهطاوي- دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧٥. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين - أحمد بن إبراهيم بن النحاس - ت: عماد الدين عباس - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٧٦. تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي- برهان الدين البقاعي - ت: عبد الرحمن الوكيل- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
١٧٧. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع- محمد بن أحمد المَلْطِي - ت: محمد زاهد الكوثري- المكتبة الأزهرية- مصر.

١٧٨. تنزيه القرآن عن المطاعن - عبد الجبار بن أحمد الهمداني - ت: د. أحمد عبد الرحيم - مكتبة الناظدة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦ م.
١٧٩. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة - علي بن محمد الكناني - ت: عبد الوهاب عبد اللطيف - عبد الله الصديق الغماري - مكتبة القاهرة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٨٠. التنوير شرح الجامع الصغير - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - محمد إسحاق إبراهيم - دار السلام - الرياض - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٨١. تهذيب التهذيب - أحمد بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
١٨٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي - ت: د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.
١٨٣. توحيد العبادة - شريعت بن محمد سنكلجي - ت: خالد البديوي - مؤسسة الجريسي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٧ م.
١٨٤. التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد - علوي ابن عبد القادر السقف - دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.
١٨٥. التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين - عبد الفتاح بن صالح اليافعي - مركز الخيرات - اليمن - الطبعة الثانية - ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٦ م.
١٨٦. التوسل: أنواعه، وأحكامه - محمد ناصر الدين الألباني - ت: محمد عيد العباسي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٨٧. توضيح الأحكام من بلوغ المرام - عبد الله بن عبد الرحمن البسام - دار القبلة - جدة - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م..
١٨٨. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم - أحمد ابن إبراهيم بن حمد بن عيسى - ت: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت -



الطبعة الثالثة - ١٤٠٦ هـ..

١٨٩. التوضيح شرح الجامع الصحيح - عمر بن علي بن أحمد «ابن الملقن» - ت: دار الفلاح للبحث العلمي - دار النوادر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ.
١٩٠. توقيف الفريقيين على خلود أهل الدارين - مرعي بن يوسف الحنبلي - ت: خليل عثمان السميي - دار ابن حزم - الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).
١٩١. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب - تحقيق: أسامة العتيبي - دار الصميي - الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م).
١٩٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
١٩٣. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول - عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي - شرحها: عبد الله بن صالح الفوزان - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الثانية - ١٤٢٧ هـ.
١٩٤. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول - كمال الدين محمد ابن إمام الكاملية - ت: عبد الفتاح الدخميي - دار الفاروق - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٩٥. التيسير بشرح الجامع الصغير - محمد عبد الرؤوف المناوي - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩٦. تيسير شرح جوهرة التوحيد - إبراهيم بن أحمد البيجوري - دار الكتب المصرية - ٢٠١٥ م.
١٩٧. تيسير مصطلح الحديث - محمود الطحان - المركز الإسلامي للكتاب - الإسكندرية.
١٩٨. جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير الطبري - ت: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩٩. الجامع الرائق في معاملة أهل السنة للحاكم الفاسق - محمود بن حسين آل عوض -

- دار البرهاري - الطبعة الثانية - ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
٢٠٠. جامع العلوم والحكم - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٠١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه - محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
٢٠٢. الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب العلمية - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٠٣. الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي - مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند - الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
٢٠٤. جزء حنبل بن إسحاق - ت: هشام بن محمد - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٠٥. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت: زائد بن أحمد النشيري - دار عالم الفوائد - ١٤٢٥م.
٢٠٦. جنية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية - د. محمد أحمد نوح - دار عقان.
٢٠٧. الجهل بمسائل الاعتقاد - د. عبد الرزاق بن طاهر معاش - مدار الوطن - الرياض - الطبعة الرابعة - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٢٠٨. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القُبورية - شمس الدين بن محمد الأفغاني - دار الصمعي - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٠٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - مطبعة المدني، تقديم: علي السيد المدني.
٢١٠. جواهر النصوص في حل كلمات الفُصوص - عبد الغني بن إسماعيل النابلسي - ت: عاصم الكيالي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١١. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح - محمد بن قِيم الجوزية - ت: زائد بن أحمد النشيري - دار ابن حزم - الطبعة الأولى - ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١٢. حاشية الباجوري على الجوهرة- إبراهيم محمد الباجوري- ت: د. علي جمعة- دار السلام- الطبعة الحادية عشر- ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.
٢١٣. حاشية الدرّة الموضّية في عقد الفرقة المرضية للسفاريني- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي- الطبعة الثالثة- ١٤٢٥هـ.
٢١٤. حاشية الدسوقي على أمّ البراهين- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية.
٢١٥. حاشية تحقيق المقام على كفاية العوام- إبراهيم بن أحمد الباجوري- ت: فراس محمد مدلل- دار الدقاق- الطبعة الأولى- ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.
٢١٦. حاشية عبد الرحمن بن قاسم على الأصول الثلاثة- عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الرياض- الطبعة السادسة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢١٧. الحاوي للفتاوى- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي- دار الفكر- بيروت- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢١٨. حجّة النبي- محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الخامسة- ١٣٩٩هـ.
٢١٩. الحجّة في بيان المَحجّة- محمد بن طاهر المَقْدِسي- ت: د. عبد العزيز السدحان- دار عالم الكتب- الأولى- ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٢٢٠. الحديث والمحدّثون- محمد محمد أبو زهو- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٢٢١. الحسبة في الإسلام- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى.
٢٢٢. حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث- د. سعد بن ناصر الشثري- دار كنوز إشبيليا- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٢٢٣. حقيقة البدعة وأحكامها- سعيد بن ناصر الغامدي- مكتبة الرشد- الرياض-



الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٢٤. حقيقة الدكتور عدنان إبراهيم «المتشيع» - داود العتيبي - موقع صيد الفوائد.
٢٢٥. حكاية المناظرة في القرآن - عبد الله بن أحمد بن قدامة - ت: عبد الله بن يوسف الجديع - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٢٦. حُكْم الجاهلية - أحمد محمد شاكر - مكتبة السنة - دار نوبار للطباعة - ١٩٩٤م.
٢٢٧. الحُكْم الجديرة بالإذاعة من قول النبي: «بُعِثت بالسيف بين يَدَي السَّاعَةِ» - ابن رجب الحنبلي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
٢٢٨. الحكم بغير ما أنزل الله - بندر بن نايف العتيبي - فهرسة الملك فهد - الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ.
٢٢٩. الحوادث والبدع - محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي - ت: علي بن حسن الحلبي - دار ابن الجوزي - الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٣٠. الحياة الآخرة ما بين البعث إلى دخول الجنة أو النار - د. غالب بن علي عواجي - المكتبة العصرية - جدة - الطبعة الثامنة - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٢٣١. خبر الواحد وُحْجِيَّتُهُ - أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٢٣٢. خصائص المصطفى بين الغلو والجفا - د. الصادق بن محمد إبراهيم - دار المنهاج - الرياض - الطبعة الرابعة - ١٤٣٤هـ.
٢٣٣. خلق أفعال العباد - محمد بن إسماعيل البخاري - ت: فهد بن سليمان الفهيد - دار أطلس الخضراء - الرياض - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
٢٣٤. خلق الجنة والنار بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة - د. محمد خليل النويهي - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية - جامعة آل البيت.
٢٣٥. الدر النضيد على أبواب التوحيد - محمد بن علي الشوكاني - تعليق: مدحت ابن الحسن آل فراج - دار التدمرية - الطبعة الثالثة - ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٣٦. درء الفتنة عن أهل السنة - بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة - الطبعة الثانية -

- ١٤١٩هـ.
٢٣٧. درء تعارض العقل والنقل - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت: د. السيد محمد، سيد إبراهيم - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٢٣٨. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية - سعود بن عبد العزيز الخلف - مكتبة أضواء السلف - الرياض - الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٣٩. دراسات في الفرق الإسلامية - د. عادل محمد درويش، د. مصطفى مراد - كلية الدعوة الإسلامية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٢٤٠. دراسات في الكافي للكليني - هاشم الحسيني - موقع «منتديات أنا شيعي».
٢٤١. الدرّة فيما يجب اعتقاده - علي بن أحمد بن حزم - ت: عبد الحق التركماني - دار ابن حزم - الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٢٤٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية - جمعها: عبد الرحمن بن قاسم النجدي - الطبعة السادسة - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٢٤٣. دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية - د. عبد الله بن صالح الغصن - دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٤٤. دفاع عن السنة وردُّ شبه المُستشرقين - محمد أبو شهبة - مكتبة السنة - ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٢٤٥. دفع المراء عن حديث الافتراق - د. حمد بن إبراهيم العثمان - دار الاستقامة - الطبعة الخامسة - ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٤٦. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب - محمد الأمين الشنقيطي - دار عالم الفوائد - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.
٢٤٧. دفع إيهام التشبيه عن أحاديث الصفات - د. محمد بن عبد الله السمهوري - دار بلنسية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.
٢٤٨. دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ت: السقاف - دار الإمام النووي - عمّان - الطبعة الثالثة - ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٤٩. دقائق التفسير - أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - ت: د. محمد السید الجلیند - مؤسسة علوم القرآن - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٤ هـ.
٢٥٠. دلائل النبوة - أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي - ت: د. عبد المعطي قلعجي - دار الريان للتراث - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥١. الدِّياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري - ت: محمد الأحمدى - دار التراث - القاهرة.
٢٥٢. ديوان حافظ إبراهيم - الهيئة المصرية للكتاب - الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ م.
٢٥٣. ذخيرة الحفاظ - محمد بن طاهر المقدسي «ابن القيسراني» - ت: د. عبد الرحمن الفريوائي - دار السلف - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٥٤. ذم التأويل ويليهِ قاعدة مهمة فيما ظاهرهُ التأويل من صفات الرب - عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ت: عمرو عبد المنعم سليم - دار الضياء - القاهرة - ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٥٥. الرد على الإخنائي - أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - ت: أحمد بن مونس العنزى - دار الخراز - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥٦. الرد على الجهمية - أبو سعيد عثمان الدارمي - الدار السلفية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.
٢٥٧. الرد على الجهمية والزنادقة - أحمد بن محمد بن حنبل - ت: دغش العجمي - دار القبس - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣١ هـ.
٢٥٨. الرد على شبهات المستعنين بغير الله - أحمد بن بن عبد الله بن عيسى - مطبعة دار طيبة - الرياض - ١٩٨٩، ١٤٠٩ م.
٢٥٩. ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر - مُقبل بن هادي الوادعي - دار الآثار - صنعاء - الطبعة الثانية - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٢٦٠. رسالة السجزي إلى أهل زييد في الرد على من أنكر الحرف والصوت - عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي - ت: محمد باكریم باعبد الله - دار الراية - الطبعة الأولى -

جدة - ١٤١٤هـ.

٢٦١. رسالة الشرك ومظاهره - مبارك بن محمد المليي ت: أبو عبد الرحمن محمود - دار الراجعية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٦٢. الرسالة العرشية - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - مكتبة الرضوان - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٢٦٣. الرسالة المدنية - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت: وليد الفريان - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
٢٦٤. الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات - أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني - ت: دغش العجمي - دار الإمام أحمد - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٦٥. رسالة إلى أهل الثغر - علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري - عبد الله شاكر الجنيدى - مكتبة العلوم والحكم - المدينة النورة - الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٢٦٦. رسالة تحكيم القوانين - محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - الشاملة الذهبية.
٢٦٧. رسالة طرق حديث «من كنت مولاهُ فعليّ مولاهُ» - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ت: السيد عبد العزيز الطباطبائي - مكتبة الطباطبائي - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
٢٦٨. رفع الأستار في الرد على القائلين بفناء النار - محمد بن إسماعيل الصنعاني - ت: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
٢٦٩. رفع الشبهة والغرر عمّن يحتج على فعل المعاصي بالقدر - مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي - ت: أسعد محمد المغربي - دار حراء - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

٢٧٠. روائع التفسير «الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي» - عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب - دار العاصمة - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ١٩٩١م).
٢٧١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي - ت: علي عبد الباري عطية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
٢٧٢. الروح - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت: محمد تامر - دار الفجر - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٧٣. الرّوض الرّيان شرح كتاب الإيمان من صحيح الإمام مسلم - سليم الهاللي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٢٧٤. روضة المُحِبِّين ونُزْهة المُشْتاقِينَ - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت: السيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢٧٥. رؤية الله - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني - ت: إبراهيم محمد العلي - مكتبة المنار - الأردن - ١٤١١هـ.
٢٧٦. رياض الصالحين - يحيى بن شرف النووي - ت: د. علي أبو الخير - دار الخير - دمشق - الطبعة الرابعة - ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
٢٧٧. زاد المسير في علم التفسير - عبد الرحمن بن محمد الجوزي - ت: محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٧٨. زاد المعاد - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٧٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر - أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي - ت: مجموعة من المحققين - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢م.
٢٨٠. سُبُلُ السَّلامِ الموصلة إلى بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار العقيدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٨١. سبيل النجاة والفكاك من موالات المرتدين وأهل الإشراك - حمد بن عتيق - ت:

- إسماعيل بن عتيق - إدارة البحوث والإفتاء - السعودية - الطبعة السابعة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٨٢. سراج الملوك للإمام - محمد بن الوليد الطرطوشي - الدار المصرية اللبنانية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩٤م.
٢٨٣. السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٨٤. السلسلة الضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٨٥. السنة للخلال - أحمد بن محمد بن هارون الخلال - ت: د. عطية الزهراني - دار الراجة - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢٨٦. السنة لابن أبي عاصم - أحمد بن عمرو بن أبي عاصم - المكتب الإسلامي - ت: محمد ناصر الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٢٨٧. السنة لعبد الله بن أحمد - عبد الله بن أحمد بن حنبل - ت: نبيل صلاح سليم - دار البصرة - الإسكندرية - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٢٨٨. السنن المأثورة للشافعي - إسماعيل بن يحيى بن إبراهيم المزني - ت: د. عبد المعطي قلنجي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٨٩. سؤالات السلمى للدارقطني - محمد بن الحسين السلمي - مؤسسة الجريسي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ.
٢٩٠. السياسة الشرعية - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - مكتبة فياض - المنصورة - الطبعة الأولى - ١٤٢٦، ٢٠٠٥م.
٢٩١. سير أعلام النبلاء - محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
٢٩٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي الشوكاني - دار ابن حزم - الطبعة الأولى.



٢٩٣. شأن الدعاء - حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي - ت: أحمد يوسف الدقاق - دار الثقافة العربية - الطبعة الثالثة - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٩٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - هبة الله بن الحسن اللالكائي - ت: نشأت بن كمال المصري - المكتبة الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٩٥. شرح الأربعين النووية - محمد بن علي بن مطيع "ابن دقيق العيد" - مؤسسة الريان - الطبعة السادسة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٩٦. شرح الأربعين النووية - يحيى بن شرف الدين النووي - مكتبة دار الفتح - الطبعة الرابعة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٢٩٧. شرح الأصول الخمسة - عبد الجبار بن أحمد الهمذاني - ت: د. عبد الكريم عثمان - الطبعة الثالثة - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
٢٩٨. شرح الزرقاني على موطأ مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٢٩٩. شرح السفارينية - محمد بن صالح ابن العثيمين - ت: إسلام عبد الحميد - دار البصيرة - الإسكندرية - ٢٠٠٣ هـ.
٣٠٠. شرح السنة - الحسن بن علي البرهاري - ت: عمرو عبد المنعم سليم - دار ابن القيم - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٣٠١. شرح الشفا للقاضي عياض - ملا علي محمد الهروي القاري - ت: عبد الله محمد الخليلي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٠٢. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ت: عبد المجيد طعمة - دار المعرفة - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٠٣. شرح الطحاوية يوسف بن محمد علي الغفيص - دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلامية.
٣٠٤. شرح العقائد النسفية - سعد الدين بن عبد الله التفتازاني - ت: أنس محمد عدنان -

- دار التقوى، دمشق- الطبعة الأولى. ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.
٣٠٥. شرح العقيدة الأصفهانية- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت: محمد بن رياض الأحمد - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.
٣٠٦. شرح العقيدة الكبرى المسماة عقيدة أهل التوحيد- محمد بن يوسف السنوسي - ت: السيد يوسف أحمد- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٣٠٧. شرح العقيدة الواسطية- د. محمد خليل حسن هراس- دار الهجرة- الطبعة الثالثة- ١٤١٥هـ.
٣٠٨. شرح العقيدة الواسطية- محمد بن صالح العثيمين- دار البصيرة- الإسكندرية- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٠٩. شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسماءه الحسنى - محمد بن صالح العثيمين - ت: محمود رضوان - مؤسسة الصحابة - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٣١٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين - ت: جمال عبد العال- دار ابن الهيثم- القاهرة.
٣١١. شرح تائيّة ابن الفارض الكبرى- داود بن محمد بن القيصري- ت: أحمد المزبدي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م.
٣١٢. شرح حديث الافتراق ليووسف الغفيص - صفحة الشيخ على إسلام ويب.
٣١٣. شرح ديوان ابن الفارض- عبد الرزاق القاشاني- المطبعة الخيرية- القاهرة.
٣١٤. شرح علل الترمذي - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ت: د. همام عبد الرحيم سعيد- مكتبة الرشد- الرياض - الطبعة الرابعة - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٣١٥. شرح غريب الحديث- القاسم بن عبيد الهروي- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣١٦. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري - عبد الله بن محمد الغنيمان- مكتبة الدار- المدينة المنورة- الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

٣١٧. شرح مشكل الآثار - أحمد بن محمد الطحاوي - ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣١٨. شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد الطحاوي - ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣١٩. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة - عبيد الله بن بطة العكبري - ت: عادل آل حمدان - دار الحجاز - الطبعة الخامسة - ١٤٣٧هـ.
٣٢٠. الشرك في القديم والحديث - أبوبكر محمد زكريا - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٢١. «التحرير في مسألة التكفير» - محمد بن صالح العثيمين - موقع الألوكة.
٣٢٢. شريط «الدمعة البازية» - موقع طريق الإسلام.
٣٢٣. الشريعة - محمد بن الحسين الآجري - ت: الوليد بن محمد سيف النصر - مؤسسة قرطبة - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٣٢٤. الشُّفا بتعريف حقوق المصطفى - عياض بن موسى اليحصبي - ت: أحمد المزدي - المكتبة التوفيقية - القاهرة.
٣٢٥. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - محمد بن أبي بكر ابن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة.
٣٢٦. الشفاعة - مقبل بن هادي بن مقبل الوادعي - دار الآثار للنشر والتوزيع - صنعاء - الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٢٧. الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: سيد عمران - دار الحديث - القاهرة.
٣٢٨. الصارم المُنكي في الرد على السُّبكي - محمد بن أحمد بن عبد الهادي - ت: عقيل بن محمد المقطري - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م..
٣٢٩. صَحِيحُ الْجَامِعِ وَزِيَادَاتِهِ - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - دمشق -

- الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٣٠. الصحيح المسند في عذاب القبر ونعيمه - عكاشة عبد المنان الطيبي - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - ١٩٨٩م.
٣٣١. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين - مقبل بن هادي الوادعي - دار الآثار - صنعاء - الطبعة الرابعة - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٣٢. الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب - عبد الله بن فهد الخليلي - المكتبة الشاملة.
٣٣٣. الصحيح المسند من أسباب النزول - مقبل بن هادي الوادعي - دار الحرمين - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٣٤. الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين - أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي - ت: عبد الله بن صالح العييلان - دار الفاروق - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٣٥. الصحيح المسند من الملاحم والفتن - مصطفى العدوي - مكتبة الإيمان - ١٤١١هـ.
٣٣٦. صريح السنّة - محمد بن جرير الطبري - ت: خالد بن أحمد - مكتبة التوعية الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣٣٧. الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه محمد أمان بن علي جامي - المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
٣٣٨. صفات الله الواردة في الكتاب والسنة - علوي بن عبد القادر السقاف - دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٣٣٩. الصفدية - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية - مصر - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ..
٣٤٠. الصلاة وأحكام تاركها - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: عدنان بن

- صفاخان البخاري - دار عالم الفوائد- الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ.
٣٤١. الصواعق المُحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة- أحمد بن حجر الهيتمي- ت: مصطفى العدوي- مكتبة فياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٣٤٢. الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- ت: سيد إبراهيم- دار الحديث- مصر- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٤٣. صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان- محمد بشير الهندي- المطبعة السلفية- الطبعة الرابعة- ١٤١٠هـ.
٣٤٤. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط - عثمان بن عبد الرحمن «ابن الصلاح»- ت: موفق عبدالله عبدالقادر- دار الغرب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨م.
٣٤٥. الضُعفاء الكبير- محمد بن موسى بن حماد العقيلي- ت: د. عبد المعطي قلعجي- دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠١٤م.
٣٤٦. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة- عبد الله بن محمد القرني- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢).
٣٤٧. ضوابط تكفير المعين عند شَيْخِي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب- راشد بن أبي العلا الراشد- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الثالثة - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م..
٣٤٨. طبقات الحنابلة - محمد بن محمد أبو يعلى - ت: محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
٣٤٩. طَرْحُ التَّشْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ - عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي وولده أبو زرعة العراقي - ت: عبد القادر محمد علي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٣٥٠. الطرق الحُكْمِيَّة فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- ت: نايف الحمد- دار عطاء العلم- بيروت- الطبعة الرابعة - ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.
٣٥١. طريق الهجرتين وباب السعادتين- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- ت: محمد

- أجمل الإصلاحى - دار عالم الفوائد - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ م.
٣٥٢. عرش إبليس ومثلث برمودا والأطباق الطائفة - منصور عبد الحكيم - المكتبة التوفيقية (١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م).
٣٥٣. العرش وما رُوي فيه - محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي.
٣٥٤. العقائد الإسلامية لابن باديس.
٣٥٥. عقائد الأشاعرة - مصطفى باحو - المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٥٦. عقائد الإمامية الاثنى عشرية - السيد إبراهيم الموسوي الزنجاني - مؤسسة الأعلمي - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م).
٣٥٧. عقائد الإمامية - محمد رضا المظفر - مكتبة الأمين - النجف - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
٣٥٨. العقود الذهبية على مقاصد العقيدة الواسطية - د. سلطان بن عبد الرحمن العميري - دار مدارج للنشر - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٤٠ هـ، ٢٠١٩ م.
٣٥٩. عقيدة ابن عربي وحياته - محمد بن أحمد بن علي الفاسي - ت: علي حسن عبد الحميد - مكتبة ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
٣٦٠. عقيدة الأشاعرة، دراسة نقدية لمنظومة الجوهرية - حسان بن إبراهيم الرديعان - دار التوحيد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
٣٦١. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية - عبد الملك بن عبد الله الجويني - ت: محمد زاهد الكوثري - المكتبة الأزهرية - القاهرة - ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
٣٦٢. عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن - حمود بن عبد الله التويجري - دار اللواء - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٦٣. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ت: خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٦٤. العَلَمُ الشَّامِخُ فِي إِثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْآبَاءِ وَالْمَشَايِخِ - صالح بن مهدي المقبلي - موقع «مكتبة نور».

٣٦٥. عمل اليوم والليلة - أحمد بن شعيب النسائي - ت: د. فاروق حمادة - دار السلام - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٣٦٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود - ت: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٦٧. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير - محمد بن عبد الله بن سيد الناس - مكتبة القدسي - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٦٨. عيون الرسائل والأجوبة على المسائل - عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد آل الشيخ - ت: حسين محمد بوا - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى.
٣٦٩. غاية الأمان في الرد على النبهاني - محمود شكري بن عبد الله الألوسي - ت: الداني بن منير آل زهوي - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٧٠. غاية المرام في علم الكلام - علي بن أبي علي الآمدي - ت: أحمد المزيدي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧١. الغنية لطالبي الحق - عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني - ت: صلاح بن محمد عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٣٧٢. غوث التائق في معرفة حقيقة «الياسق» - أبو رقية الذهبي - موقع مكتبة نور.
٣٧٣. غياث الأمم في التياث الظلم - عبد الملك بن عبد الله الجويني - ت: د. مصطفى حلمي - دار العقيدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٣٧٤. فائدة جلية في قواعد الأسماء الحسنى - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ت: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر - دار غراس - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٧٥. الفائق في غريب الحديث - محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري - ت: إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٧٦. فتاوى أركان الإسلام - محمد بن صالح العثيمين - جمعها: فهد بن ناصر السليمان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.



٣٧٧. فتاوى الشيخ محمود شلتوت - المكتبة الشاملة.
٣٧٨. الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي - جمعها: عبد الفتاح حسين راوه المكي - المكتبة الشاملة.
٣٧٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - جمعها: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - مكتبة ابن عباس - مكة المكرمة - .
٣٨٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني - مكتبة مصر - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٣٨١. فتح البرية بتلخيص الحموية - محمد بن صالح العثيمين - دار الآثار - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣٨٢. فتح البيان في مقاصد القرآن - صديق بن حسن خان القنوجي - ت: عبدالله الأنصاري - المكتبة العصرية - بيروت - ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣٨٣. فتح الرحمن في تفسير القرآن - مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٨٤. فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية - محمد بن علي الشوكاني - ت: سيد عمران - دار الحديث - ١٤٢٧هـ، ١٩٩٢م.
٣٨٥. الفتح المبين بشرح الأربعين - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م..
٣٨٦. فتح المجد شرح كتاب التوحيد - عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ - دار الدعوة - القاهرة - ١٩٩٨م.
٣٨٧. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - مدار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٣٨٨. فتنة التكفير - محمد ناصر الدين الألباني - دار ابن خزيمة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ.
٣٨٩. الفتوحات المكيّة - محمد بن علي الحاتمي «ابن عربي» - ت: أحمد شمس الدين -

- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
٣٩٠. الفتوى الحَمَوِيَّة الكبرى - أحمد بن عبد الحلِيم ابن تيمية - ت: د. حمد بن عبد المحسن التويجري - دار الصمعي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .
٣٩١. الفَرْق بين الفَرْق - عبد القاهر بن طاهر البغدادي - ت: محمد الخُشت - مكتبة ابن سينا - ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م .
٣٩٢. الفُرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان - أحمد بن عبد الحلِيم ابن تيمية - ت: عبد القادر الأرنؤوط - مكتبة دار البيان - دمشق - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٩٣. فروع الكافي لأبي جعفر الكليني - دار الأضواء - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .
٣٩٤. الفُروع - محمد بن مفلح المقدسي - ت: محمد بن رياض الأحمد - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م .
٣٩٥. فصل المقال في نزول عيسى وقتله الدجال - د. محمد خليل هراس - ت: السيد عبد المقصود - مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨هـ .
٣٩٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن أحمد «ابن حزم» - ت: أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
٣٩٧. فُصوص الحكم - مُحَيِّي الدين ابن عربي - شرح القاشاني - آفاق للنشر والتوزيع / ٢٠١٦م .
٣٩٨. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة - أبو القاسم البلخي - القاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي - المعهد الإيماني للأبحاث الشرقية في بيروت - دار الفارابي - ١٤٣٩ / ٢٠١٧م .
٣٩٩. الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر - سورية - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .
٤٠٠. فقه السيرة - محمد الغزالي - ت: محمد ناصر الدين الألباني - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ .

٤٠١. الفقيه والمتفقه - أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي - ت: عادل بن يوسف العزازي - دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة الثانية - ١٤٢١هـ.
٤٠٢. الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة - مرعي بن يوسف الحنبلي - د. محمد بن لطفي الصباغ - دار الوراق - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٠٣. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة - محمد بن محمد الغزالي - دار المنهاج - الطبعة الأولى - ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.
٤٠٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير - محمد عبد الرؤوف المناوي - مكتبة مصر - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٤٠٥. قاعدة جلية في التوسل والوسيلة - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: عبد القادر الأرناؤوط - إدارة البحوث والإفتاء - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٠٦. قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: سليمان بن صالح الغصن - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٤٠٧. قاعدة في المحبة - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: محمد بن رياض - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٤٠٨. قاعدة مهمة فيما ظاهره التأويل من صفات الرب - عمرو عبد المنعم سليم - دار الضياء - القاهرة - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤٠٩. القائد إلى تصحيح العقائد - عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني - ت: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٤١٠. قدوم كتائب الجهاد لغزو أهل الإلحاد القائلين بعدم الأخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد / عبد العزيز الراجحي - دار الصميعي - الطبعة الأولى - (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
٤١١. قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام - محمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ.

٤١٢. القضاء والقدر - عبد الرحمن بن المحمود - مدار الوطن - الطبعة الثالثة - ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٤١٣. قَطْرُ الْوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الْوَلِيِّ - محمد بن علي الشوكاني - إبراهيم إبراهيم - دار الكتب الحديثة - القاهرة.
٤١٤. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة - جلال الدين السيوطي - ت: خليل محيي الدين المنسي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤١٥. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - محمد جمال الدين القاسمي - ت: مصطفى شيخ مصطفى - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤١٦. قواعد العقائد - محمد بن محمد الغزالي الطوسي - ت: موسى محمد علي - عالم الكتب - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤١٧. القوانين الفقهية - محمد بن جزئ الكلبي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ٢٠٠٩م.
٤١٨. القول السديد في مقاصد التوحيد - عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي - ت: صبري شاهين - دار الثبات - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٤١٩. القول المفيد على كتاب التوحيد - محمد بن صالح العثيمين - دار ابن الجوزي - جدة - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٢٠. القول المُنْبِي عن ترجمة ابن عربي - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ت: عبد الله الشبراوي - دار الرسالة - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠١٧م.
٤٢١. الكاشف عن حقائق السنن - الحسين بن عبد الله الطيبي - ت: د. عبد الحميد هندراوي - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٢٢. كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم - محمد بن إدريس الشافعي - ت: د. رفعت عبد المطلب - الطبعة الأولى - دار الوفاء - المنصورة - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٤٢٣. كتاب الإيمان ومَعَالِمِهِ - القاسم بن سلام أبو عبيد - ت: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢٤. كتاب التوحيد- محمد بن إسحاق بن خزيمة- علق عليه: د. محمد خليل هراس- دار الدعوة السلفية- الإسكندرية- ١٣٨٨هـ.
٤٢٥. كتاب التوحيد وقرّة عيون الموحّدين- عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ- ت: سعيد بن نصر محمد- مكتبة الرشد- الرياض.
٤٢٦. كتاب العُدْر بالجهل تحت المَجْهر الشرعي- مدحت بن الحسن آل فراج- دار أطلس الخضراء- الرياض- الطبعة الثالثة- ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٤٢٧. كتاب العرش- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- ت: د. محمد بن خليفة التميمي- أضواء السلف- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٢٨. كتاب العين- الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي- ت: عبد الحميد هنداوي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤٢٩. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم- شرح د. محمد خليل هراس- دار الإمام أحمد- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٤٣٠. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل- محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري- ت: خليل شيحا- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٤٣١. كشف الشُّبهتين- سليمان بن سحمان النجدي- ت: عبد السلام بن برجس- دار العاصمة- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ.
٤٣٢. كَشَف الكُرْبَة في وصف أهل العُرْبَة - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي- ت: طلعت بن فؤاد الحلواني- دار الفاروق- الطبعة الثانية- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤٣٣. الكَشَف المُبْدِي لتمويه أبي الحسن السُّبْكِي «تكملة الصّارم المنكي»- محمد بن حسين إبراهيم الفقيه- ت: د/ صالح بن علي المحسن- دار الفضيلة- الرياض- الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٤٣٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي- ت: علي حسين البواب- دار الوطن- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٣٥. كشف شبّهات الصوفية- شحاتة محمد صقر- مكتبة دار العلوم- مصر- ٢٠٠٦م



٤٣٦. الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٣٧. كلمة الإخلاص - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - الطبعة الرابعة - المكتب الإسلامي - ١٣٩٧ هـ.
٤٣٨. ثُباب التأويل في معاني التنزيل - علي بن محمد بن إبراهيم «الخانز» - ت: محمد علي شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
٤٣٩. لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: خليل بن محمد العربي - دار الفاروق - الطبعة الثانية - ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٤٤٠. لقاءات الباب المفتوح - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - موقع الشبكة الإسلامية.
٤٤١. لقط اللآلئ المتناثرة - محمد مرتضى الزبيدي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٤٤٢. لَمَع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - ت: فوية حسين محمود - عالم الكتب - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٤٣. لَمَعَة الاعتقاد لعبد الله بن أحمد بن قدامة - شرحها: محمد بن صالح العثيمين - تعليق: عبد الله بن جبرين - دار البصيرة - الإسكندرية - ١٤٢٢ هـ.
٤٤٤. ما صح من آثار الصحابة في الفقه - زكريا بن غلام الباكستاني - دار الخرز - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٤٤٥. مآثر الإنافة في معالم الخلافة - أحمد بن علي القلقشندي - ت: عبد الستار أحمد فراج - دار عالم الكتب - بيروت.
٤٤٦. مأخذ العلم - أحمد بن فارس - ت: محمد بن ناصر العجمي - مجلة الوعي الإسلامي - ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م.
٤٤٧. مائة سؤال عن الإسلام - محمد الغزالي - جمعها: خالد محمد خالد - دار المقطم - الطبعة الخامسة - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٤٤٨. مباحث الرُّبوية والقدر - د. عيسى بن عبد الله السعدي - دار الأوراق - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.
٤٤٩. المباحث العقديّة المتعلقة بالكبائر - سعود بن عبد العزيز الخلف - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٤٥٠. متشابه القرآن - عبد الجبار بن أحمد الهمداني - ت: د. عدنان محمد زرزور - مكتبة دار التراث - القاهرة.
٤٥١. مُجَانِبَةُ أَهْلِ الثُّبُورِ الْمُصَلِّينَ فِي الْمَشَاهِدِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ.
٤٥٢. مُجَاهِدُ الْمَفْسَّرِ وَالتَّفْسِيرُ - د. أحمد إسماعيل نوفل - دار الصفاة - الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
٤٥٣. المجروحين من المحدثين - محمد بن حبان البُستي - ت: حمدي عبد المجيد - دار الصمعيي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٥٤. مَجْلِسُ الْبَطَاقَةِ - حمزة بن محمد الكناني - ت: عبد الرزاق البدر - مكتبة دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.
٤٥٥. مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
٤٥٦. مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين - جمعها: فهد بن ناصر السليمان - دار الوطن - ١٤١٣هـ.
٤٥٧. المجموع - يحيى بن شرف النووي - ت: محمود مطرجي - دار الفكر - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٥٨. مجموعة الرسائل والمسائل النَّجْدِيَّة - علماء نجد الأعلام - مطبعة المنار - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٤٤هـ - ١٣٤٩هـ.
٤٥٩. محاضرات في النصرانية - محمد أبو زهرة - الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة - الطبعة الرابعة - ١٤٠٤هـ.
٤٦٠. الْمُحِبُّ الْمُحِبُّوب «شرح تائية ابن الفارض» - عبد الحق الكناني - دار الكتب



- العلمية - بيروت - ٢٠٠٦ م.
٤٦١. المَحَجَّة في سَيْر الدُّلْجَة - عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي - ت: عبد القادر المحمدي - دار ابن الجوزي - ٢٠٠٩ م.
٤٦٢. المَحَرَّر الوَجِيز في تفسير الكتاب العزيز - عبد الحق بن تمام بن عطية - ت: عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
٤٦٣. محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والمتكلمين - محمد بن عمر الرازي - راجعه: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٦٤. المحلّي - علي بن أحمد بن حزم - ت: أحمد شاكر - مكتبة دار التراث - القاهرة - ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٤٦٥. مُختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - ت: أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
٤٦٦. مختصر الاثنى عشرية - شاه عبد العزيز الدهلوي - ت: مُحبّ الدين الخطيب - الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء - الرياض - ١٤٠٤ هـ.
٤٦٧. مختصر الأسئلة والأجوبة على العقيدة الواسطية - عبد العزيز بن محمد السلطان - الطبعة الحادية عشر - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٦٨. مختصر العلوّ للعلّيّ العظيم - شمس الدين الذهبي - اختصره: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
٤٦٩. المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد - مدحت بن حسن آل فراج - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٧٠. مختصر لوامع الأنوار البهية - حسن الشطيّي - مطبعة الترقّي - دمشق - ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م.
٤٧١. مختصر منهاج القاصدين - أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - ت: سيد عمران - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٤٧٢. مُداواة النفوس وتهذيب الأخلاق - علي بن أحمد بن حزم - ت: إيفارياض - دار ابن حزم - ٢٠٠٨ م.
٤٧٣. المدخل - محمد بن محمد العبدري «ابن الحاج» - دار التراث - القاهرة.
٤٧٤. مذكرة في أصول الفقه - محمد الأمين المختار الشنقيطي - دار الأصاله - الإسكندرية.
٤٧٥. مذهب أهل التفويض في الصفات - أحمد بن عبدالرحمن القاضي - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
٤٧٦. مراتب الإجماع - علي بن أحمد بن حزم - دار المسلم - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٠ هـ، ٢٠١٠ م.
٤٧٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن سلطان الملا الهروي القاري - ت: جمال عيتاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
٤٧٨. مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة - د. عبد الرازق بن طاهر معاش - دار ابن القيم - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.
٤٧٩. مسائل الإمام أحمد «رواية أبي داود السجستاني» - ت: طارق بن عوض الله - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٤٨٠. مسائل الإمام أحمد «رواية ابن هانئ» - ت: أحمد بن سالم المصري - دار التأصيل - المنصورة - الطبعة الثالثة - ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
٤٨١. المسائل التي حكى فيها شيخ الإسلام الإجماع - إشراف: عبد الله الدميحي - دار الفضيلة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٤٨٢. المسائل العقيدية المتعلقة بذات النبي ﷺ - د. فهد بن عايد الجهني - دار العقيدة - القاهرة - ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م.
٤٨٣. مسائل العقيدة التي قررها أئمة المالكية - محمد عبد الله الحمادي - قدّم له: مشهور حسن سلمان - الدار الأثرية - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٨٤. المُستدرك على الصحيحين - الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري - دار الحرمين - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤٨٥. المسند - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٨٦. المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى الرسول ﷺ - مسلم بن الحجاج النيسابوري - ت: مجموعة من المحققين - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٨٧. المُسوِّدة - عبد السلام ابن تيمية وولده عبد الحلیم وولده أحمد بن عبد السلام ابن تيمية - ت: د. أحمد إبراهيم الذروي - دار الفضيلة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٤٨٨. مشكل الحديث وبيانه - محمد بن فُورَك الأصبهاني - ت: موسى محمد - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٨٩. مصباح الظلام في الرد على من كذب الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإسلام - عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - دار الهداية - الرياض.
٤٩٠. مصطلحات في كتب العقائد - محمد بن إبراهيم الحمد - دار ابن خزيمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٤٩١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار العاصمة - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
٤٩٢. مَطالِع الأنوار على صحاح الآثار - إبراهيم بن يوسف ابن قُرُقُول - ت: دار الفلاح - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٤٩٣. معارج القبول بشرح سُلم الوصول إلى علم الأصول - حافظ بن أحمد بن علي الحكمي - ت: سيد عمران - دار الحديث - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٩٤. المعارف الغيبية في شرح قصيدة النادرات العينية - عبد الغني النابلسي - ت: عاصم الكيالي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٩٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن - الحسين بن مسعود بن محمد البغوي - ت: مجموعة من المحققين - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٩ هـ.
٤٩٦. معالم السنن - حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي - مكتبة المعارف - الرياض - ت: محمد بن حسن الحلاق - الطبعة الأولى - ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٤٩٧. المعالم العقديّة في الجنة والنار عند أهل السنة (ملتقى أهل الحديث).
٤٩٨. معالم القرّبة في طلب الحسبة - محمد بن محمد القرشي - المكتبة الشاملة.
٤٩٩. المعزلة وأصولهم الخمسة - عواد بن عبدالله المعتق - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
٥٠٠. معرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين البيهقي - ت: سيد كسردي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
٥٠١. معرفة علوم الحديث - محمد بن عبد الله النيسابوري "الحاكم" - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الطبعة الثانية - ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٦ م.
٥٠٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل - عبد الجبار بن أحمد الهمداني - ت: د. خضر محمد نبها - دار الكتب العلمية.
٥٠٣. مفاهيم يجب أن تصحح - محمد بن علوي المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
٥٠٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - أحمد بن إبراهيم القرطبي - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٠٥. مقال «لماذا توقفنا عن استخدام عقولنا؟!» - أسامة الشاذلي - موقع «الميزان».
٥٠٦. مقال «نبي الله حيّ في قبره» - عبد الله الصديق الغماري.
٥٠٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين - علي بن إسماعيل الأشعري - ت: أحمد جاد - دار الحديث - القاهرة - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٠٨. مقالات الجهم وأثرها في الفرق الإسلامية - ياسر قاضي - أضواء السلف - الطبعة الأولى (١٤٢٦ / ٢٠٠٥).

٥٠٩. مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري - محمد بن الحسن بن فُورَك - ت: د. أحمد عبد الرحيم السايح - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م.
٥١٠. مقالات في تناقضات الأشاعرة - محمد براء ياسين - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.
٥١١. المُقَدِّمَةُ الرَّهْرَا فِي إِبْصَاحِ الإِمَامَةِ الكُبْرَى - محمد بن أحمد بن قَائِمَاز الذهبي - ت: علي رضا بن عبد الله - دار الفرقان - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
٥١٢. المَقْصِدُ الأَسْنَى فِي شَرْحِ مَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الحَسَنَى - محمد بن محمد الغزالي - ت: بسام عبد الوهاب - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٥١٣. المَنَار المَنِيف فِي الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ - محمد ابن قِيَم الجوزية - ت: يحيى الثمالي - دار عالم الفؤاد - الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ.
٥١٤. مَنَاقِب الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ.
٥١٥. المَنحَةُ الإِلَهِيَّة فِي أدَلَةِ الصِّفَات الرَّبَّانِيَّة - علي بن السيد الوصيفي - دار الميراث النبوي - الجزائر - الطبعة الأولى - ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧ م.
٥١٦. مَنهَاج التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي كَشْفِ شَبَهَات دَاوُد بِن جَرَجِيس - عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - دار الهداية - الرياض - ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
٥١٧. مَنهَاج السَّنَةِ النَّبَوِيَّة - أحمد بن عبد الحلِيم ابن تيمية - ت: محمد أيمن الشبراوي - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
٥١٨. المَنهَاج شَرْح صَحِيحِ مُسْلِم بِن الحَجَّاج - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
٥١٩. مَنهَاج الشَّيْخِ مُحَمَّد رَشِيدِ رِضَا فِي العَقِيدَةِ - تامر محمد محمود متولي - دار ماجد عسيري - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٢٠. مَنهَاج المَتَكَلِّمِينَ مِنَ الاسْتِدْلَالِ بِنِصُوصِ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ «عَرَضًا وَنَقْدًا»، سَلِيمَان بِن صَالِحِ الغِصْنِ، دَار العَاصِمَةِ، ط الأُولَى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

٥٢١. منهج شيخ الإسلام في قضية التكفير - عبد المجيد بن سالم المشعبي - أضواء السلف - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٥٢٢. الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي - ت: مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٥٢٣. المواقف - عضد الدين عبد الرحمن الإيجي - ت: د. عبد الرحمن عميرة - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.
٥٢٤. موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور - د. حكمت بن بشير ياسين - دار المآثر - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
٥٢٥. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة.
٥٢٦. موسوعة مواقف السلف في العقيدة - عبد الرحمن المغراوي.
٥٢٧. موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين - مصطفى صبري - دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٥٢٨. التُّبذة الشريفة النَّفيسة في الرد على القبوريين - حمد بن ناصر آل معمر - ت: عبد السلام بن برجس - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.
٥٢٩. نُزهة النَّظَر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي - مطبعة سفير - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
٥٣٠. الشُّرة - عبد العظيم البابطين - دار القاسم - ١٤١٥هـ.
٥٣١. نصاب الاحتساب - عمر بن محمد السنامي - ت: د. مريزن عيسري - مكتبة الطالب الجامعي - (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٥٣٢. نَصَب الراية تخريج أحاديث الهداية - عبد الله بن يوسف الزيلعي - ت: أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٥٣٣. النصيحة في صفات الرب - أحمد بن إبراهيم بن عماد الدين الواسطي - ت: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٤هـ.

٥٣٤. نظرة عابرة «مزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة» - محمد الكوثري - الطبعة الأولى - ١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م.
٥٣٥. نظم المتناثر من الحديث المتواتر - محمد بن أبي الفيض بن إدريس الكتاني - ت: شرف الدين حجازي - دار الكتب السلفية - مصر - الطبعة الثانية.
٥٣٦. نقض أساس التقديس - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - ت: موسى الدويش - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.
٥٣٧. نقض استدلال الرافضة بحديث الحوض - د. فهد بن محمد الساعدي - مجلة جامعة طيبة - العدد ١٢ / ١٤٣٨هـ.
٥٣٨. نقض الإمام أبي سعيد على المريسي العنيد - عثمان بن سعيد الدارمي - ت: أبو عاصم الشَّوامي - المكتبة الإسلامية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٥٣٩. النكت على كتاب ابن الصلاح - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: مسعود السعدني، محمد فارس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٤٠. نهاية الأقدام في علم الكلام - محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - ت: الفريد جيوم - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
٥٤١. النهاية في الفتن والملاحم - إسماعيل بن عمر بن كثير - ت: صلاح محمد عويضة - دار العنان - ٢٠٠٣م.
٥٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر - المبارك بن محمد بن الأثير - ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٤٣. النَّهْجُ الْأَسْمَى فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى - د. محمد آل حمود النجدي - مكتبة الإمام الذهبي - الطبعة الخامسة - ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
٥٤٤. النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب - محمد بن عبد الواحد

- المقدسي - ت: محمد أحمد عاشور وجمال عبد المنعم - الدار الذهبية.
٥٤٥. نواقض الإيمان القولية والعملية - د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف - مدار الوطن - الرياض - الطبعة التاسعة - ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م..
٥٤٦. نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي محمد لابن عباس - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - دار البشائر الإسلامية - الطبعة السادسة - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥٤٧. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة - أحمد بن حجر العسقلاني - ت: علي بن حسن الحلبي - دار ابن القيم - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٥٤٨. هداية المرید شرح جوهرة التوحيد - برهان الدين إبراهيم اللقاني - ت: مروان البجاوي - دار البصائر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٤٩. الوابل الصيب من الكلم الطيب - محمد ابن قِيم الجوزية - ت: أحمد الرجبي - دار صلاح الدين - الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م.
٥٥٠. الوافي بالوفيات - صلاح الدين الصفدي - ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥٥١. الوعد الأخرى: شروطه، وموانعه - د. عيسى بن عبد الله السعدي - دار عالم الفوائد - مكة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
٥٥٢. الولاء والبراء بين الغلو والجفاء - د. حاتم بن عارف الشريف - موقع وزارة الأوقاف السعودية .
٥٥٣. الولاء والبراء والعداء في الإسلام - أبو فيصل البدراني - المكتبة الشاملة.



الفهرس

- الإهداء ٣
- المقدمة ٥
- الحديث الأول:** ثمار الأراك في شرح حديث الافتراق ١٧
- ❖ ذكر طرق حديث الافتراق ١٩
- ❖ حديث الافتراق كثرة في الأعداد، لا في الأتباع ٢٣
- ❖ شبهات عند من يقول أن الشرك لن يقع في الأمة ٢٧
- ❖ بين تفرُّق السابقين، وتقليدُ اللاحقين ٢٩
- ❖ سمات وصفات الفرقة الناجية ٣٢
- ❖ الأدلة على أن الفرقة الناجية هي أهل السنة والجماعة ٣٨
- ❖ قوله ﷺ: «كلها في النار، إلا واحدة»، هل هذا على التأييد أم التأييت؟ ٤٦
- ❖ ضوابط الفرق الهالكة، وتعيينها ٤٩
- ❖ الفرق بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة ٥١
- الحديث الثاني:** البيانُ المُناطُ بفوائد حديث ذات أنواط ٥٥
- ❖ حسن المقصد يحتاج إلى حسن العمل ٥٩
- ❖ فوائد وفروع على مسألة العذر بالجهل ٦٠
- ❖ أدلة العذر بالخطأ في مسائل التكفير ٦١
- ❖ من الأعذار المانعة من التكفير التأويل السائغ ٦١
- ❖ الجهل من الأعذار المانعة من التكفير ٦٦
- ❖ مسألة العذر بالجهل ليست على إطلاقها ٧٠
- ❖ الفارق بين فهم الحجة وقيام الحجة ٧١
- ❖ قولهم: «اجعل لنا ذات أنواط» هل هذا الطلب شرك أكبر أم شرك أصغر؟ ٧٤
- ❖ أهم ضوابط التبرك المشروع ٧٦
- ❖ صفة التبارك لله ﷻ وأدلتها ٧٦
- الحديث الثالث:** الصنوان في حكم من أتى العرافين والكهان ٨٣
- ❖ الفرق بين العراف والكاهن ٨٥
- ❖ قصة الكهَّان ٨٦



- ٨٩ هل استمر إستراق الجن للسمع بعد البعثة النبوية؟ ❖
- ٩١ أحوال وأحكام إتيان العرافين والكهان ❖
- ٩٥ أقسام الغيب والأحكام المتعلقة به ❖
- ٩٩ صور معاصرة لما يدعيه الكهان في هذا الزمان ❖
- ١٠٠ حكم مطالعة الأبراج علي مواقع التواصل وغيرها ❖
- ١٠٣ حكم تعلم علم التنجيم ❖
- ١٠٩ **الحديث الرابع:** بلوغ العَلَم شرح حديث أول ما خلق الله القلم ❖
- ١١٢ بيان أول المخلوقات التي خلقها الله ❖
- ١١٨ الإيمان بالقدر وأهم مراتبه ❖
- ١٢٠ المنازعون لأهل السنة في مراتب القدر (القدرية) ❖
- ١٣٧ شبهات الجبرية والرد عليها ❖
- ١٤١ قول الأشاعرة في القدر والرد عليهم ❖
- ١٤٥ الأصول الأربعة التي تلخص باب القدر ❖
- ١٤٩ **الحديث الخامس:** السنة المأثورة في شرح حديث الصورة ❖
- ١٥١ خلق الله آدم علي صورته، هل الهاء تعود علي الله، أم تعود علي آدم؟ ❖
- ١٥١ هل نهى الإمام مالك عن التحديث بأحاديث الصورة؟ ❖
- ١٥٣ هل تثبت صفة الصورة لله ﷻ؟ ❖
- ١٦٧ بيان بطلان نظرية التطور شرعاً ونظراً ❖
- ١٦٩ **الحديث السادس:** المنهاج في شرح حديث الاحتجاج ❖
- ١٧١ كيفية وقوع المناظرة بين آدم وموسى عليهما السلام ❖
- ١٧٤ بيان الراجح في اللوم الذي وقع من موسى لآدم عليهما السلام ❖
- ١٧٧ العبد بين المقذور والمأمور ❖
- ١٨٠ الأوجه التي تؤيد أن اللوم من موسى كان علي مصيبة الخروج من الجنة ❖
- ١٨٠ هل يحتج بالقدر علي المعاييب؟ ❖
- ١٨١ تحريف أهل البدع لحديث احتجاج آدم و موسى ❖
- ١٨٧ حديث الاحتجاج بين المدرسة الجبرية والمدرسة القدرية ❖
- ١٩٣ **الحديث السابع:** بذل الأمل شرح حديث علي ما كان من العمل ❖
- ١٩٦ أركان يُبنى عليها التوحيد ❖

- ١٩٧ أنواع التوحيد ❖
- ٢٠٦ أدلة الكتاب والسنة علي وجود الجنة والنار ❖
- ٢١٠ هل تَفْنَى الجنة والنار؟ ❖
- ٢٢١ الردُّ على الفرق المخالفة في حديث الباب ❖
- ٢٢٣ **الحديث الثامن:** إتحاف الجماعة شرح حديث أسعد الناس بالشفاعة ❖
- ٢٢٦ أدلة الشفاعة وأهم أقسامها ❖
- ٢٢٣ شبهات نفاة الشفاعة لأصحاب الكبائر ❖
- ٢٣٦ الرد على نفاة الشفاعة ❖
- ٢٤٨ الشبهات العقلية التي استدل بها نفاة الشفاعة والرد عليها ❖
- ٢٤٩ أمور تحصل بها شفاعة النبي ﷺ ❖
- ٢٥٣ **الحديث التاسع:** الفرقان في بيان حقيقة الإيمان ❖
- ٢٦٣ جنس العمل ركن في الإيمان، لا آحاده، إلا بدليل ❖
- ٢٦٣ الإيمان يزيد وينقص، وأهم أدلة ذلك ❖
- ٢٦٦ الإيمان عند فرق المرجئة والرد عليهم ❖
- ٢٨٣ شبهات أخرى لكافة فرق مرجئة والرد عليها ❖
- ٢٧١ الإيمان عند الأشاعرة والماتريدية والرد عليهم ❖
- ٢٨٥ الإيمان عند الخوارج والمعتزلة والرد عليهم ❖
- ٢٨٧ مسألة الاستثناء في الإيمان، والراجع في ذلك ❖
- ٢٩١ **الحديث العاشر:** تبين المحظور في اتخاذ المساجد على القبور ❖
- ٢٩٤ كيف بدأ شرك القبور؟ ❖
- ٢٩٨ على درب السابقين سار اللاحقون ❖
- ٣٠٠ صور اتخاذ القبور مساجد ❖
- ٣٠٣ حكم المساجد التي بنيت على القبور، وحكم الصلاة فيها ❖
- ٣٠٧ شبهات المجوزين لبناء المساجد على القبور والرد عليها ❖
- ٣١٥ **الحديث الحادي عشر:** حُلة الكرامة شرح حديث «هل نرى ربنا يوم القيامة؟» ❖
- ٣١٨ الأدلة الشرعية والعقلية على إثبات الرؤية ❖
- ٣١٨ المخالفون لأهل السنة في باب الرؤية ❖
- ٣٢٨ شبهات نفاة رؤية الله تعالى والرد عليها ❖



- ❖ أقوال العلماء في فيما يستحقه من أنكر الرؤية ٣٥٢
- ❖ أهم الأسباب الجالبة لرؤية الله تعالى في الآخرة ٣٤٤
- ❖ رؤية الكافرين لربهم يوم القيامة، والراجح في ذلك ٣٤٦
- ❖ رؤية النساء لربهم في الجنة ٣٥١
- الحديث الثاني عشر:** إعلام الطالبين بفوائد حديث السبعين ٣٥٥
- ❖ شروط الرقية الشرعية وطرقها الصحيحة ٣٦٣
- ❖ ما هو حكم الكي؟ ٣٧٠
- ❖ هل الطيرة شرك أكبر أم أصغر؟ ٣٧٣
- ❖ اختلاف العلماء في تأويل حديث (إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ) ٣٧٦
- ❖ حكم التوكل على غير الله ﷻ ٣٨٢
- ❖ هل التوكل ينافي الأخذ بالأسباب؟ ٣٨٢
- ❖ جواز استخدام المعاريض ٣٨٩
- ❖ هل الرؤى المنامية تصلح أن تكون مصدرًا للأحكام الشرعية؟ ٣٩١
- ❖ حكم التداوي ٣٩٤
- الحديث الثالث عشر:** بيان المسلمات في شرح حديث قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ٣٩٩
- ❖ إثبات صفة الكلام لله تعالى ٤٠١
- ❖ أدلة الكتاب والسنة والإجماع على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ٤٠٦
- ❖ تاريخ محنة الأمة ٤١٠
- ❖ أقوال الفرق المخالفة والرد عليهم ٤١٣
- ❖ مسألة اللفظية وحكمها ٤٢٨
- ❖ حكم من قال بخلق القرآن ٤٣٠
- ❖ الشبهات التي استدلت بها من قال بخلق القرآن والرد عليها ٤٣٣
- الحديث الرابع عشر:** حصد الفكرة شرح حديث كل مولود يولد على الفطرة ٤٤١
- ❖ الموائيق الأربعة التي أخذها الله تعالى علي عباده ٤٤٣
- ❖ أدلة ميثاق الذر، وهل هو نفسه ميثاق الفطرة ٤٤٣
- ❖ أدلة ميثاق الفطرة ٤٤٥
- ❖ أدلة ميثاق الرُّسل ٤٥٠
- ❖ الميثاق الرابع «الخاص بالنبيين» ٤٥١

- ٤٥١ ❖ حكم أطفال المشركين، والراجع فيهم
- ٤٧١ ❖ الحديث الخامس عشر: منحة الغافر شرح حديث أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
- ٤٧٧ ❖ اختلاف أحوال العباد عند نزول المطر
- ٤٨١ ❖ أصل الأنواء
- ٤٨٢ ❖ حكم من نسب المطر إلى النوع
- ٤٨٩ ❖ حكم توقعات نشرات الطقس لنزول الأمطار
- ٤٩١ ❖ الحديث السادس عشر: البشارة بشرح حديث الإشارة
- ٤٩٤ ❖ معتقد أهل السنة في أسماء الله تعالى
- ٤٩٤ ❖ أدلة الكتاب والسنة والإجماع والعقل على إثبات الأسماء والصفات
- ٤٩٨ ❖ نفاة الأسماء والصفات الإلهية، وأهم شبهاتهم والرد عليهم
- ٥١٥ ❖ هل الصفات هي الله تعالى أم غيره؟
- ٥٢٣ ❖ هل تُشرع الإشارة في أحاديث الصفات؟
- ٥٢٩ ❖ الحديث السابع عشر: التنبيه والإيماء شرح حديث لا تحلفوا بالأبواء
- ٥٣٥ ❖ حكم الحلف بغير الله تعالى
- ٥٣٧ ❖ اليمين تنعقد بالله وصفاته العلية
- ٥٣٩ ❖ الحلف بغير الله تعالى لا ينعقد به اليمين وكفارة ذلك
- ٥٤٢ ❖ الرد على إشكال قسم الله تعالى بمخلوقاته
- ٥٤٣ ❖ الرد على الإشكال في قوله ﷻ: «أَفْلَحَ وَأَيُّهُ»
- ٥٤٧ ❖ الحديث الثامن عشر: الغرة والتحجيل بشرح حديث جبريل
- ٥٥٣ ❖ أقسام التبرؤ في الشرع
- ٥٦٦ ❖ أركان التوحيد وأصوله
- ٥٦٧ ❖ أقسام الإيمان بالله تعالى
- ٥٧٠ ❖ الإيمان بالملائكة
- ٥٧٢ ❖ الإيمان بالكتب
- ٥٧٥ ❖ الإيمان بالرسول واليوم الآخر
- ٥٨٩ ❖ الحديث التاسع عشر: الموالاتة بين التفريط والمغالاة «نظرة على حديث حاطب»
- ٥٩٧ ❖ توجيهات قوله ﷻ عن رب العزة: «اعملوا ما شئتم، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»
- ٦٠٤ ❖ حكم موالاتة الكافرين، وتفصيل الحكم في ذلك



- ٦٠٤ المظاهرة منها ما هو ردة، ومنها ما يكون كبيرة ❖
- ٦٠٤ هل حديث الباب قد يكون فيه موافقة للمرجئة؟ ❖
- ٦٠٩ أمور مستثناة من الموالاتة التي حرمها الشارع ❖
- ٦١٣ **الحديث العشرون:** التوضيح شرح حديث نزول المسيح ❖
- ٦١٧ معنى قوله تعالى عن عيسى: «وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ» ❖
- ٦٢١ الإشارات القرآنية الدالة على نزول عيسى عليه السلام ❖
- ٦٢٩ الرد على القول بأن أحاديث نزول المسيح عليه السلام أحاديث آحاد ❖
- ٦٣٤ الرد على شبهة من يقول أن الله تعالى قد توفي عيسى عليه السلام قبل رفعه إليه ❖
- ٦٣٥ قوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ هل يعود على عيسى عليه السلام، أم على الكتابي؟ ❖
- ٦٣٩ وفاة المسيح عليه السلام ❖
- ٦٤٥ **الحديث الحادي والعشرون:** السنة الجارية شرح حديث الجارية ❖
- ٦٤٧ إثبات صفة العلو لله تعالى بالكتاب والسنة والإجماع ❖
- ٦٥٤ أقوال المخالفين في هذا الباب والرد عليهم ❖
- ٦٦٨ الرد على القول بأن من لوازم إثبات العلو لله تعالى أن يكون متحيزاً وذا جهة ❖
- ٦٥٤ هل يصح إطلاق لفظ المكان والجهة في حق الله تعالى؟ ❖
- ٦٧١ شبهات أهل التحريف في رد حديث الجارية والرد عليها ❖
- ٦٧٩ **الحديث الثاني والعشرون:** كشف الالتباس عن حديث أمرت أن أقاتل الناس ❖
- ٦٨٢ هل كان تنصيب أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة بالتنصيب، أم بالاختيار؟ ❖
- ٦٩٠ الرد على زعم الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه قد سبى المسلمين في قتال مانعي الزكاة ❖
- ٦٩٣ الأدلة الشرعية على قتال من التزم الشهادتين دون شريعة من شرائع الإسلام ❖
- ٦٩٦ تفسير قوله عليه السلام: «وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» ❖
- ٦٩٨ الرد على من قال أن حديث الباب يوجب قتال الناس لإكراههم على الدخول في الإسلام ❖
- ٧٠١ **الحديث الثالث والعشرون:** فتح البصير في بيان ما توسل به الضرير ❖
- ٧٠٥ أقسام التوسل وأحكامه ❖
- ٧١٣ حكم طلب شفاعته عليه السلام بعد موته ❖
- ٧١٤ التوسل المختلف فيه ❖
- ٧٢٩ **الحديث الرابع والعشرون:** بيان الحكيم في شرح حديث إن الله هو الحكيم ❖
- ٧٣١ الدليل من الكتاب والسنة على إثبات صفة «الحكم» لله تعالى ❖

- ٧٣٣ الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله شركاً
- ٧٤٩ شبهات في مسألة الحاكمية والرد عليها
- ٧٥٦ فتاوى أهل العلم المعاصرين في قضية الحاكمية
- ٧٦١ **الحديث الخامس والعشرون:** ذات العماد شرح حديث حق الله على العباد
- ٧٦٥ قول المعتزلة والأشاعرة في مسألة الواجب على الله والرد عليهم
- ٧٧٦ احتجاج المرجئة بحديث الباب في دعواهم أنه لا يضر مع الإيمان ذنب والرد عليهم
- أحاديث الوعيد التي بنى عليها الخوارج والمعتزلة دعواهم الباطلة في تخليد أصحاب الكبيرة في النار
- ٧٨٥ مسالك الجمع بين أحاديث الوعد والوعيد
- ٧٨٥ **الحديث السادس والعشرون:** المشكاة في شرح حديث لا تعجزوا بالله
- ٧٩٨ معنى المؤمن القوي وعلاماته
- ٨٠٧ أدلة المجوزون للاستعانة الشركية، والرد عليها
- ٨٠٩ حكم الاستعانة بالجن المسلم، والراجح في ذلك
- ٨١٥ **الحديث السابع والعشرون:** بيان الحق نفسه في شرح حديث أينما لم يظلم نفسه
- ٨٢٠ أقسام الظلم
- ٨٢٢ حالات تحقيق العلاقة بين وقوع الظلم وتحقيق الأمن والاهتداء
- ٨٢٤ قول المخالفين في تعريف الظلم، والرد عليهم
- ٨٢٤ الرد على من يقول الخلق ملك لله تعالى، فله أن يفعل فيه ما شاء
- ٨٣٠ الرد على قولهم بأن «الظلم الذي نفاه الله تعالى عن نفسه ممتنع لذاته»
- ٨٣٣ **الحديث الثامن والعشرون:** ضوء الثريا شرح حديث من عادى لي ولياً
- ٨٤١ معنى الولاية عند الأشاعرة
- ٨٤٤ احتجاج أهل البدع بحديث الباب بأن الله يحل في مخلوقاته
- ٨٥٣ هل يوصف الله تعالى بصفة التردد؟
- ٨٥٦ لا تعارض بين كون العبد ولياً وكونه يكره الموت
- ٨٥٧ **الحديث التاسع والعشرون:** المعاني الراسيات شرح حديث إني معلمك كلمات
- ٨٦٠ أنواع حفظ أمر الله للعبد
- ٨٦٤ الجمع بين قوله ﷺ «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»، وبين ما يقع لأهل الإيمان من البلاء والمحن
- ٨٧٣ الجمع بين قوله ﷺ رفعت الأقلام، وبين ما ظاهره التعارض من الأدلة الأخرى

- ٨٧٥ ❖ أصل القضاء لا يعارض العمل
- ٨٧٧ ❖ **الحديث الثالثون:** نثر الجَمَّان بفوائد حديث إنهما ليعذبان
- ٨٧٩ ❖ أدلة الكتاب والسنة والإجماع على إثبات عذاب القبر
- ٨٨٦ ❖ هل عذاب القبر يكون على الروح فقط، أم على الروح والبدن؟
- ٨٨٩ ❖ هل أنكر جمهور المعتزلة والأشاعرة عذاب القبر؟
- ٨٩٨ ❖ حديث الباب أحد الأدلة التي تدحض منهج المرجئة والخوارج
- ٩٠٢ ❖ حكم غرس الجريد عند القبر وبيان الراجح في ذلك
- ٩٠٢ ❖ أدلة منع قراءة القرآن للميت عند القبر
- ٩٠٥ ❖ **الحديث الحادي والثلاثون:** بلوغ الرُّبَى شرح حديث ضحك النبي تعجباً
- ٩٠٢ ❖ أدلة إثبات صفة اليدين لله ﷻ
- ٩١٠ ❖ إثبات الأنامل والكف واليمين لله ﷻ
- ٩١١ ❖ هل لله تعالى شمال؟ مع بيان الراجح في ذلك
- ٩١٤ ❖ المخالفون لأهل السنة والجماعة في إثبات صفة اليدين
- ٩١٤ ❖ شبهات المخالفين في تحريفهم لزيد أنها النعمة أو القدرة، والرد على ذلك
- ٩٢٣ ❖ الرد على الذين يرمون أهل السنة بأنهم حشوية مجسمة
- ٩٢٩ ❖ **الحديث الثاني والثلاثون:** فتح الأعز الأكرم شرح حديث أي الذنب أعظم
- ٩٣١ ❖ من أتى خلاف المعهود تجاوزت عاقبته الحدود
- ٩٣٥ ❖ العلاقة بين أقسام التوحيد الثلاثة
- ٩٤٠ ❖ تعريف الشرك وأقسامه والفرق بينها
- ٩٤٣ ❖ هل اتخاذ الأنداد مع الله تعالى يعد من الشرك الأكبر، أم من الشرك الأصغر؟
- ٩٥٣ ❖ **الحديث الثالث والثلاثون:** تلخيص الخطاب شرح حديث إنك تأتي أهل كتاب
- ٩٥٦ ❖ بيان أول الواجبات على المكلف
- ٩٥٦ ❖ مخالفة جماعة المعتزلة والأشاعرة و الشيعة الإمامية لذلك
- ٩٦٢ ❖ الفطرة دالة على نقض مذهب المتكلمين
- ٩٦٤ ❖ أنواع التقليد في الواجبات الشرعية
- ٩٦٥ ❖ أدلة الكتاب والسنة والإجماع أن خبر الأحاد حجة في الاعتقاد
- ٩٧١ ❖ اللوازم الباطلة لرد خبر الأحاد في مسائل الاعتقاد
- ٩٧٤ ❖ التناقض البيِّن عند القوم في رد خبر الأحاد

- ٩٧٧..... الحديث الرابع والثلاثون: درء الخوض في رد أحاديث الحوض
- ٩٧٩..... ❖ إثبات الحوض النبي وبيان أول من يرد عليه
- ٩٨٢..... ❖ صفة الحوض وبيان موضعه يوم القيامة
- ٩٨٥..... ❖ تحريف الخوارج والرافضة لحديث الباب والرد عليهم
- ٩٩٥..... ❖ ثبوت عدالة الصحابة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
- ٩٩٨..... ❖ حكم سب الصحابة رضي الله عنهم
- ١٠٠٤..... ❖ الفرق بين الحوض والكوش
- ١٠٠٧..... الحديث الخامس والثلاثون: البيان والتتممة شرح حديث يكون بعدى أئمة
- ١٠١٠..... ❖ تعريف الإمامة وأهمية تنصيب الإمام
- ١٠١٢..... ❖ أدلة وجوب تنصيب الإمام وطرق ذلك
- ١٠٢٥..... ❖ شبهات الروافض في أحقية علي بن أبي طالب بالخلافة، والرد عليها
- ١٠٢٧..... ❖ أدلة الشرع على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور
- ١٠٣٢..... ❖ الرد على قولهم أن الطاعة لا تكون إلا لولي الأمر الذي يقوم على حفظ الدين
- ١٠٤٣..... ❖ أدلة النهي عن الخروج على أئمة الجور
- ١٠٤٣..... ❖ وسطية الأمة مع الأئمة
- ١٠٤٤..... ❖ الجواب على من يدعي أن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم
- ١٠٤٧..... الحديث السادس والثلاثون: ردع الجاني على حديث إن الله أفتاني
- ١٠٥٠..... ❖ هل السحر حقيقة أم خيال؟
- ١٠٥١..... ❖ أدلة ثبوت السحر بالكتاب والسنة والإجماع
- ١٠٥٦..... ❖ هل يقع بالسحر انقلاب العين أو لا؟
- ١٠٦٠..... ❖ حكم الساحر، والتفصيل في ذلك
- ١٠٦٥..... ❖ المخالفون لأهل السنة في هذا الباب والرد عليهم
- ١٠٧٠..... ❖ معنى النشرة وحكم التداوى بها
- ١٠٧٧..... الحديث السابع والثلاثون: دليل البیداء شرح حديث أنا أغنى الشركاء
- ١٠٨٠..... ❖ الأدلة على أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجه تعالى
- ١٠٨٣..... ❖ هل الرياء مبطل للعمل؟
- ١٠٨٤..... ❖ الشرك الخفي أشد خطورة من المسيح الدجال
- ١٠٨٩..... ❖ أمور ليست من الرياء



- الحديث الثامن والثلاثون: نيل المأرب شرح حديث طلوع الشمس من المغرب من المغرب ١٠٩٩
- ❖ إثبات طلوع الشمس من مغربها بالكتاب والسنة ١١٠١
- ❖ بيان الحكمة من طلوع الشمس من مغربها ١١٠٨
- ❖ المخالفون في مسألة سجود الشمس، والرد عليهم ١١٠٩
- ❖ نكتة اعتزالية والرد عليها ١١١١
- ❖ أدلة ثبوت العرش بالكتاب والسنة والإجماع، وما ورد في صفته ١١١٢
- ❖ المخالفون لأهل السنة في ثبوت العرش، والرد عليهم ١١٢٠
- ❖ المخالفون لأهل السنة في صفة الاستواء والرد عليهم ١١٢٤
- الحديث التاسع والثلاثون: بذل الطاقة شرح حديث صاحب البطاقة ١١٣٥
- ❖ أدلة الشرع على إثبات الميزان ١١٣٨
- ❖ المخالفون لأهل السنة في إثبات الميزان والرد عليهم ١١٤٠
- ❖ أليس تأويل الميزان بالعدل يستقيم لغة؟ ١١٤٤
- ❖ ما الذي يوزن في الميزان يوم القيامة؟ ١١٤٧
- ❖ ما الحكمة من نصب الموازين، مع كونه تعالى وسع علمه أعمال العباد ومآلاتهم؟ ١١٤٩
- ❖ حكم من مات على الشرك الأصغر ١١٥٥
- الحديث الأربعون: مسك الختام شرح حديث إن الله لا ينام ١١٦٣
- ❖ القاعدة في نفي صفات النقص عن الله تعالى ١١٦٦
- ❖ المراد بقوله تعالى: «حجابه نور» ١١٦٩
- ❖ الأدلة على نفي رؤية العباد لربهم في الدنيا ١١٧٤
- ❖ النور من أسماء الله تعالى ١١٧٨
- ❖ إثبات صفة الوجه لله تعالى، والرد على شبهات النفاة في ذلك ١١٨٧
- فهرس المصادر ١١٨٩
- الفهرس ١٢٣٧



ما تم طبعه من كتبه ورسائل للمصنف

- ١- القواعد البينات في تقريب فقه المعاملات.
- ٢- إيقاف الطالبين على فوائد حديث السبعين.
- ٣- تحذير الأنام من حرمة المال العام.
- ٤- اللقمة الملعونة.
- ٥- صفة صوم النبي ﷺ.
- ٦- التنبهات الجلية على الألفاظ الشركية.
- ٧- المولد النبوي «فتاوى وأحكام».
- ٨- الفتاوى الذهبية «فتاوى في أحكام بيع الذهب».
- ٩- يوم في حياة إبليس.
- ١٠- أحزاب في الميزان.
- ١١- العمره والزيارة «فتاوى وأحكام».
- ١٢- الوضوء والصلاة «فتاوى وأحكام».

كتب ورسائل لم تطبع

- ١- القواعد الأصولية بين التأصيل والتطبيق.
- ٢- البيان الأثيث في قواعد علم الحديث.
- ٣- سؤالات عن الرجيات.
- ٤- فتح الإله في حكم من حكم غير شرع الله.
- ٥- التبيان في حقيقة العمل، وعلاقته بجنس الإيمان.
- ٦- البغية في إثبات أحاديث الرؤيا.
- ٧- الدرر الجليلة (شرح القواعد الفقهية).
- ٨- المساجد بيوت الله (فتاوى وأحكام).
- ٩- الأثيث في تقريب (فقه المواريث).
- ١٠- الإمامة العظمى (فتاوى وأحكام).
- ١١- بيع المرابحة للأمر بالشراء.
- ١٢- فيض الجواد شرح لمعة الاعتقاد.
- ١٣- بيوع في الميزان.
- ١٤- وبالأبناء إحساناً.
- ١٥- قواعد في تقريب فقه الزكاة.
- ١٦- البيان في إزهاق حجج من قال: بخلق القرآن.

